

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)
إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : أحمد بن صالح بن جمعان الغامدي .
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم الدراسات العليا الشرعية .
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراة . في تخصص : الاقتصاد الإسلامي .
عنوان الأطروحة : "الجمعيات التعاونية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي - مع التطبيق على الجمعيات التعاونية في مصر والمملكة العربية السعودية" .
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد :

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه - والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٦هـ - بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله الموفق ،،،

أعضاء اللجنة

المشرف :

د. أحمد فريد مصطفى

المناقش :

د. محمد علي العقلا

المناقش :

أ.د. محمد نبيل غنايم

المشرف :

الاسم : د. محمد محمد عبد الحي

التوقيع :

المناقش :

الاسم : أ.د. أحمد سعيد باخرمة

التوقيع :

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم : د. عبد الله بن مصلح الثمالي

التوقيع :

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

الجمعيات التعاونية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي

مع التطبيق على الجمعيات التعاونية
في مصر والمملكة العربية السعودية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي



إعداد الطالب
أحمد بن صالح بن جمعان الغامدي

إشراف

الأستاذ الدكتور
أحمد فريد مصطفى
مشرفا اقتصاديا

الأستاذ الدكتور
محمد محمد عبد الحي
مشرفا فقها

المجلد الأول
١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم
(ملخص الرسالة)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده أما بعد
فقد تضمن هذا البحث والذي عنوانه ((الجمعيات التعاونية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي مع التطبيق على الجمعيات التعاونية في مصر والمملكة العربية السعودية)) الحديث عن التطبيق التعاوني الحديث . وذلك بدءاً من دراسة النشأة التاريخية للحركة التعاونية الحديثة ومراحل تطورها وظروف تلك النشأة وعلاقتها بالأنظمة الاقتصادية المعاصرة . ثم البحث في المبادئ التعاونية الحديثة ونشأتها . إضافة إلى البحث في أنواع تلك الجمعيات الاستهلاكية والانتاجية والائتمانية .

كما استعرضت هذه الرسالة ودرست بعض التجارب التنموية العالمية وأثر التعاونيات عليها، ومن أمثلة ذلك التعاونيات الكهربائية الأمريكية، والتعاونيات الاستهلاكية السويدية، والتعاونيات الصناعية الصينية .

كما تضمن هذا البحث التعاون والتنمية في الاقتصاد الإسلامي وذلك من خلال بيان النظرة الشرعية للتعاون بمفهومه الشامل في الاقتصاد الإسلامي . وكيف أنه مبدأ مطلوب في التشريع الاقتصادي الإسلامي . بالإضافة إلى ما سبق فقد كان لزاماً لاستكمال الصورة الشرعية للتعلمون بتطبيقاته الحديثة البحث في التكيف الفقهي لمبادئ وعقد الجمعيات التعاونية المعاصرة .

ويمكن القول بأن عقد الجمعيات التعاونية يندرج تحت العقود غير المسماة في الشريعة والتي تنطبق عليها القاعدة الشرعية التي تنص على أن الأصل في الشروط وعقود المعاملات الإباحة ولم يرد نص بمنعها وعقد الجمعيات التعاونية من العقود التي يحتاج إليها الناس في هذا الزمان ولم يرد في الشرع ما يمنع منه إذا خلا من المعاملات المحرمة. هذا وقد عرض هذا البحث للآثار الاقتصادية والاجتماعية للجمعيات التعاونية في مصر والمملكة العربية السعودية وذلك من خلال استعراض أثرها على بعض المتغيرات الاقتصادية والتي من أهمها.

١- الادخار والاستثمار .

٢- الانتاج وتحقيق الأمن الغذائي .

٣- البطالة.

٤- ميزان المدفوعات .

٥- تكوين رأس المال الاجتماعي .

بالإضافة إلى الآثار الاجتماعية المهمة للتعاونيات الحديثة في كل من مصر والمملكة العربية السعودية .

كما استعرض البحث إمكانيات النمو المستقبلي للتعاونيات بالمملكة العربية السعودية . وأهمية ودور التثقيف والتدريب والإعلام التعاوني في ذلك . ضرورة مواجهة العوائق والمشكلات التي تواجه نمو تلك التعاونيات بالمملكة الإداري منها والمالي .

عميد الكلية

د/ محمد بن علي العقلا

المشرف الفقهي

د/ محمد محمد عبد الحي

المشرف الاقتصادي

د/ أحمد فريد مصطفى

د/

د/

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونتوكل عليه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه ومن سلك طريقه وآتبع هداه إلى يوم الدين .
أما بعد :

فإن من عظمة هذا الدين صلاحه لكل زمان ومكان ، كونه هو الدين الخاتم الذي لا دين بعده ، مما يستلزم شموليته ومرونته واستيعابه كل جديد ومحدث مما يحتاج الناس إليه من المعاملات والعقود . يؤيد ذلك ويدعمه ما قرره التشريع الإسلامي من أن الأصل في العقود والمعاملات الإباحة ما لم يرد في الشرع ما يمنع ذلك . وما ذلك إلا لأن التشريع الإسلامي مبناه على جلب المصلحة ودفع المفسدة مما يعني أن كل ما كان فيه جلب للمصلحة ودفع للمضرة والمفسدة فهو من شرع الله عز وجل وإن لم ينص عليه بعينه لكفاية الأدلة الكلية في تقرير ذلك .
وإن مما استحدث من معاملات الناس وعقودهم التعاون المنظم والمتمثل في الجمعيات التعاونية الحديثة .

ولا يختلف اثنان في أن مبدأ التعاون بين أفراد المجتمع المسلم مما قرره الله عز وجل وأمر به في كتابه العزيز بقوله تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ الآية .
وما زال هذا المبدأ يتمثله المؤمنون من لدن رسول الله ﷺ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

وتعد الجمعيات التعاونية في العصر الحاضر من قنوات التعاون التي يمكن من خلالها ترجمة ذلك المبدأ الإسلامي الذي حث عليه وأمر به سبحانه وتعالى في الآية السابقة .

والجمعيات التعاونية هي مؤسسات ذات أهداف اقتصادية واجتماعية ، تؤلف بصورة اختيارية من قبل أشخاص لهم أغراض واحتياجات متشابهة ،

يسهمون في رأسمالها ، ويديرونها بطريقة شورية ولكل واحد منهم صوت واحد في إدارتها مهما كانت مساهمته فيها ، ويتعاملون معها ويحصل كل منهم على نصيبه من ناتجها بنسبة تعامله معها ، وعضويتها مفتوحة لجميع الراغبين في الانتساب إليها من الذين لهم نفس الأعمال والمصالح المشتركة .

وبالرغم من أن الجمعيات التعاونية الحديثة نشأت أول منشآت في الغرب واصطبغت بشكل ونوعية ودوافع تلك النشأة التي إنما هي رد فعل لمساوئ وسلبيات النظام الرأسمالي ، والتي نتج عنها سلبيات كثيرة لعل من أبرزها غياب الوظيفة الاجتماعية لرأس المال ، مما دفع بالفئات المتضررة من ذلك النظام إلى الاندماج في تجمعات تعاونية تدافع عن مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية ، يمكن القول بأنه لا مانع ولا حرج على المجتمع المسلم أن يستفيد من هذه التجارب التعاونية لما يلي :

١- إن مبدأ التعاون مبدأ إسلامي أصيل ، توافرت وتواترت النصوص من الكتاب والسنة على التزامه وضروره وجوده في المجتمع المسلم ، بل إن وجوده دليل وعلامة على ترابط المجتمع وبروز آثار الإيمان على أفراد ، يقول ﷺ فيما يرويه عنه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، واقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم" . متفق عليه .

٢- إن الاقتصاد الإسلامي لا يمنع من الاستفادة من تجارب الآخرين ، خصوصا وأن عندنا من الله معيار لا تختلط معه الأمور ، ألا وهو معيار الحلال والحرام .

٣- إن هناك كثير من الإيجابيات أمكن الوصول إليها من خلال التطبيقات الحديثة لمبدأ التعاون ، منها على سبيل المثال التنمية الريفية الشاملة وتيسير الاحتياجات الاستهلاكية للأعضاء بالأسعار المناسبة وتنمية الحرف والمهن وتطويرها وسد بعض الثغرات في الجوانب الاجتماعية عن طريق ما يخصص لهذا الجانب من أرباح الجمعيات التعاونية .

أهمية اختيار الموضوع :

- تكمّن أهمية اختيار الموضوع من وجهة نظر الباحث في الأمور التالية :
- ١- أنه حسب علم الباحث لم يسبق أن طرق هذا الموضوع من وجهة النظر الاقتصادية الإسلامية .
 - ٢- الأهمية الكبيرة للجمعيات التعاونية من خلال دورها الذي يمكن أن تقوم به لو أحسن استغلالها وتوجيهها التوجيه السليم لإحداث التنمية ، إذ يمكن القول بأن الجمعيات التعاونية بشتى أشكالها وأنواعها من أيسر الوسائل لتطوير الأرياف وتنميتها اقتصاديا واجتماعيا .
 - ٣- الفوائد الكثيرة التي يمكن أن يجنيها الأفراد المنتسبون لهذه الجمعيات ، والتي تتمثل في توفير السلع والخدمات الاستهلاكية والإنتاجية وبالأسعار المناسبة ، بالإضافة إلى تمتعهم بالعوائد المالية الناتجة عن تعاملهم معها ، وكذلك دعم حركة الإنتاج والاستثمار لأعضاء الجمعية ، إلى غير ذلك من الفوائد التي تعني في مجملها الدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه هذه الجمعيات في الرفع من المستوى الاقتصادي لأعضائها .

خطة البحث :

تضمنت خطة البحث فصلا تمهيدا وبابين بالإضافة إلى الخاتمة والملاحق ، وذلك على النحو التالي :

الفصل التمهيدي : الحركة التعاونية (دراسة تاريخية) .

ويتضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : مفهوم التعاون والجمعيات التعاونية .

المبحث الثاني : نشأة الحركة التعاونية وظروفها وعلاقتها بالأنظمة

الاقتصادية المعاصرة .

المبحث الثالث : مبادئ التعاون الحديث .

المبحث الرابع : أنواع الجمعيات التعاونية .

المبحث الخامس : دراسة لبعض التجارب التنموية العالمية وأثر التعاونيات

عليها .

الباب الأول : التعاون والتنمية في الاقتصاد الإسلامي .

ويتضمن الفصول التالية :

الفصل الأول :

النظرة الشرعية للتعاون بمفهومه الشامل في الاقتصاد الإسلامي .

الفصل الثاني :

التكييف الفقهي للجمعيات التعاونية الحديثة (المبادئ والعقود) .

الفصل الثالث :

التعاون والتنمية في الاقتصاد الإسلامي .

الباب الثاني : الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجمعيات التعاونية في (مصر -

المملكة العربية السعودية) .

ويتضمن الفصول التالية :

الفصل الأول :

الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجمعيات التعاونية في مصر .

الفصل الثاني :

الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجمعيات التعاونية في المملكة العربية

السعودية .

الفصل الثالث :

إمكانيات النمو المستقبلي للجمعيات التعاونية بالمملكة العربية

السعودية .

ثم الخاتمة وتتضمن النتائج .

منهج البحث :

وقد عمدت في منهج البحث في هذا الموضوع إلى مايلي :

* عرضت الصورة الوصفية الواقعية للجمعيات التعاونية كما هي عند

التعاونيين .

* حاولت بيان موقف الإسلام والتشريع الإسلامي من مبدأ التعاون .

* استخدمت في بيان ذلك النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء والمفسرين وشرح الحديث لاستجلاء موقف الإسلام من التعاون بالإضافة إلى ذكر الصور التطبيقية للتعاون بين أفراد المجتمع المسلم .

* حرصت قدر المستطاع على تخريج الآيات والأحاديث وبيان المشكل من الألفاظ من مراجعها .

* اجتهدت في تكييف ما يحتاج إلى تكييف فقهي من مبادئ وعقود الجمعيات التعاونية ورد كل صورة إلى ما يمكن أن تنزل عليه عند الفقهاء قدر المستطاع .

* اجتهدت في بيان أثر التعاونيات على التنمية في كثير من الدول ، وذلك من خلال استعراض البيانات والإحصاءات الخاصة بذلك .

* اجتهدت في عرض الصورة المستقبلية لما يمكن أن تسهم به التعاونيات في التنمية في العالم العربي على وجه الخصوص وذلك من خلال ذكر أوجه القصور ومقادير الفجوات الحاصلة في عمليات التنمية في الدول العربية بين إنجازاتها والاحتياجات القائمة للمجتمعات العربية .

* اعتمدت في الجانب التطبيقي على البيانات الرسمية بالدرجة الأولى والخاصة بالجمعيات التعاونية بكل من المملكة العربية السعودية ومصر المعنية بالدراسة التطبيقية في هذا البحث .

شكر وتقدير :

ولايسعني في ختام هذه المقدمة الموجزة إلا أن أتوجه بالشكر الجزيل لله عز وجل على ماأمدني به من التوفيق والتسديد حتى أتممت هذا البحث بعونه سبحانه .

كما أشكر والدي الكريمين على ما بذلاه لي من رعاية في صغري ونصح وتوجيه وإرشاد مقرون بالدعاء في كبري كان له أكبر الأثر علي في مواصلة الدراسة والبحث العلمي ، فأسأله سبحانه أن يوفقني لبرهما والإحسان إليهما .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة أم القرى ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية وعمادتها الموقرة وقسم الدراسات العليا الشرعية وقسم الاقتصاد الإسلامي على جهودهم المشكورة ودعمهم للباحثين في الدراسات العليا الشرعية ، وعلى ماهيئته من أسباب النجاح للبحث العلمي والباحثين .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لمشرفي الأفاضل الدكتور/محمد عبد المنعم عفر المشرف الاقتصادي السابق والذي أسأل الله عز وجل أن يجزيه على ما بذل معي من جهد خير الجزاء ، وأن يوفقه في حياته العلمية والعملية أينما كان إنه سميع مجيب .

كما أشكر شيخني وأستاذي الفاضل الدكتور/محمد محمد عبد الحلي الذي أشعر نحوه بالمنة والفضل الكبير بعد منة الله وفضله ، فقد كان وفقه الله نعم المربي والمعلم لا يخل ولا يكل ولا يعمل من العطاء لطلابيه في وقار العالم وحنان الأب ، فأسأل الله عز وجل أن يجزيه على ما قدم خير الجزاء في الدنيا والآخرة .

كما أشكر الأستاذ الدكتور الفاضل/أحمد فريد مصطفى المشرف الاقتصادي على سعة صدره وجهده المشكور معي وإعانتته لي على إنجاز الرسالة وتقويمها وتجهيزها للمناقشة في وقت وجيز رغم مشاغله الكثيرة فجزاه الله خير الجزاء . كما أتوجه بالشكر والعرفان لكل من قدم لي كتاباً أو مساعدة أو رأي أو فكرة أو نصيحة ساهمت في إنجاز وإتمام هذا البحث ، داعياً الله عز وجل أن يجعل ذلك في موازين حسناتهم .

كما أتوجه بالشكر والعرفان والوفاء لأسرتي الكريمة على ما بذلته لي من مؤازرة وماقدمته من صبر وتضحية ودعم وتشجيع لي على إنجاز هذا البحث ، فمن لا يشكر الناس لا يشكر الله .

وختاماً فإن هذه الرسالة إنما هي جهد بشري قابل للصواب والخطأ ، فما كان فيها من صواب فبتوفيق الله وحده لا شريك له ، وما كان فيها من خطأ وتقصير فمني ومن الشيطان ، وأستغفر الله من ذلك والله من وراء القصد ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اتبع هداه إلى يوم الدين .

الفصل التمهيدي

الحركة التعاونية (دراسة تاريخية)

المبحث الأول :

مفهوم التعاون والجمعيات التعاونية .

المبحث الثاني :

نشأة الحركة التعاونية وظروفها ، وعلاقتها بالأنظمة الاقتصادية المعاصرة.

المبحث الثالث :

مبادئ التعاون الحديث .

المبحث الرابع :

أنواع الجمعيات التعاونية .

المبحث الخامس :

دراسة لبعض التجارب التنموية العالمية ، وأثر التعاونيات عليها .

المبحث الأول

مفهوم التعاون والجمعيات التعاونية

سيكون موضوع هذا المبحث بعون الله مفهوم التعاون في اللغة والاصطلاح ثم تعريف الجمعيات التعاونية ، وذلك على ما جرى عليه العرف ومضت به العادة من ضرورة بيان ماهية الشيء قبل الحديث عنه ؛ ولذا فسيكون هذا المبحث على النحو التالي :

المطلب الأول : مفهوم التعاون في اللغة والاصطلاح الاقتصادي .

المطلب الثاني : تعريف الجمعيات التعاونية .

المطلب الأول مفهوم التعاون في اللغة والاصطلاح الاقتصادي

الفرع الأول : مفهوم التعاون في اللغة :

تتفق اللغة العربية واللغات المشتقة من اللاتينية على أن مفهوم التعاون هو العمل سوياً ، أو العمل المشترك ، ويتضح ذلك إذا رجعنا إلى أصل كلمة التعاون في اللغة .

- ففي اللغة العربية :

العون : الظهيرة أو الظهير أو الظهر على الأمر ، ويطلق على الواحد والاثنين والجمع والذكر والأنثى^(١) .

وتعاون القوم واعتنونا واعتانوا إذا أعان بعضهم بعضاً^(٢) .
وتعاوننا : أعان بعضنا بعضاً^(٣) .

- وإذا رجعنا إلى معنى هذه الكلمة في اللغات المشتقة من اللغة اللاتينية وجدناها توحى بالعمل المشترك ، فكلمة Cooperate الانجليزية أو كلمة Cooperer الفرنسية ، مكونة من مقطعين Co ومعناها في اللاتينية (مع) أو (معا) أو

(١)،(٢)،(٣) انظر :

- إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، ج ٦ ، ص ٢١٦٨ ،

مادة (عون) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٩ هـ .

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، مادة عون ، ج ١٣ ، ص ٢٤٨ ، دار صادر ، بيروت ، بدون طبعة أو تاريخ .

- محمد بن مرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، مادة (عون) ، فصل العين من باب النون ، ج ٢ ، ص ٢٨٥ ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، بدون طبعة أو تاريخ

(بالتبادل) أو (بالاشتراك) وكلمة Operate وتعني (يعمل)^(١) .
 فالتعاون من الناحية اللغوية في اللغات المشتقة من اللاتينية كلمة يقصد بها
 العمل سويا Working Together أو الاستعداد للمساعدة Ready to help^(٢) .
 وهو عمل يمكن أن يقوم به فرد أو جماعة لفرد أو جماعة .
 ولم يستخدم هذا المصطلح للدلالة على التعاون في صورته الحديثة والذي
 تعبر الجمعيات التعاونية عنه إلا في إنجلترا في القرن التاسع عشر في سنة ١٨٢٠م
 عندما اقترح جورج مودي Geroge Mudie إنشاء جمعية تعاونية تقوم على أفكار
 (روبرت أوين) لاتوزع عائدا ورأس مالها غير قابل للقسمة . وقد انتشرت تلك
 الجمعيات في إنجلترا ثم لم تلبث أن اختفت وظهر بدلا عنها جمعيات تعاونية وفق
 الأسس الروتشييلية وذلك في عام ١٨٤٤م . ثم انتقلت هذه المصطلحات الانجليزية
 Co-operate و Co-operation و Co-operative إلى فرنسا حيث استعملت بحسب
 المعنى الذي قصده (روبرت أوين) أولا ، ثم بحسب المعنى الذي قصده جماعة
 روتشديل بعد ذلك^(٣) .

(١) انظر :

- د. كمال حمدي أبو الخير ، تطور التنظيم التعاوني ، ص ١٢١ ، مكتبة عين شمس ، القاهرة
 ١٩٧٩م .

- د. يحيى بكور ، الاقتصاد التعاوني الزراعي ، ص ٤٣ ، مطبعة الإحسان دمشق ،
 ١٣٩٥/١٣٩٦هـ .

- د. فوزي عبد العزيز الشاذلي ، مقدمة في التعاون ، ص ٩ ، مطبوعات الهيئة العامة للتعليم
 التطبيقي والتدريب ، كلية الدراسات التجارية ، الكويت ١٩٨٦م .

(٢) د. جابر جاد عبد الرحمن ، اقتصاديات التعاون ، الكتاب الأول ، ج ١ ، ص ١٩ ، دار النهضة
 العربية ، القاهرة ١٩٦٦م .

(٣) المصدر نفسه ص ٢٨ .

ولذلك نص التعاونيون على أن مفهوم التعاون لا يخرج عن كونه (العمل والسعي بشكل مشترك مع أحد الأشخاص بحرية تامة) ^(١).

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي الاقتصادي للتعاون :

لقد تعددت المحاولات لوضع تعريف شامل جامع مانع للتعاون في الاصطلاح . لكن هذا الأمر لاقى صعوبات كثيرة ، وذلك نتيجة لكثرة التجارب والتطبيقات والأفكار التعاونية بحيث يصعب معها وضع تعريف شامل جامع مانع لها ؛ والسبب في ذلك هو أن التعاون إنما هو جزء من التصرفات الاجتماعية البشرية التي تتسم بعدم الثبات والتغير المستمر والاختلاف الشديد نتيجة لاختلاف البيئات والظروف المحيطة ^(٢) ، ولاهتمام المهتمين والمشتغلين بالتعاون بتعريف الجمعيات التعاونية نفسها وليس بفكرة التعاون أو مفهومها في حد ذاته .

وبالرغم مما سبق فقد حاول بعض الكتاب وضع تعريف شامل للتعاون ؛ ولعل من أقدم المحاولات لوضع تعريف للتعاون من الوجهة الاقتصادية ما قاله الأستاذ الفرنسي (ريبو) Reboud عام ١٩٣٢م حيث عرف التعاون بأنه (تلك المشروعات التي يرغب أعضاؤها في القيام بعمل مشترك وتوزيع الأرباح الناجمة فيما بينهم على نحو أعدل مما هو متبع في المشروعات العادية ، ونصل إلى ذلك عن طريق إلغاء الوسيط) ^(٣).

(١) د. فاطمة الزهراء باقة ، الحركة التعاونية في المغرب ، ترجمة د. صلاح الدين هارون ، ص ١٥ مكتبة المعارف ، الرباط ، ط ١ ، ١٩٧٨ م .

وانظر : د. عبد الحميد المنيزع ، د. محمد كمال العتر ، التعاون معالم رئيسية في قواعد وتنظيمات الاتجاه التعاوني ، ص ٣ ، دار المطبوعات الجديدة ، الاسكندرية ١٩٧٣ م .

(٢) انظر : د. يحيى بكور ، المصدر السابق ، ص ٤٤ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٤٥ .

لكن يؤخذ على هذا التعريف عدم الدقة لكونه يشمل المشروعات الكبرى الاحتكارية التي تسعى إلى إلغاء الوسيط أيضا^(١) .

أما أندريه أورن Andrei Orne (١٩٣٧م) فقد عرف التعاون بأنه (نظام اقتصادي ينبثق من المصلحة المباشرة للأفراد القائمين به لإشباع حاجاتهم من السلع والخدمات ، ويتخذ شكل مشروعات حرة يقيمها من يريد الاستفادة من العمليات والنشاط الذي تقوم به تلك المشروعات بقصد تحسين حالتهم الاقتصادية أو ممارسة مهنتهم)^(٢) .

ونحو هذا التعريف عرف (فرانك ريبوتكا) F.Reboutko التعاون عام ١٩٥٦م ، وكذلك الدكتور (هنزلر) Henzler (ألمانيا) ١٩٥٧م^(٣) .

ويؤخذ على تعريفاتهم للتعاون أنها شاملة للمشروعات التعاونية وغير التعاونية كما أنهم حصروا التعاون في الأهداف الاقتصادية مع إغفال الأهداف الاجتماعية الأخرى^(٤) .

أما مكتب العمل الدولي بجنيف فقد عرف التعاون عام ١٩٥٦م بأنه (اتحاد موارد فرد وقدراته مع موارد وقدرات آخرين وتنسيقها بحيث تكون مجهودا واحدا مشتركا بغية الوصول إلى نتائج يسعى إليها مجموعهم ، وهو نوع من السلوك الإنساني شوهده في العصور البشرية كافة حتى في أقدمها عهدا)^(٥) .

(١) انظر :

- د. محمد فاروق الباشا ، التشريعات الاجتماعية (قانون التعاون) ص ١٧ ، المطبعة الجديدة ، دمشق ١٣٩٧/١٣٩٨ هـ .

(٢)، (٣) انظر : د. يحيى بكور ، المصدر السابق ص ٤٥ .

(٤) المصدر نفسه ص ٤٦ .

(٥) موريس كولمان (كتاب التعاون) مكتب العمل الدولي ١٩٥٦م ، ص ١ . نقلا عن د. فوزي

الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ١٢ .

ويؤخذ على هذا التعريف أنه واسع غير محدد بحيث يدخل في نطاقه الشركات العامة والخاصة مع الجمعيات التعاونية^(١).

كما عرف التعاون في تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي للعمل التاسع والأربعين في عام ١٩٦٥م بأنه عبارة عن (اتحاد أشخاص عادة يكونون ذوي إمكانات محدودة ، انضموا معا بصورة اختيارية لبلوغ هدف اقتصادي مشترك عن طريق إنشاء مشروع اقتصادي يدار بطريقة ديمقراطية ، والإسهام العادل في رأس المال الضروري والمشاركة العادلة في المخاطر والثمار التي تعود من هذا المشروع)^(٢).

ولعل من أفضل التعريفات التي قيلت في التعاون مقالته الدكتور زكي محمود شبانة (مصر) عام ١٩٧٠م إذ يقول : (التعاون هو ترابط مجموعة من الأفراد على أساس من الحقوق والواجبات المتساوية ؛ لمواجهة أو للتغلب على ما قد يعترضهم من المشاكل الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو القانونية ذات الارتباط الوثيق والمباشر بمستوى معيشتهم الاقتصادية سواء كانوا منتجين أو مستهلكين)^(٣).

(١) انظر : د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ١٢ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٣ .

(٣) د. يحيى بكور ، المصدر السابق ، ص ٤٦ .

المطلب الثاني تخريف الجمعيات التعاونية

إن أول ما يتبادر إلى الذهن حين استعراض الجهود التي بذلت من قبل الكتاب المهتمين بالتعاون وتطبيقاته الحديثة والهادفة إلى وضع تعريف جامع مانع للجمعيات التعاونية تلك الصعوبة الكبيرة في وضع ذلك التعريف .

وبالرغم من ذلك فإن وضع التعريف يعتبر أمراً ضرورياً حتى يمكن التفرقة بين الجمعيات التعاونية وبين سائر التنظيمات الأخرى ؛ وذلك من خلال إظهار خصائصها المميزة لها عن غيرها . أما صعوبة وضع هذا التعريف فلأسباب لعل من أبرزها مايلي :

- ١- الطبيعة المعقدة للظواهر الإنسانية ، اقتصادية كانت أم اجتماعية أم سياسية ؛ إذ تعتبر الحركة التعاونية بشتى تطبيقاتها انعكاساً لها وتعبيراً عنها^(١) .
- ٢- اختلاف القواعد أو المبادئ التعاونية ، وتفاوت درجة الالتزام بها لاختلاف مجالات التطبيق من ناحية واختلاف النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من ناحية أخرى^(٢) .
- ٣- المرونة التي تتسم بها الفلسفة التعاونية والتي سمحت لها بإمكانية التعايش السلمي مع مختلف النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية رأسمالية كانت أم اشتراكية^(٣) .

(١) انظر :

- د. محمد عبد الودود خليل ، الإطار العام لاقتصاديات التعاون ، ص ٧ ، دار المعارف ، مصر ١٩٨٠ م .

- د. كمال حمدي أبو الخير ، التعاون ، تاريخه - فلسفته - أهدافه ، ص ١١٨ ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ١٩٧٦ م .

(٢)، (٣) انظر :

- د. محمد عبد الودود خليل ، المصدر السابق ، ص ٧ .

- د. فوزي عبد العزيز الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ١٥ .

٤- أن غالبية التعريفات الموضوعة كانت نتاجا لما هو مطبق أو ماهو متصور في ذهن المفكرين في حينه ، مما يعني وجود نوع من عدم التطابق بين الفكر والتطبيق بالإضافة إلى الصفة المحلية لكثير من تعريفات الجمعيات التعاونية مع عدم مراعاتها لعنصر التطور الزمني للأشكال التعاونية المستقبلية ، خاصة وأن النظام التعاوني منذ ظهوره في تطور وتغير مستمر من حيث مفهومه واتساع قاعدته ونمو خدماته وتنوع أنشطته وتباينها^(١) .

وبالرغم مما سبق فقد وضع كثير من الهيئات والأفراد المتخصصين في رصد الحركة التعاونية والجمعيات التعاونية كثيرا من التعريفات سوف أستعرض عددا منها فيما يلي :

* عرف مكتب العمل الدولي الجمعية التعاونية على النحو التالي : (التعاونية هي مشروع من نوع خاص من حيث الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي . وهي ذات رأس مال وأعضاء متغيرين ، تتكون بين أشخاص يواجهون نفس الصعوبات ويتحدون بحرية على أساس المساواة في الحقوق والالتزامات ، جاهدين لحل هذه الصعوبات ولتحقيق شروطهم المادية والمعنوية بما يتوافق مع مبادئ خاصة)^(٢) .

* كما حاول التشريع الفرنسي الصادر في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٧م تعريف الجمعيات التعاونية . ففي مادته الأولى نص على أن (الجمعيات التعاونية هي شركات أهدافها الرئيسية ما يأتي :

١- تخفيض تكلفة إنتاج بعض المنتجات أو الخدمات وتخفيض ثمن بيعها إذا اقتضى الحال وذلك لمنفعة أعضائها وبوساطة جهدهم المشترك وعن طريق ممارستها لوظائف المنظمين أو الوسطاء الذين تزيد مكافأتهم من تلك التكلفة .

(١) انظر :

- د. كمال حمدي أبو الخير ، المصدر السابق ، ص ١١٩ .

- د. محمد عبد الودود خليل ، المصدر السابق ، ص ٧ .

- د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ١٤ .

(٢) د. فاطمة الزهراء باقة ، الحركة التعاونية في المغرب ، مصدر سابق ، ص ١٥ .

٢- تحسين صنف المنتجات التي تقدمها لأعضائها أو التي ينتجها هؤلاء الأعضاء وتزود بها المستهلكين^(١) .

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يميز الجمعيات التعاونية عن غيرها ، فالأهداف المذكورة من تخفيض الإنتاج وتحسينه عملية تقوم بها جميع المنشآت الاقتصادية وتشترك فيها مع الجمعيات التعاونية^(٢) .

* كما عرف نظام الجمعيات التعاونية السعودي الجمعيات التعاونية بأنها (التي يكونها أشخاص ممن تربطهم رابطة معينة تسهل عليهم بذل الجهد المشترك في سبيل خير المجموع الذي يكون وحده المستفيد بنشاط الجمعية وبخدماتها وبأرباحها ويتعين أن تسير الجمعية في تحقيقها لأهدافها طبقاً للمبادئ التعاونية ...) ^(٣) .

* أما القانون المصري رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦م فينص في مادته الأولى على أنه (يعتبر جمعية تعاونية طبقاً لأحكام هذا القانون كل جمعية ينشئها الأشخاص بصفتهم منتجين أو مستهلكين على الأسس الآتية :

١- أن يكون رأسمال الجمعية من أسهم غير محدودة العدد ، ولكل شخص حق الاكتتاب فيها والنزول عنها لأي شخص آخر وفقاً لأحكام هذا القانون ونظام كل جمعية . ومع ذلك يجوز أن يتكون رأسمالها من حصص على النحو الذي يبينه نظام الجمعية .

٢- أن يكون لكل عضو في الجمعية العمومية صوت واحد مهما كان عدد الأسهم التي يملكها .

٣- ألا تحصل أسهم رأس المال على فائدة تزيد على ٦٪ من قيمتها الاسمية .

(١) د. جابر جاد عبد الرحمن ، اقتصاديات التعاون ، مصدر سابق ، ص ٢٤ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ، ص ٢٥ .

(٣) نظام الجمعيات التعاونية السعودي ولائحة إعانة الجمعيات التعاونية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٦ في ٢٥/٦/١٣٨٢هـ ، ص ١٠ ، ط ١ ، مطابع الحكومة ١٣٩٨هـ .

٤- أن يوزع صافي الربح الذي يجوز توزيعه على الأعضاء ، لكل بنسبة تعامله مع الجمعية . ولا يجوز لغير الجمعيات المكونة طبقا لأحكام هذا القانون أن تضمن اسمها كلمة تعاون أو مشتقاتها^(١) .

ويؤخذ على هذا التعريف بعض المآخذ من أبرزها أنه ليس كل الجمعيات توزع أرباحها بنسبة التعامل مع الجمعية بل بعضها على أساس ما قدمه العضو من عمل كما هو حاصل في جمعيات العمال التعاونية للإنتاج^(٢) .

* كما عرف الجمعيات التعاونية عدد من المختصين بدراساتها ومن أبرز هذه التعريفات :

- مقاله الدكتور فاي (١٩٠٨م) . ويعتبر تعريفه من أقدم التعريفات للجمعيات التعاونية ، حيث عرفها بأنها (جمعية تقوم بين الضعفاء بقصد التجارة وتدار بروح الإيثار بحيث يفتسم الأعضاء الأرباح الناجمة بنسبة تتمشى مع درجة استخدامهم لهذه العضوية)^(٣) .


ويؤخذ على هذا التعريف قصره التعاون على ممارسة التجارة فقط بينما التعاون يمكن أن يشمل كل أوجه النشاط البشري . كما أنه ليس صحيحا أن الجمعيات التعاونية لا تقوم إلا على الضعفاء بل قد تقوم على الأقوياء كالجمعيات التي تضم كبار الزراع في إيرلندا^(٤) .

- أيضا مقاله الكاتب الروماني د. ملادناتز (١٩٣٣م) حيث عرف الجمعيات التعاونية بأنها عبارة عن (جمعيات أشخاص تضم صغار المنتجين أو المستهلكين الذين يشتركون بمحض إرادتهم لتحقيق غرض مشترك عن طريق تبادل

(١) د. عبد الحميد النيزع ، د. محمد كمال العتر ، التعاون معالم رئيسية في قواعد وتنظيمات الاتجاه التعاوني، مرجع سابق ، ص ٨ .

(٢) د. جابر جاد عبد الرحمن ، اقتصاديات التعاون ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .

(٣)،(٤) المصدر نفسه ، ص ١٩ .



١٠٨

الخدمات بواسطة منشأة اقتصادية جماعية تعمل بأموال الجميع وتحت مسئوليتهم المشتركة^(١) .

ويؤخذ على هذا التعريف اعتباره للجمعيات بأنها جمعيات أشخاص فقط وهذا صحيح في كثير من الأحيان لكن هذا الأمر لا يميزها عن غيرها من المشروعات الخاصة الأخرى .

كما أنه ليس بالضرورة أن يعرف جميع الأعضاء بعضهم بعضا كما هو حاصل في شركات الأشخاص بل يوجد من الجمعيات ما يضم في عضويته مئات الآلاف من الأعضاء كما هو حاصل في الجمعيات المركزية في إنجلترا . كما أن التعاونيات ليس بالضرورة أن تضم صغار المنتجين والمستهلكين فقط وإنما من الممكن أن تضم في عضويتها أعضاء من أصحاب رؤوس الأموال^(٢) .

كما أن قول المعرف بأنها جمعيات تؤدي خدمات فهو إن يصدق على جمعيات المستهلكين فلا يصدق على جمعيات العمال التعاونية للإنتاج أو جمعيات أرباب الحرف إذ أنها جمعيات تهدف إلى الحصول على أكبر ربح ممكن لأعضائها لافرق بينها وبين أي مؤسسة رأسمالية أخرى^(٣) . كما لم يشر التعريف إلى الأهداف الاجتماعية التي تسعى إليها الجمعيات التعاونية .

- أما مرغريت دكي أمينة سر حلف التعاون الدولي ، فقد عرفت الجمعيات بأنها (مؤسسة ذات أهداف اقتصادية واجتماعية ، تؤلف بصورة اختيارية من قبل

(١) د. ملادناتز ، تاريخ مذاهب التعاون ، ص ٦ . نقلا عن مارجريت ديجي ، الحركة التعاونية

العالمية ، ترجمة محمد سامي السيد ، ص ٦ ، سلسلة (اخترنا لك) بدون طبعة وبدون تاريخ .

(٢) انظر : د. فوزي الشاذلي ، مقدمة في التعاون ، مصدر سابق ، ص ١٢ .

محمد فاروق الباشا ، التشريعات الاجتماعية (قانون التعاون) ، مصدر سابق ، ص ١٨ .

د. مظانيوس حبيب ، الاقتصاد التعاوني ، ص ١٥ ، المطبعة الجديدة ، دمشق ١٣٩٤/١٣٩٥ هـ

د. جابر جاد عبد الرحمن ، اقتصاديات التعاون ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٥ .

(٣) انظر : د. عادل هندي ، اقتصاديات التعاون ، ص ٦ ، الناشر مكتبة عين شمس ، القاهرة

١٩٨٤ م .

أشخاص لهم حاجات واحدة ، ويكون لكل منهم صوت واحد في إدارتها ، ويساهمون في رأسمالها بصورة متساوية تقريبا ، ويتعاملون معها ويحصل كل منهم على منافعها بنسبة تعامله معها ، وتكون عضويتها مفتوحة لجميع الراغبين في الانسحاب إليها من الذين لهم نفس الأعمال والمصالح المشتركة^(١) .

ويؤخذ على هذا التعريف إغفاله قيام كثير من الجمعيات في شكل شركات أموال حيث تتفاوت المساهمة في رأسمالها بشكل كبير . وبالرغم من ذلك فإن هذا التعريف يعتبر من أشمل التعريفات للجمعيات التعاونية وأقربها للدقة^(٢) .

يتضح من كل ماسبق أن تلك التعريفات لم توفق إلى حد كبير في إعطاء تعريف جامع مانع للجمعيات التعاونية للأسباب السابق ذكرها .

ولقد اتضح هذا الأمر لكثير من علماء التعاون المحدثين فانصرفوا عن إيراد تعريفات عامة يراد منها الشمول للجمعيات التعاونية ، وعمد الكثير منهم إلى تعريف كل نوع من أنواع الجمعيات على حده^(٣) .

الفروق بين الجمعيات التعاونية والمشاريع الرأسمالية :

بما أن من أهم الأمور المستهدفة من تعريف الجمعيات التعاونية إيضاح الفرق بينها وبين المشروعات الاقتصادية الأخرى ؛ كان من المناسب إيضاح الفروق بين الجمعيات التعاونية والمشروعات الاقتصادية الرأسمالية الأخرى . ومن أهم تلك الفروق :

(١) د. مطانيوس حبيب ، المصدر السابق ، ص ١٥ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ص ١٦ .

(٣) انظر :

- د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٢٥-٢٦ .

- د. كمال حمدي أبو الخير ، التعاون . تاريخه - فلسفته - أهدافه ، مصدر سابق ، ص ١١٨ .

- د. فوزي عبد العزيز الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ١٤ .

- محمد فاروق الباشا ، المصدر السابق ، ص ٢٣ .

(١) فروق في التأسيس :

فالشركات الرأسمالية تؤسس من شخصين فأكثر ، يدفع كل منهم نسبة من رأس المال ، أو تطرح الأسهم للبيع إذا كانت شركة عامة ، وتكون العلاقة بين أشخاصها علاقة مادية صرفة ، لكونها شركات أموال تسعى إلى استثمار رأس المال الذي يساهم به المستثمرون^(١) .

أما الجمعيات التعاونية فتؤسس من عدد معين لا يسمح النظام بأقل منه ، ويختلف هذا الحد الأدنى باختلاف الأنظمة الحاكمة لهذه الجمعيات . ففي النظام السعودي لا يقل العدد عن عشرين شخصا^(٢) ، وفي النظام المصري والسوري لا يقل عن عشرة أشخاص^(٣) ، ولا بد أن تجمعهم صفة معينة كأن يكونوا من المنتجين أو المستهلكين ، ويشترى كل منهم عددا من أسهم الجمعية . وتكون العلاقة بين أعضائها قائمة على أساس العمل المشترك وفقا للمبادئ التعاونية^(٤) . وبالتالي فإنه يمكن القول بأنها في الغالب جمعيات أشخاص وليست شركات أموال ، وأنها تتجه دوما إلى الخدمة^(٥) .

(٢) فروق في تكوين رأس المال :

يتميز رأس مال الشركة الرأسمالية بأنه محدود ويتكون من أسهم أو حصص تباع لأعضائها إذا كانت الشركة محاصة أو تضامنية أو محدودة المسؤولية ، وتطرح للبيع في الأسواق إذا كانت شركة عامة ، ويكون لهذه الأسهم الصفة التجارية^(٦) .

(١) انظر : د. محمد فاروق الباشا ، المصدر السابق ، ص ١١٢، ١٨ .

(٢) انظر : نظام الجمعيات التعاونية السعودي ، الباب الأول (أحكام عامة) مادة (٢) ، الطبعة الأولى ، مطابع الحكومة ١٣٩٨ هـ .

(٣) انظر : شمس الدين خفاجي ، أحمد شمس الدين خفاجي ، تشريعات تعاونية ، قانون التعاون الاستهلاكي ، ص ٦ ، الناشر مكتبة الشباب ، القاهرة ١٩٩١ م .

(٤)، (٥)، (٦) انظر : د. محمد فاروق الباشا ، المصدر السابق ، ص ١١٢، ١٨ .

أما رأس مال الجمعية التعاونية فهو غير محدد ويتكون من أسهم شخصية ليس لها صفة تجارية ، ويكون الحد الأعلى لقيمة السهم الواحد وكذلك ما يمكن أن يشتريه العضو الواحد محددًا في القانون ، ولاتباع هذه الأسهم إلا من قبل الجمعية التعاونية^(١) .

(٣) فروق في العضوية :

ففي الشركات الرأسمالية يكون باب العضوية مغلقًا أمام الراغبين في الانتساب إلى الشركة لأن رأسمالها محدد ، إلا إذا كانت الشركة عامة فيمكن نيل عضويتها عن طريق شراء أسهمها من سوق الأسهم . كما أن العضوية في الشركات الرأسمالية لاتعني وجود صلة بين المساهمين إلا الصلة المادية البحتة ، بل إن بعضهم ربما لايعرف بعضًا كما هو الحال في الشركات المساهمة .

أما بالنسبة للجمعيات التعاونية فإن الانتساب إلى عضويتها بابه مفتوح للجميع ، ولكل شخص توفرت فيه شروط العضوية الحق في الانتساب إلى الجمعية كما أن العضوية في الجمعيات التعاونية تركز على الصفة الشخصية للعضو ؛ فيجب أن يكون العضو مزارعًا في الجمعيات الزراعية ، وصاحب حرفة في جمعيات الحرف وهكذا ، كما أن الصلة بين الأعضاء قوية في الغالب لأن المفترض أن يكونوا مقيمين في منطقة عمل الجمعية ويشتركون في العمل على تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية ؛ أي أنها مشروعات يملكها من يتعامل معها والمستفيدون منها^(٢) .

(١) انظر : د. محمد فاروق الباشا ، المصدر السابق ، ص ١١٢ .

د. كمال حمدي أبو الخير ، تطور التنظيم التعاوني ، مصدر سابق ، ص ٥٨٥ .

(٢) انظر : د. محمد فاروق الباشا ، المصدر السابق ، ص ١١٣ .

جيري فور هيس ، فلسفة النظام التعاوني في المجتمعات الحديثة ، ترجمة عمر القباني (المكتبة الاقتصادية ٣) ، ص ٣٠-٣١ ، الناشر دار الكرنك للنشر والطبع والتوزيع ، القاهرة .

(٤) فروق في الإدارة :

يدير الشركات عادة مجلس إدارة مكون من مالكي أكبر عدد من الأسهم في شركات العامة ، أو أكبر حصة من رأس المال في بقية الشركات ، وفي الانتخابات يكون لكل عدد من الأسهم صوت في الإدارة ، وبالتالي فإن الإدارة في الشركات التقليدية مرتكزة على قوة رأس المال بغض النظر عن الصفات والكفاءات الشخصية.

أما الجمعيات التعاونية فإن لكل عضو صوتا واحدا في انتخاب مجلس الإدارة مهما كان عدد الأسهم التي يملكها ؛ وبالتالي فإن عوامل الكفاءة الشخصية والجدارة تلعب دورا مهما في انتخاب مجلس الإدارة^(١) .

(٥) فروق في توزيع الأرباح :

توزع الأرباح في الجمعيات التعاونية على الأعضاء بحسب تعامل كل واحد منهم مع الجمعية .

بينما توزع الأرباح في الشركات الرأسمالية على أعضائها بنسبة ما يملك كل منهم من أسهم في رأسمالها^(٢) .

(١) انظر :

- د. محمد فاروق الباشا ، المصدر السابق ، ص ١١٤ .
- د. كمال حمدي أبو الخير ، المصدر السابق ، ص ٥٨٤، ٥٨٦ .
- د. حسن الساعاتي ، الحركة التعاونية . نشأتها ، وفلسفتها ، وتطبيقها ، ص ٢٧ ، دار النهضة العربية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٠ م .

(٢) انظر :

- د. محمد فاروق الباشا ، المصدر السابق ، ص ١١٤ .
- د. كمال حمدي أبو الخير ، المصدر السابق ، ص ٥٩٢ وما بعدها .
- د. حسن الساعاتي ، المصدر السابق ، ص ٢٧ .

(٦) فروق في نتائج التصفية :

إذا حلت شركة رأسمالية فإن أموالها تصفى وتوزع على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم .

أما إذا حلت الجمعية التعاونية فإنها محكومة بمواد النظام المتعلقة بأصول التصفية ، والتي تنص على أنه لا يوزع على الأعضاء أكثر مما دفعوه فعلا من الأسهم أو ما أودعوه لدى الجمعية من أموال ، أما ما يتبقى بعد ذلك فيستخدم في إنشاء جمعية تعاونية جديدة أو صرفه على عمل ذو منفعة عامة في منطقة عمل الجمعية المصفاة^(١) .

(٧) فروق في الأهداف والغايات :

إن الغاية من الشركات الرأسمالية التقليدية هي الربح المادي فقط ، فهذا ما ينتظره أعضاء الشركة ، ولذا فإن أحدهم يبادر إلى بيع أسهمه في الأسواق إذا كانت شركته عامة أو يطلب حل الشركة في حالة الشركة التضامنية أو المحاصة إذا لم يقتنع بما تقدمه له من أرباح منخفضة .

أما الجمعيات التعاونية فإنها تسعى بالدرجة الأولى إلى تقديم الخدمات لأعضائها ، وتتنوع هذه الخدمات حسب نوعية الجمعية والهدف من إنشائها ، فقد تقدم لهم خدمات استهلاكية أو طبية أو إسكانية أو مهنية أو زراعية أو اجتماعية أو تسويقية ، فهي تهدف في النهاية إلى تقديم ماسبق ذكره من خدمات بأقل التكاليف كما تسهم في زيادة دخول أعضائها بطريق مباشر أو غير مباشر^(٢) .

(١) انظر :

- د. محمد فاروق الباشا ، المصدر السابق ، ص ١١٤-١١٥ .

- د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٥٣ وما بعدها .

(٢) انظر : د. محمد فاروق الباشا ، المصدر السابق ، ص ١١٢-١١٣ .

المبحث الثاني نشأة الحركة التعاونية وظروفها وعلاقتها بالأنظمة الاقتصادية المعاصرة

سوف يتناول هذا المبحث بعون الله نشأة الحركة التعاونية الحديثة والجدور التاريخية للتعاون بإيجاز شديد منعا للإطالة . كما سيتم استعراض بعض الظروف التي أسهمت في تطور الحركة التعاونية الحديثة وواكبت ظهورها .

كما سيتم استعراض العلاقة القائمة بين الحركة التعاونية والأنظمة الاقتصادية المعاصرة وبيان موقف الحركة التعاونية من تلك الأنظمة وموقف تلك الأنظمة من الحركة التعاونية . وبالتالي فسيتكون هذا المبحث من المطالب التالية :

- المطلب الأول : النشأة التاريخية للتعاون .
- المطلب الثاني : الظروف التاريخية السابقة لظهور التعاون الحديث .
- المطلب الثالث : نشأة التعاون الحديث ورواده .
- المطلب الرابع : علاقة الحركة التعاونية بالأنظمة الاقتصادية المعاصرة .

المطلب الأول النشأة التاريخية للتعاون

تشير المخطوطات والدراسات المتعلقة بالنظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لكثير من المجتمعات القديمة مثل مجتمعات (أرايش والاسكيمو ومانوس ومأوري) بالإضافة إلى الحضارة الفرعونية والإغريقية ، وممالك الصين والهند واليمن وبلاد الرافدين وغيرها إلى وجود اتجاهات تعاونية بين أفراد تلك المجتمعات^(١) ؛ وذلك ناتج بالدرجة الأولى إلى طبيعة الإنسان الذي هو بطبعه مخلوق اجتماعي يؤمن بضرورة تعاونه مع من حوله من بني جنسه لتحقيق أسباب المعيش ، لمعرفته بعجزه عن الاستقلال في تحصيل تلك الأسباب إضافة إلى ميله إلى التعاون مع من حوله رغبة في الشعور بالأمن في شتى صوره (وما لم يكن هذا التعاون فلا يحصل له قوت ولاغذاء ولا تتم حياته ..)^(٢) .

ومن هنا يمكن القول بأن التعاون بمعناه الواسع بين أفراد المجتمعات البشرية القديمة قديم قدم تلك المجتمعات ، وكان يتسم في مجمله بالعفوية رغم أنه لم يخل في كثير من تطبيقاته من تنظيم .

* يُرجع بعض المؤرخين بداية ظهور التعاون بشكل أكثر تنظيماً وإتقاناً للمحاولات الجماعية لقدماء المصريين للسيطرة على مياه النيل رغبة في الاستفادة منها بأقصى صورة ؛ وذلك عن طريق إنشاء وتطوير نظم الري التي تعتمد على ضبط مقاييس النيل وحفر الترغ وتطهيرها ، وضبط مواعيد فتحها وغلقها ضماناً لعدالة توزيع الموارد المائية على المزارعين ، ولاريسب أن أمراً كهذا يقتضي وجود تعاون تام بين الزراع أنفسهم وبينهم وبين جهات أخرى ذات علاقة بالأمر مروراً

(١) انظر : د. عادل هندي ، اقتصاديات التعاون ، مصدر سابق ، ص ١٢، ١٤ .

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، المقدمة ، تحقيق د. علي عبد الواحد وافي ، ج ١ ، ص ٣٣٨
الناشر دار نهضة مصر للطبع والنشر ، بدون تاريخ .

بالفلكيين الذين يضبطون مواقيت الفيضانات ومهندسي الري الذين يضبطون مقاييس النيل . وقد صاحب هذا التعاون تعاون آخر شمل كثيرا من جوانب الحياة الحضرية لذلك العصر تجلت في بناء الأهرامات والمعابد والفنون المختلفة من نحت وتحنيط ونسيج وصناعات مختلفة وغير ذلك ، ولاريب في أنه لاقيام حضارة البتة دون تعاون بين أفرادها^(١) .

* كما عرفت كثير من التجمعات البشرية القديمة صوراً شتى من التعاون المنظم في المحيط الاجتماعي الضيق ، كما في جزيرة كريت حيث عرف أهلها القدماء نوعاً من التنظيم التعاوني تمثل في تعليم الأولاد بشكل جماعي . وكذلك في اسبارطة حيث قامت تنظيمات تعاونية للطعام المشترك على نطاق واسع ، حيث كان العضو يقدم شهرياً كمية من الطحين والنبيد والحب والخبز والتبن وبعضاً من النقود لسد حاجات الطهي ويتناول طعامه مع إخوانه على موائد مشتركة .

أما الإغريق فقد عرفوا نوعاً من التنظيم التعاوني يدعى (ايرنوا) ويشمل هذا التنظيم التأمين الصحي ودفن الموتى وإقامة الأعياد والاحتفالات المشتركة^(٢) . أما الحضارة اليمنية القديمة فقد عرفت شيئاً من هذا التعاون تمثل في إقامة الآلاف من السدود وقنوات الري لمواجهة السيول ومحاولة الاستفادة منها في ري الأراضي الزراعية ، وكذلك إقامة المدرجات على سفوح الجبال والتي تقوم بدور كبير في الحفاظ على التربة الجبلية الخصبة من الانجراف بفعل الأمطار وفي نفس

(١) انظر :

- د. عادل هندي ، المصدر السابق ، ص ١٣ .
- أحمد بن علي المقرئ ، الخطط ، ج ١ ، ص ٥٧ ، ٧٠ ، ٧٤ ، الناشر مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، بدون تاريخ .

(٢) انظر :

- د. مطانيوس حبيب ، الاقتصاد التعاوني ، مصدر سابق ، ص ٣١ .
- مارجريت ديبي ، الحركة التعاونية العالمية ، مصدر سابق ، ص ٨-٩ .

الوقت الاستفادة من تلك المياه المحجوزة بتلك المدرجات لزراعتها^(١) .

* كما عرف العرب في جزيرتهم صوراً عدة من التعاون ، من أبرزها ما كان يقوم به أهل مكة من رحلات تجارية جماعية سميت برحلي الشتاء والصيف ، وذلك طلباً للربح والقوت والأمان^(٢) . وأيضاً ما كان يعرف عند قبائل العرب بالحمى حيث كان لكل قبيلة حمى ترعى فيه أغنامها وإبلها ، وتحتطب منه ، ويحرم على من سواها الدخول إليه ، وتتم حمايته والاستفادة منه من قبل القبيلة بصورة جماعية^(٣) .

* كما مارس الهولنديون في فترة ما يعرف بالقرون الوسطى صوراً من التعاون لحماية أراضيهم من طغيان مياه بحر الشمال ، واستصلاح أراض جديدة من قاع البحر لزراعتها والاستفادة منها .

كما تكونت في فرنسا وسويسرا جماعات من سكان الألب لرعي المواشي والمحافظة عليها ، ونقل ألبانها إلى أماكن استهلاكها أو تصنيعها^(٤) .

* كما عرفت الصين في القرن الرابع عشر نوعاً من التعاون المنظم في صورة جمعيات تعاونية للتسليف والتوفير غايتها جمع الأموال وتسليف أعضائها في المواسم

(١) انظر : د. عادل هندي ، المصدر السابق ، ص ١٤ .

(٢) انظر :

- أحمد زكي الإمام ، محاضرات في التعريف بنظام التعاون ، ص ١٣ ، الناشر غير معروف ، تاريخ النشر ١٩٨١ م .

- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١ ، ص ٢٣٦ ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

(٣) انظر : العيني ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ج ١٢ ، ص ٢١٣ ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

(٤) انظر :

- أحمد زكي الإمام ، المصدر السابق ، ص ١٣ .

- مارجریت ديجي ، المصدر السابق ، ص ٨ .

- د. عادل هندي ، المصدر السابق ، ص ١٥ .

الدينية ، ودفع الأجور لحراس الأراضي والمحاصيل في أوقات الحصاد بصورة جماعية لمواجهة عجز الأفراد عن تكاليفها الباهظة^(١) .

ومسبق يعني بوضوح أن التعاون بين أفراد المجتمعات البشرية إنما هو سلوك اجتماعي لا يكاد ينفك عن حياة تلك المجتمعات ؛ أملت هذه ظروف الحياة على هذه الأرض ، وطبيعة الإنسان المحتاج لعون أخيه الإنسان ، وقد أكدت ذلك وأصلته ودعت إليه الشرائع السماوية المرسله لتلك الأمم ، بل جعلته عبادة يتقرب بها أتباعها إلى الله عز وجل ، وخلقاً من أخلاق الفطرة يتزينون بها في معاشهم لمعادهم.

(١) انظر : د. مطانيوس حبيب ، المصدر السابق ، ص ٣٢ .

المطلب الثاني الظروف التاريخية السابقة لظهور التعاون الحديث

لقد كان للظروف التي سبقت ظهور التعاون الحديث بتطبيقاته المعاصرة دور كبير في ظهوره ، وسوف أستعرض بعون الله تعالى تلك الظروف بإيجاز شديد فيما يلي :

(١) ماقبل الثورة الصناعية :

وهي تلك الفترة التي لاقى فيها الإنسان الأوربي ألوانا من الظلم الاجتماعي خاض خلالها العمال والفلاحون بحار الآلام ، وذلك في ظل نظام جائر اقتسم سلطته رجال الإقطاع أصحاب رؤوس الأموال ، ورجال الكنيسة الذين كانوا ينشرون المفاهيم التي لا يترتب عليها إلا تثبيت دعائم الإقطاع ، متجاهلين كثيرا من ألوان الظلم الواقع على الناس^(١) .

فما يصدر من تشريعات وتنظيمات إنما يراعى فيها مصالح الطبقات القادرة وحدها دون الصالح العام .

ولقد ضاعف من الظلم الاجتماعي الآنف الذكر أن (التفكير السائد وقتئذ يرجع إلى ظروف كانت تقوم فيها الكنيسة صراحة بتعيين الأهداف الاجتماعية والأخلاقية للنشاط الاقتصادي ، وكان لها من السلطة والقوة مايمكنها من تنفيذ

(١) انظر :

- د. لبيب شقير ، تاريخ الفكر الاقتصادي ، ص ٥٤ وما بعدها ، دار نهضة مصر للطبع والنشر القاهرة ١٩٨٠ م .
- د. كمال حمدي أبو الخير ، التعاون . تاريخه - فلسفته - أهدافه ، مصدر سابق ، ص ١٩ .
- د. عبد المنعم مبارك ، قراءات في نظرية التاريخ الاقتصادي ، ص ٢٩-٣٠ ، الناشر مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ١٩٨١ م .

مقاييسها في واقع الحياة إلى حد كبير ، وقد قبلت التركيب الطبقي المعتاد للمجتمع وأقرت بأن دخل الإنسان يعادل مركزه في الحياة ... وكان هذا النوع من التفكير مناسباً بشكل عام لمجتمع شبه ساكن ، وقائم على نظام الحرف اليدوية ، ومحاط بإطار قوي من العرف والطاعة للسلطة بشكليها الزمني والكنسي^(١) .

هذا وقد تحطمت السلطة الإقطاعية والكنسية بعد ظهور المدرسة التجارية التي لم تكن أسعد ممن قبلها ، بالرغم من أنها أسهمت بدور كبير في كسر الطوق الذي فرضته الكنيسة ورجال الإقطاع ، وأسهمت في وضع اللبنة الأولى للدولة الحديثة والاقتصاد النقدي^(٢) . وقد كان المحور الذي تدور عليه الرأسمالية التجارية هو احتكار الأسواق الداخلية والخارجية ، والعمل على الشراء بأسعار منخفضة والبيع بأسعار مرتفعة . وكان الضحية لهذا النظام القائم على الاستغلال هما المستهلك والطبقة العاملة وقد انخفضت الأجور في ظل هذا النظام إلى أدنى حدودها وتحول العمال إلى مجرد أدوات إنتاجية تعمل لخدمة الرأسماليين التجاريين ليتسنى لهم جمع أكبر قدر من الثروة^(٣) .

وقد وجد في هذه الفترة العديد من الاقتصاديين الذين نادوا بتجنيب الناس الآلام ، وضرورة وضع الإطار التعاوني للحياة الاقتصادية ، وأهمية إيجاد قواعد عامة واجبة التطبيق تؤدي إلى منع الناس من الغلو والإسراف في السعي وراء مصالحهم دون أي مراعاة لما قد يلحق بالناس من ضرر من جراء ذلك ، ومن أبرز هؤلاء (بنتام) الذي وضع أسسا جعلت من علم الاقتصاد علما يركز على المشاعر الذاتية^(٤) .

(١) 'Economic Institutions and Human Welfare John Maurice Clark' (١)
(Alfred A.Kmopf, Inc. New York 1957 .

نقلا عن د. كمال حمدي أبو الخير ، التعاون . المصدر السابق ، ص ٢١ .

(٢) انظر : د. لبيب شقير ، المصدر السابق ، ص ١٠٦ .

(٣) انظر : د. محمد فاروق الباشا ، المصدر السابق ، ص ٣٥ .

(٤) انظر : د. كمال حمدي أبو الخير ، المصدر السابق ، ص ٢٢ .

(٢) الثورة الصناعية :

ولدت الثورة الصناعية في منتصف القرن الثامن عشر تقريبا نتيجة لسلسلة من الاكتشافات العلمية والاختراعات التي كانت تهدف إلى تحسين وسائل الإنتاج في المصانع اليدوية التي كانت سائدة في عصر التجارين ؛ حيث أدى التطوير المستمر لتلك المخترعات إلى ظهور الآلات الضخمة التي زادت من الطاقة الإنتاجية زيادة كبيرة أصبح الأمر معها يستدعي فتح أسواق جديدة لتلك المنتجات ، وهذا مايفسر الغزو الاستعماري الذي شمل كثيرا من الدول المغلوبة على أمرها بهدف الحصول على المواد الأولية منها وتصريف المنتجات الصناعية المختلفة فيها^(١) .

وقد أدت هذه الثورة الصناعية إلى حدوث تطورات اقتصادية من أهمها :
* الإنتاجية الضخمة التي تميزت بها الرأسمالية الصناعية مما دفعها لإيجاد منافذ جديدة لتصريف ذلك الإنتاج^(٢) .

* الانفصال التام بين طبقة أصحاب رؤوس الأموال والمشروعات وطبقة العمال الذين يعيشون على بيع عملهم كسلعة من السلع^(٣) .

* ظهرت مشكلة البطالة والتي تسبب فيها عاملان :
الأول : عمليات الإحلال للآلات ذات الإنتاجية الكبيرة والتي لا تحتاج إلا لعدد قليل من العمال .

(١) انظر :

- د. محمد فاروق الباشا ، المصدر السابق ، ص ٣٥ .

- د. عبد المنعم مبارك ، قراءات في نظرية التاريخ ، مصدر سابق ، ص ٦٩ .

- د. لبيب شقير ، المصدر السابق ، ص ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧ .

(٢) انظر : د. لبيب شقير ، المصدر نفسه ، ص ١٤٦، ١٤٧ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٤٧، ١٤٨ .

وانظر : مارجريت دييجي ، المصدر السابق ، ص ١٥-١٦ .

الثاني : في ظل الإنتاجية الضخمة كثير ما يحدث أن تبقى كميات من المنتجات دون تصريف مما يدفع أصحاب المشروعات إلى إنقاص الإنتاج أو تعطيله ، مما يترتب عليه طرد العمال ووقوعهم في البطالة بحيث أصبح كثير منهم مهدد بخطر البطالة في أي وقت^(١) .

* ولقد عمق ماسبق غياب التنظيمات العمالية واستغلال الرأسماليين سيادة مبدأ الحرية الاقتصادية الذي يخولهم التصرف كيفما يشاؤون في تحديد كميات الإنتاج وساعات العمل والأجور دون أي مراعاة للقيم الأخلاقية والإنسانية والاجتماعية مما نتج عنه كثير من المظالم للعمال تجلت في تشغيلهم الساعات الطويلة بالأجور الزهيدة في ظروف سيئة وغير صحية . كما انتشر تشغيل الأطفال والنساء في أعمال لا تناسب طبيعتهم^(٢) .

وعموما فقد كان الأجير الذي هذا حاله لا يستطيع بل لا يفكر في ادخار شئ من المال ينشئ به مشروعا يغنيه عن العمل في هذه المؤسسات التي يشقى فيها ؛ بل أصبح العمال مجرد عنصر إنتاج يعتمد في كسب عيشه على رغبة وميول وتصرفات أصحاب الأعمال ، وهذا أمر كان له أهميته في مسيرة الحركة التعاونية فيما بعد^(٣) .

(١) انظر : د. لبيب شقير ، المصدر السابق ، ص ١٤٧، ١٤٨ .

وانظر : مارجريت ديجي ، المصدر السابق ، ص ١٥-١٦ .

(٢)، (٣) انظر :

- د. محمد فاروق الباشا ، المصدر السابق ، ص ٣٧ .

- د. لبيب شقير ، المصدر السابق ، ص ١٥١ .

- د. أحمد زكي الإمام ، الجمعيات التعاونية ، ص ١٤-١٦ ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ،

١٩٧٦ م .

* كما ضاعف من معاناة العمال تطبيقات المذهب الفردي أو ما يسمى بالحرية الفردية . بالرغم من أن ظهور هذا المذهب الذي كان وليدا للثورة الفرنسية قد هيا المناخ لتحرير الطبقة العاملة بما يكفل لها من حرية المبادرة الفردية التي يحركها باعث الربح والمنفعة الشخصية وأن العرض والطلب هما اللذان يحددان وحدهما كل شئ وأن لأطراف عقد العمل وحدهم تحديد التزاماتهم المتبادلة بملاء إرادتهم الحرة ؛ إلا أن هذه المساواة لاتعدو أن تكون مساواة نظرية غير حقيقية ، لكون صاحب العمل في وسعه أن يفرض الشروط التي يريد على العامل ، ولديه القدرة على المساومة والانتظار للبحث عن العمالة المناسبة ، في الوقت الذي لم يكن لدى العمال القدرة على تحقيق أي تجمع مهني أو نقابي نتيجة للمنع من قبل السلطة التي كانت ترى أنه ليس لأي تجمع مهني أو تنظيمي أن يمارس ضغطا يحد من هذه الحرية . ولذلك فقد كانت الحرية الفردية ترفض أي تضامن بين الجماعات التي تربطها مصالح مشتركة^(١) .

وهذا مايفسر إلغاء نظام الجمعيات المهنية بعد الثورة الفرنسية بفرنسا^(٢) . ولقد نتج عن كل ماسبق أن وقعت الاقتصاديات القائمة على مذهب الحرية الفردية في أزمت متتالية ، نتيجة لزيادة الإنتاج وعدم وجود طلب كاف لامتناعه بسبب انتشار البطالة وضعف مستويات الأجور وسوء توزيع الدخل والثروة مما يؤكد عدم وجود التوافق الذي يزعمه أنصار هذه المدرسة بين المصالح الخاصة

(١) انظر :

- د. محمد فاروق الباشا ، المصدر السابق ، ص ٣٨ .

- د. لبيب شقير ، المصدر السابق ، ص ١٥٢ .

(٢) انظر :

- د. محمد فاروق الباشا ، المصدر السابق ، ص ٣٨ .

- د. جابر جاد عبد الرحمن ، اقتصاديات التعاون ، مصدر سابق ، ص ٢٦٠ .

والمصلحة العامة كما يقول سيسموندي (١٧٧٣-١٨٤٢م) في معرض نقده لمذهب الحرية الفردية^(١).

ولقد أدى ذلك إلى ظهور الدعوات الإصلاحية المختلفة ، فظهرت توجهات عدة منها على سبيل المثال :

* التوجه الذي يقوم على أساس الجهد المشترك والمساعدة الذاتية ، ومن ذلك ما يعرف (بجمعيات الإخاء) والتي ظهرت في بدايتها منظمات خيرية تعمل وفقا للأساليب التي كانت تمارسها الطوائف المهنية ، ومارست التأمين الصحي والتأمين على الحياة لمن ينتسبون إليها ، وربما فرض بعضها على أعضائه رسوما لمواجهة تكاليف علاج من يمرض منهم أو دفع أعباء دفن من يموت منهم^(٢).

وقد وجد من نادى بأن تقوم الدولة بهذه الأعمال حقا مشروعا للعمال ومن أولئك سيسموندي (١٧٧٣-١٨٤٢م)^(٣).

* ومن ذلك أيضا النقابات العمالية التي أقيمت لمواجهة ما يلاقه العمال من صعوبات والعمل على تحسين مستويات أجورهم وظروفهم المعيشية . وقد طورت بعض النقابات من أعمالها ، فأنشأت منظمات تقدم لأعضائها بطاقات التموين وبعض المبالغ التي تساعد على البحث عن عمل وكفالة واستضافة الغرباء ومن ليس عندهم عمل إلى أن يجدوا عملا^(٤).

* ومن ذلك أيضا ظهور التوجه التعاوني ، ممثلا في الأشكال الأولية للجمعيات التعاونية بمختلف أشكالها ونشاطاتها ، وتعتبر أفكار روبرت أوين أولى ملامح التفكير التعاوني الاستهلاكي الحديث والمنظم ؛ ولذا يعتبره التعاونيون أبو

(١) انظر : د. لبيب شقير ، المصدر السابق ، ص ١٨٥-١٨٦ .

(٢) انظر : د. محمد فاروق الباشا ، المصدر السابق ، ص ٤١ .

(٣) انظر : د. لبيب شقير ، المصدر السابق ، ص ١٨٦ .

(٤) انظر : د. عبد المنعم مبارك ، قراءات في نظرية التاريخ الاقتصادي ، مصدر سابق ، ص ٧٨ .

الحركة التعاونية في إنجلترا ، ويرجع له السبق في رسم مبادئ التعاون الحديث بما قدمه من أفكار وتجارب تعاونية ، تبعه عليها وطورها تلاميذه من بعده أمثال وليام كنج ورواد روتشداال ، الذين كان لهم دور كبير في تطوير آرائه حتى وصلت إلى شكلها النهائي القائم الآن^(١) .

* وإلى جانب ماسبق ظهرت دعوات إصلاحية أخرى منها جماعة التفكير الاشتراكي المسيحي التي ظهرت في منتصف القرن التاسع عشر ، ثم ظهر بعدهم جماعة التفكير الماركسي بزعامة كارل ماركس وفريدريك إنجلز^(٢) .

(١) انظر : د. محمد فاروق الباشا ، المصدر السابق ، ص ٤٦ .

(٢) انظر : د. لبيب شقير ، المصدر السابق ، ص ١٩٩، ٩٨ .

المطلب الثالث نشأة التعاون الحديث ودوره

من الواضح أن الظروف الاقتصادية والاجتماعية وشعور الفرد بحاجته إلى معونة الجماعة وغياب الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة لعبت دورا كبيرا في نشوء النظام التعاوني الحديث . ولقد كان لآراء المفكرين وتجارب القادة التعاونيين دور كبير في وضع الأسس الفلسفية للتعاون الحديث . وسوف أعرض بعون الله لتلك الآراء والتجارب التعاونية من خلال دراسة نشأة التعاون الحديث التي تعددت صورها ومواطن نشأتها ؛ فبينما كانت إنجلترا مهد ومنشأ الحركة التعاونية الاستهلاكية ، نجد أن فرنسا كانت مهد ومنشأ الحركة التعاونية الإنتاجية ، وألمانيا مهد ومنشأ الحركة التعاونية للإقراض .

الفرع الأول نشأة الحركة التعاونية للاستهلاك وروادها

ارتبطت نشأة الحركة التعاونية الاستهلاكية ببدايات نشأة الحركة التعاونية عامة ؛ حيث كان ذلك في إنجلترا التي كانت مهدا لنشأة التعاون الاستهلاكي الحديث والمنظم .

وقد اجتازت الحركة التعاونية الاستهلاكية في نشأتها مرحلتين :
الأولى : مرحلة التجارب .
والثانية : مرحلة التطبيق التعاوني الناجح .

- وكانت المرحلة الأولى عبارة عن مجموعة من المحاولات للتحرر من الوسطاء والمستغلين ومحاربة الانفرادية من خلال ما يعرف بالمجتمعات الاكتفائية التي يعيش أعضاؤها فيها متعاونون فيما بينهم^(١) .
ومن رواد هذه المرحلة روبرت أوين ووليام تومسون ووليام كنج ، وجميعهم ظهروا في إنجلترا مهد التعاون الاستهلاكي الحديث .
وسوف أعرض هؤلاء المفكرين للتعرف على آرائهم وأفكارهم ، ومدى مساهمتهم في تطوير الفكر التعاوني الاستهلاكي الحديث .

(١) روبرت أوين (١٧٧١-١٨٥٨م) Robert Owen

يعتبر روبرت أوين أحد الاشتراكيين الخياليين ، ولد في ١٤ مايو ١٧٧١م في مدينة (نيو تاون) بمقاطعة (مونتجومري) بشمال إنجلترا .
وفي عام ١٧٩٤م أسس مصنعا للنسيج في (سارلتون تويست) مع شركاء آخرين ، ثم اشترى هو وشركاؤه مصنعا للنسيج القطن في (نيولانارك) باسكتلندا

(١) انظر : د. أحمد زكي الإمام ، محاضرات في التعريف بنظام التعاون ، مصدر سابق ، ص ١٥ .

وعمل مديرا له ، وتهيأ له بذلك القرب من العمال والتعرف على مشاكلهم ومعاناتهم داخل المصنع وخارجه ؛ ولذا قام بكثير من الإصلاحات التي تصب في مصلحتهم ، منها :

* رفع أجور العمال وفي الوقت نفسه خفض ساعات العمل من ١٧ ساعة إلى ١٠ ساعات .

* منع تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٠ سنوات ، وضمان التعليم المجاني لهم من خلال الفصول التي ألحقها بمصنعه لهذا الغرض .

* قام بتحسين أوضاع العمال وعين المشرفين الاجتماعيين لهذا الغرض وألغى الغرامات التي كانت تثقل كواهلهم وصرف لهم المكافآت الجزية .

* أنشأ لهم المساكن الصحية بإيجار مناسب ، وأقام لهم محلات بيع السلع الاستهلاكية ، ومطعم مشترك يقدم لهم الوجبات بأسعار مناسبة .

* احتفظ بعمال مصنعه ولم يسرحهم وصرف لهم أجورهم خلال فترة الكساد التي عمت إنجلترا عام ١٨٠٦م وتوقف خلالها مصنعه^(١) .

ولقد نادى روبرت أوين رجال الأعمال إلى أن يحدوا حذوه في إصلاحاته التي طبقها في مصنعه ، لكن لم تجد دعوته تلك أي صدى من قبلهم .

كما ناضل لدى حكومته وطالب بتحسين أوضاع العمال ووضع الضوابط الكفيلة بحمايتهم ونجح في استصدار قانون سنة ١٨١٩م القاضي بتحديد سن بدء العمل للأحداث بتسع سنوات^(٢) .

(١) انظر :

- د. كمال حمدي أبو الخير ، التعاون . تاريخه - فلسفته - أهدافه ، مصدر سابق ، ص ٤٢ وما بعدها .

- محمد عبد الودود خليل ، الإطار العام لاقتصاديات التعاون ، مصدر سابق ، ص ٥٠-٥١ .

- د. فوزي عبد العزيز الشاذلي ، مقدمة في التعاون ، مصدر سابق ، ص ٢٦ .

(٢) انظر : د. محمد فاروق الباشا ، المصدر السابق ، ص ٤٨-٤٩ .

ولم تقف جهوده الإصلاحية على مقام به في مصنعه ، بل قدم مقترحات لحل مشاكل البطالة والكساد التي واجهت إنجلترا عام ١٨١٥م ، حيث دعا إلى إقامة مجتمعات تعاونية متكاملة في صورة قرى مساحتها تتراوح بين ١٠٠٠- ١٥٠٠ فدان وعدد سكانها من ٥٠٠ إلى ٢٠٠٠ فرد يقيمون في مساكن تتوافر فيها جميع الخدمات ، ويعملون جميعا في الزراعة والصناعة ، حيث تكون الملكية في تلك المجتمعات جماعية والإنتاج فيها يتسم بالاكْتفاء الذاتي . أما الأطفال فيها فيبقون في رعاية أهلهم إلى سن الثالثة ، ثم يتولى المجتمع التعاوني تربيتهم وتعليمهم وتأهيلهم^(١) .

ولقد قام أوين بنفسه بتطبيق هذه الأفكار ، حيث أنشأ مجمعا تعاونيا في نيولانارك مالبث أن فشل فشلا ذريعا ، كما قام بعض تلامذته وأتباعه بإنشاء مثل هذه المجتمعات التعاونية ، ومنهم (إبرام كومب) الذي أنشأ مجتمعا أوربستن سنة ١٨٢٥م ، ومجتمع (رالاين) الذي أقامه باسكتلندا أحد كبار ملاك الأراضي ، ويدعى (جون سكوت مندلين) وذلك عام ١٨٢٣م . وكان أوين نفسه قد انتقل إلى أمريكا وأنشأ بولاية (انديانا) مستعمرة نيوهارموني ، وذلك عام ١٨٢٤م . كما أنشأ عام ١٨٣٩م بعد عودته من أمريكا مجتمعا ليونوود وأداره بنفسه وبمعاونة بعض أتباعه . وقد كان مصير جميع تلك المجتمعات التعاونية تقريبا متشابها ؛ حيث تكاثرت عليها الديون ، فما تلبث أن تعلن إفلاسها وتغلق أبوابها تحت ضغط الدائنين^(٢) . ولعل أهم سبب في ذلك الفشل ما اتسمت به تلك الأفكار التي قامت عليها هذه المجتمعات التعاونية من عدم الواقعية والخيالية وعدم مراعاتها للظروف السائدة ، ولذا فقد فشلت فشلا ذريعا .

(١)، (٢) انظر : د. فوزي عبد العزيز الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ٢٧ .

- د. كمال حمدي أبو الخير ، المصدر السابق ، ص ٥٠ ومابعدا .

وبالرغم من أن أفكاره كان لها دور كبير في إنشاء أول جمعية تعاونية استهلاكية ناجحة عام ١٨٤٤م وهي جمعية روتشديل ، وذلك بعد أن استفاد رواد روتشديل من أفكاره وطوروها ؛ حيث سُمي نتيجة لذلك بأبي الحركة التعاونية بصفة عامة والاستهلاكية بصفة خاصة ؛ بالرغم من ذلك كله إلا أن أهم فكرة لدى روبرت أوين استفادت منها الحركة التعاونية فيما بعد ، هي إضعافه لدور الربح بل إلغائه له حافزا ومحركا للمستثمر ، لكونه في زعمه له دور كبير في حدوث المشكلات والأزمات المختلفة التي يتضرر منها في العادة طبقة العمال في ظل النظام الرأسمالي . وقد بالغ أوين في إلغاء الربح حتى أوصله ذلك إلى المطالبة بإلغاء النقود واستبدالها ببطاقات العمل ، فقد أخطأ في الربط بين الربح ووجود النقود ، إذ يمكن أن يكون الربح فاحشا حتى مع وجود نظام المقايضة^(١) .

كما يؤخذ على تفكير روبرت أوين أنه كان نابعا من تفكير فردي ، وليس من قاعدة عريضة من الناس ، كما أن تفكيره كان يهدف إلى مواجهة ظروف معينة محدودة ويسعى لحلها في نطاق ضيق ولعدد صغير من الأفراد ولذا لم ينجح منها عما .

وفي العموم ، كانت أفكار روبرت أوين تتسم بالخيالية والمثالية المبالغ فيها ولذا اصطدمت بالواقع السائد مما أدى إلى عدم نجاحها .

(٢) وليم تومسون (١٧٨٠-١٨٣٣م) William Thompson

يعتبر من المعاصرين لروبرت أوين ، وعرف عنه حبه للتوجه التعاوني وتأثره بأفكار روبرت أوين .

(١) انظر : د. محمد عبد الودود خليل ، المصدر السابق ، ص ٦٠-٦٢ .

د. محمد فاروق الباشا ، المصدر السابق ، ص ٥٤ .

دعا تومسون إلى أن يتعاون العمال بطريقة سلمية في إقامة مجتمعات تعاونية يعمل فيها بعضهم لبعض ، ويتم التوزيع فيها للثروة بينهم بالتساوي لتحصل لهم السعادة والرفاهية . ويقوم بإدارة تلك المجتمعات التعاونية أناس يتم انتخابهم من بين أعضائها .

ورأى أن إنشاء هذه المستعمرات لا يحتاج إلا إلى القليل من الأموال لكنه لم يبين كيف يجمع العمال تلك الأموال ، وإنما أشار إلى أنه يمكن أن تقام تلك المجتمعات التعاونية من الفوائد المحققة لدى الجمعيات ودون الالتجاء إلى فاعلي الخير والمحسنين كما فعل أوين^(١) . ونادى بضرورة الالتجاء إلى الحكومة لحماية ذلك المجتمع التعاوني الجديد . ونص على أن (التعاون ينبغي ألا يهدم القيم الاقتصادية القديمة إلا إذا خلق بدلها قيما جديدة ، وأن السبيل إلى حرمان الملاك من نفوذهم وملكياتهم هو بناء مجتمع جديد مستقل عن تلك الملكيات)^(٢) .

(٣) وليم كينج (١٧٨٦-١٨٦٥م) William King

يعتبر وليم كينج من أبرز تلامذة روبرت أوين ، بالرغم من مخالفته له في بعض آرائه . يرى وليم كينج ضرورة أن يقوم التعاون بين العمال وأن يكون ذلك على أساس الاعتماد على النفس دون الالتجاء لأي نوع من أنواع المعونات الخارجية ، وأن يقوم على أساس طوعي اختياري وبالاشتراك في الإدارة^(٣) .

(١) انظر :

- د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ٣١ .
- د. كمال حمدي أبو الخير ، المصدر السابق ، ص ٦٢ .

(٢) انظر :

- د. كمال حمدي أبو الخير ، المصدر السابق ، ص ٦٥ .
- د. يحيى بكور ، المصدر السابق ، ص ٢٤ .

(٣) انظر : د. يحيى بكور ، المصدر السابق ، ص ٢٧ .

كما أوضح كينج أن تكوين رأس المال اللازم لقيام الجمعيات التعاونية ينبغي أن يكون من خلال تجميع المدخرات الصغيرة ، ولا يلزم أن يكون هناك رأس مال كبير لهذا الأمر ، بل الأهم من ذلك هو وجود التعاون بين العمال بالدرجة الأولى^(١) . وأن التعاون لا يمكن أن ينجح وأن يحقق رغبات التعاونيين دون الاهتمام بالتعليم وحسن الإدارة^(٢) .

وقد سعى وليم كينج إلى تطبيق أفكاره في الواقع من خلال الجمعية التعاونية التي أسسها بمدينة ايتون سنة ١٨٢٨ م ، وأسس على غرارها جمعيات كثيرة بالإنجلترا سميت بحوانيت الاتحاد ، إلا أنها لم تستمر طويلا ، حيث فشلت نتيجة لعدة أمور من أهمها :

* عدم اعتراف القانون الانجليزي بها .

* كثرة المنسحبين منها نتيجة لعدم توزيعها لأرباح ، حيث فضلت تلك الجمعيات تخصيص تلك الأرباح لتكوين رأس مال اجتماعي أو فتح جمعيات أخرى.

* ضيق حدود عضويتها ، إذ اشترط نظامها الأساسي أن يكون جميع الأعضاء من العمال المهرة الكاسبين ، مما كان عائقا أمام دخول كثير من الناس فيها وبالتالي عدم انتشار الفكر التعاوني بين كثير من قطاعات الناس^(٣) .

- أما المرحلة الثانية من مراحل نشوء التعاون الاستهلاكي الحديث فهي مرحلة التطبيق التعاوني الناجح التي قام بها رواد روتشديل إحدى مدن مقاطعة

(١) انظر : د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ٣٢ .

(٢) انظر :

- كمال حمدي أبو الخير ، المصدر السابق ، ص ٧٠-٧١ .

- د. يحيى بكور ، المصدر السابق ، ص ٢٦-٢٧ .

- د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ٣٢ .

(٣) انظر :

- د. كمال حمدي أبو الخير ، المصدر السابق ، ص ٧٦ .

- د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ٣٣ .

لأنكشير بالشمال الانجليزي ، والمشتهرة بصناعة الغزل والنسيج ، والتي عانى أهلها مما عانى منه غيرهم من الظروف السيئة والمشكلات الناتجة عن الثورة الصناعية ، حيث انتشرت البطالة بين العاملين ، وانخفضت الأجور وتدنّى مستوى المعيشة والمستوى الصحي ، وزاد من معاناتهم تزايد الأسعار واستغلال التجار والوسطاء مما دفع بعض أولئك العاملين في صناعة النسيج وبعض الحرف الأخرى إلى التفكير في حلول مناسبة لمواجهة تلك المشكلات القائمة ؛ وكان لهم ذلك حين اتفقوا على تأسيس محل للبيع بالتجزئة لتوفير احتياجاتهم من السلع الضرورية بسعر التكلفة . وقد تم الاتفاق بينهم على أن يدخر كل منهم ربع شلن أسبوعيا إلى أن جمعوا ٢٨ جنيهًا استرلينيًا خلال عام ، بواقع جنيه واحد لكل عضو يمثل قيمة سهم كل واحد منهم ، حيث افتتحوا متجرهم في ٢١ ديسمبر ١٨٤٤م في حي (تولدين) وقاموا بشراء عدد محدود من السلع الضرورية لبيعها على الأعضاء . وباشر الأعضاء بأنفسهم عملية البيع بالتناوب ولمدة يومين في الأسبوع ، السبت والاثنين . ثم توسع نشاط المتجر وأصبح يفتح أبوابه يوميا ، وبدأ يتعامل في سلع أكثر ، وتزايدت أعداد الأعضاء المنتسبين إليه وكذلك رأس المال المسهم وأرباحه واحتياجاته ، كما نوعت الجمعية نشاطاتها فأنشأت سنة ١٨٤٩م مكتبة لبيع الكتب والصحف وقاعة للمطالعة^(١) .

وفي عام ١٨٥٩م أنشأت الجمعية عددا من الفروع ، وكانت أنشأت عام ١٨٥٣م قسما لتجارة الجملة لتوريد البضائع للجمعيات الناشئة الجديدة في لانكشير ويوركشير إلى سنة ١٨٥٩م حيث أصبحت تجارة الجملة تقوم بها جمعية متخصصة للإتجار بالجملة تقدم خدماتها للحركة التعاونية في إنجلترا كلها وذلك منذ عام ١٨٦٤م بمانشستر ، ولا تزال هذه الجمعية تعمل إلى الوقت الحاضر^(٢) .

(١)، (٢) انظر :

- د. كمال حمدي أبو الخير ، التعاون ، المصدر السابق ، ص ٧٩ وما بعدها .
- د. أحمد زكي الإمام ، التعاون بين الفكر والتطبيق ، ص ٣٦-٣٧ ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، بدون تاريخ .

هذا وقد أقام الروتشداليون عددا من المشروعات الاجتماعية مثل مراكز الرعاية والمعونة والعلاج . وكانوا قد دخلوا مجال الإنتاج في سنة ١٨٥٠م ، حين أقاموا مطحنا تعاونيا للغلال ، ثم أقاموا في سنة ١٨٥٤م مصنعين للغزل ، كما امتد تفكيرهم إلى شراء الأراضي وزراعتها لإنتاج مايلزمهم من مواد غذائية . وفي سنة ١٨٦١م كونوا جمعية تعاونية لبناء المساكن وللإقراض العقاري^(١) .

وفي سنة ١٨٦٧م أنشأ الروتشداليون مبنى جديدا يتواءم مع التطورات التي حققتها الجمعية^(٢) .

وقد أسس رواد روتشديل متجرهم مستلهمين تعاليم وأفكار روبرت أوين وإن كانوا ابتعدوا عن الخيالية والمثالية التي اتسم بها أوين .

وبناء على ماسبق فقد ظهر في منتصف القرن التاسع عشر بعد نجاح تجربة روتشديل (جيل جديد من التعاونيين لم يكن متأثرا بالأفكار الخيالية التي نادى بها أوين وأتباعه ، ولا بالمثل الاشتراكية المسيحية المماثلة ولا بنوع آخر من الاشتراكية الجماعية ، وهذا الجيل وجد في الحركة التعاونية وسيلة عملية ناجحة للمتاجرة بأسلوب يحقق مصلحة الطبقات ذات الدخل الضعيف ، وذلك ببيع سلع جيدة مضمونة بسعر عادل ، بالإضافة إلى كون المشاريع التعاونية سبيلا (لثمير) المدخرات الصغيرة في الحصول على العائد)^(٣) .

وقد تحققت نتيجة لذلك مكاسب كبيرة للحركة التعاونية ؛ ساهم فيها الدور الكبير الذي قامت به إبان التقلبات الدورية الناتجة عن طبيعة النظام الاقتصادي الرأسمالي خصوصا في الفترة من ١٨٧٠-١٩٠٠م مما أبرز دور الحركة التعاونية من خلال إسهاماتها التي قدمتها لأعضائها وللمجتمع كلا مما أكسبها

(١) انظر : د. أحمد زكي الإمام ، المصدر السابق ، ص ٣٧ .

(٢) انظر : د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ٤٤ .

(٣) د. كمال حمدي أبو الخير ، المصدر السابق ، ص ٨٧ .

تأييد السياسيين والكنيسة معترفين بفضلها ركناً من أركان التنظيم الاجتماعي ، وانتفت بذلك الفكرة التي كانت من قبل عن التعاون وأنه حركة ثورية تريد قلب النظام القائم في المجتمع^(١) .

وقد تأثر التعاونيون الانجليز فيما بعد بأفكار جون ميتشل الذي أدخل مبدأ جديداً على أسس التعاون يقضي بجعل النشاط التعاوني محصوراً في أيدي الجمعيات الاستهلاكية ، ونبذ فكرة التضامن بين المنتجين والمستهلكين في إدارة الحركة التعاونية^(٢) ، مما أكسبها رواجاً مطرداً ومؤيدين أكثر بعد أن كانوا يتجنبونها لتشبعها بأفكار أوين الاشتراكية المسيحية . وهكذا أصبحت الحركة التعاونية في إنجلترا يغلب عليها الطابع الاستهلاكي حتى يومنا هذا^(٣) .

(١)، (٢) انظر : د. كمال حمدي أبو الخير ، التعاون ، تاريخه ، فلسفته ، أهدافه ، مصدر سابق ، ص ٨٨-٨٩ .

(٣) انظر : د. محمد عبد الودود خليل ، المصدر السابق ، ص ٦٩ .

الفرع الثاني نشأة التعاون الإنتاجي الحديث ورواده

إذا كانت انجلترا مهدا للتعاونيات الاستهلاكية ، فإن فرنسا كانت مهدا للتعاونيات الإنتاجية ، مع التأكيد على أنه بالرغم من اختلاف مكان النشأة بينهما إلا أن الدوافع لقيام كلا النوعين من التعاونيات لا تكاد تختلف . إذ كانت تعبر عن ردة فعل ناتجة عما كان يعانيه العمال من ويلات الرأسماليين ، حيث كان الدافع الأهم لنشأة الاتجاه التعاوني الإنتاجي رغبة الطبقة العاملة الصناعية في مباشرة نشاطها بعيدا عن تسلط الرأسمالية الصناعية المسيطرة على الصناعة منذ قيام الثورة الصناعية في أوروبا .

ولقد أرسى الدعائم الفلسفية لهذا الاتجاه التعاوني بعض المفكرين من أبرزهم:

(١) شارل فوريه (١٧٧٢-١٨٣٧م) :

يصنف شارل فوريه ضمن ما يسمى (بالاشتراكية البرجوازية) ، والتي لم تكن في حقيقتها سوى رد فعل طبيعي لما لاحظته فوريه ومن على شاكلته من خلل في الأجهزة الرأسمالية أدى إلى تعميق الفوارق بين الطبقات^(١) .

ويرى فوريه أن الحل لمشكلة التسلط الرأسمالي يبدأ من خلال إقامة مجتمعات تعيش عيشة جماعية أطلق عليها اسم الفالانستيرز Phalansteres أي الكتائب . وتتكون من مجموعة من الأفراد يتراوح عددها ما بين ١٥٠٠ إلى ٢٠٠٠ تقريبا ، يمثلون ما بين ٣٠٠ و ٤٠٠ عائلة ، يعيشون في مبنى واحد كبير به جميع ما يلزمهم من خدمات كالمكتبات وصالات الطعام وأماكن الترفيه وغير ذلك ، ويعملون في

(١) انظر : د. محمد عبد الودود خليل ، المصدر السابق ، ص ٦٩ .

مزرعة كبيرة ملحقة بالمبنى وبها جميع التجهيزات والمباني اللازمة لإقامة المصانع لإنتاج ما يلزم لاستهلاك أفراد الكتيبة ، وبالتالي فهي تمثل وحدة اقتصادية مكتفية اكتفاء ذاتيا ، وما يفيض عن حاجتها يمكن أن يتبادلته مع الكتائب الأخرى المماثلة^(١).

وكان شار فوريه يرى أن هذه الكتائب لا بد أن تتكون عن طريق الاختيار دون إجبار أو تدخل من الحكومة في إنشائها أو تمويلها ، وأن التمتع بعضويتها مشروط بشراء الأفراد لعدد من أسهم رأس المال التي تعطي أصحابها حق ملكية جزئي في الفيلق أو الكتيبة .

وقد هدف شارل فوريه إلى تحويل حقوق الملكية الخاصة الفردية ، باختيار العضو ، إلى حقوق ملكية جماعية أو مشاعة . كما هدف إلى أن يصبح العمال ملاكا أصحاب منفعة مشتركة في المنشآت التي يعملون فيها . ويرى تبعا لذلك أن العمل سيكون منتجا ومبهاجا للعمال .

والعمال في الكتيبة مطالبون بالاشتراك في العمل وفي الإدارة على حد سواء ، ولذلك فإن الفائض (الربح) لا يوزع على الأسهم التي ساهم بها الأعضاء فقط ، بل حتى على مآدوه من أعمال إدارية ومقاموا به من عمل طوال العام .

وقد حدد فوريه نسبا معينة يتم بناء عليها تقسيم هذا الفائض وهي ١٢/٤ لرأس المال ، و ١٢/٥ للعمل ، و ١٢/٣ للإدارة^(٢) .

(١)،(٢) انظر :

- د. كمال حمدي أبو الخير ، المصدر السابق ، ص ٩٩ .

- د. عبد الحميد المنيزع ، د. محمد كمال العتر ، التعاون معالم رئيسية ، مصدر سابق ، ص ٣٨-٣٩ .

- د. محمد عبد الودود خليل ، المصدر السابق ، ص ٧٢-٧٤ .

ولم يتمكن شارل فوربيه من تحقيق أفكاره في حياته ، لكن بعض أتباعه تمكن من إقامة ٣٤ كتيبة في أمريكا الشمالية في الفترة من ١٨٤١ إلى ١٨٤٥ م ، لكن هذه المشاريع لم يكتب لها النجاح^(١) .

إلا أن الجمعيات التعاونية الإنتاجية فيما بعد عملت بأفكاره واستنارت بأهمها . ويعتبر شارل فوربيه الموجه الأول للحركة التعاونية الإنتاجية من خلال ما قدمه من نظم وأهداف حاول تحقيقها من خلال نظام الكتائب ، ومن أبرز تلك النظم والأهداف مايلي :

* الكتائب مؤسسات أو منشآت اختيارية حرة لاتسعى إلا إلى خدمة أعضائها وحمائهم من مساوئ المنافسة والاستغلال .

* الكتائب تقوم على مشاركة أعضائها في العمل والإدارة ورأس المال .

* كما تسعى إلى تحويل أعضائها من عمال أجراء إلى ملاك ومنتجين يعملون لحسابهم الخاص وليس لحساب الغير .

* الاتجاه نحو مكافأة العمل المباشر للإنتاج بنصيب أكبر من مكافأة العمل الإداري أو رأس المال .

* الاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير^(٢) .

(٢) فيليب بوشيه (١٧٩٦-١٨٦٥م) :

كان بوشيه يرى أن الطبقة العاملة ينبغي أن تعتمد على نفسها ، وألا تعتمد على معونة الدولة أو المحسنين . ونادى إلى أن يقيم العمال جمعيات تعاونية يساهمون فيها بما يمتلكون من أموال وآلات وأدوات إنتاجية ، على أن تكون كل تعاونية تضم أفرادا من أصحاب حرفة واحدة ، ويختارون واحدا منهم لإدارتها عن طريق الانتخاب . أما الأجور فإن توزيعها يتم وفقا للمهارات والكفاءات الشخصية

(١)،(٢) انظر : د. عبد الحميد المنيزع ورفيقه ، المصدر السابق ، ص ٣٩ .

- د. عبد الودود خليل ، المصدر السابق ، ص ٧٩ .

وبحسب العرف السائد في كل مهنة^(١) ، على أن توزع نسبة ٨٠٪ من الأرباح (الفوائض) على الأعضاء ، بينما تخصص نسبة ٢٠٪ احتياط للجمعية .
وقد تكونت بناء على أفكار بوشيه جمعية تعاونية بباريس لإنتاج الحلبي الذهبية عام ١٨٣٤م^(٢) .

(٣) لويس بلان (١٨١١-١٨٨٦م) :

لقد كان مفهوم لويس بلان للتعاون يختلف عن مفهوم من سبقوه من المفكرين التعاونيين أمثال فورييه وبوشيه وروبرت أوين ، حيث كان يرى أن على الدولة أن تقوم بواجب إرساء قواعد الاتجاه التعاوني من خلال مساهمتها في تكوين التعاونيات وسن التشريعات المنظمة لعملها^(٣) .

إن الدولة في نظر بلان جهاز أعلى ينظم الإنتاج ويقوم بمراقبة العلاقة بين جميع مراكز الإنتاج^(٤) ، ويقدم المعونة للصناعة عند تعثرها أو عند مواجهتها لظروف مالية أو اقتصادية . كما أكد على أن الدولة هي القادرة على أن تضمن العدالة بين الناس عن طريق وقف الاستغلال الذي يمارس على حساب العمال ، ورأى أن ذلك يمكن أن يتم من خلال إقامة مآسماه (الورش الاجتماعية Ateliers Sociaux) . ورأى أن من خلال هذه الورش الاجتماعية يمكن أن يحقق العمال معدلات إنتاجية عالية لكونهم يملكون أدوات الإنتاج ويشاركون في الأرباح . ويرى أن هذه الورش سوف تنافس بقوة القطاع الخاص وتتغلب عليه ، وأن ذلك سيدفع الأغنياء إلى استثمار أموالهم في هذه الورش ليحصلوا على عائد أفضل مما يعني في رأي بلان أن رأس المال سيصبح أجيرا بدلا من سيادته وسيطرته السابقة^(٥) .

(١) انظر : د. عبد الحميد المنيزع ورفيقه ، التعاون معالم رئيسية ، مصدر سابق ، ص ٣٩ .

(٢)، (٣) انظر المصدر نفسه ، ص ٤٠ .

(٤) انظر : د. أحمد زكي الإمام ، التعاون بين الفكر والتطبيق ، مصدر سابق ، ص ٣٣ .

(٥) انظر : د. كمال حمدي أبو الخير ، التعاون ، مصدر سابق ، ص ١٠٢ .

ويرى بلان أن تقسم عوائد هذه الورش التعاونية إلى ثلاثة أقسام : قسم يأخذه العمال ، ويوزع بينهم بالتساوي ، وقسم يخصص لرعاية المسنين والمرضى والعجزة وتخفيف الأزمات التي قد تتعرض لها الصناعات المختلفة والقسم الثالث يخصص لشراء العدد والآلات وصيانتها^(١) .

ولقد واتت لويس بلان فرصة لتطبيق أفكاره ، حين كلف برئاسة لجنة مكونة من ٧٠٠ عامل لتنفيذ خطته لإقامة مصانع تعاونية ، لكنه عجز عن التنفيذ العملي لما وضعه من تصميم نظري .

لقد كان لويس بلان خياليا حين ظن أن الرأسماليين سيستثمرون أموالهم في تلك الورش التعاونية ، كما كان خياليا حين طالب بمبدأ الأجور المتساوية متناسيا التباين بين طبيعة الأعمال والاختلافات التي بينها ؛ فهناك عمل شاق وعمل ليس بشاق ومن العدل أن يأخذ العامل من الأجر بقدر ما يبذل من جهد .

كما أغفل لويس بلان حقوق المستهلكين وأقام فكره وآراءه على الإنتاج وحقوق المنتج ، مما أوقع في مشكلات عديدة منها المبالغة في التكاليف من قبل المنتجين والإسراف وانخفاض مستوى الإنتاج نفسه^(٢) .

وبالرغم مما سبق فقد استمر الاهتمام من قبل الجمهور بالإنتاج التعاوني ، كما ظهر إلى جانب ذلك كثير من الجمعيات الاستهلاكية التعاونية في الفترة من ١٨٦٨ إلى ١٨٨٣ م . كما أيد كثير من الاقتصاديين أمثال ليون ساي Leon Say ووالراس Walras الحركة التعاونية التي لم تلبث أن انشطرت إلى شطرين عام ١٨٩٠ م نتيجة لخلاف أعضائها حول مسألة الحياد السياسي ، حيث رأى البعض أن تخصص الحركة التعاونية جزءا من عوائدها لدعم التوجه الاشتراكي والحزب

(١)،(٢) انظر :

- د. كمال حمدي أبو الخير ، المصدر السابق ، ص ١٠٣-١٠٥ .

- د. أحمد زكي الإمام ، المصدر السابق ، ص ٣٤-٣٥ .

الاشتراكي بينما رأى بعض آخر ضرورة الحفاظ على الحياد السياسي والديني للحركة التعاونية .

وقد دام هذا الانفصال بين الجمعيات ذات الطابع الاشتراكي والجمعيات المسماة بالجمعيات البرجوازية مدة ٢٢ عاما ، إلى أن عادت واتحدت في عام ١٩١٢م تحت مظلة الحياد الديني والسياسي^(١) .

(١) انظر : د. كمال حمدي أبو الخير ، المصدر السابق ، ص ١٠٧ .

الفرع الثالث نشأة التعاون الإقراضي ورواده

كانت ألمانيا مهد الاتجاه التعاوني الإقراضي الحديث ، حيث نشأ بها الإقراض الزراعي التعاوني وكذلك الإقراض التعاوني للصناع وأرباب الحرف . ثم انتشر هذا الاتجاه فيما بعد في أنحاء العالم المختلفة بعد إدخال تعديلات وتحويرات في طرق التطبيق تتوافق مع ظروف تلك الدول الاقتصادية والاجتماعية^(١) .

ولقد كانت نشأة الإقراض التعاوني في ألمانيا في منتصف القرن التاسع عشر وليدة للحاجة ، وكانت على يدي رائدي التعاون الإقراضي الحديث الألمانيين هيرمان شولز ديليتش وفريدريك رايفازن .

وسوف أعرض لجهود كل منهما في تنظيم الإقراض التعاوني الحديث في الأسطر التالية :

(١) **هيرمان شولز ديليتش (١٨٠٨-١٨٨٣م) Herman Schulze Delitzh**

يعتبر (ديليتش) مؤسس ومنشئ الحركة التعاونية في ألمانيا ومؤسس جمعيات الإقراض التعاوني في المدن . حيث أسس في عام ١٨٤٩م في مدينة (ديليتش) جمعيتين الأولى للنجارين والثانية لتجار الأحذية ، كان الهدف منهما إمداد صغار النجارين والصناع وذوي الدخل المحدود بالأموال والمواد الأولية اللازمة بفوائد بسيطة ، لئلا يحتاجوا في ممارسة أعمالهم للمرابين الذين أثقلوا كواهلهم . كما أنشأ ديليتش في سنة ١٨٥٠م أول جمعية تعاونية لإقراض الصناع وأصحاب الحرف . وفي عام ١٨٥١م أقيمت في (ايلنبورج) أول جمعية تعاونية للتوفير والتسليف على غرار الجمعيات السابقة . وقد أطلق على هذا النوع من التعاونيات (مصارف ديليتش) أو (مصارف الشعب)^(٢) ، وهي عبارة عن بنوك صغيرة يديرها

(١) انظر : د. عبد الحميد المنيزع ورفيقه ، المصدر السابق ، ص ٢٧ .

(٢) انظر : د. فوزي الشاذلي ، مقدمة في التعاون ، مصدر سابق ، ص ٣٨ .

الأعضاء أنفسهم ويتخذون قراراتهم بصورة ديمقراطية ، وأعضاؤها من ذوي السمعة الحسنة من أصحاب الحرف المختلفة بالمدن ، ويساهمون في رأس مالها بسهم واحد فقط ، ويمكن دفع قيمته على أقساط .

وقد كانت قيمة الأسهم تتفاوت بتفاوت المركز المالي للعضو ؛ مما ساعدها على تكوين احتياطي كبير نسبيا ؛ وساعدها على قبول ودائع الأعضاء وغير الأعضاء .

ويقوم المصرف باستثمار مدخرات الأعضاء ، وبالاقتراض من الحكومة أو غيرها لتوفير القروض اللازمة للأعضاء^(١) .
ومن أهم سمات هذه المصارف^(٢) :

- * أن المسؤولية فيها محدودة بقيمة السهم الذي اشترك به العضو .
- * توزع هذه المصارف عائدا على رأس المال المسهم من صافي الربح .
- وتختلف بذلك عن غيرها من التنظيمات التعاونية الائتمانية التي توزع الفائض على أعضائها على أساس قيمة المعاملات (الإيداع والاقتراض) . وقد هدف ديليتش من ذلك إلى جذب رأس المال إلى مصارفه التعاونية .
- * تدار مصارف ديليتش وفقا للمعمول به في المشروعات الاقتصادية العادية ، ويحصل الموظفون بها على مرتبات تتناسب مع أعمالهم .
- * لا تمنح سوى القروض قصيرة الأجل لمدة ٣ أشهر ، مع جواز تمديد المدة إذا لزم الأمر .

(١)،(٢) انظر :

- د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ٣٩ .

- د. عادل هندي ، اقتصاديات التعاون ، مصدر سابق ، ص ٤٦ .

* يقدم العضو الراغب في الاقتراض إحدى الضمانات التالية :

- (أ) ضمانا شخصيا .
 - (ب) رهن أوراق مالية .
 - (ج) رهنا عقاريا .
 - (د) كما أن الثقة المتبادلة بين العضو والمصرف تمثل ضمانا أدبيا إلى ماسبق^(١) .
- ولا تملل مصارف ديليتش إلى تكوين اتحادات مركزية ، نظرا لقوتها وكبر حجمها .

وتتميز هذه المصارف بالرقابة الذاتية التي يوفرها الطابع التعاوني ، مما مكنها من تخفيف القيود الرقابية التي تتبعها المصارف العادية ، ومنح أكبر قدر ممكن من الائتمان لأعضائها ، الذين هم مقترضون ودائنون وشركاء في الوقت نفسه^(٢) .

ولشولز قصب السبق في وضع قواعد وأسس نظام الإقراض التعاوني فقد كان له دور في إصدار قانون التعاون الألماني ، وذلك سنة ١٨٦٧م^(٣) .

وقد انتشرت هذه المصارف في ألمانيا حتى وصل عددها عام ١٨٨٣م - وهي السنة التي توفي فيها شولز - إلى ١٩١٠ جمعية تعاونية ، بالإضافة إلى مئات الجمعيات المماثلة في الدول الأوربية^(٤) .

(٢) فريدريك ريفايزن (١٨١٨-١٨٨٨م) Friedrich Reiffeisen

إذا كان شولز هو من وضع قواعد وأسس نظام الإقراض التعاوني ؛ فإن فريدريك ريفايزن يعتبر رائد الإقراض التعاوني في القطاع الزراعي . وكان ريفايزن حاكما إداريا على بلدة فلامرزفيلد Flammers Feld حيث اكتشف أن زراع المنطقة يعانون أشد المعاناة من المقرضين المرابين ، فدفعه ذلك إلى إنشاء جمعية فلامرز فيلد

(١)،(٢) انظر : د. عادل هندي ، اقتصاديات التعاون ، مصدر سابق ، ص ٤٧-٤٨ .

(٣)،(٤) انظر : د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ٤٠ .

سنة ١٨٤٨م ، غرضها إعانة المعدمين وتوفير القروض لمن يحتاج إليها منهم . وكان عدد أعضائها ٦٠ عضواً^(١) .

ثم انتقل ريفازين إلى بلدة هدرسورف ، وأنشأ فيها سنة ١٨٥٤م جمعية هدرسورف الخيرية ، وقام بنفسه على إدارتها ، ثم رأى أن تحمل الجمعية وأن ينشأ بدلا عنها أربع جمعيات تحصر كل جمعية نفسها وأعمالها في دائرة ضيقة لتضمن لنفسها النجاح . وقد سميت هذه الجمعيات فيما بعد بمصارف ريفازين (أو بنوك القرى) وكان إنشاؤها في سنة ١٨٦٢م . ومن أهم سمات تلك المصارف :

* أن تكوينها في البداية كان بدون رأس مال حيث تعتمد في إقراضها لأعضائها على الاقتراض من الآخرين . إلا أن ريفازين اضطر بعد أن أصدرت الحكومة الألمانية قانون التعاونيات الذي ينص على ضرورة أن تبدأ هذه المصارف برؤوس أموال اضطر إلى تعديل نظام تلك المصارف ، حيث أصبح على العضو الذي يريد الانتساب إليها أن يسهم بسهم واحد على الأقل ، وجعل قيمة ذلك السهم زهيدة جدا لكون أعضائها هم من فقراء الزراع الذين ليس لديهم القدرة على الادخار^(٢) .

* كما كانت مسئولية الأعضاء مطلقة تجاه دائني جمعيتهم ، أي أن العضو مسئول عن ديون التعاونية بكل ممتلكاته ، وذلك لتوفير الضمان اللازم للحصول على القروض اللازمة للأعضاء من مصادر الإقراض المختلفة^(٣) .

(١) انظر :

- د. كمال حمدي أبو الخير ، المصدر السابق ، ص ١١١ .
- د. عادل هندي ، المصدر السابق ، ص ٤٩ .
- د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٣٨٧ .

(٢)،(٣) انظر :

- د. عبد الحميد المنيزع ورفيقه ، المصدر السابق ، ص ٢٩ .
- د. عادل هندي ، المصدر السابق ، ص ٥١ .
- د. جابر جاد عبد الرحمن ، اقتصاديات التعاون ، مصدر سابق ، ص ٣٨٨ .

* جعل منطقة عمل المصرف التعاوني صغيرة مما يستتبع قلة عدد الأعضاء ويساعد على معرفة بعضهم بعضا وسهولة رقابتهم لبعض فيما يقدمه المصرف لهم من قروض . وقد ساعد هذا الأمر على تطبيق مبدأ المسؤولية المطلقة في هذه المصارف التي تعتمد بالدرجة الأولى على الثقة المتبادلة^(١) .

* عدم توزيع الأرباح على الأعضاء وإضافتها إلى حساب الاحتياطي العام رغبة في زيادته الثقة في المصرف ، وبالتالي يسهل عليه الاقتراض بفوائد قليلة كما أنها تمثل خطوة مهمة في سبيل الاستغناء عن الاقتراض من الخارج ، مما يؤدي إلى انخفاض التكاليف . كما أن هذا الاحتياطي يقوم بدور كبير في مواجهة الخسائر التي ربما يتعرض لها المصرف التعاوني^(٢) . ويمكن في بعض الأحوال أن يتفق الأعضاء على أن يخصم من العائد قبل تحويله إلى الاحتياطي نسبة متفق عليها للصرف على تحسين حالة الأعضاء من الناحية الاجتماعية^(٣) .

وينص نظام مصارف رايفايزن على أنه في حالة حل المصرف فإن ماتكون من احتياطات لا يوزع على الأعضاء ، بل يخصص لتكوين مصرف تعاوني آخر في نفس المنطقة أو صرفها على أعمال ذات منافع عامة . وفي ذلك ضمان لعدم حل المصرف طمعا من الأعضاء في اقتسام الأموال الاحتياطية حين تكبر^(٤) .

وتتكون عوائد المصرف التعاوني من الفرق بين ما يدفعه المصرف من فوائد للغير على قروضه الخارجية بين ما يدفعه الأعضاء للجمعية من فوائد على ما يحصلون عليه من القروض .

(١)، (٢) انظر :

- د. عبد الحميد المنيزع ورفيقه ، المصدر السابق ، ص ٣٠-٣١ .

- د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٣٨٩ .

(٣) انظر : د. عادل هندي ، المصدر السابق ، ص ٥١ .

(٤) انظر : د. عبد الحميد المنيزع ورفيقه ، المصدر السابق ، ص ٣١ .

* المعرفة التامة بأوجه إنفاق القرض لتسهيل عملية مراقبة هذا الإنفاق وضمان صرفه في الغرض الذي خصص له . وقد كانت القاعدة العامة في مصارف رايفايزن هي الإقراض للأغراض الإنتاجية إلا في بعض الأحوال الاستثنائية ، مثل إصلاح المساكن وغير ذلك . وقد كان للمصرف حد أعلى لإقراض العضو سنوياً ، يحدد من قبل مجلس الإدارة^(١) . ويتم الإقراض للأعضاء فقط دون غيرهم^(٢) .

* يقوم أعضاء مجلس إدارة المصرف التعاوني بأعمالهم دون أجر مادي ؛ باستثناء المحاسب الذي غالباً يكون من غير الأعضاء ؛ والهدف من ذلك تخفيض المصروفات الإدارية وبعث روح التضامن بين الأعضاء^(٣) .

ولقد حققت هذه المصارف نقلة كبيرة لقطاع كبير من الزراع المعدمين في ألمانيا ، وغيرها من البلدان التي طبقتها .

وقد عمل رايفايزن جاهداً من أجل إنشاء بنوك تعاونية تقوم بدعم المصارف التعاونية المحلية ، فأنشأ في عام ١٨٧٢م (البنك الزراعي التعاوني لإقليم الراين) ، لكنه لم يلبث أن حل لأن القانون الألماني يمنع إقامة بنك على شكل جمعية تعاونية ذات مسئولية غير محدودة ، وإنما المسموح به إقامة بنك وليس جمعية تعاونية ؛ وبناء على ذلك أنشأ رايفايزن عام ١٨٧٦م (البنك المركزي للإقراض الزراعي) شركة عامة ، وكان يعتبر مؤسسة مركزية تنظم لعمليات الإقراض للجمعيات التعاونية التي تدخل تحت مظلة (مصارف رايفايزن) ، وقد أدمجت هذه المؤسسة المركزية فيما بعد في (بنوك هاس) وذلك في عام ١٩٣٠م^(٤) .

(١) انظر : د. عبد الحميد المنيزع ورفيقه ، المصدر السابق ، ص ٣١ .

(٢) انظر : د. عادل هندي ، المصدر السابق ، ص ٥٠ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٥١ .

(٤) انظر :

- د. فوزي الشاذلي ، مقدمة في التعاون ، مصدر سابق ، ص ٤٢ .

د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٣٩٣ .

وانتهى الأمر بإنشاء (اتحاد رايفايزن الألماني) وذلك في عام ١٩٨٤م بمدينة
بون ، ويضم كافة الجمعيات التعاونية الزراعية الألمانية التي تحمل اسم (رايفايزن)
الذي تدين له المصارف التعاونية بالريادة في كثير من أنظمتها وقواعد عملها^(١) .

(١) انظر :

- د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ٤٢ .
- د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٣٩٣ .

المطلب الرابع علاقة التعاون بالأنظمة الاقتصادية المعاصرة

مما لاشك فيه أن الحركة التعاونية كانت وليدة الظروف الاجتماعية السيئة التي نتجت عن الثورة الصناعية الرأسمالية والحرية الفردية النفعية للنظام الرأسمالي التي اختفت معها كل مظاهر الوظيفة الاجتماعية للملكية الفردية .

وبالرغم من تقرير هذا الأمر ، إلا أن هناك ترددا واضحا في وصف الحركة التعاونية بطابع الاشتراكية البرجوازية أو المثالية الخيالية أو وصفها بطابع الإصلاح الاجتماعي المجرد^(١) .

ولعل السبب في ذلك التردد هو نظرة كثير من الباحثين الغربيين إلى حركات الإصلاح التي ظهرت في أوروبا في مواجهة الرأسمالية الغربية إلى أنها نوع من الاشتراكية ، حتى وإن لم يكن فيها مقومات الاشتراكية .
فهل كان التوجه التعاوني يحتوي تلك المقومات .

للإجابة على هذا الأمر لابد من القول بأن ريادة بعض المفكرين وأوليتهم في طرح الأفكار التعاونية مع كونهم يحملون بعض الأفكار الاشتراكية الخيالية ، وينادون لها لايعني أن التوجه التعاوني يندرج تحت الاشتراكية مذهباً ، وذلك لأمر منها :

١- أسبقية ظهور التوجه التعاوني على الاشتراكية مذهباً ، إذ لم تظهر الاشتراكية على أنها مذهب إلا على يدي انجلز و كارل ماركس وذلك في النصف الثاني من القرن التاسع عشر^(٢) .

(١) انظر : د. محمد عبد الودود خليل ، محاضرات في الإطار العام للتعاونيات ، مصدر سابق ، ص ٢٣ .

(٢) انظر : د. لييب شقير ، تاريخ الفكر الاقتصادي ، مصدر سابق ، ص ١٩٩ .

٢- أن أولئك الرواد الأوائل أمثال روبرت أوين وفورييه وغيرهما ، بالرغم من أفكارهم الاشتراكية ، إلا أنها كانت خيالية ولم تكن قابلة للتطبيق ، كما أنها لم تكن تصطدم بالمذهب الرأسمالي فيما يتعلق بالملكية والحرية الفردية ، مما يعني أن التوجه التعاوني الذي نادى إليه أولئك الرواد كان بالدرجة الأولى حركة إصلاحية وليست مذهبية^(١) .

٣- أن أيا من رواد الحركة التعاونية ممن يصنفون على أنهم اشتراكيون خياليون لم ينادوا بما تقتضيه الاشتراكية الماركسية من إلغاء الملكية الفردية لعناصر الإنتاج وإنما دعوا لتوسيع قاعدتها لمواجهة التركيز الحاصل لها في ظل الرأسمالية الصناعية^(٢) . كما نادى هؤلاء بإيجاد ملكية جماعية اختيارية من خلال ما قدموه من نماذج لتجمعات تعاونية لم يكتب لها النجاح ، ولم ينادوا بالتغيير الثوري كما نادى الاشتراكيون به من بعد . ونتيجة لكل ماسبق فقد سميت الاشتراكية المثالية بالاشتراكية البرجوازية ، ولم تكن تعبر عن الاشتراكية العلمية المذهبية .

٤- كما أن موقف الاشتراكيين المذهبين من الجمعيات التعاونية لم يكن مستقرا . فقد كان الاشتراكيون الفرنسيون يرون أن الجمعيات التعاونية وخصوصا الاستهلاكية ليست إلا وسيلة لصرف العمال عن الكفاح الطبقي^(٣) .

كما كان هناك أزمة ثقة حقيقية بين الاشتراكيين والحركة التعاونية الألمانية تتضح من موقف الحزب الاشتراكي الديمقراطي الألماني الذي كان يحذر أنصاره من الجمعيات التعاونية^(٤) .

٥- ثم إن التعاونيين أنفسهم ينصون على أن التعاون أساسه الحرية ، ولذا فقد كانوا ولا يزالون يعارضون تدخل الدولة بشكل كبير في الحركة التعاونية ، ويرون أن الاقتصاد المدار يتجافى مع روح التعاون^(٥) .

(١) انظر : د. كمال حمدي أبو الخير ، التعاون ، مصدر سابق ، ص ٦٥ .

(٢) انظر : د. محمد عبد الودود خليل ، المصدر السابق ، ص ٢٣ .

(٣) انظر : د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٧٦ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٩٥ .

(٥) المصدر نفسه ، ص ٢٥٥ .

٦- ولو سلمنا بالصبغة الاشتراكية لنشأة التعاون من خلال الجهود التي بذلها روبرت أوين وفورييه وغيرهما من الاشتراكيين الخياليين ، فإن المتبع لنشأة الحركة التعاونية يلحظ أمرين مهمين :

الأمر الأول : أنه بالرغم من الأثر الواضح الذي أسهم به رواد الفكر التعاوني في مسيرة الحركة التعاونية من خلال ما قدموه من أسس وأطر للتنظيم التعاوني الحديث . إلا أن تطبيقاتهم التعاونية لم تنجح ، مما أسهم في عدم تأثر الحركة التعاونية بأفكار الرواد أمثال أوين وفورييه ، الاشتراكية منها ، لكونها كانت غير قابلة للتطبيق لمثالياتها وبعدها عن الواقع .

الأمر الثاني : نتيجة لما سبق ، فقد كان هناك انفصال شبه تام بين الصبغة الاشتراكية الخيالية للتطبيق التعاوني لأوين وفورييه وغيرهما والتطبيق التعاوني للحقبة الروتشديلية وما بعدها . فقد ظهر في منتصف القرن التاسع عشر بعد نجاح تجربة روتشديل (جيل جديد من التعاونيين لم يكن متأثراً بالأفكار الخيالية التي نادى بها أوين وأتباعه ولا بالمثل الاشتراكية المسححية المماثلة ولا بنوع آخر من الاشتراكية الجماعية)^(١) .

مما سبق يمكن القول بأن نشأة وانتشار الحركة التعاونية كان نتيجة للمساوئ والسلبيات التي أحدثها النظام الرأسمالي في الغرب ؛ فهي إذا حركة إصلاحية . لذا يصعب التسليم بأن الفكر الاشتراكي له دور في ذلك إلى الحد الذي تصبح فيه الجمعيات التعاونية واجهة له وصورة من صوره ووسيلة من وسائله لما سبق بيانه . ويمكن القول بأن الجمعيات التعاونية قد استخدمت مؤخرًا ووظفت من قبل الاشتراكيين للوصول إلى أهداف معينة بسبب وجود نقاط اتفاق بين التوجه التعاوني والتوجه الاشتراكي ، لعل أبرزها إلغاء آلية الربح واستبدالها بآلية الخدمة . ولا يعني ذلك أن هذه من تلك . ومما يدل على ذلك أن إنشاء الجمعيات ذات الميول

(١) د. كمال حمدي أبو الخير ، المصدر السابق ، ص ٨٧ .

الاشتراكية كان متأخرا تاريخيا بالنسبة للجمعيات التي لا تحمل ميولا اشتراكية ، حيث بدأ ظهور الجمعيات التعاونية ذات الميول الاشتراكية في أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين^(١) . ولأدلى على ذلك من أن بين ظهور الجمعيات التعاونية في روسيا على سبيل المثال وبين الثورة الشيوعية مايزيد على ستين عاما^(٢) . بالإضافة إلى ماسبق فإن هناك دولاً أوربية وغربية كانت تطبق التعاون من وقت مبكر وتنتشر فيها التعاونيات ، ولا تصنف ضمن الدول الاشتراكية وليس للاشتراكية تواجد يذكر على المستوى الشعبي والرسمي ، كالولايات المتحدة وألمانيا وسويسرا وغيرها .

(١) انظر : د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٩٦، ١٠٣، ١١٠، ١١١ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٢١ .

المبحث الثالث

مبادئ التعاون الحديث

مبادئ التعاون هي عبارة عن الأسس والقواعد التي يقوم عليها النظام التعاوني وتسير عليها الجمعيات التعاونية . ولقد مرت هذه المبادئ بمراحل عدة حتى وصلت إلى صورتها النهائية في الوقت الحالي . ولمعرفة هذه المبادئ ومراحل نشأتها ونضوجها واستقرارها سوف يكون هذا المبحث في مطلبين :

- المطلب الأول : نشأة المبادئ التعاونية .
- المطلب الثاني : مبادئ التعاون الحديث .

المطلب الأول نشأة المبادئ التعاونية

يمكن القول بأن مبادئ التعاون قد تزامنت نشأتها مع نشأة الحركة التعاونية ولعل أول من حاول وضع مبادئ محددة للتعاون هما روبرت أوين وشارل فورييه . وقد حددا المبادئ الأساسية للتعاون بما يلي :

- التجمعات التعاونية .

- مبدأ الديمقراطية في إدارة تلك التجمعات .

- مبدأ العمل للخدمة وليس للربح^(١) .

ثم جاء من بعدهما وليام كنج الذي كان وراء ظهور الجمعيات الاستهلاكية وأنشأ عام ١٨٢٨م في برايتون (انجلترا) تعاونية استهلاكية . وقد أكد كينج بقوة على ثلاثة مبادئ رئيسية أسماها (الأسس الثلاثة للتعاون) وهي العمل ، الذي يعتبر عنده بمنزلة القلب من الجسد . فالتعاونيات عنده من صنع التعاونيين أنفسهم ونتيجة لعملهم هم . وهو وسيلة لتحقيق الأساس الثاني ألا وهو رأس المال فما هو إلا نتيجة عمل مدخر ؛ فعليهم أن يدخروا جانبا من ناتج عملهم إذا أرادوا أن يملكوا رأس المال ليصبحوا سادة أنفسهم .

أما المبدأ الثالث عنده فهو التعليم أو التثقيف التعاوني والإدارة الجيدة . وقد اتخذ التعاونيات المدرسية وسيلة لتحقيق ذلك^(٢) .

(١) انظر : د. كمال حمدي أبو الخير ، المصدر السابق ، ص ٤٢، ٤٣، ٩٧، ١٠٠ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ، ص ٧٥، ٧٦-٧٩ .

وبالرغم مما سبق يمكن القول بأن مبادئ وأسس التعاون الحديث قد أرسيت على أيدي رواد رتشديل . ولم تكن هذه المبادئ والأسس مواد قانونية مسجلة في قائمة وإنما كانت ضمن نظام جمعيتهم التي أنشأوها عام ١٨٤٤ م . والتنظيم التعاوني الذي أقاموه على أساس تلك المبادئ يعتبر أول تنظيم يصمد ويستمر منذ إنشائه ، رغم ماواجهه من ظروف . وقد استفاد رواد روتشديل مما وضعه السابقون عليهم من مبادئ وأسس للعمل التعاوني ، فهم لم يأتوا بجديد في الغالب وإنما استفادوا ونظموا جهود من قبلهم^(١) . وقد درست مبادئ الرواد الأوائل من قبل كثير من المهتمين بالحركة التعاونية.

ومن أول من كتب عن مبادئ الروتشديليين التعاونية (جورج جيكونب) ، وقد كان من معاصري رواد روتشديل وذلك من خلال مقالاته في جريدة (الديلي نيوز) التي نشرت في عامي ١٨٧٥ و ١٨٥٨ م . وقد استنبط جورج جيكونب أربعة عشر أساساً يرى أنها السبب الرئيسي في نجاح الروتشديليين^(٢) . من أهمها :

- ١- التمويل الذاتي .
- ٢- التعامل في أفضل أنواع السلع .
- ٣- إيفاء الكيل والميزان .
- ٤- التعامل بسعر السوق .

(١) انظر :

- د. كمال حمدي أبو الخير ، تطور التنظيم التعاوني ، ص ٧٠١ ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ١٩٧٩ م .

- د. فوزي الشاذلي ، مقدمة في التعاون ، مصدر سابق ، ص ٤٩ .
- د. عبد الحميد المنيزع ورفيقه ، التعاون . معالم رئيسية ، مصدر سابق ، ص ٧٥ .

(٢) انظر : د. كمال حمدي أبو الخير ، المصدر السابق ، ص ٧٠٤ .

- ٥- عدم التعامل بالأجل .
 - ٦- توزيع الفائض على الأعضاء بنسبة تعاملهم مع الجمعية .
 - ٧- دعوة الأعضاء إلى الادخار وترك مدخراتهم في الجمعية .
 - ٨- تحديد ٥٪ فائدة على رأس المال .
 - ٩- تخصيص نسبة من الأرباح أجورا للعاملين .
 - ١٠- تخصيص ٢,٥٪ من جميع الأرباح للتعليم والتدريب^(١) .
- أما الأستاذان (هـ. أكلا ندوبينامين جونز) فقد استنبطوا من نظام رواد روتشديل تسعة مبادئ ضمناها كتابهما المنشور عام ١٨٨٤م بعنوان (العمال التعاونيين) وهي :
- ١- أن أبواب الجمعية مفتوحة للجميع .
 - ٢- البيع بسعر السوق .
 - ٣- التعامل بالنقد وعدم التعامل بالأجل .
 - ٤- رد العائد بنسبة التعامل .
 - ٥- المشاركة بسهم أو أكثر والحصول نظير ذلك على فائدة معقولة .
 - ٦- أن يتساوى الجميع في حق التصويت بصرف النظر عما يملكه كل مساهم من أسهم .
 - ٧- بيع السلع الجيدة .
 - ٨- الإدارة الجيدة .
 - ٩- مراجعة الأعمال وجرد المحتويات^(٢) .
- أما الأستاذ (ت. ميرسر) فقد حددها بسبعة مبادئ وهي : العالمية ، والديمقراطية ، والمساواة أو العدالة ، والاقتصاد في النفقات ، والنشر أو العلانية ، والوحدة أو تضافر الجهود ، والحرية^(٣) .

(١) انظر : د. كمال حمدي أبو الخير ، المصدر السابق ، ص ٧٠٥-٧٠٦ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٧٠٧ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٧٠٨ وما بعدها .

أما الأستاذ (بيتر وارباس) فقد قسم مبادئ روتشديل إلى ثلاثة مبادئ هي :

١- ديمقراطية الإدارة .

٢- الفائدة المحدودة على رأس المال .

٣- رد عائد المعاملات طبقاً لأسس عادلة^(١) .

أما أندريه أورن فقد عد سبعة مبادئ لا تخرج عما قاله السابقون ، إلا أنه أضاف إليها نشر العلم والثقافة بين الناس بصفة عامة وأعضاء الجمعية بصفة خاصة^(٢) .

ويلاحظ على الجهود السابقة والمبدولة لاستخلاص مبادئ التعاون من التجربة التعاونية لرواد روتشديل الأوائل ، أنها خلطت في كثير منها بين المبادئ والقواعد والوسائل والإجراءات التي سار عليها الروتشديليون لتحقيق أهدافهم^(٣) . ولما كانت تلك المبادئ غير محددة حتى يسهل تطبيقها ، فقد حاول الحلف التعاوني الدولي تحديدها تحديداً واضحاً من خلال لجان شكلت لدراسة هذا الموضوع في العديد من مؤتمراته .

فقد بحث هذا الموضوع في المؤتمر الثالث عشر والمنعقد في فيينا عام ١٩٣٠م وذلك حين درس المؤتمر شروط التمتع بعضوية الحلف ، حيث ورد في نظامه الداخلي ضرورة اتباع المنظمات التعاونية الأعضاء لمبادئ روتشديل شرطاً لقبول عضويتها في الحلف^(٤) .

وقد قرر المؤتمر تشكيل لجنة إلى المؤتمر الرابع عشر الذي عقد في لندن سنة ١٩٣٤م ، حيث خرجت اللجنة بنتيجة توصلت من خلالها إلى استخلاص سبعة مبادئ للتعاون الحديث وهي :

(١)، (٢) انظر : د. كمال حمدي أبو الخير ، المصدر السابق ، ص ٧١٦-٧١٧ .

(٣) انظر : د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ٤٩ .

د. عبد الحميد المنيزع ورفيقه ، المصدر السابق ، ص ٧٥ .

(٤) انظر : المصدر نفسه ، ص ٤٩ .

وانظر : د. كمال حمدي أبو الخير ، المصدر السابق ، ص ٧١٩ .

١- العضوية غير المحدودة (الباب المفتوح) .

٢- ديمقراطية الإدارة .

٣- وضع حد أعلى لسعر الفائدة على رأس المال .

٤- رد عائد المعاملات على أساس المشتريات .

٥- التعامل بالنقد .

٦- الحياد السياسي والديني .

٧- نشر الثقافة والتعليم^(١) .

إلا أن أعضاء المؤتمر لم ينجحوا في اتخاذ موقف موحد تجاه ذلك التحديد ، وذلك نتيجة لاعتراض الوفد الانجليزي على تقرير اللجنة ، مطالباً بضرورة قصر المبادئ التعاونية على الأربعة الأولى ، وعدم اعتبار الثلاثة الأخيرة مبادئ ، وإنما اجراءات وظيفية وتنظيمية . وقد تم تأجيل اتخاذ قرار في هذا الأمر إلى المؤتمر الخامس عشر الذي عقد في باريس سنة ١٩٣٧م ، حيث جاء تقرير اللجنة المكلفة ببحث هذا الموضوع بالنص على أهمية المبادئ السبعة كلها ، إلا أنه ربط الحصول على عضوية الحلف التعاوني الدولي بالتزام الأربعة الأولى حتى لا تفقد صفتها التعاونية^(٢) .

ولقد عاد الحلف التعاوني في مؤتمره الثاني والعشرين المنعقد في (بورتوموت) عام ١٩٦٣م إلى تكوين لجنة أخرى لبحث ودراسة المبادئ التعاونية ، وذلك في ضوء المستجدات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي طرأت على المجتمعات وانعكست آثارها على المنظمات التعاونية ، حيث اقترحت اللجنة في تقريرها المقدم

(١) انظر : د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ٥٠ .

وانظر : د. عبد الحميد المنيزع ، المصدر السابق ، ص ٧٦ .

(٢) انظر :

- د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ٥٠-٥١ .

- د. محمد عبد الودود خليل ، المصدر السابق ، ص ١٤٠ .

للمؤتمر الثالث والعشرين والمنعقد في فيينا سنة ١٩٦٦م أن المبادئ كل لا يتجزأ وليس منها شئ أساسي وآخر ثانوي ، إلا أن اللجنة اختلفت في نظرتها لمبدأ الحياد السياسي ، كما أنها لم تلزم التعاونيات باتباع مبدأ البيع بالنقد ، وأكدت على مبدأ نشر التعليم والثقافة التعاونية ، كما أضاف مؤتمر الحلف المذكور مبدأ جديدا يضاف إلى المبادئ السابقة ، واعتبر ركيزة مهمة من ركائز تطور ونمو المنظمات التعاونية أطلق عليه مبدأ (التعاون بين التعاونيات)^(١) .

إلا أنه ونتيجة لما شهده العالم من متغيرات اقتصادية واجتماعية ، كان أبرزها انهيار ما يعرف في السابق بالاتحاد السوفييتي وتحوله وتحول منظومة الدول التي كانت تسير في فلكه إلى نظام الاقتصاد الحر وسيادة مفهوم السوق الحر ومايعانيه العالم نتيجة لموجات التضخم العارمة علاوة على توقيع اتفاقية الجات وتحرير التجارة العالمية ؛ استدعى أن تعيد الحركة التعاونية العالمية صياغة مبادئها ومنطلقاتها وأن تطور نفسها لتتواءم مع تلك المتغيرات العالمية الجديدة^(٢) .

ولذلك فقد دعا الحلف التعاوني وقيادات التعاون العالمية إلى إعادة النظر في المبادئ التعاونية وتطويرها بما يتماشى مع تلك التطورات ، وذلك من خلال قرار المؤتمر التاسع والعشرين للحلف التعاوني الدولي والمنعقد في ستوكهولم بالسويد عام ١٩٨٨م ، والقاضي بتكليف اللجنة التنفيذية للحلف تشكيل لجنة عالمية تضم خبراء لدراسة وتقييم هذه المبادئ في ضوء التحديات التي يواجهها التعاونيون والمنظمات التعاونية . وقد شكلت اللجنة في عام ١٩٨٩م برئاسة (سفين ايك بوك) ممثل الحركة التعاونية السويدية . وقد تقدمت اللجنة بتقريرها حول القيم

(١) انظر :

- د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ٥٢ .

- د. محمد عبد الودود خليل ، المصدر السابق ، ص ١٤١-١٤٥ .

(٢) انظر : د. فوزي الشاذلي ، نحو تقنين المبادئ العالمية للتعاون ، ص ٢-٣ ، بحث مطبوع على الآلة الكاتبة ، بدون تاريخ .

التعاونية في عالم متغير للمؤتمر الثلاثين الذي عقد في طوكيو في اليابان في أكتوبر ١٩٩٢م^(١). وكان هدف التقرير من إعادة تقييم المبادئ هو المحافظة على الأفكار والقيم التعاونية بما يتواءم مع متغيرات العصر التي تركزت في ثلاث نقاط أكد عليها التقرير وهي : الأفكار الأساسية والأخلاقيات الأساسية والمبادئ الأساسية . وأكد على أن الأفكار الأساسية تتمثل في المساواة والعدل والتطوعية والعون الذاتي المتبادل .

أما الأخلاقيات الأساسية التي أكد عليها التقرير فهي الأمانة والمصارحة والمسئولية الاجتماعية ورقابة النفس والضمير والاهتمام بمساندة الآخرين ليشاركوا في البناء الاقتصادي والاجتماعي .

أما المبادئ الأساسية فقد أسفرت المناقشات عن تقديم بعض الملاحظات الإيجابية على أن يعرض الموضوع في صورته النهائية على المؤتمر التالي الذي عقد بمناسبة الاحتفال بالعيد المئوي لتأسيس الحلف التعاوني الدولي في مانشستر بالإنجلترا في سبتمبر ١٩٩٥م ، حيث استقر الأمر في هذا المؤتمر على اعتماد الصيغة النهائية لمبادئ التعاون العالمية ، بعد إدخال العديد من التعديلات على المبادئ المعمول بها والتي من أهمها^(٢) :

- * التأكيد في المبدأ الأول على رفض جميع أشكال التمييز العنصري .
- * دمج مبدأ مكافأة رأس المال مع مبدأ العائد على المعاملات في إطار مبدأ جديد أطلق عليه (مبدأ مساهمة العضو اقتصاديا) الذي أكد على ضرورة تكوين احتياطات غير قابلة للتوزيع لتكوين رأس مال يكون ملكية عامة للتعاونية وذلك من الفوائض المتحققة بالتعاونيات لدعم وتنمية نشاطاتها المستهدفة .
- * كما أضاف المؤتمر مبدأ جديدا يركز على ضرورة استقلالية التعاونيات .

(١)،(٢) انظر : د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ٣-٥ .

* أكد المؤتمر على أهمية الإعلام والحاجة إلى نشر الوعي التعاوني بين المواطنين وذلك من خلال المبدأ الخامس^(١).

* كما استحدث المؤتمر مبدأ سادسا يؤكد على ضرورة الاهتمام بالمجتمع ومساهمة التعاونيات في تحقيق التنمية المتواصلة والشاملة بمجتمعاتها^(٢).

وبناء على ماسبق فقد استقرت مبادئ التعاون العالمية على مايلي :

١- مبدأ العضوية الاختيارية والمفتوحة .

٢- مبدأ الإدارة الديمقراطية للأعضاء .

٣- مبدأ مساهمة العضو اقتصاديا .

٤- مبدأ الاستقلالية والحكم الذاتي .

٥- مبدأ التعليم والتدريب والإعلام .

٦- مبدأ التعاون بين التعاونيات .

٧- مبدأ الاهتمام بالمجتمع^(٣).

(١)،(٢) انظر : د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ٥ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٥ ومابعدا .

المبحث الرابع أنواع الجمعيات التعاونية

يمكن القول بأن الجمعيات التعاونية قد امتد نشاطها لمختلف الفعاليات الاقتصادية والاجتماعية مما أدى إلى تنوع هذه الجمعيات نتيجة لتنوع المجالات التي تعمل فيها تلك الجمعيات .

وقد حاول خبراء التعاون تصنيف هذه الجمعيات ضمن فئات أو مجموعات محددة يمكن أن يكون كل منها تحت اسم واحد ، وضعوا لذلك التصنيف والتقسيم معايير وضوابط أدت في أحيان كثيرة إلى تكرار أو تداخل مفردات ذلك التصنيف مما يعني عدم وصول تلك المحاولات إلى نتائج نهائية وحاسمة في تصنيف وتقسيم الجمعيات التعاونية .

- ولمناقشة ذلك فسوف يتكون هذا المبحث من المطلبين التاليين :
- المطلب الأول : معايير التصنيف والتقسيم للجمعيات التعاونية .
- المطلب الثاني : أنواع الجمعيات التعاونية .

المطلب الأول معايير التصنيف والتقسيم للجمعيات التعاونية

- اتخذت عدة معايير لتقسيم الجمعيات التعاونية وتصنيفها ؛ ومن هذه المعايير :
- ١- تقسيم الجمعيات التعاونية بحسب أغراضها أو موضوع النشاط الذي تقوم به ونوع الخدمة التي تؤديها وذلك إلى الأنواع التالية^(١) :
 - أ- جمعيات تعاونية استهلاكية تتولى بيع السلع والخدمات للمستهلكين .
 - ب- جمعيات تعاونية إنتاجية تقوم بإنتاج السلع والخدمات .
 - ج- جمعيات تعاونية للائتمان والتسليف ، وتقوم بتسليف وإقراض أعضائها.
 - د- جمعيات تعاونية زراعية تقوم بالإنتاج الزراعي .
 - هـ- جمعيات تعاونية مهنية .
 - ٢- التقسيم تبعاً لنوع القطاع الذي تمارس فيه الجمعية نشاطها . وبناءً على ذلك يكون التقسيم كالتالي :
 - أ- جمعيات تعاونية زراعية .
 - ب- جمعيات تعاونية صناعية إنتاجية أو حرفية .
 - ج- جمعيات تعاونية تجارية (استهلاكية) .
 - د- جمعيات تعاونية خدمية .
 - ٣- التقسيم تبعاً للصفة الاقتصادية لأعضائها^(٢) :
وبناءً عليه يكون التقسيم كالتالي :

(١) انظر : د. محمد فاروق الباشا ، التشريعات الاجتماعية (قانون التعاون) ، مصدر سابق ، ص ١١٧ .

(٢) انظر : أحمد زكي الإمام ، الجمعيات التعاونية . أنواعها ووظائفها ودورها في التنمية الريفية المتكاملة ، مصدر سابق ، ص ٣٥ .

- أ- جمعيات زراع .
- ب- جمعيات صناع وحرفيين .
- ج- جمعيات مستهلكين .
- ٤- التقسيم وفقا لمنطقة عمل الجمعية والمستوى الإداري^(١) :
- وبناء عليه يكون التقسيم كالتالي :
- أ- جمعيات تعاونية محلية أولية .
- ب- جمعيات تعاونية إقليمية مشتركة .
- ج- جمعيات تعاونية قومية مركزية أو عامة (على مستوى الدولة) .
- د- جمعيات تعاونية إتحادية .
- هـ- جمعيات تعاونية متعددة الجنسية (دولية) .
- ٥- التقسيم من حيث الوضع القانوني ودرجة المسؤولية^(٢) :
- وبناء عليه يكون التقسيم كالتالي :
- أ- جمعيات تعاونية غير مسجلة (عرفية) .
- ب- جمعيات تعاونية مسجلة . وتنقسم إلى :
- * محدودة المسؤولية .
- * ذات مسؤولية مضاعفة .
- * ذات مسؤولية مطلقة .
- ج- جمعيات تعاونية موجهة من قبل الحكومات إلى حد ما .
- د- جمعيات تعاونية حكومية .

(١)،(٢) د. فوزي الشاذلي ، مقدمة في التعاون ، مصدر سابق ، ص ١١٣ .
وانظر : محمد عبد الودود خليل ، محاضرات في الإطار العام لاقتصاديات التعاون ، مصدر سابق ، ص ١٣٨ .
- د. أحمد زكي الإمام ، المصدر السابق ، ص ٣٦ .

- ٦- التقسم من حيث المدة المقررة لبقائها^(١) .
 وبناء عليه يكون التقسيم كالتالي :
 أ- جمعيات ذات مدة محدودة .
 ب- جمعيات غير منتهية .
- ٧- التقسيم من حيث رأس المال الذاتي ومساهمة الأعضاء^(٢) :
 وبناء عليه يكون التقسيم كالتالي :
 أ- جمعيات بأسهم .
 ب- جمعيات باشتراكات دورية .
 ج- جمعيات بحصة من العمل أو الأدوات في رأس المال .
 د- جمعيات بدون اكتتابات أو اشتراكات أو حصص عمل أو أدوات وآلات في رأس المال المسهم .
- ٨- التقسيم من حيث الطابع العام للعضوية^(٣) .
 وبناء عليه يكون التقسيم كالتالي :
 أ- تعاونيات اختيارية أو حرة .
 ب- تعاونيات إجبارية أو موجهة .
- ٩- التقسيم وفقا للتخصص والغرض^(٤) .
 وبناء عليه يكون التقسيم كالتالي :
 أ- جمعيات تعاونية وحيدة الغرض أو متخصصة .
 ب- جمعيات تعاونية متعددة الأغراض أو غير متخصصة .

(١) أحمد زكي الإمام ، المصدر السابق ، ص ٣٦ .

(٢)،(٣) المصدر نفسه ، ص ٣٦-٣٧ .

وانظر : محمد عبد الودود خليل ، المصدر السابق ، ص ١٤٢-١٤٣ .

(٤) د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ١١٣ .

وانظر : د. يحيى بكور ، المصدر السابق ، ص ٧٤ .

١٠- التقسيم على أساس المبدأ المتبع لتوزيع الفائض في الجمعية (تصنيف لافرن)^(١) (Laverne) .

وبناء عليه يكون التقسيم كالتالي :

أ- جمعيات توزع الفائض على الأعضاء بنسبة مشترياتهم ، فتصنف على أنها جمعيات استهلاكية .

ب- جمعيات توزع الفائض على أساس مايقدمه العضو للجمعية من عمل ، فتصنف على أنها جمعيات العمال الإنتاجية .

ج- جمعيات توزع الفائض بحسب مايقدم كل شخص من حصص رأس المال أو مواد أولية ، فتصنف على أنها جمعيات مهنية .

ولا تخلو التقسيمات السابقة من المآخذ ، حيث يؤخذ على أكثرها أنها لاتراعي قيام كثير من الجمعيات بأكثر من نشاط واحد ؛ كالإنتاج والبيع والإقراض لأعضائها ، أو أن العمل نفسه قد تقوم به جمعيتان متغايرتان يحكم كلا منهما قواعد غير التي تحكم الأخرى مثل أن تمارس الجمعية الاستهلاكية الإنتاج الزراعي ، أو أن تقوم جمعية العمال الإنتاجية بإنتاج وبيع بعض السلع الاستهلاكية . وعادة مايتخذ العضو في مثل هذه الجمعيات أكثر من صفة . فقد يكون منتجا ومستهلكا في آن واحد . كما أن بعض تلك التقسيمات لاتراعي وجود بعض الجمعيات التي لاتوزع عائداتها على المعاملات^(٢) .

(١)،(٢) د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ١١١-١١٢ .

وانظر : د. محمد فاروق الباشا ، المصدر السابق ، ص ١١٨-١١٩ .

كما أن بعض التقسيمات السابقة لا يمكن الاستدلال بواسطتها على طبيعة نشاط الجمعية ولا على القطاع الاقتصادي الذي تعمل فيه . وقد تتوحد النظرة إليها بالرغم من الاختلافات الجوهرية بينها^(١) .

وماسبق إنما يدل بوضوح على صعوبة الخروج بتقسيم جامع مانع يمكن أن يشمل كل أنواع الجمعيات دون أن يغفل شيئاً منها ، وذلك نتيجة لتنوع نشاطات الجمعيات وكثرتها ، مما يستحيل معه إمكانية حصرها في تقسيم واحد .

وبالرغم من أن المعيار الذي وضع فكرته الفرنسي لافرن ، والذي يقوم على أساس المبدأ المتبع لتوزيع الفائض في الجمعية يعتبر أقرب المعايير إلى الصواب وأجمعها لأفراد الجمعيات وأنواعها إلا أنه يؤخذ عليه عدم شموله للجمعيات التي لا توزع عائداً^(٢) .

كما أنه لم يبرز الجمعيات الزراعية رغم أهميتها وإنما اندرجت من خلال هذا التقسيم تحت الجمعيات الإنتاجية والمهنية .

(١) انظر : د. يحيى بكور ، المصدر السابق ، ص ٧٦ .

(٢) انظر : د. محمد فاروق الباشا ، المصدر السابق ، ص ١١٩ .

المطلب الثاني أنواع الجمعيات التعاونية

سوف أعرض في هذا المطلب إن شاء الله لأنواع الجمعيات التعاونية . وقد اتضح من خلال المطلب السابق صعوبة وضع ضابط لأنواع الجمعيات التعاونية للأسباب السابق ذكرها . ورغبة في تقريب هذا الأمر فسأعتمد في بيان الجمعيات التعاونية على مزيج من التقسيمات السابقة لأنواع الجمعيات التعاونية . وذلك لإعطاء الموضوع نوعاً من التكامل ، ولتلافي قصور التقسيمات السابقة . وبناء على ما سبق فسيكون هذا المطلب مكوناً من الفروع التالية :

- الفرع الأول : الجمعيات التعاونية الاستهلاكية .
- الفرع الثاني : الجمعيات التعاونية الإنتاجية (الصناعية) .
- الفرع الثالث : الجمعيات التعاونية المهنية .
- الفرع الرابع : الاتحادات والبنوك التعاونية .

الفرع الأول الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

تعريفها :

يراد بالجمعيات التعاونية الاستهلاكية تلك الجمعيات التي يقوم بتكوينها المستهلكون بهدف الحصول على السلع الكاملة الصنع أو الخدمات اللازمة لإشباع حاجاتهم مباشرة عن طريق شرائها جملة أو عن طريق صنعها بأنفسهم ثم بيعها للأعضاء وغير الأعضاء وتوزيع الربح الناتج على الأعضاء في شكل عائد بنسبة مشتريات كل عضو^(١).

ويتفق هذا التعريف للجمعيات التعاونية مع ماورد في المادة (٥٩) من قانون الجمعيات التعاونية المصري رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦م والذي ينص على أنه (تعتبر جمعية تعاونية للاستهلاك الجمعيات التعاونية التي يكون غرضها أن تبيع بالتجزئة السلع الاستهلاكية التي تشتريها أو التي تقوم بإنتاجها بنفسها أو بالتعاون مع غيرها من الهيئات التعاونية الأخرى ، وكذلك ماتؤديه من خدمات)^(٢).

وتتميز الجمعيات الاستهلاكية عن غيرها من الجمعيات التي تمارس البيع والشراء كالجمعيات الزراعية على سبيل المثال التي تقوم بتوفير الأسمدة والبذور والآلات وبيعها للأعضاء بسعر منخفض ثم قسمة الربح عليهم بنسبة مشترياتهم ؛ تتميز الجمعيات الاستهلاكية عن هذه الجمعيات ، بأنها تقدم لأعضائها سلعا كاملة الصنع وخدمات لإشباع حاجات أعضائها مباشرة بخلاف الجمعيات الزراعية التي أشرت إليها آنفا ، فإنها تقدم لأعضائها موادا أولية وآلات للإنتاج^(٣).

(١) انظر : د. جابر جاد عبد الرحمن ، اقتصاديات التعاون ، مصدر سابق ، ص ٣٦ .

د. عادل هندي ، اقتصاديات التعاون ، مصدر سابق ، ص ٨٠ .

(٢) د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٣٦ ، هامش رقم (١) .

(٣) انظر : المصدر نفسه ، ص ٣٦ .

كما أن توزيع العائد في الجمعيات الاستهلاكية له صفة العموم والشمول ، فهو يوزع على الأعضاء بصفته مستهلكين دون أي شرط مهني وبنسبة مشترياتهم أما في الجمعيات الزراعية التي تبيع المواد الأولية والآلات لأعضائها ، فإن العائد الموزع يذهب لطائفة الزراع دون غيرهم ، بحيث يترتب على هذا التوزيع انخفاض تكاليف إنتاجهم وزيادة أرباحهم ، ولا يؤدي هذا التوزيع إلى انخفاض أثمان منتوجاتهم ولا يؤدي بالتالي إلى انخفاض تكاليف المعيشة بخلاف ما يترتب على توزيع العائد في الجمعيات الاستهلاكية من تقليل التفاوت في الدخول وانخفاض تكاليف المعيشة^(١) .

وبالرغ من تعدد أنواع الجمعيات التعاونية الاستهلاكية إلا أن العادة جرت بتقسيم هذه الجمعيات إلى قسمين رئيسيين :

القسم الأول : الجمعيات التقليدية .

وهي الجمعيات التي تنشأ لشراء وبيع السلع الاستهلاكية كاملة الصنع والأغذية والأجهزة والملابس والأدوات المنزلية وغيرها . ويطلق عليها الجمعيات التعاونية المنزلية أو جمعيات تجارة التجزئة .

وتتكون هذه الجمعيات من جماعة من المستهلكين دون أي اشتراطات مهنية وذلك بغرض الدفاع عن مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية وتجاوز الأضرار التي يمكن أن تنتج عن ارتفاع الأسعار وارتفاع تكاليف المعيشة ، عن طريق حصولها على السلع الاستهلاكية بالجملة ثم بيعها على أعضائها بسعر التجزئة وتوفير أرباح الوسطاء وتوزيعها على الأعضاء عائدا بنسبة مشترياتهم . وقد تتسع دائرة نشاطها فتقوم منفردة أو بالاشتراك مع غيرها من الجمعيات المماثلة بإنتاج السلع التي تبيعها لأعضائها مما ينتج عنه تحقيق وفر أكبر لإلغائها لأرباح

(١) انظر : د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٣٧ .

المتجدين أيضا^(١) .

وقد بدأ ظهور هذه الجمعيات في إنجلترا ، ثم انتشرت في غيرها من البلدان على درجات متفاوتة . ويشير بعض الكتاب التعاونيين إلى بعض أسباب انتشار هذه الجمعيات ومنها :

أ- العامل الديني ، والذي قال به كل من لافرن وشارل جيد . فانتشار التعاون عندهم مرهون بنوع العقيدة التي يعتنقها الناس . وقد استنتجوا ذلك من خلال ملاحظتهم انتشار الجمعيات التعاونية في البلاد التي تعتنق العقيدة البروتستانتية التي تجعل من العمل الجماعي التزاما على أتباعها ، بعكس العقيدة الكاثوليكية التي تعطي الأفضلية للقيم الصوفية وتأمّر أتباعها بالتمسك بأهداب الخلاص الروحي قبل تعلقهم بالنشاط الخارجي أو الاجتماعي .

وقد دعم لافرن رأيه بإحصائية عام ١٩٤٢م ، تبين أن المتوسط السنوي لمشتريات العضو في الجمعيات الاستهلاكية التعاونية في إنجلترا وسويسرا ، وهما بلدان صناعيان وتنتشر فيهما العقيدة البروتستانتية ، بلغ (١١٦) و(١١٢) فرنكا سويسريا على التوالي ، بينما في فرنسا وبلجيكا ، وهما بلدان صناعيان تنتشر فيهما العقيدة الكاثوليكية ، ينخفض الرقم إلى (٧) و(١٢) فرنكا سويسريا على التوالي^(٢) .

ب- العامل الجغرافي ويتصل بمساحة الدولة حيث يساعد حجم الدولة على نشر الحركة التعاونية ، فكلما كان حجم الدولة صغيرا كان ذلك أيسر وأسرع في نشر الفكر التعاوني والحركة التعاونية والعكس بالعكس . وهذا مايفسر زيادة أرقام

(١) انظر :

- د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ١١٤-١١٥ .
- د. عادل هندي ، المصدر السابق ، ص ١٨٠ .
- أحمد زكي الإمام ، الجمعيات التعاونية أنواعها ووظائفها ، مصدر سابق ، ص ٥٩ .

(٢) انظر :

- د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٥٩-٦٠ .
- د. محمد عبد الودود خليل ، الإطار العام لاقتصاديات التعاون ، مصدر سابق ، ص ١٨٠ .

المشتريات في كل من أيسلنده والسويد عن المملكة المتحدة مهد الحركة التعاونية الاستهلاكية الحديثة^(١) .

ج- عامل المستوى الصناعي الذي وصلت إليه الدولة . إذ يلاحظ نشاط الحركة التعاونية في الدول الصناعية عنه في الدول الزراعية . فبينما تصل نسبة عدد التعاونيين في إنجلترا إلى ١٥١ في الألف ، وفي بقية دول أوروبا الصناعية إلى ٤٢ في الألف ، نجد هذه النسبة لا تتجاوز ٢١ في الألف في الدول الأوروبية الزراعية^(٢) . وبالرغم من ذلك ، فإنه لا يمكن أن يسلم لعامل وحيد من تلك العوامل أو غيرها القول بأنه هو السبب في انتشار التعاون في بلد من البلدان ، بل لابد من دراسة كل بلد على حده لمعرفة أسباب انتشار التعاون أو عدم انتشاره في ذلك البلد . فإنه بالرغم من أن عامة الناس يدينون بالمذهب البروتستانت في أمريكا ، إلا أن ظهور الجمعيات التعاونية فيها كان متأخرا (١٩٣٩م) ، بالرغم من أنها دولة صناعية في الوقت الذي تنتشر وتتسع فيه الحركة التعاونية في الهند وغيرها من البلدان رغم أنها دولة ليست صناعية . كما انتشر التعاون في روسيا وهي دولة متسعة ومتزامية الأطراف ولم تبلغ فيها الصناعة ما بلغت إليه من قوة في الدول الصناعية^(٣) .

أهداف الجمعيات الاستهلاكية التقليدية :

يمكن حصر أهداف الجمعيات الاستهلاكية التقليدية فيما يلي :

أ- تخفيض أسعار السلع عن طريق توفيرها من مصادرها المباشرة بأسعار الجملة أو القيام بإنتاجها^(٤) .

(١)،(٢) انظر :

- د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٦٠ .

- د. محمد عبد الودود خليل ، المصدر السابق ، ص ١٨٣-١٨٥ .

(٣) انظر : د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٦٠-٦١ .

(٤) انظر : د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ١١٥ .

جيرري فور هيس ، فلسفة النظام التعاوني ، مصدر سابق ، ص ١٨٨ وما بعدها .

ب- تقريب المسافة بين المنتج والمستهلك بالغاء أو التقليل من دور التجار والوسطاء وتخليص الأعضاء من استغلال هؤلاء الوسطاء الذين يسعون إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح عن طريق رفع أسعار السلع الاستهلاكية دون مبرر ، أو عن طريق اختلاق الأزمات الاقتصادية المفتعلة للسلع الاستهلاكية^(١) .

ج- تيسير حصول الأعضاء على السلع اللازمة لهم دون مشقة وبأسعار أو الرسوم المناسبة^(٢) .

د- توجيه وتبصير الأعضاء المتعاونين بالسلع الجيدة بعيدا عن الدعايات المضللة^(٣) .

وبالإضافة إلى الأهداف القريبة السابقة فإن للتعاونيات الاستهلاكية هدف بعيد يتمثل في فرض أسلوب جديد من العلاقة بين المستهلك وموزع المواد الاستهلاكية ، يقوم على اعتبار تجارة التجزئة وسيلة للخدمة وليس للربح الاستغلالي^(٤) .

مستويات البنيان التعاوني الاستهلاكي :

تتعدد مستويات الجمعيات التعاونية الاستهلاكية على النحو التالي :

أ- الجمعيات التعاونية الاستهلاكية المحلية .

وتقع هذه الجمعيات في قاعدة البنيان التعاوني الاستهلاكي وتضم في عضويتها المستهلكين ، وتتسم في الغالب بمحدودية امكاناتها الاقتصادية لتواضع

(١) انظر :

- د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ١١٥ .

- د. عادل هندي ، اقتصاديات التعاون ، مصدر سابق ، ص ٨١ .

(٢)،(٣) انظر :

- د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ١١٦ .

- د. عادل هندي ، المصدر السابق ، ص ٨١ .

- جيري فور هيس ، المصدر السابق ، ص ١٩٠-١٩٣ .

(٤) د. يحيى بكور ، الاقتصاد التعاوني الزراعي ، مصدر سابق ، ص ٨٢ .

رأس مالها وأرقام تعاملها ، وتضم عدة مئات أو آلاف من الأعضاء الذين يجمعهم حي واحد أو قرية واحدة . وقد يكون لها بعض الفروع الصغيرة . وقد تنشأ في مواقع العمل المختلفة لتوفير السلع لأعضائها ، ويطلق عليها الجمعيات الفئوية^(١) .

ب- الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الإقليمية .

وتعمل هذه الجمعيات على مستوى الإقليم أو المنطقة أو المدينة ، وتضم في عضويتها الجمعيات التعاونية المحلية التي تمارس نفس النشاط ، وقد تتكون في بعض الأحيان من الأفراد^(٢) .

ج- الجمعيات التعاونية الاستهلاكية المركزية .

وتعمل هذه الجمعيات على المستوى القومي (الدولة الواحدة) ، وفي بعض الأحيان على مستوى عدة أقاليم داخل الدولة الواحدة . وتتولى مثل هذه الجمعيات القيام بعمليات الشراء والبيع متجاوزة بذلك دور تاجر الجملة . وتتولى في الغالب الاستيراد نيابة عن الجمعيات التعاونية الأعضاء فيها وذلك لما لديها من إمكانيات كافية مالية وفنية تساعد على شراء السلع المختلفة بأسعار مناسبة . كما تتولى هذه الجمعيات القيام بإنتاج السلع ومن ثم بيعها من خلال الجمعيات التعاونية الأعضاء فيها ، وبالتالي تتجاوز دور المنتجين وتوفر الأرباح التي تذهب إليهم . وينتشر هذا النوع من الجمعيات في كثير من دول العالم كالمملكة المتحدة ، واسكتلندا ، والدول الاسكندنافية ، وأمريكا ، واليابان^(٣) .

(١) انظر :

- د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ١١٦ .

- د. محمد عبد الودود خليل ، محاضرات في الإطار العام لاقتصاديات التعاون ، مصدر سابق ص ١٣٧ .

(٢)،(٣) انظر : د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ١١٦-١١٧ .

د. محمد عبد الودود خليل ، المصدر السابق ، ص ١٣٧-١٣٨ .

القسم الثاني : جمعيات الخدمات التعاونية .

وهي الجمعيات التي تعنى بتوفير وتيسير الحصول على الخدمات المختلفة التي يحتاجها أعضاؤها .

وتتعدد أنواع هذه الجمعيات لتعدد وتنوع الخدمات التي يتطلبها الأفراد وتسعى هذه الجمعيات لتحقيقها . ولأهمية دورها فقد انتشرت في كثير من الدول الأوروبية والأمريكية والآسيوية^(١) .

أهم أنواع هذه الجمعيات ما يلي :

(١) الجمعيات التعاونية للإسكان :

لقد ارتبط ظهور وانتشار هذا النوع من الجمعيات الخدمائية بظهور أزمة الإسكان العالمي التي تفاقمت بعد الحرب العالمية الثانية ، حيث كان أثر الحرب كبيرا في إيقاف حركة البناء ، بل وتدمير كثير مما هو قائم من المباني بالإضافة إلى المعدلات المتزايدة في أعداد السكان التي تفوق معدلات الزيادة في أعداد المساكن نتيجة لارتفاع تكاليف الإنشاء ، ونتيجة لحركة الهجرة الكبيرة إلى المناطق الحضرية أثرا للنمو الصناعي العالمي السريع في العديد من دول العالم^(٢) مما استدعى قيام كثير من الجمعيات التعاونية الإسكانية لمواجهة الوضع القائم ، ومحاولة توفير السكن للملائم لأعضائها في ظل عدم قدرة كثير من الحكومات في الدول المختلفة على توفير احتياجات ومتطلبات المواطنين المتزايدة من المساكن بمفردها^(٣) . وقد ولد ذلك لدى الكثيرين من الراغبين في الحصول على مساكن مناسبة الانخراط في جمعيات تعاونية لحل مشكلة الحصول على تلك المساكن بأسلوب جماعي وفي حدود طاقة كل عضو منهم .

(١) انظر :

- د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ١٧٧-١٧٨ .

- د. عادل هندي ، المصدر السابق ، ص ٨١ .

(٢) انظر : د. عادل هندي ، اقتصاديات التعاون ، مصدر سابق ، ص ٨٤-٨٥ .

(٣) انظر : د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ١٢٢ .

وتسهم جمعيات الإسكان التعاونية في تحقيق كثير من المنافع والمزايا لأعضائها منها^(١) :

* إقامة المساكن لأعضائها بتكاليف منخفضة تتناسب مع القدرة المالية للأعضاء ، وتتوافر فيها الشروط الصحية والبيئية المناسبة ، كالحدايق والأسواق وغيرها .

* التوفير في ثمن شراء الأرض ومواد البناء نتيجة الشراء بكميات كبيرة ، وكذلك التوفير في أجر تصميم المنازل ووضع المواصفات نتيجة لصلاحيه التصميم لعدد كبير من المنازل .

* الرقابة على أعمال البناء أو مباشرته .

* التمتع بالحصول على دعم الدولة والاعفاءات الضريبية والمزايا التي تمنحها الحكومات لتعاونيات الإسكان .

وقد اتخذت الجمعيات التعاونية للإسكان صورا عديدة من أبرزها :

أ- الجمعيات التعاونية لتبادل العمل في بناء المساكن .

ويقصد بها تلك الجمعيات التي تضم أرباب المهن ذات العلاقة بعملية بناء المساكن كالبنائين والكهربائيين والنجارين ... وغيرهم .

ويقوم نظام هذا النوع من الجمعيات من خلال قيام كل فئة بأداء العمل الخاص بمهنتها في المساكن التي تقوم الجمعية ببنائها لحسابهم ، ويحاسب كل عضو على ماأداه للجميع من أعمال ومااستفاد به من خدمات . ويوجد هذا النوع من

(١) انظر :

- د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ٢٣ .

- د. أحمد زكي الإمام ، الجمعيات التعاونية أنواعها ووظائفها ، مصدر سابق ، ص ٦٨-٦٩ .

الجمعيات في فرنسا وألمانيا^(١) .

ب- الجمعيات التعاونية للتسليف لإقامة المساكن .

وتتميز هذه الجمعيات بأنها أكثر الجمعيات انتشارا ، فقد بلغ عددها في مختلف أنحاء العالم في إحصاء سنة ١٩٣٧م (١١٥١٣) جمعية تضم (٧,٣٩٨,٣١٢) عضوا ، وقد نمت وتزايدت على وجه الخصوص في الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا . ففي الولايات المتحدة ما جملة (١٠٠,٢٥) جمعية عدد أعضائها (٥,٠٠٠,٠٠٠) عضو وفي إنجلترا (٩٧٧) جمعية تضم (٢,٠٨٢,٦٥٢) عضوا^(٢) .

وتتمثل موارد هذه الجمعيات في مصدرين^(٣) :

الأول : الأسهم التي يكتب فيها الأعضاء .

الثاني : ودائع الأعضاء وغير الأعضاء .

وتقوم الجمعيات بإقراض أعضائها بشروط ميسرة ما يلزمهم لعمليات البناء نظير التزامهم بإيداع مبلغ يساوي نسبة معينة من القرض الممنوح لهم مع تقديم ضمان يتمثل في رهن المسكن الممنوح من أجله القرض ، لحين السداد الذي يمتد مدة تتراوح من خمس إلى عشرين سنة في صورة أقساط سنوية وبفوائد بسيطة . وتعتبر هذه الجمعيات في حكم جمعيات الادخار والتسليف ، حيث تقبل هذه الجمعيات الودائع المالية من أعضائها ، ومن ينضم إليها من الأعضاء الذين لا يوجد لديهم رغبة في تملك مسكن وإنما يشتركون في الجمعية لاستثمار أموالهم فيها أو الاقتراض منها .

(١) انظر : د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ١٢٤ .

(٢) انظر : د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ١٨٣ .

(٣) انظر : المصدر نفسه ، ص ١٨٣ .

- : د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ١٢٤-١٢٥ .

انظر : د. أحمد زكي الإمام ، المصدر السابق ، ص ٦٥-٦٦ .

ج- الجمعيات التعاونية للبناء والتملك .

وهي الجمعيات التي تقوم بشراء الأرض بأثمان منخفضة أو الحصول عليها مجاناً من الدولة أو بأسعار رمزية وبناء المساكن عليها وتمليكها لأعضائها مقابل أقساط تدفع على فترات طويلة .

وقد تعتمد هذه الجمعيات إلى شراء المساكن وتمليكها لأعضائها . وتبقى بعض هذه الجمعيات المسكن في ملكها حتى ينتهي العضو من سداد الأقساط المستحقة . وبعضها ينقل الملكية إلى العضو بمجرد تسلمه المسكن ويبقى المسكن مرهوناً كضمان للمبلغ المستحق للجمعية .

ويؤخذ على هذه الجمعيات أنها توجد نوعاً من التعاون المؤقت والمرحلي فقط ، حيث تنتهي علاقة العضو بالجمعية مع آخر قسط يسدد . لكن كثيراً من هذه الجمعيات طورت نفسها وامتدت خدماتها ، فأصبحت تتولى إدارة وصيانة ونظافة وحراسة المباني التي أنشأتها على أسس تعاونية^(١) .

د- الجمعيات التعاونية للبناء والتأجير .

حيث تقوم الجمعية ببناء أو شراء المساكن ، ثم تأجيرها على أعضائها بشروط مناسبة ، ويجمع الأعضاء بين صفتي المساهمين والمستأجرين . وتظل الجمعية مالكة للأرض وما عليها من مساكن ومرافق ويقوم الأعضاء بسداد الإيجار ولا يسمح لهم بتأجير المساكن المؤجرة عليهم إلا في بعض الحالات الاستثنائية ، ويشترط موافقة الجمعية ومشاركتها لهم فيما يحصلون عليه من أرباح نتيجة لذلك . وللعضو الانسحاب من هذه الجمعيات بعد سداد ما عليه من ديون أو خسائر قد يكون تسبب فيها^(٢) .

(١)،(٢) انظر : د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ١٢٥ .

(ويدفع أعضاء هذه الجمعيات رسماً بسيطاً للدخول في الجمعية ، كما يجب عليهم أن يكتتبوا في سهم أو عدة أسهم من أسهمها فيسدّدون قيمة هذه الأسهم على أقساط متعاقبة تتحدّد قيمتها حسب مقدّرتهم . وتحصل الجمعيات على رأس مالها الدائر ، بالإضافة إلى ماسلف ، من المبالغ المحصلة من الرهون ومن إصدار السندات ومن ودائع الادخار الخاصة بالأعضاء . وتستخدم المبالغ المحصلة على هذا النحو في شراء المنازل ، ويدفع الأعضاء المستأجرون بدل إيجار يشمل أحياناً قيمة استهلاك ثمن الشراء ، وذلك في حالة ما إذا كان العضو المستأجر سيصبح مالكا . فإذا حققت الجمعية أرباحاً في نهاية العام ، فإن هذا الربح يوزع على شكل عائد بنسبة الإيجار المدفوع)^(١) .

(٢) الجمعيات التعاونية الصحية :

تعتبر الجمعيات التعاونية الصحية من الجمعيات المنتشرة في كثير من الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء ، بالرغم من اختلاف الدوافع إلى قيامها في كل من الدول المتقدمة والدول النامية .

ففي الدول النامية تعاني كثير منها من نقص الخدمات الصحية ، بل وتفتقر بعض الدول في المناطق الاستوائية في إفريقيا وآسيا إلى تلك الخدمات رغم الجهود المبذولة في كثير من تلك الدول في إطار إمكانياتها المحدودة التي عجزت في كثير من الأحوال عن تغطية كافة المناطق بتلك الخدمات ، مما دعا إلى تجمع الأفراد في إطار منظمات تعاونية للتغلب على تلك الظروف . أما في الدول المتقدمة فبالرغم من توافر الخدمات الصحية وشمولها لكافة المناطق ، إلا أنها خدمات تقدم من قبل القطاع الخاص ، وبالتالي فإن الفرد يتحمل تكاليف تلك الخدمات الصحية التي غالباً ما تكون باهظة ، مما دفع بكثير من الناس إلى التجمع في تنظيمات تعاونية لتقديم تلك الخدمة بأسعار مناسبة^(٢) .

(١) د. جابر جاد عبد الرحمن ، اقتصاديات التعاون ، مصدر سابق ، ص ١٨٤ .

(٢) انظر :

- د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ١٢٦ .

- جيري فور هيس ، المصدر السابق ، ص ٤٠-٤٣ .

وقد انتشرت هذه الجمعيات في كثير من دول أوروبا وآسيا مثل إنجلترا وبلغاريا ويوغسلافيا والهند وبنجلاديش وغيرها . كما تواجدت في كندا والولايات المتحدة الأمريكية وفي كثير من الدول النامية في أفريقيا وآسيا ، وبالذات التي تعاني من نقص كبير في الخدمات الصحية في الريف^(١) .

ويغلب على الجمعيات التي تقدم هذه الخدمات تقديمها ملحقة بجمعيات تقوم بأنشطة أخرى كجمعيات المستهلكين التعاونية وجمعيات العمال التعاونية للإنتاج وغيرها . وقد اتجه كثير من الأفراد والجماعات في السنوات الأخيرة إلى تأسيس جمعيات تعاونية صحية متخصصة لتقديم الخدمات الصحية المختلفة في صورة تعاونية وبتكاليف مناسبة^(٢) .

ولا يقصد بالجمعيات الصحية تلك الجمعيات التي كونها الأطباء للدفاع عن مصالحهم ، وإنما يقصد بها تلك الجمعيات التي يكونها المستهلكون ويديرونها بأنفسهم ، وتقوم بتعيين الأطباء اللازمين لكي يقوموا بعلاج المرضى من الأعضاء وزيارتهم وفحصهم بصفة دورية ودراسة البيئة التي تعمل فيها الجمعية للكشف على الأسباب الضارة بالصحة واتخاذ الوسائل الوقائية لتجنيبها الأعضاء . فعملها علاجي ووقائي في آن واحد ، وهو ما تحتاج إليه كثير من الأرياف في دول العالم وخصوصا النامية منها^(٣) .

وعموما فإن الجمعيات التعاونية الصحية تهدف إلى مايلي :

(١) انظر :

- د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٢١٣ وما بعدها .

- موريس كولومبان ، الجمعيات التعاونية والتربية الأساسية ، ص ١٣٠ وما بعدها ، من إصدارات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ، طبع بمطابع شركة الإعلانات الشرقية ، القاهرة ، ١٩٥٥ م .

(٢) انظر : د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٢١١ .

وانظر : د. عادل هندي ، المصدر السابق ، ص ٢١١ .

* تيسير حصول الأعضاء على الخدمات الصحية بأنسب الأسعار^(١) .
 * إنشاء الصيدليات التعاونية لتيسير حصول الأعضاء على الأدوية بالأسعار المناسبة^(٢) .

* إنشاء دور النقاها ومراكز رعاية الطفولة والمسنين وإنشاء المصحات اللازمة لعلاج الأعضاء^(٣) .

* نشر الوعي الصحي في منطقة عمل الجمعية ورفع مستواه عن طريق البرامج الوقائية المكثفة كالتحصينات ضد الأمراض السارية والقضاء على مصادرها مثل ردم المستنقعات واستخدام المطهرات والاهتمام بالرعاية الصحية الأولية^(٤) .

(٣) الجمعيات التعاونية للنقل والمواصلات :

يعتبر قطاع النقل والمواصلات من المرافق العامة التي تتولاها الدولة عادة . إلا أن الفكرة التعاونية طبقت عليه لأسباب منها :

* عجز القطاع العام في كثير من الأحيان عن تعميم هذه الخدمة وخصوصا في المناطق النائية والأرياف والقرى^(٥) .

* تعقد وتشعب عناصر هذا القطاع من حيث إقامة الطرق ثم صيانتها وتأمين وسائل النقل في المناطق المتباعدة التي تتصف في الغالب بتشتت وتناثر أهلها وتباعدهم ؛ مما يعني الاحتياج إلى نفقات كبيرة قد لا تتمشى مع عدد المتفعين منها^(٦) .

(١)،(٢)،(٣) انظر :

- د. عادل هندي ، المصدر السابق ، ص ٨٨ .

- موريس كولومبان ، المصدر السابق ، ص ١٣٦-١٣٨ .

(٤) انظر :

- د. فوزي الشاذلي ، مقدمة في التعاون ، مصدر سابق ، ص ١٢٧-١٢٨ .

- موريس كولومبان ، المصدر السابق ، ص ١٣٣ .

(٥) انظر : د. محمد فاروق الباشا ، المصدر السابق ، ص ١٢٥ .

(٦) المصدر نفسه ، ص ١٢٥ .

وانظر : د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٢٢٥ .

وبناء على ماسبق اقتصر عمل هذه الجمعيات في الغالب ، وبشكل أساسي على الريف ، حيث انصب عمل هذه الجمعيات على الربط بين الريف والمدن والعكس^(١) .

ولا يقصد بهذه الجمعيات جمعيات النقل التي ينشئها العمال الذين يديرونها بأنفسهم وتجمعهم روابط المهنة الواحدة ، إذ يعتبر هذا النوع من الجمعيات ضمن الجمعيات التعاونية للإنتاج . وإنما الحديث هنا عن جمعيات النقل التي هي من أنواع الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والمكونة من الأفراد بوصفهم مستهلكين يحتاجون إلى النقل سلعة لا عملاً^(٢) .

وقد انتشرت هذه الجمعيات في كثير من الدول مثل كندا وفنلندا وسيلان وإيطاليا التي بلغ عدد جمعياتها التعاونية للنقل والمواصلات (٧٨) جمعية تبلغ العضوية فيها (٤٧١٥) عضوا ورأس مالها (٢٣) مليون ليرة وخدماتها السنوية تبلغ أربعة مليارات من الليرات الإيطالية حسب الإحصائية الدولية لجمعيات النقل التعاونية حسبما أوردته منظمة العمل الدولية عام ١٩٧٠ م .

ولقد تعددت مهمات هذه الجمعيات من نقل أعضائها من محال إقامتهم إلى أعمالهم والعكس إلى نقل البضائع والمنتجات من أماكن إنتاجها إلى أماكن توزيعها^(٣) .

(١) انظر : د. يحيى بكور ، الاقتصاد التعاوني الزراعي ، مصدر سابق ، ص ٩٤ .

(٢)،(٣) انظر :

- د. جابر جاد عبد الرحمن ، اقتصاديات التعاون ، مصدر سابق ، ص ٢٢٦-٢٢٧ .

- د. أحمد زكي الإمام ، الجمعيات التعاونية أنواعها ووظائفها ، مصدر سابق ، ص ٨٣-٨٤ .

كما تعددت الوسائل المستخدمة في النقل عند هذه الجمعيات من سيارات النقل الكبيرة إلى البواخر والقوارب إلى الطائرات ، بل بعضها كان يستغل مايقارب ٤٠٠٠ كيلو مترا من الخطوط الحديدية ، كما هو الحال في الشركة الوطنية للسكك الحديدية في بلجيكا^(١) .

وتلجأ هذه الجمعيات إلى توفير خدمات النقل للأفراد والبضائع بأسعار تساوي أو تقل عن التعرفة الرسمية . وتقوم في نهاية العام بتوزيع الأرباح التي حصلت عليها نتيجة عملها على الأعضاء بحسب تعاملهم معها^(٢) .

(٤) جمعيات التليفون التعاونية :

انتشرت هذه الجمعيات في الجهات والنواحي المنعزلة في بعض الدول مثل فنلندا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية التي بلغ عدد الجمعيات من هذا النوع فيها وحدها (٥٠٠٠) جمعية بلغ أعضاؤها (٣٣٠,٠٠٠) عضو ، وقد استطاعت هذه الجمعيات أن تغطي معظم القرى الأمريكية بخدمات الهاتف . وتقوم هذه الجمعيات على صور ثلاث^(٣) :

* الصورة الأولى : وهي الجمعيات المحلية التي تقوم بتركيب الهواتف ومد الشبكات ، لكنها تعتمد في تشغيل هذه الشبكات على شركات الهاتف الخاصة ، أو على هيئة تعاونية أكبر منها .

* الصورة الثانية : وهي الجمعيات التعاونية التي تقيم الشبكات وتركب الهواتف ولها بدالتها الخاصة ، أي أنها تقوم بنفسها بمد هذه الهواتف بالحرارة وتشغيلها .

(١) د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٢٢٧ .

(٢) انظر : د. يحيى بكور ، المصدر السابق ، ص ٩٤ .

(٣) انظر : د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٢٢٨-٢٢٩ .

* الصورة الثالثة : وهي الجمعيات التعاونية ذات الطابع الاتحادي ، وتضم في عضويتها الجمعيات التعاونية المحلية من النوع الأول^(١) .

ويغلب على هذه الجمعيات صغر الحجم وقلة الأعضاء ، فحوالي ٦٨٪ من جمعيات التعاون للتلفون مكون من جمعيات يقل أعضاؤها عن ٥٠ عضواً و ١٩٪ فقط يضم كل منها أكثر من ٧٠ عضواً .

وهي تقدم خدماتها للأعضاء بسعر التكلفة ، فلا تحقق ربحاً بل إن بعض الجمعيات يقوم أعضاؤها المنتفعون من الخدمة الهاتفية باقتسام المصاريف فيما بينهم وبعضها لا يصدر أسهماً بل يكتفي برسم الدخول وإذا تحقق شيء من الربح لبعض الجمعيات فإنه يوزع بنسبة الأسهم التي ساهم بها كل عضو في الجمعية^(٢) .

(٥) الجمعيات التعاونية للكهرباء :

بالرغم من أن قطاع الكهرباء في الغالب يعتبر قطاعاً عاماً في كثير من الدول إلا أن الجمعيات التعاونية استطاعت أن تقتحم هذا القطاع ، وخصوصاً فيما يتعلق بكهربية الريف . والسبب الأول في ذلك هو إجماع الشركات الكبرى التي تقوم بإنتاج وتوزيع هذه الخدمة عن طريق الامتياز وكذلك الحكومات عن مد خدمات الكهرباء إلى الأرياف واقتصارها على المناطق الحضرية المكتظة بالسكان والمراكز الصناعية ، وذلك لأن مشاريع توليد الكهرباء وتوريدها ينطوي على مخاطر شديدة ، فإ إنشاء شبكة واسعة للخطوط الكهربائية يعتبر عملاً منطوياً على المجازفة مادام الاستهلاك ضعيفاً نسبياً كما هو الحال في الأرياف ، مما يثبط من عزيمة رؤوس الأموال الخاصة عن أن تتجه هذا الاتجاه ، كما أن الحكومات هي الأخرى تحجم عن ذلك لما قد يكلفها من تضحيات مالية لا قبل لها بها ، بالرغم من كون إيصال هذه الخدمة إلى الأرياف والأطراف والنواحي واجب عليها^(٣) .

(١)، (٢) انظر : د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٢٢٩ ، وانظر هامش رقم (١) من الصفحة نفسها .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٢٣٠ .

أما من اقتحم هذا المجال من الشركات الخاصة أو العامة فإنه يلجأ في الغالب إلى إيصال التيار وبيعه على الأهالي في الأرياف بتكاليف باهظة لا قبل لكثير منهم بها ، إضافة إلى آثارها السلبية على العمليات الإنتاجية في تلك الأرياف^(١) .

لذلك فقد اتجه الرأي في كثير من الدول إلى الجمعيات التعاونية لحل هذه المشكلة وخصوصا بعد الحرب العالمية الأولى ، حيث تكاثرت هذه الجمعيات في أوروبا حتى وصلت في عام ١٩٣٧م إلى (٩٥٠٥) جمعية عدد أعضائها (٦٦٤,٧٠٢) عضوا ، وأضحت تؤدي دورا كبيرا لا يمكن إغفاله في القدرة على توزيع الكهرباء ، حيث وصلت إلى ٣٠٪ من المشروعات الخاصة بتوزيع الكهرباء في ألمانيا عام ١٩٣٥م وإلى ٢٥٪ في الدانمرك ، وإلى ٥٠٪ من القوة الكهربائية المستهلكة في الأرياف السويدية^(٢) .

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد كانت إنجازات الجمعيات التعاونية للكهرباء فريدة إذ وصل عددها إلى (٩٨٦) جمعية تخدم أربعين مليوناً من المواطنين المستهلكين للتيار الكهربائي حسب إحصاء عام ١٩٥٠م^(٣) .

والجمعيات التعاونية للكهرباء تختلف . فمنها وهو الأقل انتشارا يقوم بإنتاج وتوزيع الكهرباء . ويميل هذا النوع إلى الاختفاء تدريجيا كلما نمت كهرية الريف^(٤) .

ومنها وهو الأكثر انتشارا ويقتصر دوره على شراء التيار ممن ينتجه ثم يقوم بتوزيعه بعد ذلك . وقد يأخذ هذا النوع شكل الريجي^(٥) التعاوني ، حيث تساهم

(١) انظر : د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٢٢٩-٢٣٠ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٢٣٠-٢٣١ .

(٣) انظر : د. أحمد زكي الإمام ، الجمعيات التعاونية . أنواعها . ووظائفها ، مصدر سابق ، ص ٨٥ .

(٤) انظر : د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٢٣١ .

(٥) المقصود بالريجي اتحاد كبير يجمع بين الجمعيات التعاونية العاملة في مجال معين وبين شركاء آخرين من القطاع الخاص أو العام . ويقوم هذا الاتحاد بإدارة وتشغيل المشاريع الضخمة كمشاريع الكهرباء وغير ذلك .

انظر : د. جابر جاد ، المصدر السابق ، ص ٢٣٣ .

الجمعيات التعاونية للكهرباء في إنشاء المشروع بالاشتراك مع هيئات أخرى غيرها سواء كانت جمعيات تعاونية أو هيئات خاصة أو حكومية ، حيث تعتبر مساهمات أعضاء الجمعيات التعاونية للكهرباء بمثابة حصة في رأس مال المشروع (المدار بطريق الريجي التعاوني) ^(١) .

وتتكون المصادر المالية لجمعيات الكهرباء التعاونية من قيمة ما يشتره العضو من أسهم ، إضافة إلى ما يدفعه من تعرفه لما يستهلكه من تيار ، بالإضافة إلى القروض الحكومية طويلة الأجل التي تقدم تسهيلات مناسبة في صورة فوائد منخفضة . وتقدم هذه الجمعيات التيار الكهربائي لأعضائها بأقل ثمن ممكن ، كما تقوم بتوزيع عائد على الأعضاء بنسبة الاستهلاك ^(٢) .

(٦) الجمعيات التعاونية المدرسية :

يقصد بها الجمعيات التي تتكون عادة من تلاميذ المدارس . وقد تتكون من طلاب الكليات كما هو الحال في بعض الدول ، وبعضها تضم في عضويتها التلاميذ القدماء ، وربما شارك وساهم فيها الأساتذة إلى جانب الطلاب ، ويقوم الأعضاء فيها من الطلاب بإدارتها بشكل مستقل أو تحت إشراف أساتذتهم ^(٣) .

وتتعدد أنواع الجمعيات المدرسية ، لكن من أهمها ^(٤) :

- ١- الجمعيات التعاونية لتوريد الكتب .
- ٢- الجمعيات التعاونية لإدارة المقاصف والمطاعم .
- ٣- جمعيات مساكن الطلبة .

(١)، (٢) انظر : د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٢٣١-٢٣٢ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٢٢٩ .

وانظر : د. محمد فاروق الباشا ، التشريعات الاجتماعية (قانون التعاون) ، مصدر سابق ، ص ١٢٧ .

وانظر : د. يحيى بكور ، المصدر السابق ، ص ٩٥ .

(٤) انظر : أحمد زكي الإمام ، المصدر السابق ، ص ٧٢-٧٤ .

٤- جمعيات التوفير والتسليف الطلابية .

٥- جمعيات معاهد الفتيات .

٦- جمعيات صغار التلاميذ .

٧- الجمعيات التعاونية للنقل المدرسي .

وقد نشأت الحركة التعاونية المدرسية في فرنسا عام ١٩١٩م في أعقاب الحرب العالمية الأولى . وكان رائد هذه الحركة أحد الأساتذة الفرنسيين ويسمى (ب.برونيت) المشرف العام على التعليم الابتدائي في ذلك الوقت^(١) .

كما نمت وانتشرت هذه الجمعيات في أوروبا ، وبشكل خاص في إنجلترا وبلغاريا والدانمارك وأسبانيا وفنلندا وفرنسا والمجر ، ثم انتشرت بعد ذلك في أمريكا وأفريقيا ، ومن البلدان العربية مصر والأردن والعراق^(٢) .

وتقوم هذه الجمعيات بوظائف الجمعيات الاستهلاكية غالبا ، والإنتاجية أحيانا . كما تقوم بدور تربوي فعال يسهم في غرس القيم والأخلاق واتخاذ العمل المشترك القائم على التعاون وسيلة لحل المشكلات وإشباع الحاجات . ويتميز هذا النوع من التعاونيات بالخصائص التالية :

* انخفاض قيمة السهم لتيسير الاكتتاب في رأس المال والتمتع بالعضوية وتيسير سداذه على أقساط صغيرة ، بحيث يمكن أن يتم ذلك من المصروف اليومي للطالب^(٣) .

(١) انظر :

- د. محمد فاروق الباشا ، المصدر السابق ، ص ١٢٧ .

- د. أحمد زكي الإمام ، المصدر السابق ، ص ٧١ .

(٢) انظر :

- د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٢٢٩ .

- د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ١٢٨ .

(٣) انظر :

- د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ١٢٨ .

- د. عادل هندي ، اقتصاديات التعاون ، مصدر سابق ، ص ٨٢ .

* قصر عضوية تلك الجمعيات على طلبة المدرسة أو الكلية أو المعهد مع زوال صفة هذه العضوية في الغالب بتخرج العضو أو انقطاع صلته بها^(١) وإن كان هناك بعض الجمعيات المدرسية تبقى على عضوية الطلاب القدماء والمتخرجين رغبة في الاحتفاظ بتلك الخبرات لدعم الجمعية^(٢).

* جواز حضور الأعضاء القصر اجتماعات الجمعيات العمومية ، حتى يكون ذلك وسيلة لتدريهم على إدارة شئون جمعيتهم^(٣).

* تحدد السنة المالية لهذه الجمعيات بسنة دراسية كاملة^(٤).

* جواز قيام مجلس إدارة تلك الجمعيات بأعماله تحت إشراف أحد الأخصائيين الاجتماعيين أو أحد أعضاء هيئة التدريس^(٥).

أما الأهداف التي تسعى إليها هذه الجمعيات فيمكن إنجازها فيما يلي :

* التحسين من أحوال أعضائها الاقتصادية وتوفير احتياجاتهم المادية داخل وخارج المدرسة عن طريق توفير اللوازم المدرسية وخلافها بشرائها مشتركاً وبالجملة بأسعار منخفضة ، مما يتيح بيعها على الأعضاء بأسعار منخفضة^(٦).

* تعويد الطلاب على الادخار وتعريفهم ببعض المهن وكيفية ممارستها^(٧).

(١) انظر : د. عادل هندي ، المصدر السابق ، ص ٨٢ .

(٢) انظر : د. جابر جاد عبد الرحمن ، اقتصاديات التعاون ، مصدر سابق ، ص ٢٢٩ .

(٣)،(٤)،(٥) انظر :

- د. عادل هندي ، المصدر السابق ، ص ٨٢-٨٣ .

- د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ١٢٨-١٢٩ .

(٦) انظر :

- د. عادل هندي ، المصدر السابق ، ص ٨٣ .

- أحمد زكي الإمام ، المصدر السابق ، ص ٧٢ .

(٧) انظر :

- د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ١٢٩ .

- أحمد زكي الإمام ، المصدر السابق ، ص ٧١-٧٢ .

- * بث روح التعاون بين الطلاب وسيلة لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية عن طريق العمل المشترك والخدمة المشتركة وزرع كثير من الصفات الحسنة فيهم كالاكتفاء على النفس ، واتخاذ القرارات واحترام غيرهم وإيقاظ ملكة التفكير والإحساس بالمسئولية^(١) .
- * ممارسة بعض الأعمال الإنتاجية كما هو حاصل في المدارس والمعاهد والكليات الزراعية من تربية الدواجن وزراعة بعض المحاصيل الزراعية وبيعها^(٢) .
- * توفير الأعمال للطلاب الأعضاء في الإجازات الصيفية إضافة إلى بعض الأنشطة الأخرى ، مثل القيام بالرحلات العلمية والترفيهية والمشاركة في بعض الأنشطة الاجتماعية لمصلحة الحي الذي تقع فيه المدرسة ، بالإضافة إلى إقامة الحفلات والمهرجانات المفيدة وغير ذلك^(٣) .
- * إنشاء فصول ومجموعات للتقوية ، وكذلك إنشاء المكتبات التي توفر المراجع العلمية للطلاب^(٤) .
- * توفير السكن للطلاب المغتربين عن طريق استئجار المباني وتأجيرها على الطلاب بإيجار مناسب^(٥) .
- * قبول مدخرات الطلاب في صورة أقساط ترد إليهم عند تخرجهم^(٦) .

(١) انظر :

- د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ١٢٩ .
- أحمد زكي الإمام ، المصدر السابق ، ص ٧١-٧٢ .
- (٢) انظر : د. عادل هندي ، المصدر السابق ، ص ٨٣ .
- (٣) انظر : المصدر نفسه ، ص ٨٣-٨٤ .

(٤)،(٥)،(٦) انظر :

- د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ١٣٠ .
- أحمد زكي الإمام ، المصدر السابق ، ص ٧٢ .

(٧) الجمعيات التعاونية لدفن الموتى :

انتشرت هذه الجمعيات في أول الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية . وهي جمعيات يقيمها الأفراد عن طريق المساهمة فيها ، كما أن غالبيتها تفرض رسماً للدخول يتراوح بين ٥ دولارات و ١٠ دولارات ، وهو مبلغ لا يرد إذا انسحب العضو من الجمعية ولم يكن مضطراً لذلك الانسحاب . ويصدر بعض هذه الجمعيات سندات .

أما إدارة الجمعية فتوكل لمجلس إدارة منتخب بالأغلبية المطلقة ، ولكل عضو صوت واحد فقط .

وتؤدي هذه الجمعيات خدماتها لأعضائها وكذلك آبائهم وأولادهم دون سن الثلاثين وأعضاء العائلة الآخرين الذين يعيشون في بيت واحد . وهي تؤدي هذه الخدمات بأقل ثمن وليس بالأسعار الجارية ، ولذلك فقلما تحقق ربحاً صافياً . وقد أسهمت هذه الجمعيات في تخفيض تكاليف الدفن في كثير من البلدان إلى حد بعيد . وقد يعتمد بعض تلك الجمعيات إلى تخصيص مال لخدمة العائلات المعوزة مجاناً . ويغذي الأعضاء هذا المال بدفع اشتراك سنوي صغير ، تضاف إليه أيضاً التي قد تصدرها بعض الجمعيات .

ويوجد في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها من هذه الجمعيات أربعة اتحادات كبرى يضم كل منها (٦٧٠٠) جمعية محلية ، بالإضافة إلى أن بعض الجمعيات الاستهلاكية قامت بإنشاء أقسام خاصة لهذا الغرض لخدمة الأعضاء وعائلاتهم^(١) .

(١) انظر : د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٢٤٦-٢٤٧ .

(٨) الجمعيات التعاونية للتأمين :

وهي الجمعيات التعاونية (التي تمارس عمليات التأمين بقصد تقديم الخدمة للأعضاء أصلاً وبدون السعي في سبيل تحقيق الربح الكبير ... ومن المميزات الرئيسية للمشروعات التعاونية أن القائمين بإدارتها هم الأعضاء أنفسهم) ^(١) .

وهذه الجمعيات قد يقيمها المستهلكون لخدمة التأمين أو المنتفعون بهذه الخدمة بصفقتهم مستهلكين أو منتفعين ، وقد يقيمها الزراع أو صائدو الأسماك أو أرباب الحرف بصفقتهم منتجين يحتاجون إلى التأمين ^(٢) .

ويقوم المستفيدون من جمعيات التأمين التعاونية بتكوين هذه الجمعيات لتأمين أنفسهم ضد ما قد يصيبهم أو ما يتعرضون له من مخاطر بأقل تكلفة ^(٣) .

وتهدف جمعيات التأمين التعاونية إلى أغراض يمكن إجمالها فيما يلي :

* تقديم التعويض للأعضاء عند حدوث الضرر ^(٤) .

* استخدام التأمين لضمان الديون متوسطة الأجل وطويلة الأجل ^(٥) .

ويتضح ذلك كما هو الحال في جمعيات بناء المساكن ، حيث تنص أنظمتها على ضرورة التأمين على حياة أعضائها ، بحيث إذا مات العضو فإن أرملته أو الأشخاص الذين كانوا يعيشون معه يستطيعون أن يحتفظوا بالمسكن محرراً من كل رهن تأميني ودون الحاجة إلى الاستمرار في دفع الأقساط ^(٦) .

(١) د. سلامة عبد الله ، إدارة وتنظيم منشآت التأمين ، ص ٤٨ ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٢ م .

(٢) انظر : د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٢٠٣ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٢٠٤ .

(٤)، (٥) أحمد زكي الإمام ، المصدر السابق ، ص ٨٦ .

(٦) انظر : د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٢٠٨ .

وانظر : أحمد زكي الإمام ، المصدر السابق ، ص ٨٨ .

* تكوين أموال مجمعة للحركة التعاونية وتوظيف هذه الأموال في الأعمال الإنشائية والإنتاجية على أسس من التمويل الذاتي للحركة التعاونية^(١) .
وتمارس جمعيات التأمين التعاونية نشاطاتها بشروط وأشكال مختلفة ؛ فقد تعمل على أساس تضامن الأعضاء والتزامهم بتحمل الخسارة وتغطيتهم الأضرار الحاصلة فعلا ولو تجاوزت قيمة أقساطهم القليلة^(٢) .
وأحيانا تتقاضى الجمعية من الأعضاء أقساطا دورية ذات قيمة مرتفعة أو بسعر السوق على أساس تسديد الخسائر من جهة وإعادة الفائض إلى الأعضاء في شكل عائد بنسبة الأقساط التي دفعها كل منهم أو ترحيله إلى الاحتياطي بهدف تخفيض قيمة الأقساط في السنوات اللاحقة وذلك في حالة ما إذا كان مجموع التعويضات أقل من مجموع قيمة الأقساط المدفوعة^(٣) .
ويرى بعض خبراء التأمين التعاوني أن جمعيات التأمين التعاوني يمكن تقسيمها إلى قسمين :

* القسم الأول : جمعيات بدون رأس مال ولا تحقق أرباحا وتعتمد على مدفوعات الأعضاء القائمة على الالتزام فيما بينهم لتعويض بعضهم بعضا وفي حدود تلك المدفوعات . وتسمى هذه الجمعيات بجمعيات التأمين التبادلي^(٤) .

(١) انظر : أحمد زكي الإمام ، المصدر السابق ، ص ٨٦ .

(٢)،(٣) انظر :

- د. محمد فاروق الباشا ، المصدر السابق ، ص ١٢٢ .

- د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٢٠٤ .

- د. محمد محمود الكاشف ، دور التأمين التعاوني في خدمة القرية ، ص ٣٠ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٠ م .

(٤) انظر : د. محمد محمود الكاشف ، المصدر نفسه ، ص ٣٠ .

* القسم الثاني : جمعيات تتكون برأسمال اجتماعي وتحقق أرباحا وتلتزم بدفع التعويض المشروط بكامله ، وتسمى هذه الجمعيات بجمعيات التأمين التعاوني^(١) .

وكلا النوعين يطبق المبدأ التعاوني وإن اختلفت الصورة ، حيث لا يهدف أي منهما إلى تحقيق الأرباح ، ويسعى إلى تقديم خدمة التأمين للأعضاء بأقل تكلفة. وقد يمارس هذا التأمين جمعيات المستهلكين التعاونية التقليدية بنفسها عن طريق إنشاء صناديق خاصة بهذا الغرض ، تغذى بما يقتطع سنويا من الأرباح أو بالأقساط الاختيارية التي يدفعها الأعضاء أو بكلا الأمرين ، حيث يقوم الصندوق بتعويض الأعضاء نقدا أو عينا بتقديم البضائع والسلع لهم في حالة البطالة أو المرض أو الزواج أو الولادة أو الوفاة . وهي إعانات تتناسب غالبا مع قيمة معاملات العضو مع الجمعية . وقد كان كثير من هذه الصناديق نواة لمعظم جمعيات التأمين التعاونية في أوروبا .

وقد انتشرت هذه الجمعيات انتشارا كبيرا في أوروبا وخارجها لما تميزت به من استبعادها لاستهداف الربح ، ولذا فقد كانت أقساطها أقل بكثير من الأقساط التي تحصلها شركات التأمين التجاري ، بل أثرت في كثير من الدول في انخفاض مستويات قيم الأقساط في الشركات التجارية^(٢) .

وللتدليل على انتشار هذه الجمعيات فإنها تسيطر على ما نسبته ٩٩,٧٪ و ٢٧,٢٪ و ٢٥,٨٪ و ٩,٤٪ و ٩٪ من المستأمنين في كل من فنلندا وإنجلترا وألمانيا والنمسا والدانمرك على التوالي حسب إحصائية الحلف الدولي للتعاون لعام ١٩٩٦م^(٣) .

(١) انظر : د. محمد محمود الكاشف ، المصدر السابق ، ص ٣٠ .

(٢) انظر : د. جابر جاد عبد الرحمن ، اقتصاديات التعاون ، مصدر سابق ، ص ٢٠٤-٢٠٥ .

(٣) Statistics and information on European Co-obaratives international

Co-obaratives Alliance. Geneva, December. 1998. p.28 .

أما السويد فلها تجربة رائدة في التأمين التعاوني ، إذ تقوم مجموعة تعاونيات (Folksam) بما نسبته ١٠٠٪ من التأمين الصحي و ٦٠٪ من التأمين الجماعي ضد المرض والحوادث و ٥١٪ من التأمين الجماعي على الحياة لعمال المصانع والشركات والأجهزة الحكومية و ٢٧٪ من التأمين على السيارات و ٢٥٪ من التأمين على أصحاب المساكن و ١٦٪ من التأمين على حياة الأفراد ضد المرض والحوادث . وقد بلغ مجموع ما أصدرته من بوالص التأمين التعاونية عام ١٩٨٠م (١٢,٩٠٦,٠٠٠) بوليصة تأمين^(١) .

(٩) جمعيات الادخار التعاونية :

لقد طبقت فكرة التعاون حتى في مجال الادخار ، وذلك من خلال جمعيات تعاونية تقوم بتجميع مدخرات أعضائها في صورة أقساط أسبوعية أو شهرية تدفع للجمعية ، حيث يصبح الادخار التزاما تبادليا بدلا من كونه اختياريا كما تقضي بذلك طبيعته^(٢) ، حيث تقوم الجمعية باستثمار تلك الأموال في وجوه نافعة لمصلحة الأعضاء بالإضافة إلى الفوائد والأرباح التي تحصل عليها الجمعية من تلك الأموال ، حيث تحولها إلى رؤوس أموال ، مما يعني تيسر فرص الاستثمار لصغار المدخرين . وتقوم الجمعية بعد مرور وقت ربما يصل إلى ١٥ أو ٢٠ سنة بتوزيع رؤوس الأموال التي تكونت طوال هذه المدة على الأعضاء أو تقوم بتقسيم دخولها السنوية عليهم على النحو الذي يقضي به نظام الجمعية^(٣) .

(١) انظر : د. فوزي الشاذلي ، المنظمات التعاونية ، عالميا وعربيا ، ص ٤٠ ، الكويت ، يناير ١٩٨٨م ، بدون طبعة وبدون ناشر .

(٢)،(٣) انظر :

- د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٢٠٦، ٢٠٩ .

- د. يحيى بكور ، المصدر السابق ، ص ٩٢ .

وتتنوع هذه الجمعيات تبعا لطريقة توزيع الأرباح وأهمها :

أ- جمعيات تكوين رؤوس الأموال التبادلية : Mutuel Funds

وهي تستثمر غالبا المبالغ المتجمعة لديها في الأوراق المالية ذات النصيب ثم تقوم بتوزيع الأرباح بين الأعضاء^(١) .

ب- جمعيات تقوم بتقسيم الأرباح بين أعضائها الذين دفعوا الأقساط منذ مدة معينة لعشرين سنة مثلا ، أو تقوم بقسمة رؤوس الأموال التي تكونت لديها منذ ذلك الحين^(٢) .

ج- جمعيات تسمى بالتونتين ، نسبة إلى Tonti وهو صيرفي ايطالي عاش في القرن السابع عشر وقال بهذه الطريقة . ويتلخص نظام هذا النوع من جمعيات الادخار في قسمة الأموال المجمعة في صورة أقساط على الأعضاء الذين بقوا على قيد الحياة بعد ٢٠ أو ٣٠ سنة ، حتى تلك الأموال التي تعود إلى أعضاء ماتوا ولو قبل موعد التقسيم بسنة . وقد منع هذا النوع من جمعيات الادخار لما يحويه من قمار^(٣) على حد قول شارل جيد الذي وصف هذا النوع من الجمعيات بأنه (لعبة قمار صغيرة جذابة للغاية إذ يكسب آخر من يموت)^(٤) .

وقد تعتمد بعض هذه الجمعيات إلى تقديم القروض والسلف لأعضائها المنتمين إليها بضوابط ونظم تقرها الجمعية^(٥) .

(١)،(٢) انظر : د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٢٠٩ .

وانظر : د. يحيى بكور ، المصدر السابق ، ص ٩٢ .

(٣) انظر : د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٢١٠ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٢١٠ .

(٥) انظر : أحمد زكي الإمام ، المصدر السابق ، ص ٥٤ .

الفرع الثاني الجمعيات التعاونية الإنتاجية للعمال

ظهرت الحاجة الملحة لإنشاء الجمعيات التعاونية الإنتاجية للعمال ، نتيجة لما يواجهونه من المشكلات . ولذلك فإن دور الجمعيات التعاونية الإنتاجية كبير ومؤثر في رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي لأعضائها ، وإيجاد فرص عمل جديدة للحد من انتشار البطالة بينهم^(١) .

وقد ظهر هذا النوع من الجمعيات بشكله الحالي في فرنسا في أوائل القرن التاسع عشر ثم انتشر بعد ذلك في غيرها من الدول نتيجة لرغبة العمال القوية في التخلص من استغلال أصحاب الأعمال ومن استبدادهم وتحكمهم .

ويعتبر التعاونيون هذا النوع من الجمعيات بمثابة الوسيلة المثلى لحل المشكلة الاجتماعية الكبرى الخاصة بتوزيع الناتج بين العمل ورأس المال لكونها تجمع في العضو صفة العامل وصفة الرأسمالي أو المنظم في الوقت نفسه^(٢) . حيث يرى التعاونيون أن هذه الجمعيات تؤدي إلى تحرير العمال اقتصاديا بالغاء نظام الأجر ورفع العمال إلى مرتبة أرباب الأعمال بالقضاء على الصعوبات المحيطة بتوزيع ناتج المشروع بين رأس المال والعمل الذي سيتولاه الأعضاء أنفسهم^(٣) .

والمقصود بالجمعيات التعاونية الإنتاجية على وجه التحديد (تلك الجمعيات التي يكونها العمال والحرفيون الذين يمتنون مهنة أو حرفة واحدة من خلال اتحاد مواردهم المحدودة في إطار تنظيم اقتصادي وممارستهم للإنتاج بأنفسهم محتملين المخاطرة سواء بتحقيق الربح أو الخسارة ، وفيها يصبح العضو مالكا وليس أجيرا ومشاركا في العملية الإنتاجية وإدارتها ، وبها يتم توزيع العائد على أساس ما يقدمه كل عضو من عمل بالجمعية بنسبة ساعات العمل الفعلية أو بنسبة الأجر

(١) انظر : د. فوزي الشاذلي ، مقدمة في التعاون ، مصدر سابق ، ص ١٣٠-١٣١ .

(٢)،(٣) انظر : د. عادل هندي ، المصدر السابق ، ص ٩١ .

الذي يحصل عليه كل منهم خلال السنة المالية^(١) .
وتسمى هذه الجمعيات "بجمعيات العمال التعاونية للإنتاج"^(٢) . وقد تؤسس هذه الجمعيات دون رأس مال يذكر ولا تتضمن تلك المسؤوليات الخاصة بإدارة دفعة المشروع كما هو الحال في جمعيات العمال التعاونية للإنتاج ؛ وتسمى في هذه الحالة جمعيات اليد العاملة التعاونية ، وتقصر مهمتها على المسؤولية المشتركة المتعلقة بتنفيذ عمل معين أو مهمة محددة في مقابل مكافأة إجمالية تدفع نقدا وتوزع على الأعضاء طبقا لقواعد معينة متفق عليها . ويقوم العمال أنفسهم باختيار من يفاوض رجال الأعمال نيابة عنهم ، كما يقوم العمال أنفسهم بتوزيع الأعمال فيما بينهم واختيار رفقائهم في العمل ويقوم رجال الأعمال بتزويدهم بالآلات اللازمة لإنجاز العمل في المدة المتفق عليها^(٣) .

الخصائص الرئيسية للجمعيات التعاونية للإنتاج :

- ١- أن كل عضو فيها يعتبر عاملا ومالكا ومشاركا في إدارتها في الوقت نفسه^(٤) .
- ٢- أن رأس مالها لا يغل ربحا بل يعطي فائدة محدودة^(٥) .
- ٣- أن الفائض المتحقق لديها يتم توزيعه على أعضائها بنسبة ما قدمه كل منهم من عمل أو بعبارة أخرى بنسبة ما تقاضاه كل منهم من أجر ، لا بحسب نصيب كل عضو في رأس المال كما هو الحال في المشروعات الخاصة^(٦) .

(١) د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ١٣٢ .

(٢) انظر : د. عادل هندي ، المصدر السابق ، ص ٨٩ .

(٣) انظر :

- د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٢٨٣ وما بعدها .

- د. عادل هندي ، المصدر السابق ، ص ٩٦ وما بعدها .

- د. محمد فاروق الباشا ، التشريعات الاجتماعية (قانون التعاون) ، مصدر سابق ، ص ١٣٠ .

(٤)،(٥)،(٦) انظر : د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ١٣٢ .

د. عادل هندي ، المصدر السابق ، ص ٩٠-٩١ .

٤- أن رأس المال الاجتماعي غير قابل للتجزئة ، حيث يعتبر ملكا للجمعية ولا يصح أن يوزع على الأعضاء بهدف ضمان الاستمرار للجمعية ، ولذلك فليس لأي عضو المطالبة بتقسيم رأس مال الجمعية ، بل الواجب عليه عدم المطالبة بحصة من رأس المال في حالة انسحابه من عضوية الجمعية أو استبعاده^(١) .

٥- شعور العمال بالحرية والاستقلال في إنشاء جمعيتهم واختيار رئيسهم والأعمال التي يؤدونها وكيفية توزيع ناتج عملهم^(٢) .

الصعوبات التي تعترض سبيل هذه الجمعيات :

١- صعوبة جمع العضو التعاوني في هذه الجمعيات بين صفة العامل والشريك المالك في بعض الحالات ، حيث تضطر هذه الجمعيات إلى استخدام عمالة إضافية موسمية مؤقتة كذلك في حالة استخدامها للعمال المتدربين أو الذين بلغوا سن التقاعد . إذ ليس من اللائق في شئ أن تسحب منهم صفة العضوية بعد خدمتهم الطويلة في الجمعية ، مما يعني وجود أعضاء لا يقومون بأداء أي عمل على الإطلاق^(٣) .

٢- صعوبة الحصول على رأس المال من القطاع المصرفي ، علاوة على أن العمال الذين يكونون هذه الجمعيات ذوي دخول محدودة ولا يملكون في العادة رؤوس أموال كافية ، مما يصعب معه تطور هذه الجمعيات وتوسع مجالات أنشطتها وبالتالي عدم قدرتها على المنافسة لعجزها عن مواكبة التطورات الفنية والتقنية^(٤) .

(١) انظر : د. عادل هندي ، المصدر السابق ، ص ٩١ .

د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ١٣٢ .

(٢) انظر : د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٢٨٣ وما بعدها .

(٣) انظر : د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ١٣٣ .

د. عادل هندي ، المصدر السابق ، ص ٩٢ .

جورج لاسير ، التعاون ، مصدر سابق ، ص ٥٦-٦٤ .

(٤) انظر : د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ١٣٣-١٣٤ .

د. عادل هندي ، المصدر السابق ، ص ٩٣ .

٣- صعوبة تسويق منتجاتها والحصول على العملاء ، إذ يفضل المستهلكون التعامل مع المصانع المعروفة والمشهورة ، مما يعني أنها تواجه منافسة ليس في صالحها من جانب المصانع ذات الشهرة في إنتاج السلع المماثلة^(١) .

٤- الصعوبات التنظيمية والإدارية الناتجة عن عدم توافر الوعي والمقدرة التنظيمية لدى غالبية الأعضاء ، وضعف القدرة على المبادرة والابتكار ، مما يضطرهم إلى الاستعانة بخبرات من خارج الجمعية وبتكاليف مرتفعة تزيد من أعباء الجمعية ، بالإضافة إلى عدم قدرة الإدارة على فرض شخصيتها وطاعتها على العاملين لشعورهم بأن اختيارها يرجع إليهم وكذلك إسقاطها^(٢) .

٥- صعوبة احتفاظ الجمعية بطابعها التعاوني ، خصوصا في حالة نجاحها ، حيث تمنح للتوسع وتتجه نحو العمل المأجور لحصر توزيع الفائض على المؤسسين ، لاعتقادهم بأن الجمعية قامت بجهدهم وحدهم ، وبالتالي فلا يصح لهؤلاء العمال الجدد مقاسمتهم في تلك الأرباح التي حققتها جمعيتهم^(٣) .

٦- سعي هذه الجمعيات إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح لزيادة دخول أعضائها ، وذلك بدفعها إلى التنافس مع الجمعيات المماثلة أو التحالف فيما بينها لإقامة مراكز احتكار على حساب المستهلكين^(٤) .

وقد أسهمت هذه الصعوبات في مجملها في عدم انتشار هذه الجمعيات بشكل واسع بالرغم من المساعدات التي قدمت إليها من قبل الحكومات ولم تنجح إلا في المشروعات الصغيرة التي لا تحتاج إلى رأس مال كبير خاصة في مجال

(١)،(٢) انظر : د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ١٣٣-١٣٤ .

د. عادل هندي ، المصدر السابق ، ص ٩٣ .

(٣)،(٤) انظر : د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ١٣٤ .

د. عادل هندي ، المصدر السابق ، ص ٩٣-٩٤ .

الطباعة والمعادن وصناعة الأخشاب والمنسوجات والأغذية والزجاج والصناعات الجلدية^(١) .

وقد انتشرت هذه الجمعيات وبدرجات متفاوتة في فرنسا التي تعتبر مهد التعاونيات الإنتاجية ، وفي إنجلترا في مجال صناعة الملابس والأحذية والطباعة . وكذلك في الاتحاد السوفييتي وإيطاليا وتشيكوسلوفاكيا وأمريكا والصين التي لديها تجربة كبيرة في مجال التعاونيات الإنتاجية^(٢) .

(١) انظر : د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ١٣٤ .

(٢) انظر : د. عادل هندي ، المصدر السابق ، ص ٩٤-٩٥ .

الفرع الثالث الجمعيات التعاونية المهنية

تعريفها :

يقصد بجمعيات التعاون المهنية تلك الجمعيات التي يقيمها صغار المنتجين بقصد تخفيض نفقات إنتاجهم وتحسين ظروف بيعهم وزيادة أرباحهم تبعاً لذلك. ويمكن أن تظهر هذه الجمعيات في فروع الإنتاج المختلفة من زراعة وصناعة وتجارة^(١).

أنواع جمعيات التعاون المهنية :

تنطوي جمعيات التعاون المهنية على أنواع عديدة ، تختلف وجهات النظر في تقسيمها ، لكن في العموم يمكن أن تقسم أنواعها بحسب الغرض الذي تكونت من أجله أو النشاط الذي تمارسه ، كما يمكن تقسيمها بحسب الأشخاص الذين هم أعضاؤها أو بحسب طريقتها في توزيع الربح على أعضائها .

أولاً : تقسيمها بحسب غرضها مثل جمعيات الشراء أو التوريد وجمعيات التسليف وجمعيات الإنتاج التي تقوم بتحويل المنتوجات إلى مواد مصنوعة وجمعيات البيع أو التسويق وجمعيات التأمين ضد المخاطر .

وقد تنشأ جمعيات للقيام بهذه الأغراض جميعاً أو بعضها .

ثانياً : التقسيم بحسب القائمين بها ، ونوعية ما يمارسون من مهنة أو حرف مثل الجمعيات التعاونية الزراعية ، وجمعيات أصحاب الغابات ، وجمعيات صائدي الأسماك وهكذا^(٢).

(١)،(٢) د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٣٥٦-٣٥٧ .

ثالثا : التقسيم بحسب طريقة توزيع الأرباح ، حيث تنقسم الجمعيات المهنية بحسب هذا الاعتبار إلى مجموعتين :

المجموعة الأولى : وفيها يتم توزيع الربح على النحو المتبع في الجمعيات الاستهلاكية ، أي العائد بنسبة المشتريات التي عقدها كل عضو مع الجمعية . وتشمل هذه المجموعة جمعيات الشراء والتوريد وبعض جمعيات التسليف وجمعيات التأمين الزراعي والحرفي . ورغم شبهها بالجمعيات الاستهلاكية من حيث توزيع الأرباح إلا أنها تختلف عنها من حيث كونها مقصورة على الأعضاء المشتغلين في مهنة معينة ، كما أن المشتريات التي تتم معها إنما هي لغرض مهني لا يقصد به الاستعمال الشخصي أو العائلي كما هو الأمر في جمعيات المستهلكين^(١) . ومن ثم فإن هذه الجمعيات المهنية تسعى إلى زيادة أرباح أعضائها ولا تسعى إلى معادلة دخول الطبقات وتسويتها كما هو الحال في جمعيات المستهلكين مما حدا ببعض الكتاب إلى استبعاد هذه الجمعيات من جمعيات الاستهلاك التعاونية ، وعمد بعضهم إلى تسميتها بالجمعيات التعاونية شبه الكاملة نظرا لتمشيها من الناحية الفنية مع المبادئ التعاونية^(٢) .

المجموعة الثانية : وهي الجمعيات التي يتقاضى العضو نصيبه من الربح بحسب كمية المحصول التي قدمها للبيع أو التحويل . ويندرج تحت هذه المجموعة جمعيات الإنتاج والبيع كما هو الحال في جمعيات الألبان التعاونية ، حيث توزع الأرباح في نهاية العام بحسب ما قدمه كل عضو من كميات الحليب ، حيث ترى هذه الجمعيات أن (من العدل أن توزع الأرباح بنسبة ما يقدمه الأعضاء عينا وليس بنسبة الأسهم التي اكتتبوا فيها ؛ نظرا لأن ما يقدمونه عينا يفوق في أهميته كثيرا عما يقدمونه في بادئ الأمر من حصة في رأس المال)^(٣) ، وهي بذلك تشبه المكاتب الرئيسية للبيع التي تقيمها الكارتلات التي تنشئها المشروعات الرأسمالية ، حيث

(١)،(٢) انظر : د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٣٥٨ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٣٥٨ .

تقسم أرباحها على أساس كمية البضائع التي قدمها كل مشروع لأجل البيع ، وليس بنسبة الأسهم التي اكتب فيها^(١) . ولذلك سمي بعض هذه الجمعيات بالجمعيات شبه الرأسمالية لوجود هذا الشبه الآنف الذكر^(٢) .

واختصارا للموضوع فستتم دراسة أنواع الجمعيات التعاونية المهنية بحسب شخصية أعضائها ، لوضوح هذا التقسيم وشموله مقارنة بالتقسيمات الأخرى .

(١) الجمعيات التعاونية الزراعية :

وهي الجمعيات التي يقوم المزارعون بتكوينها فيما بينهم بقصد توفير الخدمات اللازمة لهم في مجال الإنتاج الزراعي^(٣) والإسهام في تصريف منتجاتهم وتوفير الخدمات الاجتماعية لهم طبقا للفلسفة التعاونية^(٤) .

وتكمن أهمية الجمعيات التعاونية الزراعية فيما تقدمه من خدمات مختلفة لصغار المزارعين ومتوسطي الحال منهم ، نتيجة لما يلي :

* التطور الكبير في فنون الإنتاج الزراعي وماترتب عليه من إحلال الآلات والأدوات الحديثة محل الأدوات البدائية التي كانت تستخدم من قبل ، وكذلك التوسع في استخدام الأسمدة الكيماوية والمخصبات المختلفة وتنوع طرائق الزراعة ، وماترتب على ذلك من تهديد لفئة صغار المزارعين نتيجة لارتفاع أسعار تلك السلع والمنتجات واستغلال المربين والوسطاء لهم^(٥) .

* ضرورة إيجاد فرص تسويقية لصغار المزارعين ، بعد الاتساع الهائل للأسواق نتيجة لتطور وسائل النقل والمواصلات ووجود إنتاج زراعي وفير ومنافس ينتج بتكاليف إنتاجية منخفضة نسبيا عما يتحمله صغار المزارعين من تكاليف إنتاجية مرتفعة^(٦) .

(١)،(٢) انظر : د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٣٥٨ .

(٣) انظر : د. عادل هندي ، المصدر السابق ، ص ١٠٤ .

(٤) انظر : د. فوزي الشاذلي ، مقدمة في التعاون ، مصدر سابق ، ص ١٣٥ .

(٥)،(٦) انظر : د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٣٦٠ .

وانظر : د. عادل هندي ، المصدر السابق ، ص ١٠٥ .

* ما يمكن أن تضطلع به الجمعيات التعاونية الزراعية من دور في تحقيق الأمن الغذائي في كثير من الدول النامية ، وذلك في ظل التزايد المضطرد في أعداد السكان بها الذي يفوق معدلات الزيادة في أعداد السكان على مستوى العالم^(١) .

* الدور الكبير الذي يمكن أن تقوم به الجمعيات التعاونية الزراعية في إنعاش الريف اقتصاديا واجتماعيا^(٢) .

مما سبق يتضح أن الجمعيات التعاونية الزراعية تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية . فهي يمكن أن توفر للمزارع الضعيف اقتصاديا ما يعجز عن تحقيقه بمفرده مثل ميكنة الزراعة وتوفير الوسائل والأساليب الحديثة المتقدمة في الزراعة واستصلاح الأرض وتسويتها وردم المستنقعات وحفر الآبار وشق القنوات وإنشاء السدود والتأمين على المحاصيل والحيوانات وتصنيع المنتجات الزراعية الزائدة عن حاجة المستهلك وخصوصا في المواسم التي تكثر فيها ودعم الصناعات الحرفية المكملة للنشاط الزراعي . كما يمكن أن تباشر إجراءات ومهام التسويق الزراعي التعاوني للأعضاء لضمان أفضل مستوى من الدخول ، وقبل ذلك تقديم الخدمات التوريدية والتجهيزية المتعلقة بمختلف مستلزمات وأدوات الإنتاج الزراعي كالأسمدة والبذور وغيرها ، وكذلك تقديم القروض والسلف النقدية لدعم الإنتاج الزراعي وكافة أنواع النشاط الزراعي وتقديم كافة الخدمات الاجتماعية الصحية والثقافية والعمرانية والترفيهية وغيرها للأعضاء^(٣) .

وقد كان ينظر للجمعيات التعاونية الزراعية على أن بإمكانها القيام بدور كبير بعد الحرب العالمية الثانية في إنعاش الإنتاج الزراعي بالدول التي ضربتها الحرب كما أكد ذلك مكتب العمل الدولي^(٤) . كما أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة في قراره رقم ٢٧٠ الصادر في سنة ١٩٥١م على أهمية الجمعيات التعاونية في إنعاش الريف اقتصاديا واجتماعيا .

(١)،(٢) انظر : د. عادل هندي ، المصدر السابق ، ص ١٠٥ .

(٣) انظر : المصدر نفسه ، ص ١٠٦ .

(٤) انظر : د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٣٦١ .

أنواع الجمعيات التعاونية الزراعية .

(أ) جمعيات التعاون الزراعية للاستغلال الزراعي :

ويقوم هذا النوع من الجمعيات بزراعة الأرض مباشرة واستخدام الوسائل الميكانيكية الحديثة بدلا من الوسائل التقليدية في ذلك . كما يسهم هذا النوع من الجمعيات في التغلب على مشكلة تفتت الحيازات الأرضية بتجميعها في مزارع شاسعة واستغلالها والعناية بالأراضي الزراعية لصغار المزارعين بإقامة السدود وحفر الترعة وتطهيرها إلى غير ذلك^(١) .

(ب) الجمعيات التعاونية الزراعية للتوريد :

وهي أكثر الجمعيات الزراعية التعاونية انتشارا ، وتسعى إلى خدمة أعضائها عن طريق توفير ما يلزمهم من مواد زراعية كعلف المواشي والسماذ والبذور والآلات والأدوات الزراعية الحديثة ، عن طريق شرائها مباشرة من المنتج وبالجمله ثم بيعها عليهم أو تأجيرها بأسعار مناسبة . كما تمد هذه الجمعيات المزارعين بالنصائح والإرشادات اللازمة لضمان نجاح نشاطهم الزراعي ، وبالتالي انخفاض تكاليفهم الإنتاجية وزيادة دخولهم تبعا لذلك^(٢) .

(ج) الجمعيات التعاونية الزراعية للتسليف :

تعتبر هذه الجمعيات من أهم أنواع الجمعيات التعاونية الزراعية ، حيث تشغل حيزا كبيرا على خارطة التعاون العالمية ، إذ تضم مانسبته ٢٤٪ من مجموع عدد أعضاء جمعيات التعاون جميعها في العالم .

(١)،(٢) انظر : د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٣٦٤-٣٦٥ .

وانظر : د. يحيى بكور ، الاقتصاد التعاوني الزراعي ، مصدر سابق ، ص ١٠٢ .

وتمثل هذه الجمعيات أهمية بالغة لصغار الزراع ومتوسطيهم ، لحاجتهم الماسة للائتمان قصير ومتوسط الأجل ليستطيعوا إنجاز عملياتهم الزراعية والإنفاق عليها حين جمع المحصول وتصريفه بالسعر المناسب . وقد كان أول ظهور لهذه الجمعيات في المانيا على يد (رايفايزن) عام ١٨٥٤ م ، ثم انتشرت في كثير من البلدان^(١).

(د) الجمعيات التعاونية الزراعية للتأمين :

وهي تلك الجمعيات التي تقدم خدمة التأمين لأعضائها من المزارعين بتكاليف منخفضة ، لكونها لا تهدف إلى الربح كما هو الحال في شركات التأمين التجارية ، ولانعدام تكاليفها الإدارية لتطوع أعضائها للعمل بها دون أجر . وتتعدد أنواع هذه الجمعيات ؛ فمنها جمعيات التأمين ضد الحريق جمعيات التأمين على الماشية جمعيات التأمين على الحاصلات الزراعية وجمعيات التأمين على الحياة وضد الحوادث والعجز والشيخوخة وغير ذلك^(٢) .

(هـ) الجمعيات التعاونية الزراعية للتسويق :

وهي الجمعيات التي يقيمها الزراع وخصوصا صغار الزراع ومتوسطيهم لتصريف منتجاتهم الزراعية بصورة منتظمة ومستقرة وبسعر مناسب وتكلفة أقل . وتقوم هذه الجمعيات بتقديم عدد من الخدمات لأعضائها ، منها المساومة الجماعية والبيع بالجملة والتصنيف والتعبئة الجيدة والتجمع لإقامة اتحادات تسويقية تضم الجمعيات التعاونية التسويقية لتتمكن من القيام بعمليات الإنتاج والتسويق على

(١) انظر : د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٣٧٩ .

د. عادل هندي ، اقتصاديات التعاون ، مصدر سابق ، ص ١١٣ .

(٢) انظر : د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٤٢٢ .

د. فوزي الشاذلي ، مقدمة في التعاون ، مصدر سابق ، ص ١٣٩ .

د. محمد محمود الكاشف ، دور التأمين التعاوني في خدمة القرية ، مصدر سابق ، ص ٣٦-٣٧ .

نطاق واسع وإنشاء أسواق المزايدات المحلية للإنتاج الزراعي في مناطق الإنتاج ، ومناطق البيع والتصدير المنظم للإنتاج لتجنب فترات تزايد العرض وبالتالي هبوط الأسعار وضمان حصول المزارع على ما يستحقه من الثمن لمنتجاته قدر الإمكان وتخفيض التكاليف التسويقية والحد من استغلال السماسرة والوسطاء للمزارعين وبخسهم حقوقهم^(١) .

وتنقسم الجمعيات التعاونية الزراعية للتسويق إلى فئتين : فئة متخصصة في محصول واحد وفئة تسوق عددا من المحاصيل . كما أن هذه الجمعيات منها ما يكون محليا ، ومنها المشترك والمركزي وهي الاتحادات التعاونية للتسويق^(٢) .

(و) الجمعيات التعاونية لتحويل المنتجات إلى سلع مصنوعة (جمعيات الإنتاج الزراعية) :

وهي الجمعيات التي تقوم بتحويل حاصلات أعضائها الزراعية إلى منتجات غذائية مصنوعة . ومن أمثلتها جمعيات تصنيع الأجبان والصلصة واستخراج السكر من البنجر والزيت من الزيتون وكذلك جمعيات حفظ الخضار والبطاطس . ويعتبرها بعض فرعا من جمعيات التسويق التعاونية . وتبرز أهمية هذه الجمعيات فيما يلي^(٣) :

* أنها تمكن أعضائها من الإفلات من احتكارات رجال الصناعة لمنتجاتهم الزراعية وفرضهم الأسعار غير المناسبة لتلك المنتجات .
* تمكنهم من الانتفاع بوسائل الصناعة الآلية الحديثة التي تسهم في توفير المادة الأولية والوقت .

(١)، (٢) انظر : د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ١٤١ .

وانظر : د. يحيى بكور ، المصدر السابق ، ص ١٠٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢٦-١٢٧ .

(٣) انظر : د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٤٣٩-٤٤٠ .

* إسهامها في تحسين الأصناف المنتجة والانتفاع بالفضلات وخفض تكاليف الإنتاج^(١).

* الإسهام في تصريف السلع في الأسواق بانتظام وبأرباح لا بأس بها^(٢).

(ز) الجمعيات التعاونية لصائدي الأسماك :

يسهم هذا النوع من الجمعيات في مواجهة كثير من المشكلات التي يعاني منها صائدو الأسماك ، كاحتكار واستغلال التجار لمجهوداتهم والتكاليف الباهظة التي يدفعونها لشركات النقل والتبريد ، بالإضافة إلى حاجتهم إلى التمويل لإنجاز عملياتهم الإنتاجية وحاجتهم لوجود قنوات سليمة لتصريف وبيع منتجاتهم بعوائد مجزية .

وتتعدد أنواعها ، فمنها الجمعيات التعاونية لصائدي الأسماك للتسليف وجمعيات صائدي الأسماك التعاونية للتوريد وجمعيات صائدي الأسماك التعاونية للتسويق وجمعيات صائدي الأسماك التعاونية للتأمين ، وربما جمعت بعض الجمعيات كل الوظائف السابقة أو عددا منها وتسمى بالجمعيات المتعددة الأغراض^(٣).

(ح) الجمعيات التعاونية للغابات :

وتنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : ويضم ملاك الغابات ومناطق الأخشاب وتهدف جمعيات هذا القسم إلى بيع الأخشاب بصورة جماعية وإقامة المناشر ومصانع الأخشاب المشتركة أو توفير معداتها وآلاتها للأفراد .

(١)، (٢) انظر : د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٤٣٩-٤٤٠ .

(٣) انظر : د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ١٤٦-١٤٧ .

القسم الثاني : ويتمثل في جمعيات عمالية إنتاجية تضم قاطعي الأخشاب والمشتغلين في هذا النشاط^(١) .

(٢) جمعيات صغار التجار وأرباب الحرف .

وهي الجمعيات التي يقيمها صغار التجار وأرباب الحرف ، ولا يخرج الحديث عنها عما سبق ذكره في الجمعيات التعاونية الزراعية فيما يتعلق بأهميتها وما يمكن أن تقدمه لأعضائها في سبيل تحسين أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية . ولعل أبرز ما يمكن إضافته تحت هذا العنوان هو ما تقوم به جمعيات أرباب الحرف التعاونية من دور في الحفاظ على كثير من الحرف والصناعات الصغيرة من الاندثار والتلاشي^(٢) .

(١) انظر : د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ١٤٦ .

(٢) انظر : د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٤٨١ وما بعدها .

الفرع الرابع الاتحادات والبنوك التعاونية

أولاً : الاتحادات التعاونية .

إذا كان المبدأ الرئيس لتكوين الجمعيات التعاونية الأساسية هو تجمع الأفراد وتضافر جهودهم لتحقيق ما يصبون إليه من أهداف فإن تكوين الاتحادات التعاونية ينطبق عليه ذلك . غير أن تكوين الاتحاد هنا ليس من قبل الأفراد وإنما من قبل الجمعيات الأساسية التي تتجمع فيما بينها مكونة اتحاداً للجمعيات التعاونية يطلق عليه اتحاد تعاوني فرعي ، ويقوم هذا الاتحاد بالأعمال التي تعجز عنها الجمعية التعاونية الأساسية منفردة^(١) .

ويمكن أن تتجمع هذه الاتحادات التعاونية الفرعية لتكون الاتحاد التعاوني العام الذي يضم كافة المنظمات أو الاتحادات القائمة في عضويته ، ويصبح أكثر قدرة على القيام بدور أكثر فاعلية داخل المجتمع^(٢) .

ويختلف شكل هذا البنيان الهرمي للجمعيات التعاونية من دولة لأخرى إذ قد يكون بسيطاً أو معقداً ، كما قد تتكون مستويات هذا البناء من مستويين فقط (جمعيات تعاونية تتحد في اتحاد قومي) ، وقد تتكون من عدد كبير من المستويات (جمعيات تعاونية أساسية - جمعيات تعاونية مشتركة - اتحادات محلية - اتحادات المنطقة - اتحادات المحافظات - اتحادات قومية)^(٣) .

وقد تكون هذه الاتحادات ذات غرض واحد ، وقد تكون ذات أغراض متعددة ، مثل الجمعيات الأساسية .

وفي معظم الدول يوجد اتحاد تعاوني عام تتمثل مسؤولياته فيما يلي :

(١)، (٢) انظر : د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ١٤٨-١٤٩ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٤٩ .

* تمثيل الحركة التعاونية في التعامل مع الدولة أو الرأي العام في الداخل والخارج .

* تقديم النصح والإرشاد وتقديم الاستشارات للحركة التعاونية .

* الدعاية والإعلام للنظام التعاوني .

* العمل على نشر التعليم التعاوني وإصدار الكتب والنشرات .

* تنظيم الاجتماعات والمؤتمرات التعاونية .

* التحكيم في المنازعات بين الجمعيات التعاونية مع بعضها وبين الجمعيات والجهات الأخرى .

* القيام بعمليات المراجعة والمراقبة والإشراف على أعمال التعاونيات والتنسيق بينها .

* توثيق العلاقة بين التعاونيات والمؤسسات الحكومية وغيرها^(١) .

ويتم تمويل الاتحادات التعاونية العليا عن طريق فرض رسوم من نوع ما على الجمعيات التعاونية الأعضاء ، إما على أساس حجم العضوية أو على أساس حجم المعاملات لكل جمعية عضو^(٢) .

ثانيا : البنوك التعاونية .

يعتبر البنك التعاوني نوعا خاصا من الاتحادات التعاونية ، مهمته تمويل الحركة التعاونية ، ويمتلكه ويديره أعضاؤه من الجمعيات التعاونية الأساسية . أما مصادره المالية فهي :

١- رأس المال المقسم إلى أسهم الذي عادة مايكون صغيرا .

٢- إيداعات الأعضاء .

٣- القروض من البنوك التجارية .

(١)،(٢) انظر : د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ١٤٩ .

٤- القروض والإعانات الحكومية .

وقد جرت العادة أن تكون البنوك التعاونية منظمات عليا على مستوى الدولة ، بالرغم من أنه وجد في بعض الدول بنوك تعاونية على مستوى المناطق أيضا^(١) .

وتختلف سياسات هذه البنوك من دولة لأخرى ، لكنها على العموم تؤكد على تمويل رأس المال العامل القصير الأجل الذي تحتاجه الجمعيات التعاونية وأفرادها وبعضها يقدم قروضا طويلة الأجل لشراء الأراضي والمباني .
وتحتاج هذه البنوك في العادة إلى مساعدة الحكومات لما يكتنف عملياتها التمويلية من مخاطر تحتاج إلى نوع من الضمان لتقوم بدورها^(٢) .

(١)،(٢) انظر :

- د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ١٥٠ .
- أحمد زكي الإمام ، التعاون بين الفكر والتطبيق ، مصدر سابق ، ص ٣٢١-٣٢٢، ٣٢٣-٣٢٤ .
- مراد محمد علي ، وعبد الحكيم شطا ، الائتمان الزراعي والتعاوني ، الفكر والتطبيق ، ص ٨٨-٩٠، ١٠٨-١١١ ، مطبوعات مؤسسة فريدريش ناومان ، القاهرة ، ١٩٩١ م .

المبحث الخامس

دراسة لبعض تجارب التعاونيات في بعض الدول وأثرها على التنمية

تعتبر الحركة التعاونية العالمية من أوسع الحركات الشعبية انتشارا على مستوى العالم . وقد ظهرت هذه الحركة في الثلث الأخير من القرن الثامن عشر ولم يأت منتصف القرن العشرين حتى نمت نحو هائلا في أكثر دول العالم كما أشارت إلى ذلك الإحصائية التي قام بها مكتب العمل الدولي ، ونشرت في مجلة العمل الدولية في أغسطس سنة ١٩٣٩م وتنص تلك الإحصائية على أنه يوجد في العالم (٨١٠,٥١٢) جمعية مسجلة رسميا ، تضم في عضويتها (١٤٣,٢٦١,٠٠٠) عضوا^(١) .

إلا أن هذه الأرقام تغيرت كثيرا مع نهاية التسعينات حيث بلغ أعضاء الجمعيات التعاونية على مستوى العالم عام ١٩٩٦م وحسب إحصائية الحلف الدولي للتعاون (٧٢٤,٩٠٤,٨٢١) عضوا ينخرطون في (٧٤٩,١٠٠) جمعية تعاونية مسجلة رسميا^(٢) . انظر الجدول التالي .

تطور أعداد الجمعيات التعاونية وأعضائها على مستوى العالم في الفترة من ١٩٣٩-١٩٩٦م

القارة	١٩٣٩م عدد الجمعيات	١٩٣٩م عدد الأعضاء	١٩٩٦م عدد الجمعيات	١٩٩٦م عدد الأعضاء
أوروبا	٥٦٨,٩١٨	١١٢,٨٥٩,٨٦٠	١٩٧,٢١٤	١١٨,٤٧٣,٨٦٢
آسيا	١٦٧,٥٥٤	١٤,٨٦٠,٤٧٦	٤٧٩,٩٧٧	٤١٣,٨٤٥,٩٢١
أمريكا	٥١,٢٥١	١٤,٦٧٤,٤٢٦	٤٣,٩٤٥	١٨٢,٤٨٦,٤٣٧
أفريقيا	٣,٥٩٨	٣٣١,٩١١	٢٧,٢١٤	٩,٥٦١,٤٤٣
أوقيانوسيا	١١٩١	٥٣٤,٢٨٠	٦٧١	٥٣٧,١٥٨
المجموع	٨١٠,٥١٢	١٤٣,٢٦١,٠٠٠	٧٤٩,١٠٠	٧٢٤,٩٠٤,٨٢١

(١) د. جابر جاد عبد الرحمن ، اقتصاديات التعاون ، مصدر سابق ، ص ٩-١٠ .

(٢) International Co-operative Alliance statistics. 1996. asat 01. datasite.

July,1998. htt : www. coop. org/menu/html .

يلاحظ من الجدول مايلي :

١- التطور الكبير في أعداد الجمعيات وأعداد الأعضاء في قارة آسيا حيث تضاعف عدد الجمعيات سنة ١٩٩٦م إلى مايقارب ثلاثة أضعاف عما كان عليه عام ١٩٣٩م ، أما عدد الأعضاء فقد تضاعف إلى مايقارب مائة ضعف ، ومرد ذلك احتياجات التنمية في البلدان الآسيوية ، مما استلزم اعتماد كثير من مجتمعاتها على الجمعيات التعاونية للإسهام في عمليات التنمية المختلفة .

٢- الزيادة الكبيرة في أعداد الأعضاء التعاونيين في أمريكا الشمالية والجنوبية حيث قفز العدد من ١٤,٥ مليون عضو تقريبا إلى ١٨٢,٥ مليون عضو تقريبا ، وهو مايزيد عن عشرة أضعاف العدد السابق ، في الوقت الذي انخفض فيه عدد الجمعيات من ٥١,٢ ألف جمعية إلى ٤٣,٩ ألف جمعية . ويمكن أن يفسر هذا الانخفاض بالاندماجات التي تحصل بين كثير من الجمعيات التعاونية ، أو نتيجة لتصفية كثير من الجمعيات الضعيفة ، حيث يتبقى الجمعيات القوية التي تستوعب أعدادا كثيرة من الأعضاء .

٣- كما شهدت أوروبا زيادة كبيرة في أعداد الأعضاء التعاونيين وإن كان الجدول لا يظهر هذا التطور لانخفاض أعداد الجمعيات وأعضائها في روسيا حيث كان عدد الجمعيات في روسيا وحدها ٢٦٨ ألف جمعية تقريبا وعدد أعضائها أكثر من ٦٠ مليون عضو عام ١٩٣٩م . ثم أصبحت في ١٩٩٦م (٣٨٧٤) جمعية تضم (١٦,٥٧٨,٠٠٠) عضوا . أما أوروبا مستقلة عن روسيا فقد زاد عدد الأعضاء التعاونيين فيها من (٥٢,٤٧٠,٥٨٩) إلى (١٠١,٨٩٥,٨٦٢) عضوا مما يعني أن الزيادة فيها كانت بمقدار الضعف . في الوقت الذي انخفض فيها عدد الجمعيات من (٣٠٠,٣٢٣) جمعية إلى (١٩٣,٣٤٠) جمعية تعاونية .

أما تفسير الانخفاض الكبير للتعاونيات والأعضاء المتعاونين في روسيا فيفسر بأمرين :

الأمر الأول : وهو انهيار الاتحاد السوفييتي الشيوعي الذي كان يستخدم التعاونيات أداة مهمة للإنتاج حيث كان الاشتراكيون الروس ينظرون إليها على

أنها الأسلوب البديل للنظام الرأسمالي في الإنتاج والتوزيع . ولذا فقد كانت التعاونيات الروسية إلزامية لا اختيار للأعضاء في إنشائها أو تصفيتها .

الأمر الثاني : وهو تفكك الاتحاد السوفييتي واستقلال كثير من الدول عنه مما أدى إلى استقلال إحصائيات تلك الدول المتعلقة بالجمعيات التعاونية وأعضائها .

٤- كما تطورت أعداد التعاونيات والأعضاء في قارة أفريقيا تطورا كبيرا حيث زاد عدد الجمعيات من (٣,٥٩٨) جمعية عام ١٩٣٩م إلى (٢٧,٢٤١) جمعية عام ١٩٩٦م . أما الأعضاء فزادوا من (٣٣١,٩١١) عضوا إلى (٩,٥٦١,٤٤٣) عضوا تعاونيا . تستأثر مصر وحدها بما يقارب ٥٠٪ من إجمالي عدد الأعضاء التعاونيين في أفريقيا كلها .

ولاشك أن حركة شعبية بهذا الحجم لا بد أن يكون لها تأثير كبير على التنمية في دولها .

وسوف أعرض في هذا المبحث إن شاء الله بعض التجارب التنموية لتلك التعاونيات في بعض الدول .

ولتجنب الإطالة فقد انتقيت نماذج للتعاون الاستهلاكي ولتعاونيات الكهرباء وللتعاون الإنتاجي .

وبناء عليه فسيتكون هذا المبحث من المطالب التالية :

المطلب الأول : التعاونيات الاستهلاكية بالسويد .

المطلب الثاني : تعاونيات الكهرباء الأمريكية .

المطلب الثالث : تعاونيات الإنتاج الصينية .

المطلب الأول التعاونيات الاستهلاكية بالسويد

تعتبر الحركة التعاونية بالسويد من أنشط الحركات التعاونية على مستوى العالم وخصوصا فيما يتعلق بالنشاط الاستهلاكي التعاوني .

وقد ظهر أول مشروع تعاوني استهلاكي في السويد عام ١٨٥٠م ولم يكن مختلفا عن المشاريع التعاونية الانجليزية التي ظهرت في النصف الأول من القرن التاسع عشر . وتعتبر الفترة من ١٩٠٥-١٩٢٠م فترة نمو في عدد الجمعيات الاستهلاكية التعاونية السويدية . إذ ازدادت من ١٠٠ جمعية عام ١٩٠٥م إلى ٩٥٠ جمعية عام ١٩٢٠م ، إلا أنها أخذت فيما بعد بالتناقص نتيجة لحركة الاندماج التي حدثت بين كثير من الجمعيات ، حيث عمدت تلك الجمعيات إلى التركيز بدرجة كبيرة رغبة منها في إقامة كيانات استهلاكية تعاونية ذات حجم مناسب ؛ مما أدى إلى تناقص عددها حتى بلغ سنة ١٩٧٧م مائة وسبعين جمعية في الوقت الذي تضاعف فيه عدد الأعضاء بشكل كبير ، فبينما كان عدد الأعضاء ١٩١٠م (٧٠) ألف عضو بلغ سنة ١٩٧٧م (١,٩) مليون عضو وهذا الرقم يساوي مانسبته ٥٠٪ من عدد الأسر السويدية^(١) .

وقد استمر التطور والتزايد في أعداد الجمعيات الاستهلاكية السويدية حتى بلغ عددها في سنة ١٩٩٦م (٥١٣) جمعية استهلاكية تضم في عضويتها (٣,٨٤٥,٠٠٠) عضوا^(٢) .

ولقد أسهمت الجمعيات التعاونية الاستهلاكية السويدية بدور كبير في الحركة الاقتصادية السويدية . فقد كانت هذه الجمعيات تسيطر على (٢٢٠٠)

(١) د. فوزي الشاذلي ، المنظمات التعاونية ، عالميا - عربيا ، مصدر سابق ، ص ٣٢، ١٧ .

(٢) Statistics and information on European Co-operatives international

Co-operatives Alliance. Geneva, December. 1998. p.28 .

منفذ للبيع عام ١٩٧٧م بلغت قيمة مبيعاتها (١٦٠٠٠) مليون كرون سويدي و(٢٤,٠٠٠) مليون عام ١٩٨١م ، كما بلغت نسبة مساهمة تلك الجمعيات في تجارة التجزئة بالسويد ١٨٪ سنة ١٩٧٠م بينما لم تتجاوز نسبة ٨٪ سنة ١٩٣٠م^(١) . ثم تطورت بعد ذلك حتى أضحت تسيطر على ٢٠٪ من تجارة التجزئة بالسويد عام ١٩٩٦م ، وزادت مبيعاتها عن (٤١٠٠٠) مليون كرون سويدي في العام نفسه .

وتشير إحصائية عام ١٩٧٧م إلى أن العمالة بالقطاع التعاوني الاستهلاكي تمثل ٢,٥٪ من إجمالي عدد العاملين بالسويد ، و ١٤٪ من عدد العاملين في مجال التجارة . أما في عام ١٩٩٦م فقد بلغ عدد العاملين في تعاونيات الاستهلاك السويدية ٣٥,٠٠٠ عامل .

كما تسهم هذه التعاونيات الاستهلاكية بأكثر من ٢٠٪ من تجارة السلع الغذائية ، و ١٣٪ من السلع غير الغذائية ، و ١٢-١٣٪ من عمليات تصنيع المنتجات الغذائية . كما تقوم بتوزيع حوالي ٥٠٪ من المستلزمات المنزلية على مستوى الدولة^(٢) .

أما منافذ التوزيع للتعاونيات الاستهلاكية في السويد والبالغ عددها ٢٢٠٠ منفذ فتتمثل فيما يلي :

* متاجر السلسلة ذات الأقسام المعروفة بـ(Domas) وتقوم ببيع حوالي ٥٠٪ من السلع المنزلية بالسويد .

* الأسواق المركزية (سوبر ماركت) والمعروفة بـ(O.B.S) ، والتي تتميز بانخفاض أسعارها ، وتمتلك حوالي ٥٠٪ من الأسواق المركزية في السويد .

* الأسواق المركزية المعروفة بـ(Konsum) ، وتختص بتوزيع المنتجات الغذائية وتسهم بحوالي ٣٠٪ من التجارة في هذا القطاع بالسويد .

(١)،(٢) انظر : د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ٣٢، ٣٣، ٣٦ .

* مجموعة معارض الأثاث والديكور المنزلي (OBS.INTERIOR) ، وتسهم بـ ١٧٪ من تجارة الأثاث في السويد .

* بالإضافة إلى محلات الخدمات ومجموعة التوكيلات السياحية ، والسفرات والفنادق المعروفة بـ (RESO) ^(١) .

أما فيما يتعلق بالبنان التعاوني الاستهلاكي فإن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية السويدية تدرج تحت تنظيم مركزي يعرف بـ (K.F) ويسمى (الاتحاد التعاوني المركزي السويدي وجمعية الاتجار بالجملة) .

ويتولى الاتحاد التعاوني (K.F) القيام بعمليات الإنتاج والشراء ومراقبة الجودة وتخزين السلع وتوزيعها ، والتنسيق بين الجمعيات وتمويلها ^(٢) .

وتعتمد التعاونيات الاستهلاكية بصفة أساسية على التمويل الذاتي لأنشطتها ويتم التمويل على النحو التالي :

* من ٣٠-٣٥٪ أسهم الأعضاء والاحتياطيات .

* ٥٠٪ عن طريق مدخرات الأعضاء وإيداعاتهم في بنك الادخار التابع للاتحاد التعاوني (K.F) .

* من ١٥-٢٠٪ عن طريق الاقتراض من البنوك الأخرى .

ويمثل اتحاد K.F أكبر مصدر للتمويل للمنظمات التعاونية ، حيث يقوم بعمليات قبول الودائع والادخار وفتح الحسابات الجارية والإقراض ، حيث بلغت الأموال التي خصصها الاتحاد لعمليات إقراض المنظمات التعاونية مايزيد على ٩٥٠٠ مليون كرون سويدي عام ١٩٨١م ^(٣) .

كما تقوم الجمعيات التعاونية يوميا بإيداع قيمة مبيعاتها في بنك الادخار التابع لاتحاد (K.F) ، الذي يتولى خصم قيمة البضائع المرسلة من اتحاد (K.F) ويودعها في حسابه ، ويودع الباقي في الحساب الجاري للجمعيات .

(١)، (٢) انظر : د. فوزي الشاذلي ، المنظمات التعاونية ، مصدر سابق ، ص ٣٣ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٣٥-٣٦ ، هامش رقم (١) .

ويبلغ الحد الأدنى لمساهمة الجمعية في عضوية (K.F) ١٠ آلاف كرون بالإضافة إلى احتفاظها بـ ١٪ من قيمة معاملاتها لتدعيم مركزه المالي . كما يقوم ال (K.F) بتخصيص ٢٥٪ سنوياً من الفائض المتحقق لعمل احتياطات ، بينما تخصص الجمعيات ٥٪ لهذا الغرض . أما الحد الأدنى للعضوية في الجمعيات التعاونية فهي ٢٠٠ كرون للعضو الواحد بواقع ١٠ أسهم قيمة كل سهم ٢٠ كروناً . ويلجأ ال (K.F) والجمعيات التابعة له إلى إصدار سندات تطرحها لأعضائها للاكتتاب فيها في حالة إنشاء صناعة جديدة أو عند الاحتياج إلى المال . وتتبع الجمعيات التعاونية الاستهلاكية السويدية البيع بالنقد للأعضاء وغير الأعضاء ، إلا السلع المعمرة فقد سمحت لأعضائها فقط الشراء بالأجل . ويوزع العائد المتحقق على الأعضاء بنسبة معاملاتهم ، أما العوائد المتحققة من غير الأعضاء فإنها تستخدم في توسيع قاعدة عضويتها عن طريق سماحها لغير الأعضاء الانتساب إلى الجمعية بطلب العضوية مرفقاً معه فواتير الشراء . كما حقق اتحاد الجمعيات ال (K.F) من عمليات الإنتاج الصناعي وتجارة الجملة (١٩,٠٠٠) مليون كرون سويدي ، وحققت مجموعة المؤسسات الصناعية التابعة له إيرادات بلغت ٦١٠٠ مليون كرون . كما عمل بالمصانع والأقسام المختلفة التابعة للتعاونيات حوالي ٩٠ ألف موظف .

وقد تنوعت منتجات هذه المصانع ، ومن أهمها : زيت الطعام ، والأطعمة المعلبة ، والمحمدة ، والدقيق ، والآيس كريم ، والأدوات الصحية ، والأدوات المنزلية ومستلزمات الديكور ، ومنتجات الورق ، ومنتجات البلاستيك ، ومستلزمات السيارات ، وإطارات السيارات ، والمصابيح الكهربائية ، والمنتجات الجلدية ... وغيرها^(١) .

(١) انظر : د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ٣٥-٣٦ .

المطلب الثاني تعاونيات الكهرباء الأمريكية

تعتبر تجربة جمعيات الكهرباء التعاونية الأمريكية تجربة فريدة جديدة باستعراض منجزاتها .

وتبدو أهمية هذه التجربة إذا علم أنه حتى سنة ١٩٣٥م كان استخدام الكهرباء في الريف الأمريكي محدودا جدا ، فقد كان مانسبته ٩٠٪ من الريف الأمريكي غير مضاء بالكهرباء ، وكان مانسبته ٨٥٪ من المزارع الأمريكية لاتزال تضاء بمصاييح زيت البترول .

وكان السبب المباشر في هذا الوضع هو امتناع الشركات الخاصة عن مد الأرياف بالكهرباء إلا بأسعار باهظة ، وهو أمر منطقي إلى حد كبير في ظل زيادة تكاليف الإنشاء وتفرق السكان في نواحي الريف . وتلك الأسعار لم تكن بحال في متناول أيدي أهل الريف^(١) .

ونتيجة لذلك أنشئت الجمعيات التعاونية للكهرباء في كثير من الولايات المتحدة الأمريكية . وقد تفاوتت في أحجامها فبعضها ربما لايتجاوز عدد أعضائها ٨ أعضاء وبعضها ربما وصل عدد أعضائها ١٨٠٠ عضو ، وبعضها يملك خطوطا لاتتجاوز ٢,٥ ميلا ، بينما بعض منها ربما يصل ماتملكه من خطوط لنقل الطاقة ٢٢٥ ميلا .

ولقد ساهم في انتشار الجمعيات التعاونية للكهرباء بأمريكا القانون الصادر في سنة ١٩٣٥م ، والقاضي بإنشاء إدارة خاصة بكهربة الريف الأمريكي رمز لها بالأحرف الثلاثة (R.E.A) ، ومهمة هذه الإدارة إقراض الهيئات العامة والمشروعات الخاصة القائمة بالمرافق العامة ، والجمعيات التعاونية الراغبة في كهربة الريف ، والتي

(١) انظر : د. جابر جاد عبد الرحمن ، اقتصاديات التعاون ، مصدر سابق ، ص ٢٣٤ .

لاتسعى إلى تحقيق ربح ، وذلك لإنشاء مكاتبها ، وشراء المواد الضرورية لإيصال التيار إلى أهل الريف^(١) .

بل امتدت تلك القروض لأهل الريف أنفسهم وذلك لتمكينهم من شراء الأجهزة الكهربائية للانتفاع بالتيار الكهربائي .

كما أمدت إدارة كهربة الريف الأمريكية تلك الهيئات والمشروعات الخاصة والجمعيات التعاونية بالنصح والإرشاد والمعلومات الحسابة والقانونية والمالية ، لتمكينهم من استخدام الأموال المقترضة الاستخدام الأمثل^(٢) .

وقد بلغ مجموع ماخصص لإدارة كهربة الريف من اعتمادات (٤١٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار بهدف تحقيق برنامج مدته عشر سنوات لكهربة الريف خصص منها لسنة ١٩٣٧م قروض بمقدار (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار والباقي قروض بمعدل (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار سنويا لمدة ٩ سنوات^(٣) .

ولقد استفاد بالدرجة الأولى من هذه القروض الهيئات العامة والجمعيات التعاونية التي لا تهدف إلى الربح ، حيث تكاثر عدد الجمعيات التعاونية بدرجة كبيرة فلم تمض سنتان حتى بلغ عدد جمعيات الكهرباء التعاونية ٢٥٩ جمعية موزعة على ٢٨ ولاية ، واستمر تكاثرها حتى بلغ عددها في سنة ١٩٤١م (٧٨٣) جمعية تعاونية للكهرباء . وفي سنة ١٩٤٤م بلغ عددها (٨٥٠) جمعية تعاونية للكهرباء قامت بتزويد (١,١٥٠,٠٠٠) شخصا بالكهرباء ، وبلغت أطول شبكة للخطوط في تلك الفترة (٥٣٠,٠٠٠) كيلو متر ، وتمت بذلك كهربة نصف الريف الأمريكي تقريبا^(٤) .

(١)،(٢) انظر : د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٢٣٥ .

وانظر : جيرى فور هيس ، فلسفة النظام التعاوني ، مصدر سابق ، ص ٨١ وما بعدها .

(٣)،(٤) انظر :

- د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، هامش رقم (٢) ص ٢٣٦ .

- أحمد زكي الإمام ، الجمعيات التعاونية أنواعها ووظائفها ، مصدر سابق ، ص ٨٥ .

وقد تطورت فيما بعد حتى بلغت (٩٨٦) جمعية للكهرباء تخدم ٤٠ مليون مستهلك حسب إحصاء سنة ١٩٥٠ م .

ولقد ساعد نشاط الجمعيات التعاونية للكهرباء على توريدها لسكان الريف بسعر يقل كثيرا عما تطلبه الشركات الخاصة ؛ فبينما كانت هذه الشركات تؤمن الكهرباء للمستهلكين بتسعة عشر دولارا ونصف شهريا ، كانت هذه الجمعيات تقدم الكهرباء بواقع ٤,٥ دولارا شهريا ، مما اضطر تلك الشركات إلى تخفيض أسعارها نتيجة لذلك ، حيث أدت منافسة الجمعيات للشركات الخاصة للكهرباء إلى تخفيض تكلفة الكهرباء من ٤٠ إلى ٥٠٪ من الأسعار .

ولاريب أن في ذلك دعما كبيرا لعمليات الإنتاج المحتاجة للكهرباء يسهم في تخفيض تكاليف تلك العمليات .

وتطبق جمعيات التعاون الكهربائية المشار إليها مبدأ الباب المفتوح ، فلا ينظر لجنس العضو أو لونه أو مهنته .

ويقوم كل عضو بدفع اشتراك قدره (٥) دولارات ، ويأخذ مقابل ذلك شهادة اسمية غير قابلة للتحويل . ويلتزم باستخدام تيار الجمعية ، ودفع التعرفة التي يحددها مجلس الإدارة . وتسير هذه الجمعيات وفقا لمبادئ روتشديل . وتنص أنظمة تلك الجمعيات على توزيع عائد بنسبة الاستهلاك ، لكن الغالب أن تلك الجمعيات تقتصر على تحديد أسعارها عند حد عادل يكفي لتغطية النفقات والأعباء الضرورية وتستخدم الأرباح في تغطية النفقات العامة وتمويل المنشآت الجديدة ودفع الفوائد وتسديد القروض .

وربما خصص بعضها نسبة لتعليم الأعضاء ، أما الباقي فيخصص للاحتياطي وتعتمد كثير من الجمعيات إلى الاهتمام بسداد ماعليها من ديون في سنواتها الأولى ، وربما عمدت بعد ذلك إلى توريد الكهرباء بأقل ثمن ممكن ، حيث يفضل كثير من الأعضاء ذلك على توزيع عائد على استهلاكهم^(١) .

(١) انظر : د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٢٣٦-٢٣٧ ، هامش رقم (٢) .

- جيري فور هيس ، المصدر السابق ، ص ٨٤ .

المطلب الثالث تعاونيات الإنتاج الصينية

لقد أدى الغزو الياباني للصين إلى تجريد الأخيرة من صناعاتها الحديثة التي كانت تتركز في المدن الساحلية ، والتي كانت أكثر المناطق تضررا من ذلك الغزو حيث دفع بأهل تلك المناطق إلى الهروب إلى الداخل ، حتى بلغ عدد اللاجئين ٦٠ مليوناً وصعب على مئات الآلاف من عمال الصناعة والميكانيكيين وأرباب الحرف أن يجدوا عملاً ، وفي الوقت نفسه كان من الصعب استيراد السلع الصناعية من الخارج لغلاء أثمانها ؛ فكان لابد من مواجهة هذا الأمر ليستطيع الصين مواجهة العدو الغازي مما يستدعي ذلك وبدرجة كبيرة تشييد القوة الصناعية للبلاد^(١) .

وفي سبيل تحقيق هذا الأمر ألفت (الجمعية التعاونية الصناعية الصينية) ، والتي عملت على إنشاء جمعيات تعاونية صناعية ، وأمدتها بالنصح والإرشاد والتمويل ، ونظمتها بحيث تستطيع مواجهة الحاجات المستعجلة للبلاد .

وقد وضع لهذه الجمعيات أنظمة نموذجية وإن كانت قامت على الأسس نفسها التي قامت عليها جمعيات العمال الإنتاجية^(٢) .

وقد نصت أنظمتها على وجوب تكوينها من أعضاء لا يقل عددهم عن ٧ أشخاص ، وعلى ضرورة انتخاب الأعضاء للرئيس ومجلس الإدارة ، وعلى أن لكل عضو صوتاً واحداً ، وأنه ليس للعضو أن يملك أكثر من ٢٠٪ من الحصص ، ويقوم مجلس الإدارة بتحديد الأجور التي حرصت الجمعيات على أن تكون مناسبة بقدر الإمكان ، كما اهتمت الجمعيات بزيادة رأس المال لأعمال التوسع والإنشاء ، وعمل الاحتياطات اللازمة من أجل ذلك ، وأن يوزع العائد على أساس العمل الكلي الذي يقوم به الأعضاء في الجمعية^(٣) .

(١) انظر : د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٢٧٣-٢٧٤ .

(٢)،(٣) المصدر نفسه ، ص ٢٧٥-٢٧٦ .

وقد جعل لكل مجموعة من الجمعيات في مركز معين اتحاد يضمها ، ولكل اتحاد وكالة خاصة تقوم بعملية التوريد والتسويق لصالح الأعضاء ، بالإضافة إلى أنه كان هناك ثلاثة اتحادات إقليمية لجمعيات الإنتاج الصينية .

ولقد تطلب نجاح هذه الجمعيات الاهتمام بالتعليم ، ولذلك أنشئت مدارس إحداها لتخريج الرؤساء ومديري تلك الجمعيات ، والأخرى لتخريج الرؤوسين وموظفي الجمعيات^(١) .

ولقد عمد القائمون على الحركة التعاونية في سبيل دعمها إلى تمرين وتدريب أطفال المدارس من خلال تنظيمهم في جمعيات تعاونية مدرسية . كما أنشئت مدارس لتكوين الفنيين من سن الثانية عشرة إلى سن الثامنة عشرة ، إضافة إلى الدورات الهادفة إلى تكوين الموظفين وأعضاء الجمعيات التعاونية والاتحادات .

وقد ساهمت الجمعية التعاونية الصناعية الصينية في تمويل الجمعيات التعاونية وأمدتها بالأموال اللازمة لتستطيع التزود بالآلات والمواد الأولية لممارسة نشاطها الإنتاجي^(٢) .

وتنقسم قروض الجمعية التعاونية الصناعية الصينية للجمعيات التعاونية إلى قروض طويلة الأجل مدة ٥ سنوات لشراء المعدات والأجهزة وفائدتها ٦٪ ، وقروض قصيرة الأجل ، وفائدتها ٨٪ . كما أن لها أن توصي بالاقتراض من بنك بعينه وتكون في هذه الحالة ضامنة لذلك القرض .

وقد بلغ مقدار ماسلمته الحكومة الصينية للجمعية المذكورة في الفترة من سنة ١٩٣٩م إلى سنة ١٩٤٦م (١١,٠٠٠,٠٠٠) من الدولارات الصينية ، قدمت للجمعيات في صورة قروض طويلة الأجل وقصيرة الأجل ، بالإضافة إلى الإعانات الشهرية لمواجهة المصروفات الإدارية للجمعيات التعاونية^(٣) .

(١)،(٢) انظر : د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٢٧٦-٢٧٨ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٢٧٧ .

ولقد حققت الجمعيات التعاونية الإنتاجية الصينية نتائج باهرة ، فقد بلغ عدد تلك الجمعيات حتى سنة ١٩٤١م (١٧٠٤) جمعية تضم في عضويتها (٢١,١٩٩) عضوا وتملك ٦٠ مخزنا وتستخدم (٢٥٠,٠٠٠) عاملا فصليا . وقد بلغ متوسط القيمة الكلية لإنتاج تلك الجمعيات في سنة ١٩٤١م (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) دولارا صينيا في الشهر .

وفي سنة ١٩٤٢م زاد عدد أعضاء هذه الجمعيات إلى (٢٢,٦٨٠) وإن كان عدد الجمعيات انخفض إلى (١٥٩٠) جمعية ، لكن قيمة إنتاجها زادت حتى بلغت سنة ١٩٤٤م (٧٤,٧٩١,٣٧٧) دولارا صينيا في الشهر .

وقد شمل إنتاجها ١٢٠ صناعة مختلفة كالمنسوجات والكيمياء ، وصناعة المناجم ، والصناعة الميكانيكية ، والنقل وغيرها .

ومن أبرز منتجاتها الأغذية والمنسوجات القطنية والحريية ، والملابس الداخلية ، والصناعات الجلدية ، والدقيق ، والصابون ... وغيرها .

وقد أدى هذا الإنتاج دورا كبيرا في تزويد الجيش بالقوارب ، ووسائل النقل والملابس للجنود ، والأغذية ، والأحذية ، والأدوات الطبية كالكحول والقطن والشاش وغير ذلك . وكمثال فقد وردت جمعيات النسيج للجيش في نهاية ١٩٤٢م مليونين ونصفا من الأغذية .

إلا أن هذا النجاح لم يستمر طويلا ، حيث لوحظ بعد سنين قليلة توقف حركة إنشاء الجمعيات الجديدة ، بل تناقص عدد القائم منها ، حتى لم يبق منها في نهاية عام ١٩٤٦م إلا (٢٨٢) جمعية^(١) .

ومن أهم أسباب ذلك التراجع مايلي :

١- عدم توفر رؤوس الأموال بدرجة كافية ، فقد كانت البنوك الصينية تتردد في إقراض الجمعيات التعاونية الإنتاجية .

(١) انظر : د. جابر جاد عبد الرحمن ، اقتصاديات التعاون ، مصدر سابق ، ص ٢٧٩-٢٨٠ .

- ٢- ضعف التجهيزات الآلية .
- ٣- نقص المواد الأولية ووسائل النقل .
- ٤- عدم توفر الكفاءات الإدارية والمحاسبية .
- ٥- الجهل بكثير من مبادئ التعاون .
- ٦- فشو المركزية المفرطة في إدارة الجمعيات ، وانعدام الاستفادة من مقترحات الأعضاء وآرائهم .
- ٧- بالإضافة إلى ضراوة الحرب ، حيث أدى القصف الجوي إلى تخريب كثير من معامل الجمعيات التعاونية الإنتاجية .
- ٨- كما لم تسلم كثير من الجمعيات من آثار التضخم النقدي الذي زاد من تكاليفها الإنتاجية^(١) .

(١) انظر : د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٢٨٠ .

الباب الأول

التعاون والتنمية في الاقتصاد الإسلامي

سوف يتناول هذا الباب بحول الله وقوته وتوفيقه التعاون والتنمية في الاقتصاد الإسلامي وذلك من خلال الفصول التالية :

الفصل الأول :

النظرة الشرعية للتعاون بمفهومه الشامل في الاقتصاد الإسلامي .

الفصل الثاني :

التكييف الفقهي للجمعيات التعاونية الحديثة (المبادئ والعقود) .

الفصل الثالث :

التعاون والتنمية الاقتصادية .

الفصل الأول

النظرة الشرعية للتعاون بمفهومه الشامل في الاقتصاد الإسلامي

سوف يعرض هذا الفصل إن شاء الله للتعاون بمفهومه الشامل في التاريخ الاقتصادي الإسلامي ، من خلال بيان نشأته وموقعه من التشريع الإسلامي ، وذلك من خلال استعراض النصوص الشرعية من الكتاب والسنة والمتعلقة بالتعاون بمفهومه الشامل وتطبيقاته المختلفة وأسسها التي يقوم عليها ؛ ليتضح الحكم الشرعي للتعاون بالمفهوم الشامل في التشريع الإسلامي .
وسيتناول ماسبق من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول :

التعاون في الاقتصاد الإسلامي .

المبحث الثاني :

دراسة تحليلية لبعض التطبيقات التعاونية في التاريخ الاقتصادي الإسلامي .

المبحث الثالث :

حكم التعاون في التشريع الإسلامي .

المبحث الأول التعاون في الاقتصاد الإسلامي

إن التعاون بمفهومه الشامل يعتبر مكونا رئيسا من مكونات التشريع الإسلامي ، ولبنة مهمة من لبنات البناء الاجتماعي الإسلامي . ولذا فإن الزعم بأن التعاون إنما برز من خلال الجمعيات التعاونية الحديثة التي اهتدى إليها الفكر الغربي نتيجة لما ساد المجتمعات الغربية من غياب للعدالة الاجتماعية وتلاش للوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة والعامة ، زعم لا يسنده دليل صحيح ، بل ليس من المبالغة إذا قيل بأن التعاون في الغرب لا يبعد أن يكون مستمدا في الأصل من التعاون الإسلامي بصفته لبنة من لبنات التشريع الإسلامي الباهر .

وسوف يكون هذا المبحث في المطالب التالية :

المطلب الأول : التعاون بمفهومه الشامل في الكتاب والسنة .

المطلب الثاني : التعاون والتشريع الاقتصادي الإسلامي .

المطلب الأول التعاون بمفهومه الشامل في الكتاب والسنة

وردت مادة (عون) بمشتقاتها المختلفة في كثير من نصوص الكتاب والسنة . والناظر إلى تلك النصوص يلحظ كيف أن التعاون بالمفهوم الشامل له جزء لا يتجزأ من مكونات التشريع الإسلامي ، مما يفيد أن نشأة التعاون في الإسلام بصفته مكوناً من مكونات تشريعاته توافقت مع فرض تلك التشريعات ، فتاريخ التعاون بين أفراد المجتمع المسلم جزء من تاريخ التشريع الإسلامي ، وتطبيق حي له في واقع المجتمع المسلم .

وتشير تلك النصوص التي عرضت للتعاون بالمفهوم الواسع له إلى شمولية ذلك التعاون في التشريع الإسلامي ، وتعدد صوره وتطبيقاته ، بخلاف النموذج الغربي للتعاون الذي لا يتعدى التعاون فيه عتبات تلك الجمعيات التعاونية غالباً مع التحفظ على انطباق مفهوم التعاون الحقيقي كما عرضته نصوص التشريع الإسلامي على كثير من التطبيقات التعاونية في كثير من تلك الجمعيات .

ومن النصوص التي تحدثت عن التعاون بالمفهوم الشامل له ما يلي :
١ - قوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١) .

* قال الفراء : "ليعن بعضكم بعضاً"^(٢) .

* وقال ابن عباس في بيان البر الوارد في الآية : "البر ما أمرت به ، والتقوى ترك ما نهيت عنه"^(٣) .

(١) سورة المائدة : آية ٢ .

(٢)، (٣) أبو الفرج ابن الجوزي جمال الدين عبد الرحمن بن علي ، زاد المسير في علم التفسير ، ٢٧٧/٢ ، المكتب الإسلامي ، الطبعة ٤ ، ١٤٠٧ هـ ، بيروت .

* وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية : "يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخير ، وهو البر ، وترك المنكرات ، وهو التقوى ، وينهاهم عن التناصر على الباطل ، والتعاون على المآثم والمحارم" (١) .

* وقال الشوكاني رحمه الله : "أي ليعن بعضكم بعضا على ذلك ، وهو يشمل كل أمر يصدق عليه أنه من البر والتقوى كائنا ما كان ... وقال ابن عطية : إن البر يتناول الواجب والمندوب ، والتقوى تختص بالواجب ، وقال الماوردي : إن في البر رضا الناس وفي التقوى رضا الله" (٢) .

وقد أخرج الإمام أحمد رحمه الله عن وابصة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : "البر ماطمأن إليه القلب واطمأنت إليه النفس" الحديث (٣) .

يؤخذ من أقوال المفسرين السابقة مايلي :

أ- أن التعاون المطلوب هو نوع من التفاعل وتبادل العون يفهم هذا من الصيغة المعبر بها "وتعاونوا" ولذا قال المفسرون أي "ليعن بعضكم بعضا" .

ب- اتساع وشمولية التعاون المأمور به في الآية لشمولية مصطلح البر الذي جاء الأمر بالتعاون عليه ؛ يتضح ذلك من قوله ﷺ : "البر ماطمأن إليه القلب واطمأنت إليه النفس ، وقبل ذلك قال سبحانه وتعالى : ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ الآية (٤) . فشمل البر الأعمال الظاهرة والباطنة والعبادات البدنية

(١) عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ، تفسير القرآن العظيم ، ٧/٢ ، مكتبة العلوم والحكم ، ١٤١٣ هـ ، المدينة المنورة .

(٢) محمد بن علي الشوكاني ، فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدراية من علم التفسير ، ٧/٢ ، دار الفكر بدون تاريخ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٢٧/٤ - ٢٢٨ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ، ٢٦/٣ حديث رقم ٢٨٧٨ .

(٤) سورة البقرة : آية ١٧٧ .

والمالية . يقول ابن رجب رحمه الله عن البر هو : "فعل جميع الطاعات الظاهرة والباطنة"^(١) وقد أشار الإمام الشوكاني إلى هذا المعنى بقوله : وهو (البر) يشمل كل أمر يصدق عليه أنه من البر والتقوى كائنًا ما كان .

ج- إن التعاون على البر لا يقصد به التعاون على الواجب فقط بل حتى على مانذب إليه ، وليس في أمور الآخرة فقط بل حتى في أمور الدنيا ؛ يفهم ذلك من قول ابن عطية : إن البر يتناول الواجب والمندوب ، ومن قول الماوردي إن في البر رضا الناس وفي التقوى رضا الله .

قال ابن بطال رحمه الله : "والمعاونة في أمور الآخرة وكذا في الأمور المباحة من الدنيا مندوب إليه وقد ثبت حديث أبي هريرة (والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه)"^(٢) .

د- وبناء على ما سبق ، فإن أي صورة من صور التعاون قديما وحديثا ما لم تكن مخالفة لأحكام الشريعة فإنها تدخل في عموم قوله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ الآية .

٢- ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفيه "... والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"^(٣) .

٣- ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي بردة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : "على كل مسلم صدقة . فقالوا : يابني الله فمن لم يجد . قال : يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق . قالوا : فإن لم يجد . قال : يعين ذا الحاجة الملهوف . قالوا : فإن لم يجد . قال : فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة"^(٤) .

(١) ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ، ص ٢٢١ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ .

(٢) ابن حجر ، فتح الباري ، ٤٥٠/١٠ ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ .

(٣) صحيح مسلم ، ٧١/٨ ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ .

(٤) البخاري ، ٢٥١/١ ، كتاب الزكاة ، باب على كل مسلم صدقة ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ ومسلم ، ٨٣/٣ .

٤- وأخرج البخاري ومسلم أيضا في صحيحهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة ، ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة" (١) .

٥- وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي ذر قال : قلت : يا رسول الله أي الأعمال أفضل قال الإيمان بالله والجهاد في سبيله ، قال : قلت : أي الرقاب أفضل . قال : أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا . قال : قلت : فإن لم أفعل . قال : فتعين الصانع أو تصنع لأخرق" (٢) .

٦- وأخرج أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : "المؤمن مرآة المؤمن ، والمؤمن أخو المؤمن ، يكف عليه ضيعته ، ويحوطه من ورائه" (٣) .

وتشير النصوص السابقة إلى قضايا من أبرزها :

أ- العائد الأخرى للتعاون بمفهومه الشامل في التشريع الإسلامي لأن المسلم وهو يمارس التعاون مع من حوله يهيئ نفسه لعون الله عز وجل ، كما أن تعاونه مع غيره إنما هو صدقة على نفسه ، فقد جعل تقديم العون للآخرين من الصدقة ولا يختلف اثنان على أن هذه الأمور الإيمانية لا توجد في النماذج المطبقة للتعاون في البلاد الغربية . ويمكن القول بأن البيئة الإيمانية للمجتمع المسلم عامل مرجح لنجاح التعاون بتطبيقاته المختلفة فيه واستمراره مقارنة بغيره من المجتمعات .

ب- إيجابية المؤمن التي أوضحها ﷺ في حديث أبي هريرة "كل سلامى من الناس ... " ، وحديث أبي بردة "على كل مسلم صدقة ... " وهي إيجابية لاتعطلها ولايعيقها تفاوت قدرات وهمم أفراد المجتمع المسلم ، فمن لديه قدرة في المال فيعين

(١) صحيح البخاري ، ١٦٨/٢ ، ومسلم ، ٨٣/٣ .

(٢) صحيح مسلم ، ٦٢/١ ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال .

(٣) المنذري ، مختصر أبي داود ، ٢٣٤/٧ ، مكتبة السنة المحمدية ، بدون تاريخ .

غيره بالصدقة عليه والإعانة بالمال أفضل صور الإعانة ، ومن لم يجد شيئا من المال يتصدق به فليعن غيره بقوته البدنية ، فيعين ذا الحاجة الملهوف ، أو يعين الرجل على دابته ، أو يعين الصانع أو يصنع لأخرق ، وإن لم يجد قدرة في مال أو بدن فالكلمة الطيبة صدقة حين يعين بها على معروف أو ينهى بها عن منكر . وإن عجز عن ذلك كله فلا أقل من أن يعمل هو بالمعروف ويمسك عن الشر ، أي يعين نفسه فهو له صدقة . وكأنه ﷺ يرسم لنا منهجا يوضح فيه أن الإنسان المسلم المعين لغيره والمتعاون مع من حوله مسلم إيجابي .

ويوضح ﷺ أن إعانة الغير بالمال أو البدن زكاة للرزق والصحة والبدن ، حين ذكر أن على كل سلامى وهو (المفصل) في جسم الإنسان صدقة . وفي ذلك إشارة واضحة إلى أهمية التعاون بين أفراد المجتمع المسلم .

ج- أن المتعاونين في المجتمع المسلم تجمعهم الأخوة الإيمانية قبل أن تجمعهم حاجتهم لتعاون ، فالأخوة الإيمانية تفرض عليهم أن يعين بعضهم بعضا ، وفي ذلك تجاوز مهم للنظرة المادية للتعاون ، والتي تقف عندها النماذج الغربية للتعاون ولا تتجاوزها .

فالإحسان والتكافل في المجتمع المسلم إنما أساسه أخوة الإيمان ، فهي التي توجهه وتدفع إليه .

والنصوص الشرعية من الكتاب والسنة التي وردت في ذكر التعاون بالمعنى الواسع له كثيرة ، وإنما قصرت على بعض منها ، وبالتحديد ما ذكر فيها التعاون صراحة وإلا فالنصوص التي تحمل معنى التعاون وتطبيقاته كثيرة يصعب حصرها في هذا الوطن ، وسوف يتم بعون الله فيما يأتي من مطالب وتفرعات توظيف كثير منها في بيان التطبيقات التعاونية في الاقتصاد الإسلامي .

المطلب الثاني التعاون والتشريع الاقتصاد الإسلامي

يمكن القول بأن التعاون بالمفهوم الشامل له أساس من أسس التشريع الإسلامي ، وما ذلك إلا لكون التعاون إنما ورد الأمر به لجلب المنافع ودفع المضار ؛ حين أمر تعالى بالتعاون على البر والتقوى . وهل أساس الشريعة والتشريع إلا جلب المصالح ودفع المفاسد^(١) .
وفي هذا المطلب ثلاثة فروع :

الفرع الأول منطلقات التعاون في التشريع الإسلامي

ولإثبات هذا الأمر لابد من استعراض كثير من التطبيقات التعاونية في التشريع الإسلامي ، فلاسلام نظرة لا يشاركه فيها أي تشريع آخر نحو قضية التعاون بين أفراد المجتمع المسلم ، تركز تلك النظرة على أمور أهمها :
* **الأمر الأول :** أن الإسلام ينظر إلى التعاون بين المسلمين على أنه عمل ينبع من فهم المسلم لقضية أساسية هي أنه مستخلف من الله في ملك الله ، وهو عندما يعاون إخوانه بأي صورة من صور التعاون إنما يقوم بممارسة دوره في استخلاف الله له ، فالمال مال الله ، ولذا يقول تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ الآية^(٢) .

* **الأمر الثاني :** وهو يتعلق بقضية الوجود الإنساني والهدف منه على ظهر هذه البسيطة ، والذي يتلخص في عبادة الله عز وجل ، ولذا فقد شرع الله عز وجل

(١) انظر : العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام ، ١/١٢٩-١٣٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ .
(٢) سورة الحديد : آية ٧ .

لأفراد وجماعات هذا الوجود الإنساني ما يكفل لهم العيش الكريم للقيام بذلك الهدف إذا ما عجزوا عن تحصيل ما يكفيهم بأنفسهم وبما يملكون من أسباب ، والتعاون بين الناس مما يكفل لهم ذلك العيش الكريم .

*** الأمر الثالث :** مبدأ المسؤولية المتبادلة والمشاركة لأفراد المجتمع المسلم بعضهم نحو بعض . وهي مسؤولية يفترض أن تكون ملازمة لأفراد وجماعات المجتمع المسلم لا تنفك عنه في الحضر أو السفر ، في السلم أو الحرب ، في السراء أو الضراء بل جعل الإسلام القيام بتلك المسؤولية علامة بينة على صدق الإيمان وكمالته ، يقول ﷺ : " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " (١) . وجعل إكرام الضيف والإحسان إلى الجار من علامات الإيمان ، وذلك كله تصديق لما في كتاب الله عز وجل ، حيث ذكر سبحانه أن من أوصاف الكافرين غير المؤمنين المكذبين بالدين أنهم لا يطعمون المسكين ولا يحضون على إطعامه ويدعون اليتيم . قال تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ ﴾ (٢) الآيات ، وقال تعالى : ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ . فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ . وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴾ (٣) .

*** الأمر الرابع :** مبدأ العائد الأخروي والذي يعتبر المحرك الأول والدافع إلى قيام التعاون بين المسلمين . يقول الله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ﴾ (٤) الآيات . ويقول ﷺ : " والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه " وعون الله يكون في الدنيا والآخرة كما قال ﷺ في حديث آخر : " من فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة " (٥) الحديث .

(١) متفق عليه . البخاري ، ١٢/١ ، ومسلم ، ٤٩/١ .

(٢) سورة المدثر ، آية ٤٢-٤٤ .

(٣) سورة الماعون : آية ١-٣ .

(٤) سورة الليل : آية ٥-٧ .

(٥) متفق عليه . البخاري ، ٦٦/٢ ، ومسلم ، ١٨/٨ .

* الأمر الخامس : البيئة التعاونية . إنه إمعانا في حرص التشريع الإسلامي على بذل العون ووجود التعاون بين المسلمين ، وعدم انقطاع المعروف بين الناس نجد أن الإسلام حرص على إيجاد بيئة تعاونية فحرم كل ما يؤدي إلى التقاطع والتهاجر بين المسلمين ، لأن صلاح ذات البين بين أفراد المجتمع المسلم هو الأساس لقيام التعاون بينهم ، وعلى العكس ، فإن سوء ذات البين من أسباب انقطاع التعاون والمعروف بينهم ، ولذا نجد الإسلام يحرم التحاسد والتدابير ، والتهاجر ، والتناجش^(١) ، والبيع على بيع بعض ، والخطبة على خطبة بعض ، والغرر^(٢) ، والربا وأكل أموال الناس بالباطل ، وأوجب ضد ذلك كله حرصا على صلاح ذات البين وقيام المعروف وعدم انقطاعه بين المسلمين . ولذلك يعلل الفقهاء دائما النهي عن كثير من المعاملات بكونها تفضي إلى النزاع ، وبالتالي انقطاع المعروف بين الناس . وهل التعاون إلا صورة من صور المعروف .

(١) النجاش هو (أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليقنّدي به المستام فيظن أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهي تساويه فيغتر بذلك) . ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ، ٣٠٠/٤ ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .

- الشيرازي ، المهذب ، ٢٩١/١ ، مطبوع مع شرحه المجموع ، دار القلم ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

- د. نزيه حماد ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، ص ٣٣٦ ، الناشر الدار العالمية للكتاب الإسلامي ١٤١٥ هـ .

والتناجش منهى عنه لما أخرج البخاري في صحيحه ١٦/٢-١٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه . الحديث .

(٢) الغرر : هو ما كان له ظاهر يغر المشتري ، وباطن مجهول .
انظر : ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، ٣٥٥/٣ ، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ .

الفرع الثاني التعاون والتبرع في التشريع الإسلامي

والمستعرض لنصوص التشريع التي تحدثت عن التعاون بمفهومه الشامل وقنواته الكثيرة يجد تلك التشريعات تنقسم إلى قسمين :

الأول : تشريعات توجب العون وتجعله فريضة واجبة على المسلم نحو أخيه .

الثاني : تشريعات تندب إلى العون وتحث عليه دون إيجاب .

ومن أمثلة القسم الأول مايلي :

١- الزكاة :

وهي في اللغة : النماء والزيادة والبركة .

وفي الاصطلاح : (حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص)^(١) .

وهي فريضة افترضها الله في أموال الأغنياء للفقراء كما في الحديث الصحيح الذي يقول فيه ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه لليمن لدعوة أهلها للإيمان : "فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"^(٢) .

وهي واجبة على كل من توفرت فيه شروط وجوبها ولا يجوز أخذها إلا لمن توفرت فيه شروط استحقاقها . وهي من أهم قنوات التكافل والتعاون الاجتماعي في الإسلام .

وهي تجب في كل مال قابل للنماء .

ويلحق بزكاة الأموال زكاة الأشخاص كزكاة الفطر وهي الزكاة الواجبة على كل من يجد مايزيد عن قوته وقوت عياله طعمة لفقراء المسلمين في يوم عيدهم

(١) منصور البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، ١٦٥/٢-١٦٦ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .

(٢) البخاري ، ٢٤٢/١ .

كما يلحق بها كل حق يجب في المال سوى الزكاة ، كما قال ﷺ : " في المال حق سوى الزكاة " ^(١) ، ومن ذلك قوله ﷺ حين سئل ماحق الإبل قال : " حلبها على الماء ، وإعارة دلوها ، وإعارة فحلها ، ومنيحتها ، وحمل عليها في سبيل الله " ^(٢) .

ومن ذلك أيضا حق الضيف لقوله ﷺ : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه " ^(٣) ، وقوله ﷺ : " ... فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف " ^(٤) ، وفي هذا دليل على وجوب حق الضيف وهو حق زائد عن الزكاة .

٢- النفقات الواجبة :

اتفق فقهاء الأمة ^(٥) على أن نفقة القريب المعسر واجبة على قريبه الموسر . قال ابن قدامة رحمه الله وهو يحكي ماقرره ابن المنذر رحمه الله : " أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم " ^(٦) .

ومن الأدلة التي استدلووا بها :

أ- قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ ^(٧) .

(١) الترمذي ، ٤٨/٣ ، حديث رقم (٦٥٩) ، المكتبة الإسلامية ، بدون تاريخ .

(٢) مسلم ، ٧٣/٣ .

(٣) مسلم ، ٤٩/١ .

(٤) البخاري ، ٦٩/٢ .

(٥) انظر : - منصور البهوتي ، كشاف القناع ، مصدر سابق ، ٤٨٠/٥ - ٤٨٢ .

- ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ١٠١/٣٤ - ١٠٧ ، طبعة مكتبة النهضة الحديثة ، مكة ، ١٤٠٤ هـ .

- الشوكاني ، نيل الأوطار ، ٣٢٠/٦ - ٣٢٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ .

(٦) ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ٢٥٧/٩ .

(٧) سورة البقرة : آية ٢٣٣ .

ب- ويقول ﷺ : "ابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك" (١) .

وقد عرفت النفقة الشرعية بأنها (الإدراج على الشئ بما به بقاؤه) ، وبعضهم (بما يتوقف عليه بقاء شئ من نحو مأكول وملبوس وسكنى) ، وبعضهم (بالطعام والكسوة والسكنى) (٢) .

وتقدر هذه النفقة بقدر الكفاية وتشمل الطعام واللباس والسكنى وكل ما لا يستغنى عنه المنفق عليه بحسب قدرة المنفق وسعته .

وتجب النفقة على الأقارب الأصول والفروع ، وعلى الخواشي والمحارم غير الأصول والفروع ، بل يرى عمر رضي الله عنه وجوبها حتى على غير المحارم من أهل الميراث .

ويرى بعض العلماء وجوب النفقة للمعسر من ذوي الأرحام الذين لا يرثون لا بفرض ولا تعصيب ، ودليلهم في ذلك ما ثبت في الصحيح عن عائشة في قصة الإفك أن أبا بكر رضي الله عنه حلف ألا ينفق على مسطح بن أثاثه ، وكانت أم مسطح بنت خالة أبي بكر وعده الله سبحانه من ذوي القربى (الذين نهى عن ترك إيتائهم ، والنهي يقتضي التحريم ، فإذا لم يجز الحلف على ترك الفعل كان الفعل واجبا ، لأن الحلف على ترك الجائز جائز) (٣) .

بل روي عن عمر رضي الله عنه قوله : لو لم يبق من العشيرة إلا واحد لأجبر على النفقة (٤) .

(١) أخرجه الطبراني في الكبير . قال عنه ابن حجر في مجمع الزوائد : "إسناده حسن" ، ١٢٣/٣ . وأخرجه النسائي في الزكاة ، ٦١/٥ .

(٢) د. روجي أوزجان ، نظام النفقات للأقارب في الفقه الإسلامي ، ص ٥٣ ، بحوث مختارة من بحوث المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي ، سلسلة المطبوعات العربية (١٧) دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .

(٣) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مصدر سابق ، ٣٥٠/١٥ .

(٤) انظر : أحمد بن عمر الخفاف ، كتاب النفقات ، ص ٣ ، ط/أنقرة ١٩٧٨ م .

- د. روجي أوزجان ، المصدر السابق ، ص ٨٢ .

٣- العاقلة :

وهم الذين أوجب الشارع عليهم الدية في قتل الخطأ وهم عصبة الرجل ، وقد قضى ﷺ في المرأة القاتلة (... أن العقل على عصبتها)^(١) .

وقيل العاقلة هم الذين ينصرونه ويعينونه ، ولذلك قضى بها عمر على أهل الديوان الواحد كالجند في بلد ما فإنهم يعقل بعضهم بعضا . ولاتنافي بين قضاء عمر بها على أهل الديوان وبين قضائه ﷺ بها على العصبة ، لأن الرجل لما (كان في عهد النبي ﷺ إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة ، إذ لم يكن على عهد النبي ﷺ ديوان ولا عطاء ، فلما وضع عمر الديوان كان معلوما أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضا ويعين بعضه بعضا وإن لم يكونوا أقارب ، فكانوا هم العاقلة)^(٢) . وإيجابها عليهم كإيجاب النفقات للقريب أو النفقات التي تجب للفقراء والمساكين ، فهي من باب المواساة والمعاونة بين المسلمين^(٣) .

وإذا لم يكن للجاني عاقلة فعاقلته بيت مال المسلمين لقوله ﷺ : " وأنا وارث من لا وارث له أرثه وأعقل عنه "^(٤) .

أما القسم الثاني وهي التبرعات التي ندبت إلى التعاون دون إيجاب فهي جميع أنواع وصور التبرعات في التشريع الإسلامي ومن أمثلتها :

١- الوقف :

وهو (تحييس الأصل وتسجيل الثمرة)^(٥) . وأصله حديث عمر رضي الله عنه عندما استأمر الرسول ﷺ فيما يفعله بأرضه من خير فقال له ﷺ : " إن شئت

(١) البخاري ، ١٦٧/٤ ، ومسلم ، ١١٠/٥ .

(٢) ابن تيمية ، الفتاوى ، ٢٥٦/١٩ .

(٣) المصدر نفسه ، ٥٥٣/٢٠ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده . انظر : البنا ، ترتيب المسند ، ١٩٩/١٥ - ٢٠٠ ، دار الشهاب ، القاهرة ، بدون تاريخ .

(٥) ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ٢٠٦/٦ .

حبست أصلها وتصدقت بها" ^(١) . فتصدق بها عمر رضي الله عنه على ألا تباع ولا توهب ولا تورث . وتصدق بها في الفقراء وفي القربى .
ولقد كان الوقف على مر التاريخ الإسلامي من أعظم قنوات ووسائل التكافل والتعاون بين المسلمين ، فقد كان من أعظم الروافد الداعمة لكل أوجه النشاط البشري في المجتمعات المسلمة التعليمية والصحية والدينية والاجتماعية والاقتصادية ^(٢) .

٢- الصدقات :

وبابها واسع وهي من أعظم القربات عند الله عز وجل ، وقد جعلها الله عز وجل من أسباب نيل البر بقوله تعالى : ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ^(٣) .
ولقد كان لأبي طلحة رضي الله عنه موقف مع هذه الآية حين تصدق بحديقته (بيرحاء) خير ماله عنده ^(٤) .

والصدقة من أعظم أسباب زيادة الرزق ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : "قال الله عز وجل : أنفق أنفق عليك" ^(٥) .
وعن أسماء رضي الله عنها قالت : قال لي النبي ﷺ : "لاتوكي فيوكي عليك" ^(٦) ، وفي رواية "لاتحصي فيحصى الله عليك" ^(٧) ، وفي رواية مسلم "لاتوعى

(١) البخاري ، ١٢٤/٢ ، ومسلم ، ٧٤/٥ .

وانظر : د. عبد الملك السيد ، الدور الاجتماعي للوقف ، ص ٢٣٤-٢٥٨ ، بحث مقدم لندوة (إدارة وتنمية ممتلكات الأوقاف) ، الناشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، ١٤١٠ هـ .

(٢) شوقي دنيا ، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة ، ص ١٣٥-١٤٠ ، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية ، السنة السادسة ، عدد ٢٤ ، سنة ١٤١٥ هـ .

(٣) سورة آل عمران : آية ٩٢ .

(٤) البخاري ، ٣٢٤/٣-٣٢٥ ، مسلم ، ٧٩/٣ .

(٥) البخاري ، ١٤١/٣ ، مسلم ، ٧٧/٣ .

(٦)،(٧) البخاري ، ٢٤٩/١ .

فيوعى الله عليك ارضخي ما استطعت" (١) .

وقد أكد ﷺ هذا المعنى فيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه ، أنه ﷺ قال "ما من يوم يصبح العباد إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ، ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا" (٢) أي أن للصدقة أثرا مزدوجا على الآخذ والمعطي . ولقد كان ﷺ يحث أصحابه على الصدقة لما كان فيها من عون للفقراء والمحتاجين من المسلمين كما في حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : "من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له" ، قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر ؛ حتى رأينا أنه لاحق لأحد منا في فضل" (٣) .

ولقد أجزل الله عز وجل المثوبة للمتصدقين ، وبين سبحانه على لسان نبيه كيف أنه يربي الصدقة لعبده كما يربي أحدا فلوه حتى تكون مثل جبل أحد (٤) . وبين رسول الله ﷺ كيف أن العبد في ظل صدقته يوم القيامة (٥) . إلى غير ذلك مما أعده الله للمتصدقين .

والصدقات تتنوع صورها ، ومنها على سبيل التمثيل :
أ- المنيحة :

وهي العطية ، من منح إذا أعطى . وهي (ما يعطى ليتناول المعطى ما يتولد منه كالثمر واللبن ونحو ذلك على أن يرد الأصل بعد فترة من الزمن ... ويقال لها منحة ومنيحة) (٦) . وهي كالهبة إلا أنها للمنافع .

(١) مسلم ، ٩٢/٣ - ٩٣ .

(٢) المصدر نفسه ، ٨٤/٣ .

(٣) المصدر نفسه ، ١٣٨/٥ .

(٤) البخاري ، ٢٤٥/١ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ٢٣٣/٤ ، ٤١١/٥ .

(٦) د. نزيه حماد ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، مصدر سابق ، ص ٣٢٩ .

والمنيحة إما أن تكون في صورة ناقة أو شاة ينتفع الممنوح بحليبها وصوفها أو تكون في صورة أرض يزرعها ، أو دار يسكنها وماشابه ذلك . وهي مستحبة ومن أفضل الأعمال لما فيها من الإرفاق بالمحتاجين والتوسعة عليهم . فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : "أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز ، ومامن عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة" (١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه" (٢) .

ويلحق بالمنيحة العارية وهي (إباحة نفع عين يحل الانتفاع بها تبقى بعد استيفائه ليردها على مالِكها) (٣) ، وقيل هي (هبة المنافع) (٤) ، وهي مندوب إليها لقوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (٥) .

ويبدو أن الفرق بين المنيحة والعارية هو أن المنيحة تستوفى منافعها المتولدة عنها على مدى بعيد ويستلزم ذلك عادة استنماء وتثمير المنافع من قبل الممنوح له بخلاف العارية التي ينتفع بعينها دون استنماء وتثمير وفي مدى قصير . ويفهم من ذلك عظمة التشريع الإسلامي الذي استوعب وأحاط بكل وسائل معاونة المحتاجين مهما تعددت صور احتياجاتهم وتفاوتت .

ب- الهبة :

تقول وهبت لزيد مالا أهب هبة أعطيته بلا عوض (٦) .

(١) البخاري ، ٩٧/٢ .

(٢) البخاري ، ٤٩/٢ ، مسلم ، ١٩/٥ .

(٣) ابن قدامة ، الكافي ، ٣٨١/٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥ هـ .

(٤) المصدر نفسه ، ٣٨١/٢ .

انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ١١٦/٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ .

(٥) سورة المائدة : آية ٢ .

(٦) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير ، ص ٢٥٨ ، طبعة مكتبة لبنان ، بيروت ،

١٩٨٧ م .

ويعرفها الفقهاء بأنها (تمليك في الحياة بغير عوض) ^(١) .
ومن أدلة مشروعيتها قوله تعالى : ﴿فَإِنْ طَبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ ^(٢) .
ومن الأدلة قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ ^(٣) الآية .
ومن السنة قوله ﷺ : "لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة" ^(٤) .
وقد أجمع السلف والخلف على مشروعية الهبة ^(٥) . ولا يجوز الرجوع فيها على الراجح من أقوال العلماء لقوله ﷺ : "العائد في هبته كالكلب يقى ثم يعود في قيئه" ^(٦) . ولأن (الموهوب له حين قبض العين الموهوبة دخلت في ملكه ، وجاز له التصرف فيها ، فرجوع الواهب فيها انتزاع لملكه منه بغير رضاه ، وهذا باطل شرعا وعقلا) ^(٧) . واستثني من ذلك الوالد فيما يهبه لولده ، لأن (ولده جزء منه ، وهو وماله لأبيه) ^(٨) .

(١) المرداوي ، الإنصاف ، ١١٦/٧ ، مكتبة السنة المحمدية ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٤ هـ .

(٢) سورة النساء : آية ٤ .

(٣) سورة النحل : آية ٩٠ .

(٤) البخاري ، ٥٣/٤ ، مسلم ، ٩٣/٣ .

(٥) انظر :

- ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ٤١/٦ .

- ابن رشد ، بداية المجتهد ، ٣٣١/٢ ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ .

- خير الدين عبد الرحمن خليل ، الهبة وأحكامها في الشريعة الإسلامية ، ص ٢١ ، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أم القرى ، ١٤٠٠/١٤٠١ هـ ، غير مطبوعة .

(٦) البخاري ، ٩٠/٢ ، مسلم ، ٦٤/٥ .

(٧)، (٨) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ٣١٥، ٣١٤/٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ،

١٤١١ هـ .

ويلحق بالهبة العمرى^(١) والرقبى والهدية .

٣- القرض :

وهو في اللغة من القرض وهو القطع^(٢) . وفي الشرع (دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله)^(٣) .

ومن أدلة مشروعيته ، ما أخرجه مسلم رحمه الله عن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرا ، فقدمت إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا ، فقال : أعطوه ، فإن خير الناس أحسنهم قضاء^(٤) .

وهو من أبرز صور التبرع في التشريع الإسلامي ، وهو عقد إرفاق مندوب إليه ، وقد جعل الله عز وجل للمقرض أجر المتصدق كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "إن السلف يجري مجرى شطر الصدقة"^(٥) . وذلك لأن في القرض تفريجا عن المسلم المحتاج وقضاء لحاجته وعونا له فكان مندوبا إليه كالصدقة عليه^(٦) .

-
- (١) تقول أعمرتة الدار جعلت له سكنها عمره فإذا مات عادت إلي .
أما الرقبى فهي من أرقبت زيدا الدار إرقابا . والاسم الرقبى وهي من المراقبة لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه لتبقى له . وقد كان ذلك في الجاهلية فجاء الإسلام وبين أن من أعمر شيئا أو أرقب في حياته فهو لورثته .
ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ٢/٢٤٩ .
وانظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (عمر) ، و(رقب) ، مصدر سابق ، ص ١٦٣ .
- (٢) الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (قرض) ، ص ١٩٠ .
- (٣) منصور البهوتي ، كشاف القناع ، مصدر سابق ، ٣/٣١٢ .
- (٤) مسلم ، ٥/٥٤ .
- (٥) أخرجه أحمد في مسنده .
- انظر : البنا ، الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد ، ٨٣/١٥ ، قال صاحب الفتح الرباني وسنده جيد .
- (٦) ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ٤/٣٨٣ .

وعلى من اقترض مالا أن يرد مثله ، ويجوز أن يرد خيرا منه كما في حديث أبي رافع . ولا يجوز اشتراط الزيادة عليه سواء كان ذلك نصا أو عرفا لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا .

٤- الإحسان :

والمقصود به كل تبرع أو إرفاق بالغير خلاف ما سبق ذكره ويجمعه قوله تعالى : ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١) . وقوله ﷺ : "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمل والسهر"^(٢) .

ومن صور الإحسان مايلي :

أ- وضع الجوائح :

والجائحة في اللغة الآفة . قال عطاء رحمه الله : "الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو ريح أو حريق أو جراد"^(٣) .

وقد أمر ﷺ كما في حديث جابر عند مسلم بوضع الجوائح^(٤) . وهي من فعل الخير لقوله ﷺ لمن حلف ألا يضع عمن أصابته الجائحة "تألى فلان ألا يفعل خيرا"^(٥) .

واختلف العلماء في حكم وضع الجوائح بناء على اختلافهم في الثمر الذي أهلكته الجائحة هل هو من ضمان البائع أو المشتري ؛ وذلك بالنظر إلى المبيع هل تم

(١) سورة النساء : آية ٣٦ .

(٢) البخاري ، ٥٣/٤ .

(٣) ابن حزم ، المحلى ، ٣٨٤/٨ ، دار التراث ، القاهرة ، بدون تاريخ .

وانظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (حوج) ، ص ٤٤ .

(٤) مسلم ، ٢٩/٥ .

(٥) مسلم ، ٢٩/٥ .

قبضه أم لم يتم^(١) . وفي كلا الحالين فإن وضع الجوائح هو من التعاون بين المسلمين إما على سبيل الإحسان المندوب إليه ، وإما على سبيل الإيجاب حفظاً لأموال الناس أن يأكلوها بينهم بالباطل ، كما قال ﷺ فيما أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "إن بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، لم تأخذ مال أخيك بغير حق"^(٢) .

ب- الإقالة :

(هي الدفع والإزالة ، يقال : أقالك الله عثرتك أي أزالها)^(٣) .
وفي الاصطلاح (رفع العقد والغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين)^(٤) .
واختلف العلماء في الإقالة من البيع هل هي فسخ أم بيع . والصحيح أنها فسخ ولذلك تجوز الإقالة قبل القبض وبعده ، ولا تجوز إلا بمثل الثمن الذي دفع^(٥) وهي في معنى التعاون بين المسلمين لقوله ﷺ : "من أقال نادماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة"^(٦) .

ج- الوضعية من الدين ، وإنظار المعسر ، والسماحة في البيع والشراء والاقتضاء .

* والوضعية من الدين أو إسقاط شيء منه هو من أعمال البر ومن المعروف كما في حديث عائشة "سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم ،

(١) انظر :

- ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ٢٣٣/٤-٢٣٤ .

- ابن القيم ، إعلام الموقعين ، مصدر سابق ، ٣٣٧/٢ .

(٢) مسلم ، ٢٩/٥ .

(٣) ابن قدامة ، المصدر السابق ، ٢٤٤/٤ .

(٤) د. نزيه حماد ، المصدر السابق ، ص ٧٢ .

(٥) المصدر نفسه ، ٢٤٤/٤-٢٤٥ .

وانظر : ابن تيمية ، الفتاوى ، مصدر سابق ، ٥١٣/٢٩ .

(٦) رواه الطبراني في الأوسط . قال ابن حجر رجاله ثقات . مجمع الزوائد ، ١١٣/٤ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، بدون تاريخ .

وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء ، وهو يقول : والله لأفعل ، فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال : أين المتألي على الله لا يفعل المعروف؟ فقال : أنا يارسول الله ، فله أي ذلك أحب" (١) .

وفي رواية ابن حبان "آلى ألا يصنع خيرا ثلاث مرات" (٢) .

يقول صاحب الفتوح : (وفي هذا الحديث الحض على الرفق بالغريم والإحسان إليه بالوضع عنه" (٣) . وهذا من معاني التعاون بين المسلمين .

* أما إنظار المعسر والسماحة في البيع والشراء والاقتضاء فهي من أخلاق المؤمنين الجالبة لرحمة أرحم الراحمين ، وهي من أعظم صور التعاون بين المسلمين .
عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : "تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا : أعملت من الخير شيئا؟ قال كنت أيسر على الموسر ، وانظر المعسر . قال : فتجاوزوا عنه" (٤) . وعن جابر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : "رحم الله رجلا سمحا إذا باع ، وإذا اشترى وإذا اقتضى" (٥) .

والناظر لهذه الأحاديث يرى فيها (الحض على السماحة في المعاملة ، واستعمال معالي الأخلاق ، وترك المشاحة ، والحض على ترك التضيق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم) (٦) ولا ريب أن التعاون بين المسلمين يعني ضمن مايعني كل ماسبقت الإشارة إليه آنفا .

٥- ولا يقتصر التعاون على بذل المال أو المسامحة فيه بل يتعدى التعاون في الإسلام بين المسلمين إلى أكثر من ذلك . ومنه على سبيل المثال :

(١) البخاري ، ٦١/٢ .

(٢)، (٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ٣٠٧/٤ .

(٤) البخاري ، ٧/٢ .

(٥) البخاري ، ٧/٢ .

(٦) ابن حجر ، المصدر السابق ، ٣٠٧/٤ .

أ- عمل المعروف الذي هو من أوجه الصدقة ، فعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : "كل معروف صدقة ، وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق ، وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك" ^(١) . فمعاونة المسلم من المعروف والمعروف صدقة كما قال عليه الصلاة والسلام ^(٢) .

ب- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : "لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره" ^(٣) .

ج- وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : "المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن أخو المؤمن : يكف عليه ضيعته ، ويحوطه من ورائه" ^(٤) .

وغير ذلك من النصوص التي لا يكفي المقام لاستقصائها وكلها تحمل معنى واحدا وإن تعددت صورته يعبر عنه قوله ﷺ : "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا" وشبك بين أصابعه ^(٥) .

وقد أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا ^(٦) .

والنقطة المهمة التي لا بد من الإشارة إليها هي أن كل ماسبق من نصوص وتشريعات تحمل معنى التعاون بين المسلمين ، وتؤكد حقيقة واحدة وهي أن

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ٣/٣٤٤ ، ٣٦٠ ، والحاكم في المستدرک ، ٥٠/٢ . وصححه الألباني في صحيح جامع الترمذي ٢/حديث رقم ١٦٠٥ .

(٢) مسلم ، ٨٢/٣ .

(٣) البخاري ، ٦٩/٢ .

(٤) أبو داود في السنن . انظر مختصر أبي داود للمنذري ، مصدر سابق ، ٢٣٤/٧ .

ومعنى الحديث (أن المؤمن ينبغي أن يحافظ على المؤمن محافظته على أخيه ، فيسره مايسره ، ويسوءه مايسوءه ، ويعد جميع أحواله مثل أحوال أخيه المناسب . وضبعة الرجل : ما يكون من معاشه : من صناعة أو غلة أو غير ذلك قال شمر : ويدخل فيها الحرفة والتجارة) . انظر هامش مختصر المنذري ، ٢٣٥/٧ .

(٥) البخاري ، ٦٧/٢ .

(٦) المصدر نفسه ، ٥٥/٤ .

التشريعات الإسلامية كفلت تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع المسلم الواحد ، وضمنت قيام الملكية الخاصة بوظيفتها الاجتماعية اللازمة لقيام توازن اقتصادي واجتماعي ونفسي بين أفراد المجتمع وفئاته ؛ وهو ما عجزت عنه التشريعات البشرية القاصرة فلجأت مضطرة إلى الصيغ التعاونية الحديثة لتحقيق ذلك .

الفرع الثالث التعاون والمعاملات في التشريع الإسلامي

لا تقتصر صور التعاون في التشريع الإسلامي على جانب التبرعات الواجب منها والمندوب ، بل يمكن القول بأن المتتبع لأقوال فقهاء الإسلام يجسد أنهم نصوا في كثير من كتبهم على الأساس التعاوني لتشريع المعاملات في الإسلام . وذكرنا ذلك في معرض كلامهم عن الحكم التشريعية للمعاملات التعاوضية وغير التعاوضية.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : "وجماع المعاوضات أربعة أنواع : معاوضة مال بمال كالبيع . وبذل مال بنفع كالجعالة . وبذل منفعة بمال كالإجارة ، وبذل نفع بنفع كالمشاركات ، من المضاربة ونحوها فإن هذا بذل نفع بدنه ، وهذا بذل نفع ماله . وكالتعاون ، والتناصر ونحو ذلك .

وبالجملة فوجوب المعاوضات من ضرورة الدنيا والدين ، إذ الإنسان لا ينفرد بمصلحة نفسه بل لابد له من الاستعانة ببني جنسه ، فلو لم يجب على بني آدم أن يبذل هذا لهذا ما يحتاج إليه ، وهذا لهذا ما يحتاج إليه ، لفسد الناس ، وفسد أمر دنياهم ، ودينهم ، فلا تتم مصالحهم إلا بالمعاوضة" (١) .

ومن الأمثلة الجزئية لإثبات هذه الكلية الآنف الذكر ما ذكره الفقهاء عن بعض المعاملات .

* فعن الشركة يقول ابن حزم عن القراض (المضاربة) : "كان في الجاهلية وكانت قريش أهل تجارة لامعاش لهم من غيرها ، وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر ، والمرأة ، والصغير ، واليتيم ، فكانوا ذووا الشغل والمرض يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح ، فأقر رسول الله ﷺ ذلك في الإسلام وعمل به المسلمون" (٢) .

(١) ابن تيمية ، الفتاوى ، مصدر سابق ، ١٨٩/٢٩ - ١٩٠ .

(٢) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ٢٤٧/٨ .

ويقول عن المزارعة بعد أن ساق صورها : "فإن تطوع صاحب الأرض بأن يسلف العامل بذرا أو دراهم ، أو يعينه بغير شرط جاز لأنه فعل خير وتعاون على بر وتقوى" (١) .

يلاحظ من النصين السابقين كيف أن التعاون ملازم لعقود المشاركة في التشريع الإسلامي ، ولذلك قال العلماء : "وحاصل محاسن الشركة يرجع إلى الاستعانة في تحصيل المال" (٢) .

* وعن البيوع والمبادلات المالية والإجارة يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني : "إن الفقير يحتاج إلى مال الغني والغني يحتاج إلى عمل الفقير ، فهنا أيضا الزارع يحتاج إلى عمل النساج ليحصل اللباس لنفسه ، والنساج يحتاج إلى عمل الزارع لتحصيل الطعام ، والقطن الذي كون منه اللباس لنفسه ثم كل واحد منهما يقيم من العمل ما يكون معيناً لغيره فيما هو قرابة وطاعة ، فإن التمكن من إقامة القرابة بهذا يحصل ، فيدخل تحت قوله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ ، وقوله ﷺ : "إن الله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه" .

* أما البيوع المحرمة فقد أوضح الفقهاء أن منعها هو من التعاون على البر والتقوى بين المسلمين ، ومن ذلك تقريرهم على سبيل المثال عدم جواز بيع العنب لمن يتخذه خمرا لما فيه من المعاونة على المعصية (٣) .

-
- (١) ابن حزم ، المصدر السابق ، ٢٢٤/٨ .
 (٢) شهاب الدين أحمد الشلبي ، بهامشه على تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الحنفي ، ٣١٢/٣ ، طبعة ٢ ، دار الكتاب الإسلامي ، بدون تاريخ .
 وانظر : ابن عبد البر ، شرح فتح القدير ، ٣٧٦/٥ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
 (٣) انظر :
 - ابن قدامة ، الكافي ، مصدر سابق ، ١٩/٢ .
 - ابن البناء ، المقنع شرح مختصر الخرقي ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، الرياض ، ١٤١٤ هـ .
 - ابن قدامة ، المصدر السابق ، ٣٠٦/٤ .

يقول ابن حزم في هذا الباب : "ولا يحل بيع شئ ممن يوقن أنه يعصي الله به أو فيه وهو مفسوخ أبدا ... لقول الله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ والبيوع التي ذكرنا تعاون ظاهر على الإثم والعدوان بلا تطويل وفسخها تعاون على البر والتقوى" (١) .

وكذا كل عقد منهي عنه كالاحتكار وتلقي الركبان وبيع الحاضر للباد وبيع الغرر والمعاملات الربوية وأكل أموال الناس بالباطل . وهذا يعني بوضوح أن التعاون المشروع في الإسلام عدل كله لا يمكن أن يجتمع مع الظلم والإضرار بغيره ؛ لأنه قائم في أصله على جلب المصلحة ودفع المفسدة .

* وفي عقود التوثق كالكفالة يقرر العلماء أن "محاسن الكفالة جليلة وهي تفريج كرب الطالب الخائف على ماله والمطلوب الخائف على نفسه حيث كفيا مؤنة مأهمهما وقر جأشهما وذلك نعمة كبيرة عليهما" (٢) .

ولا يختلف اثنان أن الكفالة على هذا الاعتبار الآنف الذكر من التعاون على الخير بين المسلمين وهي نوع من التبرع ، لذلك نص العلماء على أنها لا تصح إلا ممن هو أهل للتبرع أو مأذون له فيه (٣) .

* أما الوكالة وهي لفظة تدل على معنى التفويض والاعتماد ، ومنها التوكيل (٤) (والتوكيل تفويض التصرف إلى الغير) (٥) وهو تصرف مشروع بإجماع الأمة لثبوت توكيله ﷺ لحكيم بن حزام لشراء الأضحية (٦) ، (ولأن الإنسان قد يعجز عن مباشرة التصرفات وعن حفظ ماله فيحتاج إلى الاستعانة بغيره أشد الاحتياج فيكون مشروعاً دفعاً للحرَج) (٧) .

(١) ابن حزم ، المصدر السابق ، مصدر سابق ، ٣٠/٩ .

(٢) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ١٤٦/٤ ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ .

(٣) المصدر نفسه ، ١٤٦/٤ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٢٥٤/٤ .

(٥) المصدر نفسه ، ٢٥٤/٤ .

(٦) أخرجه أبو داود في البيوع ، مصدر سابق ، حديث رقم (٣٣٨٦) .

(٧) الزيلعي ، المصدر السابق ، ٢٥٤/٤ .

ولذلك عرف بعض العلماء الوكالة بأنها (إعانة الغير بإحياء حقه) ^(١) .

* وفي أداء الحقوق كما في الوديعة يقول ابن حزم : " وفرض على من أودعت عنده وديعة حفظها وردها إلى صاحبها إذا طلبها منه لقوله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ ... ومن البر حفظ مال المسلم أو الذمي " ^(٢) .

وعن الأموال المغصوبة ووجوب ردها إلى أهلها يقول العز بن عبد السلام رحمه الله : " وإن وجد أموالا مغصوبة فإن عرف مالكيها فليردها عليهم . وإن لم يعرفهم فإن تعذرت معرفتهم بحيث يئس من معرفتهم صرفها في المصالح العامة أولاهها فأولاهها . وإنما قلنا ذلك لأن الله قال : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ وهذا بر وتقوى . وقال ﷺ : " والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه " ^(٣) .

* أما المفلس فيقول عنه ابن حزم : " إذا وفى بعض ماله بما عليه فليس شئ منه أولى بأن يباع في ذلك من شئ آخر غيره فينظر أي ماله هو عنه في غنى فيباع وما لا غنى به عنه فلا يباع ، لأن هذا هو التعاون على البر والتقوى وترك المضارة " ^(٤) .

* أما الحجر فيقول ابن حزم أيضا في الوصاية على المحجور عليه : " ومن حجر عليه ماله لصغر أو جنون فسواء كان عليه وصي من أب أو من قاضي كل من نظر له نظرا حسنا في بيع أو ابتياع أو عمل فهو نافذ لازم ... لقوله تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ ، وقوله تعالى : ﴿المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾ ^(٥) الآية ، ولقوله ﷺ : " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره " ^(٦) فصح أن كل مسلم فهو ولي لكل مسلم وأنه مأمور بالنظر له بالأحوط . وبالقيام له بالقسط . وبالتعاون على البر والتقوى " ^(٧) .

-
- (١) حاشية الشلبي على تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ، مصدر سابق ، ٢٥٤/٤ .
- (٢) ابن حزم ، المصدر السابق ، ٢٧٦/٨ .
- (٣) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ٧٠-٧١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ .
- (٤) ابن حزم ، المصدر السابق ، ١٧٤/٨ .
- (٥) سورة التوبة : آية ٧١ .
- (٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، ١١/٨ .
- (٧) ابن حزم ، المصدر السابق ، ٣٢٣/٨ .

المبحث الثاني دراسة تحليلية لبعض التطبيقات التعاونية في الاقتصاد الإسلامي

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول التطبيق التعاوني في الوقف الإسلامي

تعتبر الأوقاف الإسلامية جمعية التعاون الأولى في التشريع والتاريخ الإسلامي فلقد كانت ولا تزال تقوم بأدوار تفوق كثيرا ماتقوم به الجمعيات التعاونية الحديثة ساعدها في ذلك تنوع أوجه نشاطها واستمراريتها وخلوها من معوقات ومشكلات التطبيقات التعاونية الحديثة .

والأوقاف الإسلامية مشروع تعاوني إسلامي كبير ، لايفتقر في إقامته إلا إلى أهلية الواقف ونيته^(١) .

والأصل فيه أن يكون الوقف لشئ ثابت يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه . وفي ذلك اختصار كبير للوقت اللازم لتكوين رأس المال الاجتماعي ، والذي يحتاج في الجمعيات التعاونية الحديثة إلى وقت طويل يتم تكوينه فيه من خلال الاحتياط غير القابل للتوزيع ، والذي يتم اقتطاعه على مدى سنوات من عوائد الجمعية . ولايحتاج الوقف الإسلامي إلى تلك الأعداد الكبيرة من الأعضاء لإقامته ، فيمكن أن يقيمه فرد أو أفراد ، ويمكن أن تقيمه الجماعة أو الدولة .

وتتفق الجمعيات التعاونية الحديثة مع الوقف الإسلامي في ضرورة تحديد الغرض من إقامته أو مايسمى عند الفقهاء شرط الواقف ، وعوائد الوقف الإسلامي

(١) انظر : منصور بن يونس البهوتي ، كشف القناع عن متن الإقناع ، مصدر سابق ، ٢٤٠/٤ ومابعدها .

ومنافعه إنما يختص بها من نص عليهم في شرط الواقف ، وليس للوقف أي صفة تعاوضية يكون المنتفعون به أحد أطرافها ، بل هو تبرع محض ؛ وهذا بخلاف حال الجمعيات التعاونية التي من ضرورات عملها دخولها وأعضائها كأطراف تعاوضية يتم من خلال هذه العلاقة التعاوضية ترجمة عمل الجمعية وغرضها إلى واقع ملموس.

وإذا كانت الجمعيات التعاونية الحديثة استطاعت وبعد تجارب مريرة أن تصل إلى صيغة تستطيع من خلالها أن تضمن الاستمرارية وذلك من خلال إبقاء جزء من العوائد وتحويلها إلى احتياط غير قابل للتوزيع على الأعضاء ؛ فالوقف الإسلامي منذ رسم التشريع الإسلامي خطوطه العريضة الأولى نص فيها على أن المال الموقوف إنما هو مال لا يباع ولا يورث ولا يوهب وأنه دائم لا ينقطع ، وليس للواقف حق التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا توريث لكونه خرج بالوقف عن ملكه إلى ملك الله أو إلى ملك الموقوف عليه على خلاف بين الفقهاء في ذلك^(١).

والعلماء وإن لم يجيزوا التصرف في الوقف بالبيع أو الهبة أو الإرث مما هو يؤدي إلى انقطاعه ، إلا أنهم أجازوا استبدال غيره به إذا انقطع نفعه ، وكذا بيعه لإقامة غيره مقامه لضمان استمرارية العمل بشرطه . واختلفوا في جواز بيع بعضه لإقامة بعضه الآخر إذا لم يكن هناك سبيل إلى إقامته إلا بذلك^(٢).

(١) انظر :

- ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ٢٠٩/٦ - ٢١٠ .
- الكاساني ، بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ٢١٩/٦ .

(٢) انظر في هذه المسائل :

- الإمام مالك ، المدونة الكبرى ، ٩٩/٦ ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ .
- الشيرازي ، المهذب ، مصدر سابق ، ٢٦٤/١٤ .
- ابن قدامة ، المصدر السابق ، ٢٥٣/٦ .
- البهوتي ، المصدر السابق ، ٣٢٣/٤ .
- الكاساني ، المصدر السابق ، ٢١٩/٦ .

وإذا كان نفع الجمعية التعاونية يعود على أعضائها الذين أقاموها ؛ فإن الوقف الإسلامي لا يقف عند نوع واحد من الوقف يتبادر إلى الذهن في العادة وهو الوقف لمصلحة الغير ، بل إن الوقف الإسلامي يمكن أن يكون على النفس والذرية وكما يكون على الأشخاص الحقيقية يكون كذلك على الأشخاص الاعتبارية كالمساجد وماشاكلها .

ولا يشترط عند كثير من الفقهاء للوقف إخراجه من يد واقفه بل له حق إدارته والنظر له^(١) ، وتتفق أنظمة الجمعيات التعاونية والقاضية بأن أعضائها هم من يباشر العمل بها مع تلك النظرة للوقف .

وتتعدد أغراض الوقف الإسلامي حتى أنها لتتسع لكل أوجه النشاط في المجتمع المسلم ، فلقد أسهم الوقف الإسلامي في تمويل إقامة المرافق العامة كالمساجد كما قام بدور كبير في دعم وإثراء الحركة العلمية بإنشاء المدارس والصرف على طلابها والقائمين عليها وإنشاء المكتبات العامة ، كما كان للوقف دور في الرعاية الصحية بإنشاء وتمويل المستشفيات والمصحات ، ورعاية المرضى وذوي العاهات والإعاقات . أما الرعاية الاجتماعية للفقراء والمعوزين فقد كان لها حظ كبير في الأوقاف الإسلامية تجلّى ذلك في إقامة دور الأيتام والأربطة والملاجئ وتوفير الأرزاق للنازليين فيها ، مما يعني أن الوقف الإسلامي كان من أكبر الروافد الداعمة لتكوين رأس المال الاجتماعي في المجتمع المسلم^(٢) .

(١) انظر :

- ابن قدامة ، المصدر السابق ، ٢٧٠/٦-٢٧٢ .
- الشافعي ، الأم ، ٥٩/٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣ هـ .
- الكاساني ، المصدر السابق ، ٢١٩/٦ .

(٢) انظر :

- محمد محمد أمين ، الوقف والحياة الاجتماعية ، ص ٧٢ وما بعدها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠ م .
- عبد الرحمن يسري ، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي ، ص ٨٤ وما بعدها ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .

ولقد تطورت أعمال وتطبيقات الوقف الإسلامي على مر العصور حتى لقد (عرف التاريخ الإسلامي أوقافا لتقديم البذار والأدوات الزراعية مجاناً للفلاحين ، وأوقافا لتقديم القروض الحسنة للتجار وغيرهم) ^(١) ، ومع أن الأصل في المال الموقوف أن يكون ثابتا غير منقول حتى ينتفع به مع بقاء عينه ، وحتى لا ينقطع الوقف بخلاف ماله كان منقولا غير ثابت فإنه عرضة في الغالب للانقطاع باستهلاكه وفنائه فيبطل الوقف وحقه ألا يبطل لكونه وقفا على التأيد ، إلا أن بعض الفقهاء أجاز وقف النقود للإقراض لأن النقود الموقوفة لا تنفنى نهائيا وإن فنى عين المقرض منها فإن المقرض يرد مثلها فهي في حكم ما ينتفع به مع بقاءه لأنها لا تنقطع برد مثلها ^(٢) .

ولاشك أن هذا الأمر يفتح المجال أمام الأوقاف الإسلامية للمساهمة في توفير الائتمان لكثير من القطاعات الاقتصادية التي عادة ماتكون وسائل التمويل لديها ضعيفة أو معدومة . وبالتالي يتضح لنا كيف أن الوقف الإسلامي يمكن أن يقوم بجميع الأدوار التي تمارسها الجمعيات التعاونية بما فيها الجمعيات التعاونية الائتمانية ، وبالصورة الشرعية المثالية .

إلا أن الأوقاف الإسلامية في العصور المتأخرة عانت كثيرا من الإهمال حتى اندثر كثير منها ، وعجز القائمون عليها عن إحيائها نتيجة نقص أو انعدام التمويل اللازم .

(١) رفيق المصري ، أصول الاقتصاد الإسلامي ، ص ١٢٤ ، دار القلم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .

وانظر : السباعي ، اشتراكية الإسلام ، ص ٣٣٣-٣٣٤ ، الدار القومية ، سلسلة اخترنا لك (١٣) القاهرة ، الطبعة الثالثة ، بدون تاريخ .

(٢) انظر :

ابن تيمية ، الفتاوى ، مصدر سابق ، ٢٣٤/٣١ .

- المرداوي ، الإنصاف ، مصدر سابق ، ١١/٧ .

- ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، ٣٦٤/٤ ، دار إحياء التراث العربي ، بدون تاريخ .

- ابن حجر ، المصدر السابق ، ٤٠٥/٥ .

وهنا يمكن القول بأن الجمعيات التعاونية الحديثة يمكن أن تكون صيغتها مشروعاً مقترحاً لإحياء كثير من الأوقاف المندثرة ، وذلك عن طريق انتظامها في جمعيات تعاونية تضم كل جمعية في عضويتها الأوقاف المتحدة والمتوافقة في شروطها قدر الإمكان .

والذي يظهر أنه ليس هناك مانع من ذلك شريطة أن تكيف أنظمة هذه الجمعيات التعاونية الوقفية مع أحكام الوقف الإسلامي .

المطلب الثاني تطبيقات التأمين التعاوني في نظام العقل

يعتبر نظام العقل في الشريعة الإسلامية غطاء تأمينياً تعاونياً لنوع من الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها أي فرد من أفراد المجتمع المسلم ، وهو القتل الخطأ والذي يوجب الدية على الجاني لأولياء المجني عليه ، فهو تأمين لمصلحة الغير ضد خطر القتل الخطأ عند الفقهاء وشبه العمد عند بعضهم دون العمد^(١) .

(١) انظر :

- الزيلعي ، تبين الحقائق ، مصدر سابق ، ١٧٧/٦ .
- الباجي ، المنتقى ، ١٠٥/٧ ، مطبعة السعادة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٣٢ هـ .
- الشريبي ، مغني المحتاج ، ٥٥/٤ وما بعدها ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .
- ابن قدامة ، المصدر السابق ، ٣٦٦/٨-٣٦٧ .
- والقتل العمد (هو أن يتعمد الجاني ضرب آدمي معصوم بما يقتل غالباً أو كثيراً كضرب المجني عليه بالسلاح ، أو مايقوم مقامه في تفريق الأجزاء ، أو كضربه بالمثلث الكبير) .
- د. رويحي بن راجح الرحيلي ، فقه عمر بن الخطاب موازناً بفقه أشهر المجتهدين (الجنائيات وأحكامها) ، ١٥/٢ ، مطبوعات جامعة أم القرى بمكة ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، من التراث الإسلامي ، الكتاب (٣١) .
- أما القتل شبه العمد فهو (أن يتعمد الجاني ضرب إنسان بآلة الغالب فيها القتل كالسلاح والمثلث الكبير وتحفه قرائن قوية تدل على أن الجاني لم يكن يقصد القتل العمد العدوان ... أو هو ضرب إنسان بآلة صغيرة كالعصا ونحوها ولم تحف به قرائن قوية تدل على أن الجاني كان يقصد القتل العمد العدوان) .
- د. رويحي الرحيلي ، المصدر السابق ، ٤١/٢ .
- أما القتل الخطأ فهو (أن يريد الجاني فعل شيء ويقع على خلاف قصده وإرادته) .
- د. رويحي الرحيلي ، المصدر السابق ، ٥١/٢-٥٢ .
- كمن يرمي صيدا أو هدفاً فيصيب إنساناً معصوم الدم فيقتله أو كمن يرمي إنساناً معصوم الدم ظناً منه أنه غير معصوم الدم كالحربي مثلاً .
- انظر : د. رويحي الرحيلي ، المصدر السابق ، ص ٥٢ .

وإيجاب العقل في دية القتل الخطأ دون العمد وشبهه عند بعض العلماء يجعل من نظام العقل في الشريعة الإسلامية متجاوزاً لسلبية غياب المسؤولية لدى الأشخاص الذين يتمتعون بغطاء تأميني لما يصدر منهم من أخطاء ضد غيرهم . ونظرة التشريع الإسلامي لهذا النوع من التعاون قائمة على أن (الخطأ يعذر فيه الإنسان ، فإيجاب الدية في ماله فيه ضرر عظيم عليه من غير ذنب تعمد ، وإهدار دم المقتول من غير ضمان بالكلية فيه إضرار بأولاده وورثته ... فكان من محاسن الشريعة وقيامها بمصالح العباد أن أوجب بدله على من عليه موالاة القاتل ونصرته ، فأوجب عليهم إعانته على ذلك ... وهذا بخلاف العمد ؛ فإن الجاني ظالم مستحق للعقوبة ليس أهلاً أن يحمل عنه بدل القتل ؛ وبخلاف شبه العمد ؛ لأنه قاصد للجناية متعمد لها ، فهو آثم معتد^(١) .

وتحمل العاقلة للدية في قتل الخطأ هو على سبيل الإيجاب عليهم لا على سبيل الندب .

واختلف العلماء في هذا الإيجاب هل هو ابتداء أم تحملاً . أو بعبارة أخرى هل يجب العقل على العاقلة وحدها عجز المعقول عنه عن الدية أو بعضها أو لم يعجز أم أن العقل يجب على العاقلة وعلى الجاني كلا منهما يتحمل قسطه من الدين . والقول الثاني هو ما كان عمر رضي الله عنه يقضي به^(٢) .

والعاقلة هم قرابة الجاني وعصبته ، أو من عليهم نصرته وموالاته كأهل الديوان الواحد فقد أوجبها عمر على أهل الديوان الواحد لكون النصره والموالاة

(١) ابن القيم ، المصدر السابق ، ١٧/٢ .

(٢) انظر :

- الكاساني ، المصدر السابق ، ٢٥٥/٧ .

- الباجي ، المنتقى ، مصدر سابق ، ٩٩/٧ .

- الشافعي ، الأم ، مصدر سابق ، ١٠٣/٦ .

- البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ٣٢٨/٣ ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، بدون تاريخ .

أضحت بينهم بارزة واضحة جلية كما هي بين القرابة والعصبية^(١) .
وفي ذلك قاعدة يمكن أن ينطلق منها التأمين التعاوني الطائفي على هذا
الأساس إذ يمكن اعتبار طائفة التجارين أهل ديوان واحد وطائفة الحدادين وطائفة
المزارعين وهكذا .

ولقد برزت بعض التطبيقات التعاونية المنطلقة من هذه القاعدة في المجتمعات
المسلمة ، من ذلك ماأورده الجاحظ في رسائله إذ يقول : "إنه ليلغني أن رجلا من
القصابين يكون في سوقه فيتلف ما في يديه فيخلى له القصابون سوقهم يوما ،
ويجعلون له أرباحهم ، فيكون برمجها منفردا ، وبالبائع مفردا ، فيسدون بذلك خلته
ويجبرون كسره"^(٢) .

وإيجاب العقل على العاقلة (كإيجاب النفقات على الأقارب وكسوتهم ،
وكذا مسكنهم وإعفافهم إذا طلبوا النكاح)^(٣) ، وهو (من جنس ماأوجبه الشارع
من الإحسان إلى المحتاجين كأبناء السبيل والفقراء والمساكين)^(٤) .

والعاقلة بذلك تعتبر نظاما تأمينيا تعاونيا لايفتقر إلى عقد تعاوضي ولا أقساط
ولامدة زمنية . ومبلغ التأمين إنما هو الدية الواجبة للمجني عليه . وهو يكتسب
صفته من ذات العلاقة بين المسلم ومن حوله من قرابته وأوليائه ومناصريه .
ولايفتقر إلا إلى حدوث سببه ووجود العاقلة .

(١) انظر :

- الزيلعي ، المصدر السابق ، ١٧٧/٦ .
- الباجي ، المصدر السابق ، ١١٤/٧ .
- الشافعي ، المصدر السابق ، ١٠٢/٦-١٠٦ .
- البهوتي ، المصدر السابق ، ٥٩/٦ .
- ابن أبي شيبة ، المصنف ، ٣٩٦/٥ ، حديث رقم ٢٧٣٢٥ ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة
الأولى ، ١٤٠٩ هـ .

(٢) الجاحظ ، رسائل الجاحظ ، ٢٠١-٢٠٠/٢ ، الناشر مكتبة الجاحظ ، القاهرة ، ١٣٨٤ هـ .

(٣) ابن القيم ، المصدر السابق ، ١٧/٢ .

(٤) المصدر نفسه ، ١٨/٢ .

ونظام العاقلة نظام تعاوني يتسم بالعدالة والتوازن . فهو إلى جانب مراعاته للمعقول عنه فهو يراعي حال العاقل فلا يحمل العقل إلا على الأغنياء القادرين من العاقلة دون الفقراء والمعوزين . والنساء والصبيان ؛ لأنهم ليسوا من أهل النصر^(١) وإن عدم القادر على التحمل من العاقلة سقط التحمل عنهم ، وتحمل بيت مال المسلمين أداء الدية لأولياء المجني عليه^(٢) ، لقوله ﷺ : "أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه"^(٣) .

ولا يجب على العاقلة أداء الدية معجلة إن كانوا لا يستطيعون ذلك ، بل تقسط عليهم إلى أجل ، وإن كانوا ميسرين ولا ضرر عليهم عجل أداؤها^(٤) .

(١) انظر :

- الكاساني ، المصدر السابق ، ٢٥٦/٧ .
- الباجي ، المصدر السابق ، ٩٩/٧ .
- البهوتي ، المصدر السابق ، ٥٩/٦ .
- الشيرازي ، المصدر السابق ، ٢١٤/٢ .

(٢) انظر :

- الشافعي ، المصدر السابق ، ٨٦/٦ وما بعدها .
- ابن قدامة ، المصدر السابق ، ٥٢-٥٢٤/٩ .
- البهوتي ، المصدر السابق ، ٦٠/٦ .
- ابن عابدين ، المصدر السابق ، ٦٤٦-٦٤٥/٦ .
- الباجي ، المصدر السابق ، ١٣٢/٧ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده . انظر الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد للبنا ، مصدر سابق ، ٢٠٠-١٩٩/١٥ .

(٤) انظر :

- الزيلعي ، المصدر السابق ، ١٧٨/٦ .
- الشريبي ، المصدر السابق ، ٥٥/٤ وما بعدها .
- البهوتي ، المصدر السابق ، ٦٣/٦ .
- ابن تيمية ، المصدر السابق ، ٢٥٧،٢٥٦/١٩ .

المطلب الثالث التطبيق التعاوني من خلال السياسة الشرعية لولي الأمر

لقد وجدت بعض التطبيقات التعاونية في صدر الإسلام ، وذلك من خلال السياسات الشرعية لولي الأمر ، وسوف أعرض بعض النماذج من تلك السياسات الشرعية ، والتي طبق من خلالها التعاون بين فئات المجتمع المسلم في الصدر الأول للإسلام وفي عهد النبوة بالذات ، مما يكسب ذلك التطبيق الصفة التشريعية .

النموذج الأول : الأضحية والدافة .

كان من هديه ﷺ الأمر بالإعانة حين ظهور الحاجة والعوز بين أصحابه أو بين من يغشى المدينة النبوية من أهل البادية .

ومن ذلك ما ثبت عنه ﷺ من النهي عن ادخار لحوم الأضاحي أكثر من ثلاثة أيام ، ونهيه عن أكلها فوق ثلاث ، بالرغم من ثبوت سنته في الأضاحي ﷺ إذ كان من هديه وسنته أن يطعم أهله وأن يدخر ويهدي ويتصدق^(١) . لكنه ﷺ عندما رأى ماغشي المدينة من أهل البادية المعوزين ، وما كان فيه أهل المدينة من جهد رأى ﷺ سياسة منه ألا يأكل الناس من ضحاياهم فوق ثلاثة أيام ، رغبة منه ﷺ في أن ينتشر ذلك اللحم بين المسلمين المعوزين .

فعن سلمة بن الأكوع قال : "قال رسول الله ﷺ : من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وبقي في بيته منه شيء . فلما كان العام المقبل قالوا : يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال : كلوا ، وأطعموا ، وادخروا . فإن ذلك العام كان بالناس جهد ، فأردت أن تعينوا فيها"^(٢) .

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ٢٧/١٠ .

(٢) البخاري ، مصدر سابق ، ٣١٩/٣ ، كتاب الأضاحي .

وفي هذا إشارة قوية إلى أن التعاون في أي صورة كان يمكن أن تمارسه الدولة المسلمة أو تدعوا إليه .

وهذا التعاون لا يخرج عن أنه تنفيذ للأمر النبوي الكريم ، وهو قوله ﷺ (أطعموا الطعام)^(١) الحديث . فكان فعله ﷺ ترجمة فعلية لذلك الأمر بالإطعام . ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها عندما سئلت : أنهى النبي ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت : ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه ، فأراد أن يطعم الغني الفقير^(٢) .

والإعانة بالأضاحي أمر وقتي ارتبط بحاجة المعانين ، مما يعني أن التعاون في التشريع الإسلامي يمكن أن يكون مؤقتا بوقت يتزامن مع وجود حاجة لدى المعانين يستمر باستمرارها . كما أن التطبيق التعاوني من خلال الإعانة بالأضاحي يتميز بالعفوية التامة ، حيث استخدم ﷺ شعيرة الأضاحي لتحقيق أقصى درجات الإعانة للمحتاجين ، بالرغم من كون الأضاحي في أصل تشريعها إنما تحمل في ثنايا الحكمة منها إعانة المحتاجين .

ولعل هذا الأمر يدفع إلى استخدام كثير من الشعائر التي شرعت لإعانة المحتاجين كالزكاة والكفارات والنذور والصدقات الاستخدام الأمثل لتحقيق أقصى درجات الإعانة للمحتاجين ، من خلال إقامة المؤسسات والجمعيات التي توضع لها البرامج والخطط لاستقبال وتوزيع تلك الأموال ، وضمان تحقيقها لما شرعت له من أهداف ، واستخدامها بالصورة المناسبة أثناء الأزمات الاقتصادية كالمجاعات وارتفاع الأسعار ، ونقص المواد التموينية ، وغير ذلك من الظروف الاقتصادية التي يتأثر بها الفقراء والمعوزون أكثر من غيرهم .

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة ، مصدر سابق ، حديث رقم (١٨٥٥، ١٨٥٤) ، ٢٥٢/٤ .

(٢) البخاري ، ٢٩٩/٣ .

هذا وقد رأى بعض العلماء أن أمره ﷺ بأن لا تؤكل الأضاحي فوق ثلاث أمر منسوخ^(١). لكن بالنظر إلى علة الأمر المذكورة في الحديث (فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا) توضح أنه يدور معها وجودا وعدما .

يقول القرطبي رحمه الله : "حديث سلمة وعائشة نص على أن المنع كان لعدة فلما ارتفعت ارتفع لارتفاع موجبته فتعين الأخذ به ، ويعود الحكم بعود العلة ، فلو قدم على أهل بلد ناس محتاجون في زمان الأضحى ، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا تعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث"^(٢) .

قال صاحب الفتح : "والتقييد بالثلاث واقعة حال ، وإلا فلو لم تستد الخلة إلا بتفرقة الجميع لزم على هذا التقرير عدم الإمساك ولو ليلة واحدة"^(٣) .

النموذج الثاني : المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار .

ومن صور التعاون في صدر الإسلام مؤاخاته ﷺ بين أصحابه . نقل ابن حجر عن ابن عبد البر قوله : "كانت المؤاخاة مرتين : مرة بين المهاجرين خاصة وذلك بمكة ، ومرة بين المهاجرين والأنصار"^(٤) .

وذكر ابن سعد بأسانيد الواقدي إلى جماعة من التابعين قالوا : لما قدم النبي ﷺ المدينة آخى بين المهاجرين ، وآخى بين المهاجرين والأنصار على المواساة ، وكانوا يتوارثون ، ... فلما نزل ﴿وأولوا الأرحام﴾^(٥) بطلت الموارث بينهم بتلك المؤاخاة"^(٦) .

(١) انظر :

- ابن حجر ، المصدر السابق ، ٢٨/١٠ .

- الشوكاني ، المصدر السابق ، ١٢٧/٥ - ١٢٨ .

(٢) ابن حجر ، المصدر السابق ، ٢٨/١٠ .

(٣) المصدر نفسه ، ٢٨/١٠ .

(٤) المصدر نفسه ، ٣٧٠/٧ .

(٥) الآية رقم ٧٥ من سورة الأنفال .

(٦) ابن حجر ، المصدر نفسه ، ٣٧٠/٧ .

وقد كانت الحكمة من هذه المؤاخاة ليقوم التعاون بينهم على أمور دينهم ودنياهم .

قال السهيلي : "آخى بين أصحابه ليذهب عنهم وحشة الغربة ويتأنسوا من مفارقة الأهل والعشيرة ويشد بعضهم أزر بعض" (١) .
ومن حكمها أيضا أن يرتفق بعضهم ببعض ، لأن بعضهم أقوى من بعض في المال والعشيرة ، فآخى بين الأعلى والأدنى ، ليرتفق الأدنى بالأعلى ويستعين الأعلى بالأدنى (٢) .

ولقد بادر الأنصار رضي الله عنهم إلى ترجمة هذه المؤاخاة بينهم وبين المهاجرين ، ومن ذلك قصة عبد الرحمن بن عوف مع أخيه سعد بن الربيع الأنصاري حين عزم على أن يقاسمه ما يملك فأبى عبد الرحمن بن عوف ذلك (٣) .
ولما أبى المهاجرون مقاسمة إخوانهم من الأنصار عدل الأنصار إلى مزارعتهم حين عرض عليهم ﷺ ذلك بدلا من مقاسمتهم كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : "قالت الأنصار : اقسم بيننا وبينهم النخل ، قال : لا . قال : يكفوننا المؤنة ويشركوننا في الثمر . قالوا : سمعنا وأطعنا" (٤) .
وهذا النص يشير بوضوح إلى الأساس التعاوني لعقد المزارعة .

النموذج الثالث : إنفاق مازاد عن الحاجة .

يعتبر إنفاق مازاد عن الحاجة على المحتاجين حين الضرورة إلى ذلك من أبرز صور التعاون التي شرعها الله ورسوله للمجتمع المسلم . وهو في أصل حكمه أمر مندوب إليه ، إلا إذا كان هناك ضرورة له ؛ فيجب لرفع تلك الضرورة لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

(١) ابن حجر ، المصدر السابق ، ٣٧٠/٧ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ، ٣٧١/٧ .

(٣) صحيح البخاري ، ٣٠٩/٢ .

(٤) المصدر نفسه ، ٣٠٩/٢ .

وقد كان من سياسته الشرعية ﷺ الأمر بإنفاق الفضول من الأموال حين وجود ضرورة لذلك . فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : "بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة قال : فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً فقال رسول الله ﷺ : "من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له . قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لاحق لأحد منا في فضل" (١) .

ولقد استوعب صحابة رسول الله ﷺ ذلك ، حتى قال عمر رضي الله عنه "والله لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء وأعطيتها فقراء المهاجرين" (٢) سياسة منه رضي الله عنه .

بل وجد منهم من التزم هذا الأمر ، ورأى أنه واجب بإطلاق لا يحل معه أن يمسك أحد من المسلمين ما يزيد عن حاجته أبداً ، كما هو حال أبي ذر رضي الله عنه (٣) . وإن كان وجوب ذلك بإطلاق قول مرجوح ؛ لكنه يعكس مستوى الإحساس بالمسئولية تجاه الغير في المجتمع المسلم الأول .

ولقد استلهم فقهاء الأمة ذلك ونصوا عليه . يقول الإمام ابن حزم : "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا فئ سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، ويمسكن يكتنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة" (٤) .

(١) مسلم ، ١٣٨/٥ .

(٢) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ١٥٨/٦ .

(٣) انظر قصته في صحيح البخاري في كتاب التفسير مصدر سابق ، ١٣٥/٣ .
وانظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ١٢٥/٧-١٢٦ ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٣٨٧هـ .

(٤) ابن حزم ، المصدر السابق ، ١٥٦/٦ .

ويقول الإمام الجويني : "فإن لم يبلغهم (أصحاب الحاجات من الفقراء والمساكين وغيرهم) نظر الإمام وجب على ذوي اليسار والاقتدار البدار إلى دفع الضرر عنهم ، وإن ضاع فقير بين ظهرائي موسرين ، خرجوا من عند آخرهم ، وباعوا بأعظم المآثم ، وكان الله طليهم وحسيهم . وقد قال رسول الله ﷺ : "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يبيت ليلة شبعان وجاره طاو" (١) ... " (٢) .

النصوص السابقة تؤسس للتعاون بين المسلمين انطلاقاً من مبدأ الالتزام الأخلاقي والمسئولية المشتركة تجاه من يحتاج المعونة في المجتمع المسلم ، وهذه المعونة إنما هي من الحق الواجب في المال سوى الزكاة يجب إخراجه في محله ووقته .

-
- (١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، مصدر سابق ، ١٦٤/٦ ، حديث رقم ٣٠٣٩٥ .
- (٢) أبو المعالي الجويني ، الغياثي ، ص ٢٣٤ ، مطبعة نهضة مصر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١ هـ .

المطلب الرابع التطبيق التعاوني المنظم داخل المجتمع المسلم (نموذج الأشعريين)

تعتبر جمعية الأشعريين التعاونية من أبرز التطبيقات التعاونية داخل المجتمع المسلم الأول ، وليس في ذلك أي مبالغة ذلك أن تطبيق الأشعريين للتعاون فيما بينهم لم يكن عملاً عفويا ، بل منظماً تنظيماً محكماً يقوم على الاختيار ، وكان كالعقد المتعارف عليه بينهم .

وقد أورد الإمام البخاري حديث أبي موسى الأشعري وثناء الرسول ﷺ على الأشعريين بسبب تعاونهم ؛ أوردته رحمه الله في كتاب الشركات ، وبوب له بقوله (باب الشركة في الطعام والنهد والعروض) ^(١) . والنهد العون . كما قال ابن سيده ^(٢) . وطرح نهده مع القوم أعانهم وخارجهم ، وذلك يكون في الطعام والشراب ^(٣) . والمراد به خلط الزاد بين الرفقة في الحضر والسفر .

يقول أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال النبي ﷺ : "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية ، فهم مني وأنا منهم" ^(٤) .

وهذا الحديث عمدة في التعاون بين الأفراد والجماعات ، ويمكن أن تؤخذ منه الأحكام التالية والتي لها صلة بالحكم على الصيغة الحديثة للتعاونيات . من هذه الأحكام :

-
- (١) صحيح البخاري ، ٧٤/٢ .
 - (٢) ابن حجر ، المصدر السابق ، ١٢٩/٥ .
 - (٣) المصدر نفسه ، ١٢٩/٥ .
 - وانظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (نهد) ، مصدر سابق ، ص ٢٤٠ .
 - (٤) البخاري ، ٧٤/٢ ، مسلم ، ١٧١/٧ .

١- أن في الحديث بيانا لجواز توزيع مايكال ويوزن مجازفة ، وألحق البخاري بما يكال ويوزن من الطعام النقدين^(١) . مع أن الأصل فيما يباع الكيل والوزن فيما يكال ويوزن ، والعد في المثليات ، منعا للوقوع في الربا إذا بودل الشيء بجنسه ، ومنعا للغرر كذلك . لكنه اغتفر في حال الأشعرين لقصدتهم مواساة بعضهم بعضا إذ يغتفر في التبرع مالا يغتفر في المعاوضة .

٢- اغتفار التفاضل بين ما يخرج الإنسان وبين ما يأخذه في الربويات في النهد لثبوت الدليل على جوازه^(٢) ، لغلبة التبرع وطلب المواساة بين المتعاونين بالرغم من الصفة التبادلية للنهد (العون) .

٣- جواز هبة المجهول^(٣) .

٤- أن فعل الأشعرين بخلط أزوادهم واقتسامها بالسوية هو من باب الشركة في الاستحقاق ، ولذلك أورد البخاري حديث الأشعرين في (باب الشركة في الطعام والنهد والعروض) . وإذا كانت الشركة عقدا فيه معنى التعاوض ، فهذا يعني إمكانية تصور التبرع والمعاوضة في عقد واحد ، وإمكانية استخدام عقود المعاوضات في التبرعات بحيث يغلب عليها قصد التبرع ، فيغتفر فيها عما لا يغتفر عنه في عقود المعاوضات الخالصة .

٥- أن تعاون الأشعرين بهذه الصفة مستحب بل هو سنة نبوية كما أشار الحديث إلى ذلك^(٤) .

والمتتبع للنصوص يجد أن الأشعرين ليسوا وحدهم من طبق هذا الأسلوب التعاوني ، فقد ورد من النصوص ما يشير إلى تطبيق مثل ذلك كما في قصة أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه حين بعثه الرسول ﷺ أميرا على سرية من سراياه نحو الساحل وكانوا ثلاثمائة .

(١) البخاري ، ٧٤/٢ .

(٢) انظر : ابن حجر ، المصدر السابق ، ١٢٩/٥ .

(٣) المصدر نفسه ، ١٣٠/٥ .

(٤) المصدر نفسه ، ١٣٠/٥ .

يقول جابر رضي الله عنه : "فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد ، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر ، فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا حتى فني ، فلم يكن يصيبنا إلا ثمرة تمر" ^(١) الحديث .

يلاحظ من النص كيف أن هذا الأسلوب التعاوني استخدم هنا لسد حاجة المتعاونين من خلال ترشيد الاستهلاك لضمان كفاية المخزون لأطول فترة ممكنة ، ويعد هذا الأمر من أبرز أهداف التعاونيات الحديثة وإن اختلفت الوسائل والأساليب .

وقبل ذلك كله فقد كان هديه ﷺ في بعض غزواته إذا خفت أزواد القوم وأملقوا أن يأمر بجمع فضل أزوادهم فيبرك فيه ﷺ ثم يأمر القوم فيأخذ كلا حاجته منه ^(٢) .

والأمر المهم الذي لا بد من الإشارة إليه في هذا الصدد ، هو ما كان ﷺ يتوخاه من البركة حين اجتماع الشئ . ولذلك فقد كان من هديه ﷺ الأمر بالاجتماع على الطعام رجاء بركته .

فعن وحشي رضي الله عنه قال : "قالوا يارسول الله إنا نأكل ولانشبع ، قال يجتمعون على طعامكم أو تفرقون . قالوا : تفرق . قال : اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم" ^(٣) .

وفي هذا الحديث التوجيه النبوي إلى اتباع الأسلوب الجماعي للاستهلاك لتقليل الكمية المستهلكة ، وإشباع الحاجات الفردية من خلال المشاركة في

(١) البخاري ، ٧٤/٢ ، مسلم ، ٤٢/١ ، ١٣٩/٥ .

(٢) البخاري ، ٧٤/٢ ، مسلم ، ٤٢/١ .

وقوله (فيبرك) أي يدعو فيه بالبركة .

(٣) أخرج ابن حبان في صحيحه ، ابن بلان ، ترتيب صحيح ابن حبان ، ٣٢٧/٧ ، حديث رقم

(٥٢٠١) ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ .

الاستخدام بدلا من الاتجاه نحو الاستهلاك الفردي^(١) .

وقد روي عن الحسن رحمه الله قوله : "أخرجوا نهديكم فإنه أعظم للبركة وأحسن لأخلاقكم"^(٢) .

والفكر التعاوني الحديث ينص على أن من أهداف التعاون الحصول على الخدمة أو السلعة ذات النوعية الجيدة بأيسر التكاليف ، أو بيعها بأفضل الأسعار من خلال الشراء والبيع الجماعي المباشر ، ولاريب أن يسر التكاليف من مظاهر البركة.

(١) انظر : د. محمد بن عبد الله الشباني ، المختار من أحاديث المصطفى عليه السلام في التنظيم الاقتصادي والمالي والاجتماعي ، ١/١٢١ ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤١٠ هـ .

(٢) ابن حجر ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ٥/١٢٩ .
والنهد : النفقة . تقول تناهد القوم مناهدة إذا أخرج كل منهم نفقة ليشتروا بها طعاما يشتركون في أكله .

انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مصدر سابق ، ص ٢٤٠ ، مادة (نهد) .

المبحث الثالث حكم التعاون في التشريع الإسلامي

سوف يتناول هذا المبحث بعون الله تعالى حكم التعاون في التشريع الإسلامي .

وسف يتم التمهيد لذلك من خلال مطلب يتناول العوامل الباعثة على التعاون في الاقتصاد الإسلامي ، وسيتم مقارنة تلك العوامل بالعوامل الباعثة على التعاون في الاقتصاد الغربي على اعتبار أنه هو الحاضن للتعاون الحديث .

وسوف يتضمن هذا المبحث المطلبين التاليين :

المطلب الأول :

العوامل الباعثة للتعاون في النظام الإسلامي مقارنة بالنظام الغربي .

المطلب الثاني :

حكم التعاون في التشريع الإسلامي .

المطلب الأول العوامل الباعثة للتعاون في النظام الإسلامي مقارنة بالنظام الغربي

يستدعي الحديث عن العوامل الباعثة على التعاون في النظام الإسلامي مقارنة
بغيرها ، الحديث عن مفهوم التعاون بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي .
وسيتكون هذا المطلب من الفروع التالية :
الفرع الأول : مفهوم التعاون بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي .
الفرع الثاني : العوامل الباعثة على التعاون في الفكر الغربي .
الفرع الثالث : العوامل الباعثة على التعاون في الفكر الإسلامي .

الفرع الأول مفهوم التعاون بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي

بالرغم من اتفاق المعنى اللغوي للتعاون في اللغة العربية واللغات المشتقة من اللاتينية على أن التعاون هو (العمل سوياً ، أو العمل المشترك ، أو تبادل العون)^(١) إلا أن ذلك لا يعني وقوف التعاون بمفهومه الشرعي في النظام الإسلامي عند هذا المعنى ، بل يتعداه إلى أكثر من ذلك .

ولتوضيح هذا الأمر لابد من التعرض للخلفية الفكرية التي يركز عليها معنى التعاون في الفكر الغربي ؛ والذي ينص على أن معنى التعاون (العمل سوياً ، أو العمل المشترك ، أو تبادل العون) .

وتلك الخلفية لها صلة كبيرة بالموقف الفكري الغربي من قضايا التكافل والإحسان والتبرع ، والتي تعتبر من أهم مرتكزات التعاون في النظام الإسلامي ؛ بينما لا تمثل ذلك الثقل في الفكر الغربي ، فلا غرابة إذا أن ينصبغ التعاون الغربي بالصفة المادية المرتكزة على أساس تعاوضي يخلو من التبرع والإحسان ، ولذا فالتعاون عندهم لا يمكن أن يكون إلا عملاً مشتركاً يتكافأ فيه الأعضاء المتعاونون ، ولا يتصور أن يكون هناك تعاون يركز على الإحسان والتبرع للغير دون مقابل أو معاوضة .

وذلك ما يتفق مع المفهوم اللغوي اللاتيني الذي ينص على أن التعاون (هو العمل المشترك أو العمل سوياً أو تبادل العون) ، حيث يفهم من هذه المعاني التأكيد على الأرضية التعاوضية للتعاون في الفكر الغربي .

ولا تختلف النظرة الإسلامية مع النظرة الغربية لهذا المعنى اللغوي من حيث صحة دلالة على صورة من صور التعاون ؛ وإنما الاختلاف مع النظرة الغربية

(١) راجع الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل التمهيدي ، ص ٣ ومابعداها

لوقوفها على هذا المعنى للتعاون دون تجاوزه إلى ما هو أبعد من ذلك كما هو الحال في نظرة النظام الإسلامي ، حيث التعاون لا يركز فقط على الأساس التعاوضي ويغفل الأساس الإحساني والتبرعي للتعاون ، كما هو حال الفكر الغربي في نظريته للتعاون ولعل ذلك لا يستغرب إذا سلمنا بافتقار الفكر الغربي لمبدأ الاحتساب الذي هو من لوازم الإيمان بالله تعالى وبوعده ، بخلاف الفكر الإسلامي الذي يمثل الاحتساب فيه ركيزة مهمة لا يمكن فهم التعاون إلا من خلالها .

ولقد كانت اللغة العربية أكثر دقة من اللغات المشتقة من اللاتينية حين حددت معنى التعاون ولم تقصره على تبادل العون أو العمل المشترك . فالعون في اللغة العربية بمعنى الظهير أو الظهر على الأمر وهو يطلق على الواحد كما يطلق على الاثنين والجماعة ، وهذا يعني أن العون يمكن أن يصدر من فرد إلى فرد أو إلى جماعة والعكس دون ضرورة لوجود المعاوضة أو التبادل للعون مع تلك الجهة ، وهذا يتوافق مع النصوص الشرعية القاضية ببذل المعروف ومعاونة الغير دون انتظار عوض على ذلك .

ومسبق يدل دلالة واضحة على أمور منها :

* أن التعاون في الفكر الغربي لا يمكن أن يطابق التبرع والإحسان تماما ، أما الفكر الإسلامي فالتعاون أساسه التبرع والإحسان .

* كما أن التعاون في الفكر الإسلامي يتميز بالشمول وتعدد الصور واتساع قاعدة تطبيقه في الواقع ، بخلاف الفكر الغربي الذي يكاد ينحصر التعاون عنده في تلك الصورة التي تمثلها الجمعيات التعاونية التي يتبادل فيها الأعضاء التعاون في صورة تعاوضية تكاد تخلو من التبرع والإحسان المجرد .

يقول المودودي رحمه الله : "إنه لا يكاد يمر بخلد الرأسمالي أن يقرض الإنسان ماله غيره بدون شيء من الربا ... إن معنى التعاون الاجتماعي في الرأسمالية أن تشترك أولا في جمعية التعاون الاجتماعي وتصير عضوا من أعضائها بأداء مالك إليها فإذا يجوز لك أن تستقرض الجمعية إذا أحسست الحاجة إلى الاستقراض بسعر أقل

من السعر المعمول به في السوق ، مما معناه أنه إذا لم يكن عندك المال ، فلا يمكنك أن تنال شيئاً من المعونة من جمعية التعاون الاجتماعي . وبالعكس من ذلك ، إن تصور التعاون الاجتماعي في الإسلام هو أنه لا ينبغي لأولي الفضل والسعة أن يقرضوا إخوانهم من ذوي العسر فحسب ، بل عليهم أن يساعدوهم محتسبين أجرهم على الله في أداء ديونهم"^(١) .

فالتعاون في الفكر الإسلامي لاتحدّه جمعيّات تعاونية ولا تحكّمه أرضية تعاوضيّة تجعله حكراً على القادرين دون غيرهم ؛ وباذل المعونة أيا كان في الفكر الإسلامي لا ينتظر في الأصل رداً لما يقدم إلا ما يرجوه من الله .

(١) أبو الأعلى المودودي ، أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ، ص ١٤٩ ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، جدة ، ١٤٠٥ هـ .

الفرع الثاني العوامل الباعثة على التعاون في النظام الاقتصادي الغربي

مما يجب أن يعلم أنه لا يمكن أن تفهم دوافع قيام التعاون في الغرب دون دراسة واقع تلك المجتمعات ، وسوف يجد المتأمل في الواقع الغربي كيف فشل الإنسان في الغرب وعجز عن تحقيق التعاون بين أفراد مجتمعه الإنساني ، ولم تكن لديه الآلية المنظمة لتحقيق ذلك في واقعه ؛ فلجأ إلى هذه الصورة المحددة للتعاون مما يستدعي القول بأن تطبيق التعاون في صورته المعاصرة في المجتمعات الغربية إنما هو انعكاس لواقع تلك المجتمعات .

وبالتالي فلا بد من معرفة دوافع وعوامل قيام ذلك النظام التعاوني الغربي ، ومقارنة ذلك بنظرة النظام الاقتصادي الإسلامي للتعاون من خلال آلياته وواقع المجتمعات المسلمة .

إن المتتبع لأحوال المجتمعات الغربية في الفترة اللاحقة للثورة الصناعية والسابقة لقيام المبادرات التعاونية الأولى يلحظ كيف كانت تلك الثورة الصناعية ، والمذهب الفردي الحر لسان حال تلك الثورة ؛ سببا رئيسا في غياب عنصرين مهمين من العناصر اللازمة لقيام الحياة الاجتماعية المستقرة ، ألا وهما : العدالة الاجتماعية والاقتصادية ، والوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة ، حيث كان غياب هذين العنصرين سببا مباشرا في التوجهات التعاونية ، وباعثا لها . ولا يحتاج الأمر لكبير عناء للوصول إلى هذه الحقيقة فالمطلع على النتائج السلبية لظهور الرأسمالية الصناعية يلحظ بوضوح غياب العدالة الاقتصادية ، وتلاشي الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة^(١) .

(١) انظر المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل التمهيدي ، ص ٢٣ وما بعدها .

* فبالنسبة للعنصر الأول وهو غياب العدالة الاقتصادية ، فلقد تجلّى ذلك في الانفصال التام بين طبقة الرأسماليين وطبقة العمال ، حيث أضحت العلاقة بينهما علاقة استغلالية من قبل الرأسماليين للعمال ، فانتشرت البطالة نتيجة لعمليات إحلال الآلات بدلا من العمال دون النظر في معالجة ماينتج من ذلك من سلبيات . كما كانت الأجور في أدنى مستوياتها التي لا تتناسب مع مايقضيه العمال من ساعات طويل ، بالإضافة إلى تشغيل الأطفال والنساء في أعمال لا تتناسب مع طبيعتهم وبأجور زهيدة جدا ، وأصبح العمال في وضع سيئ لا يستطيعون في ظله الحصول على ضروراتهم المعيشية إلا بصعوبة لضعف دخولهم وانعدام مدخراتهم ، فأنحازت الثروة نحو فئة الرأسماليين وتركزت بأيديهم . وقد عمق ماسبق النظام الاقتصادي الحر الذي لا ينظر لأي قيمة أخلاقية أو إنسانية أو اجتماعية ، فالقيمة الوحيدة لهذا النظام هي النظرة المادية النفعية . كما كان للدورات الاقتصادية الملازمة للنظام الرأسمالي الحر دور كبير في مضاعفة ماسبق ذكره من مشكلات في ظل الحرية المطلقة للرأسماليين في الوقت الذي تقف فيه الدولة موقف الحارس لذلك النظام الرأسمالي دون تدخل منها لحماية العدالة الاقتصادية بين فئات المجتمع ، وقد أسهم في مضاعفة تلك المعاناة غياب التنظيمات العمالية ، التي كان من الممكن أن تقوم بدور في حفظ حقوق العمال ، وبالتالي تحقيق نوع من العدالة الاقتصادية لأولئك العمال^(١).

فلا غرابة إذا (لجأت الرأسمالية (المجتمع الرأسمالي) إلى التعاون وسيلة ملطفة لسوء توزيع الثروة والدخل ، والتطاحن بين الطبقات، وقيام الأزمات الاقتصادية)^(٢)

(١) انظر :

- ديورانت ، قصة الحضارة ، ترجمة زكي نجيب محفوظ ، ٢٧٦/٢٧ ومابعدا ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٥٨ م .

- ليب شقير ، تاريخ الفكر الاقتصادي ، مصدر سابق ، ص ١٤٦ ومابعدا .

- د. رمزي زكي ، الاقتصاد السياسي للبطالة ، ص ٢٧٢ ومابعدا ، سلسلة المعرفة (٢٢٦) ، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، جمادى الأولى ١٤١٨ هـ .

(٢) د. السيد أبو النجا ، الإدارة والتعاون ، مقال بمجلة العربي ، ص ٤٧-٤٨ ، عدد ١٧٠ ، القعدة ١٣٩٣ هـ .

* أما العنصر الثاني وهو غياب الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة . وهو عنصر يعبر بوضوح عن الموقف الفكري الغربي من التكافل الاجتماعي ، أو بعبارة أخرى (الإحسان) .

يقول أحد الباحثين الغربيين : "يعتقد البعض في ضرر الأثر الاجتماعي للمعونة ، لأنها تتعارض إلى حد ما مع الناحية المفيدة في التطور . إذ يفترضون أن ضغط السكان على موارد المعيشة من وجهة نظر التطور يحول دون بقاء غير الصالح الضعيف ، مما يترتب عليه صالح المجتمع ، ومعنى هذا أن هؤلاء الذين يعجزون على أن يعدلوا أنفسهم ؛ أن يهلكوا بدلا من أن يصبحوا عالة على غيرهم ، وأنه ينبغي عدم التدخل في النتائج الطبيعية للمنافسة ، وأنه لا يجوز لهؤلاء الضعفاء أن تنالهم المعونة التي ماهي إلا سلب جزء من أرزاق الأغنياء"^(١) .

أما الآخر فيقرر أن "الإحسان يتعارض مع قانون الطبيعة الذي يقول ببقاء الأصلح ، ويفضي بالناس إلى التدهور والانحطاط ، لأنه يساعد على بقاء من يستحق أن ينقرض ، وبذلك أصبح الإحسان والضرائب في كل صورها ظلما وفسادا ، يمكن للطاعنين في السن وضعاف العقول والأجسام من البقاء ، وأضحت الدعوة إلى التعاون باسم محبة الإنسانية ظلالة مبيها"^(٢) .

لقد كان هذا التصور الفكري المنحرف للإحسان والتكافل الاجتماعي مبررا كافيا في الفكر الاقتصادي الغربي لغياب الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة ؛ بل أصبح غيابها هو عين العدالة وذروة الهداية في الفكر الغربي . وقد كان هذا التصور الفكري مسيطرا على كثير من القيادات الفكرية الغربية ولم ينج منه حتى التعاونيين أنفسهم . يتجلى ذلك في نظرة التعاونيين للمعونات على أنها امتهان لكرامة

(١) يوسف كمال ، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة ، ص ٢٠٩ ، دار الوفاء ، المنصورة ،

الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٢٠٩ .

الإنسان^(١) ؛ وهذا مايفسر بوضوح الأساس التعاوضي الذي قامت عليه الصيغ التعاونية الحديثة ؛ دون أن يكون للتبرع والإحسان دون مقابل (المجرد) وجود واضح في التعاون . وبالرغم من ذلك فقد رأى التعاونيون أن في التعاون الحل لغياب الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة .

يقول أحد التعاونيين : "إنه (أي الإحسان) بحسب القوانين الوضعية ليس إلزاميا ، بل هو متروك لمروءة الإنسان ، فلا عطاء بغير مقابل ، ولا وسيلة لإرغام الناس على القيام به . لذلك لجأ الناس هناك (أي في البلاد الغربية) لنوع من الإحسان يتحقق فيه الإلزام بأجلى معانيه ، وهو تبادل الإحسان بين الفرد والجماعة بنظام مخصوص يجعله محققا ، ويسهل تنفيذه بغير إثقال على النفس ولا تضحية كبيرة وهذا العلاج هو مايسمى بالتعاون"^(٢) .

(١) انظر :

- د. كمال حمدي أبو الخير ، التعاون تاريخه وفلسفته ، مصدر سابق ، ص ٤٥ .

- د. رمزي زكي ، المصدر السابق ، ص ١٧٣-١٧٤ .

(٢) طه عفيفي ، التعاون في التأمين على الحياة ، مقال بمجلة الرسالة ، عدد ٣٩ ، السنة الثانية ، ١٧ ذي الحجة ١٣٥٢هـ ، القاهرة .

الفرع الثالث العوامل الباعثة على التعاون في النظام الاقتصادي الإسلامي

إذا كان غياب العدالة الاقتصادية والوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة هي العوامل الرئيسة في ظهور التعاون في الغرب ؛ فإن وجودها في صلب النظام الإسلامي هو الذي جعل من النظام الإسلامي نظاما يقوم على التعاون ويدعو إليه وينصبغ به بكل صوره وأشكاله الواجب منها والمندوب ، الملزم منها وغير الملزم ، العفوي منها والمنظم ، ويمكن القول بأن وجود عنصري العدالة الاقتصادية والوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة في صلب التشريع الإسلامي سواء كان أساسا له أو هدفا من أهدافه هو الباعث على قيام التعاون بين أفراد وجماعات المجتمع الإسلامي وهو تعاون يتجاوز الصفة الاختيارية إلى أن يكون فرضا من الفروض الشرعية يتعبد أفراد المجتمع بالقيام به . ذلك أن العدالة الاقتصادية والوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة ينظر إليها في التشريع الإسلامي على أنهما عوامل مهمة لضمان الاستقرار المجتمعي الضروري لقيام الفرد بما خلق من أجله ، وهو عبادة الله عز وجل ، وماتوقف تحصيل الضرورة عليه فهو ضرورة .

هذا وقد عبر القرآن الكريم عن هذين العنصرين بالعدل والإحسان ، وجمعهما الله سبحانه وتعالى وأمر بهما في آية واحدة جامعة . يقول سبحانه : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(١) .

وعن الكلبي عن أبيه قال : مر علي بن أبي طالب بقوم يتحدثون فقال : فيم أنتم؟ قالوا : نتذكر المروءة ، فقال : أو ما كفاكم الله عز وجل ذلك في كتابه إذ يقول : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ فالعدل الإنصاف ، والإحسان التفضل ، فما بقي بعد هذا؟^(٢)

(١) سورة النحل : آية ٩٠ .

(٢) الشوكاني ، فتح القدير ، مصدر سابق ، ١٨٩/٣ .

وهذا يعني أن العدل يندرج تحته كل عدل في الشرع والعقل والعرف وكذلك الإحسان ، فكل إحسان في الشرع والعقل والعرف فهو مندرج تحت الإحسان المأمور به في الآية .

يقول سلطان العلماء العز بن عبد السلام عن هذه الآية : "الألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراق ، فلا يبقى من دق العدل وجله شيء إلا اندرج في قوله (إن الله يأمر بالعدل) ، ولا يبقى من دق الإحسان وجله شيء إلا اندرج في أمره بالإحسان . والعدل هو التسوية والإنصاف ، والإحسان : إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة ، وكذلك الألف واللام في الفحشاء والمنكر والبغي عامة مستغرقة لأنواع الفواحش ، ولما ينكر من الأقوال والأعمال . وأفرد البغي وهو ظلم الناس بالذكر مع اندراجه في الفحشاء والمنكر للاهتمام به ؛ فإن العرب إذا اهتموا أتوا بمسميات العام . ولهذا أفرد البغي وهو الظلم مع اندراجه في الفحشاء والمنكر للاهتمام به . كما أفرد إيتاء ذي القربى بالذكر مع اندراجه بالعدل والإحسان"^(١) .

ويفهم مما سبق ذكره أن أمره سبحانه وتعالى بالعدل والإحسان أمر عام جامع شامل يقتضي ضمن ما يقتضي تحقيق العدالة الاقتصادية ، وقيام الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة ، فهما بلا ريب من العدل والإحسان . وسوف أعرض لكل منهما بإيجاز في الأسطر التالية .

* العدالة الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي .

العدالة من العدل ، وهو في اللغة التسوية والإنصاف والقسط والموازنة^(٢) . وتتضمن العدالة الاقتصادية في الإسلام إعطاء كل ذي حق حقه . والناظر للنصوص الكلية والجزئية يجد أنها تصب في تحقيق هذا الأمر ، أو منع كل ما يناقضه

(١)،(٢) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، مصدر سابق ، ١٦١/٢ .

وانظر : ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ١٩١/٣ .

وللتمثيل على ذلك يمكن الاستشهاد بالنص الكلي والقاعدة العامة التي ذكرها الله في كتابه العزيز حين قال تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١) الآية ، فحرم الله تعالى أكل أموال الناس بالباطل ، وجاءت النصوص الجزئية الواردة في هذا الباب مترجمة لهذا النص الكلي ومبينة لما أجمله ، ولذا نجد الإسلام يأمر بإعطاء الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ، ويأمر بالوفاء بالعقود عموماً والمالية منها على وجه الخصوص ، ويأمر بالأمانة ، والكسب الحلال ، ووجوب حفظ المال ، وتنميته وحرمة إتلافه ، وينهى عن الربا ، والغرر ، والغش ، والسرقه والغصب لأن (الأملاك محترمة كحرمة ملاكها ... والملك مختصون بأملاكهم ، لا يزاحم أحد مالكا في ملكه من غير حق مستحق ... فالأمر الذي لاشك فيه تحريم التسالب والتغالب ، ومد الأيدي إلى أموال الناس من غير استحقاق)^(٢) .

وماسبق بعض من تشريعات العدالة الاقتصادية ولايتسع المجال لذكرها كلها وإنما القصد التمثيل على تلك التشريعات فيما يتعلق بالمال الخاص .

كذلك المال العام فقد أريد له في الإسلام أن يكون أداة من أدوات تحقيق العدالة الاقتصادية في المجتمع ، ولذلك شرع الله تعالى كل ما يؤدي إلى ذلك ، فشرع ضرورة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع التوزيع الأمثل وقدم في ذلك أهل الحاجة والفاقة ، وشرع شركة المال العام "الناس شركاء في ثلاث"^(٣) الحديث . وجعل لكل فرد حق في بيت المال ، وأكد هذا الحق وأوجبه خصوصا عند احتياج المسلم لبيت المال وعدم وجود ما يكفيه عنه ، ولا يقف دور بيت المال عند ذلك ، بل يتجاوزه إلى أن يحمل عنه ماوجب عليه من حقوق غيره ولم يستطع القيام بها

(١) سورة البقرة : آية ١٨٨ .

(٢) أبو المعالي الجويني ، الغيathi ، غياث الأمم في التياث الظلم ، مصدر سابق ، ص ٤٩٣-٤٩٤ .

(٣) حميد بن زنجويه ، الأموال ، بتحقيق د. شاكر ذيب فياض ، ٦٦٠/٢ ، حديث رقم (١٠٨٩) طبعة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، طبعة ١ ، ١٤٠٦ هـ ، وتكملة الحديث "في الماء والكلاء والنار" .

فولي الأمر المسئول الأول عن بيت المال وهو ولي من لامولى له يعقل عنه ويرث عنه وكذلك شرع الله الحمى والإقطاع لأغراض السكن والزراعة وغيرها .
والناظر لما سبق ذكره من التشريعات وغيرها مما لم يذكر يجد أنها في غالبها فروض شرعية لازمة سواء ماتضمن منها الفعل أو الترك . ولعل ذلك يعطينا فهما معيناً لتفسير بعض العلماء للعدل الوارد الأمر به في الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ الآية حيث فسر بعضهم العدل بأنه الفرض^(١) ، ولاتنافي بين تفسير العدل بالفرض وتفسيره بالإنصاف ، لأن الإنصاف من الفروض في شريعة الإسلام فهو تفسير للشئ ببعض أفرادهِ .

والعدل في التشريع الإسلامي يتسم بالعمق ، فهو يتضمن تقديم المصلحة العامة على الخاصة وتقديم الضروري على غيره . وفي الإعطاء تقديم الأكثر احتياجاً على المحتاج وتقديم المحتاج على غير المحتاج وهذا مقتضى الإنصاف . يقول ﷺ : "ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شئ فلاهلك فإن فضل عن أهلك فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شئ فهكذا وهكذا"^(٢) .
هذا فيما يتعلق بالمال الخاص .

أما المال العام فيلزم القائم عليه كما نص العلماء "أن يقدم الضرورات على الحاجات في حق جميع الناس ، وأن يسوي بينهم في تقديم أضرهم فأضرهم ، وأمسهم حاجة فأمسهم ، والتسوية بينهم ليست من مقادير مايدفع إليهم الإمام ، بل التسوية بينهم أن يدفع إلى كل واحد منهم مايدفع به حاجته من غير نظر إلى تفاوت مقاديره ، فيتساووا في اندفاع الحاجات"^(٣) .

بعد ما سبق يمكن القول بأن المطلع على الأوضاع السابقة لظهور التعاون في الغرب يتأكد لديه افتقاد تلك المجتمعات للعدالة الاقتصادية ، وعدم وجود كثير من

(١) الشوكاني ، المصدر السابق ، ١٨٨/٣ .

(٢) مسلم ، ٧٩/٣ .

(٣) العز بن عبد السلام ، المصدر السابق ، ١٢٣/٢ .

التشريعات المانعة للظلم فيها ، مما دفع بها إلى اللجوء إلى التعاون بصورته الحديثة لمواجهة غياب العدالة الاجتماعية والاقتصادية لديها . في الوقت الذي مثلت العدالة الاجتماعية والاقتصادية هدفاً لحمل التشريعات الإسلامية في الكتاب والسنة . مما يعني أن التطبيق التعاوني الحديث في المجتمع المسلم لا يعني في نظر الاقتصاد الإسلامي أنه انقلاب على الظلم الاجتماعي والاقتصادي ، وإنما هو صورة حديثة من صور التطبيق التعاوني في ظل تشريعات إسلامية تنادي للتعاون بكل كلياتها وجزئياتها وبأي صورة كانت ، شريطة ألا تخالف الثوابت الشرعية .

* الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة في النظام الاقتصادي الإسلامي .

لقد كانت الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة واضحة كل الوضوح في التشريع والتطبيق الإسلامي ، حتى ظن بعض الرعيل الأول من هذه الأمة أن ليس لأحد منهم حق في أن يحوز ما يزيد عن حاجته مما يملك^(١) .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : "لقد أتى علينا زمان ، ومامننا رجل يرى أنه أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم"^(٢) . يؤيد ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : "بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له ، قال : فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا . فقال رسول الله ﷺ : "من كان معه فضل ظهر فليعد على من لاظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له" . قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل"^(٣) .

(١) انظر مسلم بن الحجاج القشيري ، الجامع الصحيح ، ٧٤/٣-٧٩ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ١٢١/٩ .

وأخرجه ابن جرير الطبري عن حذيفة . انظر تهذيب الآثار ، القسم الأول ، ص ٧١ ، حديث رقم (١٩٦٤) ، تحقيق د. ناصر بن سعد الرشيد ، عبد القيوم عبد رب النبي ، طبع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز ، مطابع الصفا ، مكة ١٤٠٤ هـ .

(٣) مسلم ، ١٣٨/٥ .

ولقد استلهم فقهاء الإسلام ذلك ورأوا أن من "الواجب انقاذ المشرفين على الردى من المسلمين . فإذا فرض بين ظهرائي المسلمين مضرور في مخمصة ، أو جهة أخرى من جهات الضرورة ، واستمكن المشرور الموسرون من إنقاذه بأموالهم وجب ذلك على الجملة"^(١) ، بل نصوا على "أن الموسرين بأجمعهم لو تواكلوا وتخاذلوا ، وأحال بعض على بعض ، حتى هلك المضطر ، خرجوا من عند آخرهم"^(٢) ، أي أن هذا الأمر عندهم من فروض الكفايات لكنه "قد يتعين على بعض الناس في بعض الأوقات"^(٣) كمن "عثر على بعض المضطرين ... فيتعين على العاثر عليه القيام بكفايته"^(٤) .

ولم تقتصر الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة على ما أوجبه الله فيها من حقوق وفرائض عينية وكفائية ، بل تعدت إلى مآندب إليه التشريع الإسلامي من تطوعات وقربات ، ولقد كانت تلك الواجبات والتطوعات المالية في الملكية الخاصة تؤدي دورا اجتماعيا وعلميا وصحيا واقتصاديا كبيرا داخل المجتمع المسلم وذلك تجسيدا للدور الكبير للوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة .

ولقد تعددت صور التأكيد على تلك الوظيفة لضمان قيام المكلف في الإسلام بها ، إذ حشدت لها النصوص الشرعية من الكتاب والسنة والمتضمنة ما أعده الله عز وجل من الثواب لمن قام بها في الآخرة والبركة في الدنيا سواء ما أوجبه الشارع منها أو مآندب إليه ، والعقاب الشديد لمن لم يقيم بما أوجبه الله منها . وجعل البذل والإنفاق في وجوه الخير علامة على الإيمان ، مما يدل على الربط المحكم بين الإيمان بالله ووعده ووعيده ، وبين مستوى التطبيق العملي للوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة في المجتمع المسلم ، مما يعني أن مستوى ذلك التطبيق يرتقي في علاقة طردية مع ارتقاء المستوى الإيماني لأفراد المجتمع المسلم ، وينخفض بانخفاضه وهذا ما يفسر اختفاء الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة في المجتمعات التي لا تؤمن بالله ووعده ووعيده .

(١)،(٢) أبو المعالي الجويني ، غياث الأمم ، مصدر سابق ، ص ٥٠٣-٥٠٤ .

(٣)،(٤) المصدر نفسه ، ص ٣٥٩-٣٦٠ .

المطلب الثاني حكم التعاون في التشريع الإسلامي

بناء على ما سبق يمكن القول بأن التعاون في التشريع الإسلامي منه ما يكون واجبا ومنه ما يكون مندوبا إليه . والواجب منه ما هو فرض عين ومنه ما هو فرض على الكفاية^(١) .

أما الواجب منه فهو التعاون على تحصيل واجب لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . ومن ذلك حفظ ضرورات المسمين ، فإذا لم يحصل ذلك إلا بالتعاون عليه فالتعاون في هذه الحال واجب لا يجوز التأخر عنه .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : "الأصل أن إعانة الناس بعضهم لبعض على الطعام واللباس والسكنى ، أمر واجب . وللإمام أن يلزم بذلك ويجبر عليه"^(٢) . وهذا الواجب منه ما هو فرض عليه كالنفقات الواجبة على الولي لزوجته وأبنائه ومن تجب عليه نفقتهم . وكمن (عثر على بعض المضطرين وانتهى إلى ذي خمصة من المسلمين ، واستمكن من سد جوعته ، وكفاية حاجته ولو تعداه ،

(١) فرض العين هو : ما يعتبر في الأداء ولا يسقط بفعل الغير .

وقيل هو (طلب فعل العبادة من كل واحد بالذات طلبا جازما) .

أحمد بن علي البغدادي ، الوصول إلى الأصول ، تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زيد ، ٨٠/١ ، هامش رقم (٣) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٣ هـ .

وانظر : علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج ، ١٠١/١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ .

أما فرض الكفاية فهو : (ما يجب على الشخص ويسقط بفعل غيره) .

السبكي وولده تاج الدين السبكي ، المصدر السابق ، ١٠١/١ .

وقيل هو (طلب حصول الفعل طلبا جازما) .

أحمد بن علي البغدادي ، المصدر السابق ، ٨٠/١ ، هامش رقم (٣) .

(٢) ابن تيمية ، الفتاوى ، مصدر سابق ، ١٩٤/٢٩ .

ووكله إلى من عداه ، لأوشك أن يهلك في ضيعته ، فيتعين على العاثر عليه القيام بكفايته^(١) .

أما فرض الكفاية فمثل سد حاجة الفقراء وحفظ ضروراتهم . يقول ابن حزم رحمه الله : " وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا فئ سائر أموال المسلمين بهم " ^(٢) .

أما المندوب من التعاون في التشريع الإسلامي فهو كل تعاون جاء الأمر به والدعوة إليه على سبيل الندب لا الإيجاب ، فهذا يعد مندوبا إليه حتى ما كان لتحصيل المباحات فإنه لا ينزل عن درجة الندب والاستحباب . يقول ابن بطال رحمه الله : " والمعونة في أمور الآخرة وكذا في الأمور المباحة من الدنيا مندوب إليه وقد ثبت حديث أبي هريرة (والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه) " ^(٣) .

فالتعاون في التشريع الإسلامي حق من حقوق المكلفين بعضهم على بعض . يقول العز بن عبد السلام رحمه الله موضحا ذلك : " الثاني : حقوق بعض المكلفين على بعض ، وضابطها جلب كل مصلحة واجبة أو مندوبة ، ودرء كل مفسدة محرمة أو مكروهة . وهي منقسمة إلى فرض عين وفرض كفاية ، وسنة عين وسنة كفاية . ومنها ما اختلف في وجوبه وندبه في كونه فرض كفاية أو فرض عين والشريعة مليئة بذلك ، ويدل على ذلك جميعا قوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ ^(٤) ... وقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ ^(٥) ... وقوله عليه السلام : "والله في عون

(١) أبو المعالي الجويني ، المصدر السابق ، ص ٣٥٩-٣٦٠ .

(٢) ابن حزم ، المصدر السابق ، ١٥٦/٦ .

(٣) ابن حجر ، المصدر السابق ، ٤٥٠/١٠ .

(٤) سورة المائدة : آية ٢ .

(٥) سورة النحل : آية ٩٠ .

العبد مادام العبد في عون أخيه" ... وقوله تعالى : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(١) الآيات .

ولحقوق بعض المكلفين على بعض أمثلة كثيرة :

منها الإعانة على البر والتقوى وعلى كل مباح ... وكذلك أن يدفع حاجات الناس وضروراتهم بحيث لا يحوجهم أن يطلبوا ذلك من رب العالمين ... ومن ذلك حفظ أموال الأيتام والمجانين والعاجزين والغائبين .
ومنها اصطناع المعروف كله دقه وجله .
ومنها إنظار المعسرين وإبراء المقترين .
ومنها كسوة العراة وفك العناة .
ومنها إعانة الصنائع على صنائعهم .
ومنها القرض والضمان والحجر بالإفلاس .
ومنها الإنفاق على الأقارب كالآباء والأمهات ، والبنين والبنات والأجداد والجدات إذا كانوا عاجزين .

ومنها حضانة الأطفال وتربيتهم وتأديبهم ، والمبالغة في حفظ أموالهم .
ومنها أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، وألا يبيع على بيعه ، ولا يسوم على سومه ، ولا يشتري على شرائه ... وألا يتلقى الركبان ولا يحتكر احتكارا يزيد في الأثمان ، وألا ينجش ولا يخس ولا ينقص ... وأن ينظر المعسر ، ويتجاوز عن الموسر ويوسع على المقتر^(٢) .

والتعاون بالنسبة لمن يقوم به يتفاوت أجره من عمل لعمل آخر وبعض الإعانات أفضل من بعض لأن "رتب تلك المعونات عند الله على قدر رتب المعان عليه من القربات والإعانة على معرفة الله ومعرفة ذاته وصفاته أفضل الإعانات ، وكذلك الإعانة على معرفة شرعه ، وكذلك المعرفة بالفتاوى والتعليم والتفهم ،

(١) سورة الزلزلة : آية ٦ .

(٢) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، مصدر سابق ، ١/١٣١-١٣٦ بتصرف يسير .

والإعانة على الفرائض أفضل من الإعانة على النوافل" ^(١) .
وكذلك التعاون على حفظ الضرورات ^(٢) أفضل أنواع التعاون وأوجبها ، ثم
يأتي بعد ذلك التعاون بين المسلمين على تحقيق الحاجيات ^(٣) ، وأخيرا التعاون على
الأمر التحسينية ^(٤) .
هذا فيما يتعلق بحكم التعاون في أصله وبمفهومه الشامل في التشريع الإسلامي
أما الحكم على الصور الحديثة للتعاون والمتمثلة في الجمعيات التعاونية الحديثة فهو
موضوع الفصل التالي .

-
- (١) العز بن عبد السلام ، المصدر السابق ، ١٢٧/١ .
(٢) الضرورات هي ما (لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تخر مصالح
الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة . وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم
والرجوع بالخسران المبين) .
الشاطبي ، الموافقات ، ٤/٢ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٣٤١ هـ .
(٣) الحاجيات هي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ومنع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج
والمشقة) .
الشاطبي ، المصدر السابق ، ٤/٢ .
(٤) التحسينيات هي (الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها
العقول الراجحات) .
الشاطبي ، المصدر السابق ، ٥/٢ .

الفصل الثاني

التكييف الفقهي للجمعيات التعاونية الحديثة (المبادئ والعقود)

يعتبر عقد الجمعيات التعاونية من العقود المستحدثة . لذلك لابد من تكييفه فقهيًا لمعرفة مدى توافقه مع ضوابط وقواعد عقود المعاملات في الفقه الإسلامي . وتكمن صعوبة هذا الأمر في كون الباحث لم يجد فيما وقع تحت يديه من مصادر من سبق وبحث عقد الجمعية التعاونية وقدم تكييفًا فقهيًا لهذا العقد . ولم يكن هناك إلا كلام عام يتعلق بأهمية التعاون في الإسلام وكيف حث عليه ورغب فيه ، دون بيان مدى توافق هذا العقد مع ضوابط العقود في الفقه الإسلامي . وسوف يتناول هذا الفصل بحول الله وتوفيقه التكييف الفقهي للجمعيات التعاونية في مبحثين :

- الأول : التكييف الفقهي لعقد الجمعية التعاونية .
- الثاني : النظرة الشرعية والتكييف الفقهي لمبادئ التعاون الحديث .

المبحث الأول التكييف الفقهي لعقد الجمعية التعاونية

سوف يتناول هذا المبحث إن شاء الله التكييف الفقهي لعقد الجمعية التعاونية.

وحيث إنه عقد مستحدث فلا بد من التعرّيج على أقوال الفقهاء في حكم استحداث العقود في الشريعة الإسلامية .

ثم إن عقد الجمعية التعاونية يسير على مبادئ محددة للتعاون الحديث تمثل في أغلبها شروطاً لا بد أن تلتزم بها الجمعية التعاونية الحديثة ، وأن تكون جزءاً من التركيبة العقدية للجمعية التعاونية يجب على أعضائها المنتسبين فيها القبول بها والتزامها ؛ فلا بد إذا من التعرض للشروط في العقود عند الفقهاء ، بالإضافة إلى الغرر وأثره على العقود عندهم ، لكون هذا الأمر يمثل أرضية مهمة لفهم تلك المبادئ أو الشروط ، ومدى أثرها على عقد الجمعية التعاونية الحديث ، حين التعرض لتكييفه الفقهي .

وبناء على ما سبق فسوف يتكون هذا المبحث من أربعة مطالب :

المطلب الأول : حكم استحداث العقود في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني : الشروط وأثرها على العقود عند الفقهاء .

المطلب الثالث : الغرر وأثره على العقود عند الفقهاء .

المطلب الرابع : طبيعة عقد الجمعية التعاونية وتكييفه الفقهي .

المطلب الأول حكم استحداث العقود في الشريعة الإسلامية

اختلف فقهاء الأمة في حكم استحداث العقود على قولين :
القول الأول : وهو قول الجمهور أن الأصل في العقود عدم الحظر إلا
ما حظره الله سبحانه وتعالى .
واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها :

١- أن العقود من باب الأفعال العادية ، والأصل فيها عدم التحريم ،
فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم . كما أنه ليس في
الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود إلا ما ثبت حله بعينه . ومعلوم أن انتفاء دليل
التحريم دليل على عدم التحريم . يقول تعالى : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ
عَلَيْكُمْ﴾^(١) فثبت بالاستصحاب العقلي وانتفاء الدليل الشرعي عدم التحريم^(٢) .

يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى : "ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل
الحديث يقولون إن الأصل في العبادات التوقيف ، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله
تعالى . وإلا دخلنا في قوله تعالى :

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٣) .

والعادات الأصل فيها العفو ، فلا يحظر منها إلا ما حرمه ، وإلا دخلنا في
معنى قوله تعالى :

﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾^(٤) (٥) .

(١) سورة الأنعام : آية ١١٩ .

(٢) انظر : ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مصدر سابق ، ١٥٠/٢٩ .

(٣) سورة الشورى : آية ٢١ .

(٤) سورة يونس : آية ٥٩ .

(٥) ابن تيمية ، المصدر السابق ، ١٧/٢٩ .

قال ابن رشد رحمه الله : "البيوع الجائزة هي التي لم يحظرها الشرع ولا ورد فيها نهى لأن الله تعالى أباح البيع لعباده ... من ذلك قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ... ولفظ البيع عام ... واللفظ العام إذا ورد يحمل على العموم إلا أن يأتي ما يخصه" (١) .

٢- أن الأصل في العقود رضى المتعاقدين ، وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد .

يقول تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (٢) فلم يشترط سبحانه في التجارة إلا التراضي ؛ مما يعني أن التراضي هو المباح للتجارة ، فإذا تراضى المتعاقدان على تجارة ثبت حلها بدلالة القرآن ما لم تتضمن ماحرمه الله ورسوله . وهذا ينسحب على عقود المعاوضات كلها ، أما عقود التبرع فقد علقها الله تعالى على طيب النفس بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ (٣) فإن طابت نفس المتبرع بتبرع ثبت حله بدلالة القرآن إلا أن يتضمن ماحرمه الله ورسوله (٤) .

يقول الإمام الشافعي رحمه الله : "فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا ، إلا مانهى عنه رسول الله ﷺ منها ، وما كان في معنى مانهى عنه رسول الله ﷺ محرم بإذنه داخل في المعنى المنهى عنه ، وما فارق ذلك أبجناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله" (٥) .

وقال الجصاص رحمه الله عند قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ : "الآية عموم في

(١) ابن رشد ، المقدمات ، بحاشية المدونة ، مصدر سابق ، ٢٠١/٣-٢٠٢ .

(٢) سورة النساء : آية ٢٩ .

(٣) سورة النساء : آية ٤ .

(٤) انظر : ابن تيمية ، المصدر السابق ، ١٥٥/٢٩ .

(٥) الأم ، ٢/٣ ، مرجع سابق .

إطلاق سائر التجارات ، وإباحتها ، وهو كقوله : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(١) في اقتضاء عموم سائر البيوع إلا ما خصه التحريم^(٢) .

القول الثاني : قول الظاهرية . وهو أن كل عقد أو شرط لم يرد به نص من كتاب أو سنة فهو عقد باطل لا يصح . فلا يباح عندهم من العقود إلا ماورد النص أو الإجماع بجوازه .

يقول ابن حزم رحمه الله : "الباب الثالث والعشرون في استصحاب الحال ، وبطلان جميع العقود ، والعهود ، والشروط ، إلا ما أوجبه قرآن ، أو سنة ، عن رسول الله ﷺ ثابتة ... والفرض على الجميع الثبات على ما جاء به النص ، مادام يبقى اسم ذلك الشيء المحكوم فيه عليه ، لأنه اليقين ، والنقلة دعوى ، وشرع لم يأذن به الله تعالى ، فهما مردودان كاذبان ، حتى يأتي النص بهما"^(٣) .

وتدور أدلة الظاهرية في مجملها حول الاستدلال بقوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٦) .

فالشروط والعقود التي لم تشرع تعد لحدود الله وزيادة في الدين ، وقد أكمله الله .

كما يستدلون بحديث عائشة وبريرة حين أرادت عائشة أن تشتريها من أهلها وتعتقها ، فاشترطوا أن يكون الولاء لهم فذكرت ذلك للنبي ﷺ فكان مما قال

(١) سورة البقرة : آية ٢٧٥ .

(٢) الجصاص ، أحكام القرآن ، ٢/٢١٠ ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ .

(٣) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ٢/٥ ، دار الآفاق الجديدة ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ .

(٤) سورة المائدة : آية ٣ .

(٥) سورة الطلاق : آية ١ .

(٦) سورة البقرة : آية ٢٢٩ .

"من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل" ^(١) . فيلحقون العقود بالشروط ، فكل عقد أو شرط غير منصوص عليه في كتاب الله فهو باطل عندهم ، وكل ما لم يؤذن فيه إذن خاص فهو عقد حرام عندهم ، وكل عقد حرام فوجوده كعدمه ^(٢) .

الترجيح :

والقول الأول (قول الجمهور) هو الراجح . إذ القول بأن العقود لا تحل ولا تصح إن لم يدل على حلها دليل شرعي خاص من نص أو إجماع قول مرجوح لأن الكتاب والسنة دلا على صحة العقود والقبوض التي وقعت في حال الكفر ، بل أمر الله بالوفاء بها إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء محرم .
ومن ذلك قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ^(٣) .
فأمرهم بترك ما بقي لهم من الربا في الذمم ، ولم يأمرهم برد ما قبضوه بعقد الربا .

وقال ﷺ : "أَيُّمَا قِسْمَ قِسْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قَسَمَ ، وَأَيُّمَا قِسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قِسْمِ الْإِسْلَامِ" ^(٤) .

كما أقر ﷺ الناس على أنكحتهم التي عقدوها في الجاهلية ، ولم يستفصل أحداً ؛ هل عقد به في عدة أو غير عدة؟ بولي أو بغير ولي؟ وهل هو بشهود أم بغير شهود؟ ولم يأمر أحداً بتجديد نكاح ولا بفراق امرأته ، إلا أن يكون هناك سبب

(١) البخاري ، ١٨/٢ ، مسلم ، ٢٣١/٤ .

(٢) انظر :

- ابن حزم ، المصدر السابق ، ٤١٢/٨ ومابعدا .

- ابن تيمية ، المصدر السابق ، ١٦٢/٢٩ .

- ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، ٤١٠/٣ ، دار القلم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٧٨ .

(٤) أخرجه أبو داود في الفرائض . انظر : المنذري ، مختصر سنن أبي داود ، مصدر سابق ،

١٨٢/٤ .

للتحريم حين الإسلام ؛ كالذي أمره الرسول ﷺ أن يفارق إحدى الأختين اللتين كانتا تحته^(١) .

(ولهذا اتفق المسلمون على أن العقود التي عقدها الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين ، وإن كان الكفار لم يعقدوها بإذن الشارع . ولو كانت العقود عندهم كالعبادات لا تصح إلا بشرع لحكموا بفسادها ... وأيضاً فإن المسلمين إذا تعاقدوا بينهم عقوداً ولم يكونوا يعلموا لا تحريمها ولا تحليلها ؛ فإن الفقهاء جميعهم - فيما أعلم - يصححونها إذا لم يعتقدوا تحريمها ، وإن كان العاقد لم يكن حينئذ يعلم تحليلها لا باجتهاد ولا بتقليد . ولا يقول أحد لا يصح العقد إلا الذي يعتقد أن الشارع أحله ؛ فلو كان إذن الشارع الخاص شرطاً في صحة العقود ، لم يصح عقد إلا بعد ثبوت إذنه)^(٢) .

كما أن العموم في قوله تعالى : ﴿وأحل الله البيع﴾ الآية دليل واضح في أن الأصل في العقود الإباحة . إذ لفظ البيع عام يحمل على العموم إلا أن يأتي ما يخصه ، فإن خص منه شيء بقي مابعد المخصوص على ما هو عليه من العموم ، وقد نهى الله ورسوله عن كثير من البيوع وبقي ماعداها على أصل الإباحة . ولذلك فإن كل ما لم يحظره الشارع من البيع فهو جائز . وقد درج الفقهاء رحمهم الله على الاستدلال بعموم هذه الآية على صحة كثير من العقود غير المنصوص عليها^(٣) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده . انظر : البنا بترتيب مسند الإمام أحمد ، كتاب النكاح ، مصدر سابق ، ٢٠١/١٦ .

(٢) ابن تيمية ، المصدر السابق ، ١٥٨/٢٩-١٥٩ .
وانظر : ابن القيم ، تهذيب سنن أبي داود بهامش مختصر السنن للمنذري ، مصدر سابق ، ١٨٢/٤ .

(٣) انظر :
- الإمام الشافعي ، الرسالة ، بتحقيق أحمد شاكر ، ص ٢٣٢ ، مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٨ هـ .

- ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ٥/٤ .

- الزيلعي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، مصدر سابق ، ٥/٤ .

- ابن رشد ، المقدمات ، بحاشية المدونة ، مصدر سابق ، ٢٠١/٣-٢٠٢ .

المطلب الثاني الشروط وأثرها في العقود عند الفقهاء

إن الغرض من هذا المطلب هو بيان موقف الفقهاء من الشروط ، والموسعين في استحداثها والمضيقين فيه ؛ وذلك لأهمية الشروط وأثرها على صحة العقد ، وما ذلك إلا لأن الناظر إلى مبادئ التعاون الحديث يجد أن كثيرا منها له صفة الشرط اللازم ، ومن الواضح أنه عند الحديث عن التكيف الفقهي لمبادئ التعاون لابد من التعرض لمضامينها التي تمثل في مجملها شروطا لازمة لعقد الجمعية التعاونية . ومن هنا جاءت أهمية التعرض للشروط عند الفقهاء ، ليتمكن استصحاب موقف الفقهاء من الشروط في العقد حين التعرض لشروط التعاونيين والجمعيات التعاونية للخروج برأي صحيح حولها .

ويتفق فقهاء الإسلام على أن العقد المستكمل لأركانه وشرائطه إذا باشره الإنسان ذو الأهلية ورضي به فإنه ملزم به وبناتجته ، لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١) .

وقوله تعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾^(٣) .

أما آثار العقود وترتب تلك الآثار فهو من عمل الشارع ، وإرادة الإنسان لا تتجاوز إنشاء العقد فقط ، أما آثاره من إباحة الانتفاع وانتقال الملك واستحقاق الثمن والتصرف في البيع فذلك متروك لتقدير الشارع .

وقد تكون الحدود التي حددها الشارع للعقود وآثارها المترتبة محققة لما يريده العاقدان فلا يحتاجان إلى اشتراط شروط تزيد أو تنقص من آثار العقد المشروعة ،

(١) سورة المائدة : آية ١ .

(٢) سورة الإسراء : آية ٣٤ .

(٣) سورة الأنعام : آية ١٥٢ .

وقد يرغبان أو يرغب أحدهما في اشتراط شروط تزيد أو تنقص من تلك الآثار^(١) ومن هنا اختلف الفقهاء حول الاشتراط في العقود بين موسع ومضيق ومتوسط في الأمر .

أولاً : المضيقون في استحداث الشروط .

وهم الظاهرية : فالأصل عندهم عدم جواز الشرط إلا إذا ورد النص الشرعي بإباحته . وكل شرط عندهم لم يرد النص به فهو باطل^(٢) . وأبرز أدلتهم مايلي :

أ- أن الشريعة الإسلامية كاملة ، وكفلت للعباد مصالحهم ولا مزيد على ذلك والشروط عندهم شرع منصوص عليه فمن اشترط ما ليس في الشرع فقد شرع من عنده ما لم يأذن به الله ، وفي ذلك تعد لحدود الله وزيادة في الدين^(٣) .

ب- استدلوا بحديث مسلم بن الحجاج رحمه الله أن رسول الله ﷺ قال : "... ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق"^(٤) فأبطلوا بذلك كل شرط لم يرد في الكتاب والسنة .

يقول ابن حزم رحمه الله : "ولا يخلو كل شرط اشترط في بيع أو غيره من أحد ثلاثة أوجه لارابع لها ، إما إباحة مال لم يجب في العقد ، وإما إيجاب عمل ، وإما المنع من عمل ، والعمل يكون بالبشرة أو بالمال فقط وكل ذلك حرام بالنص . قال رسول الله ﷺ : "إن دماءكم وأموالكم وأبشاركم عليكم حرام"^(٥) .

(١) انظر :

- ابن تيمية ، القواعد النورانية ، ص ٢٢٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .

- الشاطبي ، الموافقات ، ١/ ١٨٥ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ .

(٢) انظر : ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ٤١٢/٧ مسألة (١٤٤٥) .

(٣) انظر : ابن حزم ، الأحكام في أصول الأحكام ، مصدر سابق ، ٢/٥ .

(٤) البخاري ، ٣٠٠/١ .

وأما المنع من العمل فإن الله تعالى يقول : ﴿لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾^(١) فصح بطلان كل شرط جملة إلا شرطا جاء النص من القرآن أو السنة بإباحته^(٢) .
ج- إن مقتضيات العقود تجب بالشرع ، فإرادة تغييرها تغيير لما أوجبه الشرع وهو بمنزلة تغيير العبادات ، لأن العقود مشروعة على وجهه ، فاشتراط ما يخالف مقتضاها تغيير للمشروع^(٣) .

ثانيا : المتوسطون في استحداث الشروط .

وهم :

(أ) الأحناف :

وقسموا الشروط إلى ثلاثة أقسام^(٤) .

القسم الأول : الشروط الصحيحة : وهي الشروط الموافقة لمقتضى العقد والملائمة له . مثل اشتراط تسليم الثمن ، واشتراط تقديم كفيل بالثمن إذا كان مؤجلا ، وكذلك الشروط المأذون بها شرعا ، أو ماورد به نص من الشارع كاشتراط الخيار ، أو الشروط التي جرت بها العادة والعرف ك شراء الحطب واشتراط حمله .

القسم الثاني : الشروط الفاسدة : وهي الشروط التي لا يقتضيها العقد وفيها منفعة للبائع أو المشتري أو المبيع إن كان من بني آدم كالرقيق مثلا ، أو الشروط التي لا تلائم العقد ، أو الشروط التي ليست مما جرى به العرف والعادة . مثل أن يبيع الدار ويشترط سكنها سنة ، أو أن يقرضه على أن يهبه هبة أو يزوجه ابنته .

(١) سورة التحريم : آية ١ .

(٢) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ٤١٥/٧ .

(٣) انظر : ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، مصدر سابق ، ٤١٠/٣-٤١١ .

(٤) انظر :

- الكاساني ، المصدر السابق ، ١٦٨/٥-١٧٢ .

- الزيلعي ، المصدر السابق ، ١٣١/٤ .

- ابن عابدين ، المصدر السابق ، ١٢٧/٤ .

وهذه الشروط الفاسدة تبطل العقود التي هي مبادلة مال بمال دون ما كان مبادلة مال بغير مال ، أو كان من التبرعات .

يقول الزيلعي : "والأصل فيه أن كل ما كان مبادلة مال بمال يبطل بالشروط الفاسدة ، لما روي أنه عليه السلام (نهى عن بيع وشرط) ^(١) . وما كان مبادلة مال بغير مال أو كان من التبرعات لا يبطل بالشروط الفاسدة ، لأن الشروط الفاسدة من باب الربا وهو يختص بالمعوضة المالية دون غيرها من المعاوضات والتبرعات ، لأن الربا هو الفضل الخالي عن العوض ، وحقيقة الشروط الفاسدة هي زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه فيكون فيه فضل خال عن العوض وهو الربا بعينه ، ولا يتصور ذلك في المعاوضات غير المالية" ^(٢) .

القسم الثالث : الشروط الباطلة : وهي الشروط التي لاتوافق مقتضى العقد ولاتلائمه ولم يجر بها العرف وليس فيها منفعة لأحد المتعاقدين كمن يبيع داره ويشترط على المشتري ألا يسكنها أو يبيعه أرضا ويشترط عليه ألا يزرعها .
وهذه الشروط لغو فيبطل الشرط ويسقط ويصح العقد ^(٣) .

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ، ٤١٥/٨ ، والخطابي في معالم السنن ، ١٢٤/٣ . وهو حديث لأصل له . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "أنكره أحمد وغيره من العلماء وذكروا أنه لا يعرف ، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه" . ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ١٢٣/٢٩ . وانظر :

- ابن القيم ، المصدر السابق ، ٢٤٩/٢ - ٢٥٠ .
- الزيلعي ، نصب الراية ، ١٨١/٤ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ .

- الهيتمي ، مجمع الزوائد ، مصدر سابق ، ٨٥/٤ .
- النووي ، المجموع ، ٣٦٨/١٠ ، دار الفكر ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ .

(٢) الزيلعي ، المصدر السابق ، ١٣١/٤ .

(٣) ابن عابدين ، المصدر السابق ، ١٢٧/٤ .

(ب) الشافعية :

يقسم الشافعية الشروط إلى قسمين^(١) :

القسم الأول : الشروط الصحيحة . وهي على ضربين :

الضرب الأول : الشروط التي يقتضيها العقد كالتسليم أو الرد بالعيب وما أشبهها .

الضرب الثاني : الشروط التي لا يقتضيها العقد ، ولكن فيها مصلحة لأحد المتعاقدين كالخيار ، والرهن والأجل لورود النص بذلك ، ولوجود حاجة تدعو إليه والعقد الصحيح لا يبطل بوجود هذه الشروط .

القسم الثاني : الشروط الباطلة . وهي الشروط التي لا يقتضيها العقد وليس فيها مصلحة لأحد المتعاقدين . مثل اشتراط البائع على المشتري أن لا يبيع المبيع ، أو ألا يهبه ، أو أن يهبه ، أو أن يقرضه ، أو أن يشترط على من اشترى منه الثوب أن يخطيه ، أو أن يستثنى منفعة المبيع . وهذه البيوع كلها باطلة للحديث (نهى عن بيع وشرط) .

قال الإمام الشافعي : "لاخير في أن يشتري الرجل الدابة بعينها على أن يقبضها بعد سنة ، لأنها قد تتغير إلى سنة ، وت تلف ، ولاخير في أن يبيع الرجل الدابة ويشترط ركوبها ، قل ذلك أو كثر"^(٢) .

وقال الشيرازي في المهذب : "إذا شرط في البيع شرطا نظرت فإن كان شرطا يقتضيه البيع كالتسليم ، والرد بالعيب ، وما أشبهها لم يبطل العقد ، لأن شرط ذلك بيان لما يقتضيه العقد ، فلم يبطله . وإن شرط ما لا يقتضيه العقد ولكن

(١)، (٢) انظر :

- الشافعي ، الأم ، مصدر سابق ، ٣/٣٥ .
- الشيرازي ، المهذب ، مصدر سابق ، ١/٣٥٦ .
- العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، مصدر سابق ، ١/١٥٨ .

فيه مصلحة كالخيار ، والأجل ، والرهن ، والضمين لم يبطل العقد لأن الشرع ورد بذلك ... ولأن الحاجة تدعو إليه فلم يفسد العقد^(١) .
والشافعية والأحناف خلافا للحنابلة لا يفرقون بين الشرط والشرطين فالصحيح لا يؤثر في العقد وإن كثر ، والفساد يؤثر في العقد وإن كان واحدا^(٢) .

(ج) الملكية :

قسم الملكية الشروط إلى أربعة أقسام^(٣) :

القسم الأول : وهي الشروط التي تبطل البيع من أصله . وهي كل شرط أدى إلى خلل في شرط من شروط صحة البيع .
القسم الثاني : شروط تفسد البيع ، إذا تمسك المشتري بشرطه ، كشرط بيع وسلف .

القسم الثالث : الشروط الجائزة وهي التي لا تؤدي لفساد أو حرام ، والبيع معها صحيح .

القسم الرابع : وهي الشروط التي تبطل مع صحة البيع ، وهي ما كان الشرط فيه حراما إلا أنه ضعيف ، ولم يقع عليه حصة من الثمن .

(١) النووي ، المجموع شرح المذهب ، مصدر سابق ، ٣٦٣/٩ .

(٢) انظر :

- ابن القيم ، تهذيب معالم السنن ، مصدر سابق ، ١٤٦/٥ .

- ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ٣٠٨/٤ .

(٣) الدردير ، الشرح الصغير ، ٣٠٩/٤ ، دار المعارف ، مصر ، ١٣٩٣ هـ .

وانظر :

- ابن رشد الجدل ، المقدمات والممهدات ، مصدر سابق ، ٣٠١/٢ .

- ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، ١٥٩/٢ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الرابعة ، ١٣٩٥ هـ .

- ابن جزري ، القوانين الفقهية ، ص ٢٥٩ ، مطبعة دار العلم ، بيروت ، بدون تاريخ .

أما متأخري المالكية فقد قسموا الشروط في البيع إلى قسمين^(١) :

القسم الأول : وهي الشروط التي تقع في مدة الملك وهي نوعين :

النوع الأول : شروط تتضمن استثناء بعض منفعة المبيع . فهذه إذا كان الاستثناء فيها يسيرا لا يمنع من التصرف في أصل المبيع ، مثل أن يبيع الدار ويشترط سكنها مدة يسيرة كالشهر مثلا ، فذلك جائز لحديث جابر (أنه باع لرسول الله ﷺ جملا واشترط حملانه إلى المدينة)^(٢) .

وشروط تتضمن المنع من التصرف العام أو الخاص ، مثل أن يبيعه على أن لا يبيع المباع ، فذلك لا يجوز لأنه من الثنيا وقد نهى النبي ﷺ عن الثنيا في البيع ، إلا أن تعلم^(٣) ، فإن أسقط هذا الشرط عن المشتري جاز البيع .

النوع الثاني : وهي الشروط التي فيها معنى البر ، مثل أن يبيعه عبده ويشترط عتقه فهذا الشرط جائز .

أما إذا اشترط أمرا في المبيع ليس ببر مثل أن يشترط ألا يبيعه فهذا لا يجوز عند مالك ، ونقل عنه أن البيع مفسوخ ، وعنه أيضا أن الذي يبطل الشرط فقط .

القسم الثاني : وهي الشروط التي تقع بعد انقضاء الملك مثل أن يبيع العبد أو الأمة ويشترط الولاء لنفسه إن أعتقها المشتري . فهنا يصح البيع ، ويبطل الشرط لحديث بريرة حين دخلت على عائشة تستعينها في كتابتها فقالت لها عائشة : "أرأيت إن عددت لهم عدة واحدة أبيعك أهلك فأعتقك فيكون ولاؤك لي؟ فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فقالوا لا إلا أن يكون لنا الولاء . قالت عائشة فدخلت على رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال لها رسول الله ﷺ

(١) انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مصدر سابق ، ١٣٢/٢ - ١٣٤ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث جابر . انظر : البنا ، ترتيب مسند الإمام أحمد ، كتاب البيوع ، مصدر سابق ، ٥٥/١٥ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث جابر . انظر : البنا ، المصدر نفسه ، كتاب البيوع ، ٣٨/١٥ .

اشترىها فأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق ، ثم قام رسول الله ﷺ فقال : ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل ، شرط الله أحق وأوثق" (١) .

وفي العموم فإن المالكية في تصحيح الشروط أوسع ممن سبق ذكرهم من أئمة الأحناف والشافعية ، وأقرب إلى الحنابلة الموسعين في الشروط أكثر من غيرهم (٢) .

ثالثا : الموسعون في الشروط .

يعتبر الحنابلة أوسع الفقهاء في باب الشروط في البيع (٣) .

وقد قسم صاحب المغني الشروط إلى أربعة أقسام (٤) :

القسم الأول : الشروط التي هي من مقتضى العقد ، كاشتراط التسليم وخيار المجلس والتقابض في الحال ، وهي شروط صحيحة لا تؤثر في العقد ولا تفيد حكما .

القسم الثاني : وهي الشروط التي تتعلق بها مصلحة للعاقدين ، كالأجل والخيار والرهن والضمين واشتراط صفة في البيع ، فهذه شروط جائزة صحيحة يلزم الوفاء بها .

القسم الثالث : وهي الشروط التي ليست من مقتضى العقد ، وليست من مصلحته ولا تنافي مقتضاه وهي نوعان :

(١) البخاري ، مصدر سابق ، ٨٥/٢ .

(٢) انظر : ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مصدر سابق ، ١٣٢/٢٩-١٣٣ .

(٣) انظر :

- ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ٣٠٩/٤ .

- ابن قدامة ، الكافي ، مصدر سابق ، ٣٧/٢ .

- ابن تيمية ، القواعد النورانية ، مصدر سابق ، ص ١٩١ .

- ابن القيم ، إعلام الموقعين ، مصدر سابق ، ٣٩٩/٣ وما بعدها .

- منصور البهوتي ، كشف القناع عن متن الإقناع ، مصدر سابق ، ١٨٨/٣ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ٣٠٩/٤ .

أ- اشتراط منفعة للبائع في المبيع .
 ب- اشتراط عقد في عقد مثل أن يبيعه شيئاً بشرط أن يبيعه شيئاً آخر ، أو على أن يسلفه أو يؤجره . وهذا شرط فاسد يفسد به البيع سواء اشترطه البائع أو المشتري .

القسم الرابع : وهي الشروط المنافية لمقتضى العقد وهي نوعان :
 أ- اشتراط ما بني على التغليب والسراية مثل اشتراط البائع على المشتري عتق العبد . وفي صحة مثل هذا الشرط قولان :

القول الأول : أن الشرط يصح لأن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة وشرط أهلها عليها عتقها وولاءها ، فأنكر النبي ﷺ اشتراط الولاء دون العتق .
 القول الثاني : أن الشرط فاسد لأنه شرط ينافي بمقتضى العقد أشبه مالمو شرط عليه أن يبيعه ، وفي ذلك اشتراط عليه بإزالة ملكه .

وعلى القول الأول أن الشرط صحيح إذا لم يعرف به المشتري ففي إجباره على الوفاء به قولان في المذهب ، ومن قال أنه لا يجبر أثبت للبائع خيار الفسخ .
 ب- أن يشترط غير العتق مثل أن يشترط على المشتري ألا يبيع ولا يهب ولا يعتق ولا يوطأ أو يشترط عليه أن يبيعه أو يقفه ... فهذه شروط فاسدة . وهل يفسد البيع بها؟ روايتان .

الأولى : قال القاضي : المنصوص عن أحمد أن البيع صحيح . وهو قول الحسن والشعبي والنخعي والحكم وابن أبي ليلى وأبي ثور^(١) .
 الرواية الثانية : أن البيع فاسد . وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط ، ولأنه شرط فاسد فأفسد البيع ، كما لو شرط فيه عقداً آخر .

(١) انظر :

- ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ٣٠٩/٤ .
 - ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ٤١٤/٨ - ٤١٧ .

ورجح ابن قدامة القول الأول ، واحتج بحديث بريرة المتفق عليه ، حيث أبطل عليه السلام الشرط ولم يبطل العقد^(١) .

وأما صاحب كشاف القناع عن متن الإقناع فذكر أن الشروط في البيع ضربان^(٢) :

الضرب الأول : صحيح لازم . وهو ثلاثة أنواع :

النوع الأول : شرط هو من مقتضى عقد البيع كالتقابض ، وحلول الثمن وتصرف كل واحد منهما فيما يصير إليه بالعقد والرد بالعيب ، فهذا النوع لا يؤثر ذكره ووجوده كعدمه .

النوع الثاني : شرط صحيح فيه مصلحة للمشتري كاشتراط صفة في المبيع أو اشتراط رهن أو ضمين ، وهذا الشرط لازم ، ويؤيد ذلك قوله عليه السلام (المسلمون على شروطهم)^(٣) وإن لم يحصل الشرط لمن اشترطه فله الفسخ لفوات شرطه ، أو أُرش فقد الصفة .

النوع الثالث : اشتراط البائع نفعا مباحا معلوما في المبيع ، كسكنى الدار شهرا وحملا للبعير إلى موضع كذا ، لحديث جابر رضي الله عنه حين باع جملة لرسول الله عليه السلام إذ يقول : "فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي"^(٤) .
ولأنه عليه السلام (نهى عن الثنيا إلا أن تعلم)^(٥) واستثناء جابر معلوم .

(١) انظر : ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ٣١٠/٤ .

(٢) منصور بن يونس البهوتي ، المصدر السابق ، ١٨٨/٣ وما بعدها .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ، ٢٥٣/١ ، وقال : حديث حسن صحيح .

والحاكم في المستدرک ، ٤٩/٢ .

والبيهقي في السنن الكبرى ، ٧٩/٦ .

وقال الألباني في الإرواء ، ١٤٢/٥ : صحيح .

(٤) أخرجه البخاري ، ١٧٣/٢ ، ومسلم ، ٥٣/٥ .

(٥) انظر : ص ٢١١ .

الضرب الثاني : فاسد يحرّم اشتراطه . وهو ثلاثة أنواع .
النوع الأول : أن يشترط أحدهما على صاحبه عقداً آخر كسلف أو قرض أو بيع أو إجارة ... واشترط هذا الشرط يبطل البيع ، وهو من قبيل بيعتان في بيعه المنهي عنه ، والنهي يقتضي الفساد .

النوع الثاني : اشتراط ما ينافي مقتضى العقد ، مثل أن يشترط ألا خسارة عليه ، أو أن يشترط البائع على المشتري ألا يبيع المبيع ولا يهبه ولا يعتقه ، أو أن يقفه ، فهذا الشرط لا يبطل البيع لحديث بريرة ، حيث أبطل عليه السلام الشرط ولم يبطل البيع .

النوع الثالث : من الشروط الفاسدة اشتراط شرط يعلق البيع عليه مثل بعثك إن رضي فلان ، أو الشرط الذي يعلقه عليه الشراء مثل قبلت إن جاء زيد . فلا يصح البيع ، لأن من مقتضى البيع نقل الملك حال التبايع والشرط هنا يمنعه .
والبيع عند الحنابلة يبطل إذا كان فيه شرطان ولا يبطله شرط واحد .
قال الإمام أحمد رحمه الله : الشرط الواحد لا بأس به إنما نهى عن الشرطين .
والدليل قوله عليه السلام : " لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع " ^(١) الحديث .
واختلف في المقصود بالشرطين المنهي عنهما .

فروي عن الإمام أحمد أنهما شرطان صحيحان ليسا من مصلحة العقد كمن اشترى طعاماً واشترط طحنه وحمله . وإن اشترط أحدهما فلا بأس ، وروي عنه رحمه الله : أن المقصود الشرطان الفاسدان ^(٢) .

وإذا كان الحنابلة هم أوسع الفقهاء في تصحيح الشروط ، فإن أوسع الحنابلة في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وهما ينطلقان في ذلك من أصول الإمام أحمد رحمه الله .

(١) أخرجه الترمذي في سننه ، ٢٣٢/١ وقال حديث حسن صحيح .

وأخرجه أبو داود ، حديث رقم (٣٥٠٤) .

(٢) ابن قدامة ، المصدر السابق ، ٣٠٨/٤ .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عن الحنابلة : "فالأصل عندهم في العقود والشروط الجواز والصحة ، لا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً عند من يقول به . وأصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول ، ومالك قريب منه ، ولكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط" (١) .

ومن أسباب توسع الإمام أحمد في تصحيح الشروط في البيع ، ترجيحه للقول بأن الأصل في العقود والشروط الصحة وليس البطلان ، إضافة إلى أنه إذا ورد حديث أو قياس صحيح بتصحيح شرط قال به ، وقد بلغه في العقود والشروط من الآثار عن النبي ﷺ والصحابة ما لم يبلغ غيره ، فضلاً عن أنه لم يثبت عنده بعض الأدلة التي استدل بها المضيقون في استحداث الشروط كحديث النهي عن بيع وشرط (٢) .

ويخالف شيخ الإسلام ابن تيمية متأخري أصحاب الإمام أحمد في إبطالهم لبعض الشروط التي نص الإمام أحمد على صحتها إذ يقول : "وعلى أكثر نصوصه يجوز أن يشترط على المشتري فعلاً أو تركاً في المبيع مما هو مقصود للبائع أو للمبيع نفسه وإن كان أكثر متأخري أصحابه لا يجوزون من ذلك إلا العتق وقد يروى ذلك عنه لكن الأول أكثر في كلامه" (٣) .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية بعض الشواهد على ذلك من كلام الإمام أحمد . ومن ذلك قوله : "وكذلك جوز اشتراط التسري : فقال أبو طالب : سألت أحمد عن رجل اشترى جارية بشرط أن يتسرى بها : تكون نفيسة ، يحب أهلها أن يتسرى بها ولا تكون للخدمة؟ قال : لا بأس به" . فلما ان التسري لبائع الجارية فيه

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مصدر سابق ، ١٣٢/٢٩ - ١٣٣ .

(٢) انظر : ستر بن ثواب الجعيد ، فقه الإمام البخاري في البيوع والسلم ، ص ٥٧٧ ، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى ، ١٤١٣ هـ غير منشورة .

(٣) ابن تيمية ، القواعد النورانية ، مصدر سابق ، ص ١٩١ .

مقصود صحيح جوزه ، وكذلك جوز أن يشترط بائع الجارية ونحوها على المشتري ألا يبيعها لغير البائع ، وأن البائع يأخذها إذا أراد المشتري بيعها بالثمن الأول ، كما روي عن عمر وابن مسعود وامرأته زينب^(١) .

ومتأخري الحنابلة على القول ببطلان هذه الشروط^(٢) .

يقول ابن تيمية : "وجماع ذلك أن الملك يستفاد به تصرفات متنوعة ، فكما جاز بالإجماع استثناء بعض في المبيع ، وجوز أحمد وغيره بعض منافعه جوز استثناء بعض التصرفات . وعلى هذا فمن قال : هذا الشرط ينافي مقتضى العقد ، قيل له أينافي مقتضى العقد المطلق أو مقتضى العقد مطلقاً؟ فإن أراد الأول : العقد المطلق ، فكل شرط كذلك . وإن أراد الثاني لم يسلم له ، وإنما المحذور أن ينافي مقصود العقد كاشتراط الطلاق في النكاح أو اشتراط الفسخ في العقد . فأما إذا شرط ما يقصد بالعقد لم ينافي مقصوده . هذا هو القول الصحيح بدلالة الكتاب والسنة ، والإجماع ، والاعتبار مع الاستصحاب وعدم الدليل النافي"^(٣) .

وقد أكد ابن القيم رحمه الله هذا الأمر ، حين أوضح أن توسع الشارع في تعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمر تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة ، فلا يستغني عنه المكلف ، وساق أمثلة كثيرة على ذلك ، إلى أن قال :

"وههنا قضيتان كليتان من قضايا الشرع الذي بعث الله به رسوله ، إحداهما أن كل شرط خالف حكم الله وناقض كتابه فهو باطل كائنا ما كان ، والثانية : أن

(١) ابن تيمية ، المصدر السابق ، ١٧٠/٢٩ .

وانظر : ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، مصدر سابق ، ٤٢٨/٣-٤٢٩ .

(٢) ابن تيمية ، القواعد النورانية ، مصدر سابق ، ص ١٩١ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٩٢ .

كل شرط لا يخالف حكمه ولا يناقض كتابه - وهو ما يجوز تركه وفعله بدون الشرط فهو لازم بالشرط ، ولا يستثنى من هاتين القضيتين شئ ، وقد دل عليهما كتاب الله وسنة رسوله واتفاق الصحابة ، ... فالشرط في حق المكلفين كالنذر في حقوق رب العالمين ، فكل طاعة جاز فعلها قبل النذر لزمت بالنذر ، وكذلك كل شرط جاز بذله بدون الاشتراك لزوم بالشرط ، فمقاطع الحقوق عند الشروط^(١) .

فلا اشتراط في الأصل جائز ، وليس في السنة ما يدل على منعه ، وإنما جاءت السنة بتحريم الشروط المخالفة للشرع ، أما ما لا يخالف الشرع منها فليس بممنوع بدليل حديث جابر رضي الله عنه الذي جاء التصريح فيه بالاشتراط .

وكذلك حديث النهي عن الثنيا إلا أن تعلم ، فدل على جوازها إذا كانت معلومة ، لقوله ﷺ : "المسلمون على شروطهم" ، وإنما نهى رسول الله ﷺ عن شروط معينة مثل نهيه عن بيعتين في بيعة ، وعن شرطين في بيع ، وعن سلف وبيع لما تستلزمه هذه الشروط من الربا^(٢) .

وأخيرا فإن الناظر لمذاهب الفقهاء في استحداث الشروط يجد أن التوسع في ذلك هو الأقرب للحق إن شاء الله ، وهو الأقدر على استيعاب كثير من العقود المستحدثة في العصر الحاضر ما لم تكن مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ، وفي ذلك إبراز لحقيقة سماحة الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان ، ولعل في الأخذ بالتوسع في الشروط في العقد إمكانية لقبول عقد الجمعية التعاونية الحديثة بمبادئها التي تسير عليها ، ما لم يكن فيها شئ مما حرمه الله في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ . وهذا ما سيتضح إن شاء الله عند الحديث عن التكييف الفقهي لعقد الجمعية التعاونية ومبادئ التعاون الحديث .

(١) ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، مصدر سابق ، ٣/٣٩٩-٤٠١ .

(٢) انظر : د. نشأت الدريني ، مدى حرية التعاقد في الاشتراط في الشريعة الإسلامية ، ص ٢٣٦ ، مطبعة السباعي ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

المطلب الثالث الغرر وأثره على الحقوق عند الفقهاء

(١) تعريف الغرر في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء .

(أ) الغرر في اللغة :

الغرر الخطر . وغرته الدنيا خدعته . وغار أي جاهل بالأمور غافل عنها ، وغرر بنفسه وماله تغيرا وتغرة عرضهما للهلكة من غير أن يعرف^(١) .
وقال صاحب النهاية : بيع الغرر هو ما كان له ظاهر يغري المشتري ، وباطن مجهول^(٢) .
وقال الأزهري : بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة ، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان ، من كل مجهول^(٣) .

(ب) الغرر في اصطلاح الفقهاء :

عرف الأحناف الغرر بأنه : (ما يكون مستور العاقبة)^(٤) .
كما عرفوه بأنه (الخطر الذي استوى فيه طرفي الوجود والعدم بمنزلة الشك)^(٥) .
وعرفه المالكة بأنه (التردد بين أمرين أحدهما على الغرض والثاني على خلافه)^(٦) .

(١) انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (غرر) ، مصدر سابق ، ص ١٦٩ .

(٢)، (٣) ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ٣/٣٥٥ .

(٤) السرخسي ، المبسوط ، ١٣/١٩٤ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ .

(٥) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ٥/٢٦٣ .

(٦) الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣/٤٩ ، مطبوع مع الشرح الكبير للدردير ، دار الفكر ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ .

وعرفوه كذلك بأنه (الذي لا يدري هل يحصل أم لا ، كالطير في الهواء والسماك في الماء) ^(١) .

وعرفه الشافعية بأنه (مانطوى أمره وخفي عليه عاقبته) ^(٢) .

وعرفوه بأنه (ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما ، وقيل مانطوت عنه عاقبته) ^(٣) .

وعرفه الحنابلة بأنه (المجهول العاقبة) ^(٤) .

وعرفوه بأنه (مالايعلم حصوله ، أو لايقدر على تسليمه ، أو لايعرف حقيقة مقداره) ^(٥) .

وعرف أيضا بأنه (ماتردد بين الحصول والفوات) ^(٦) .

وعرفه ابن حزم الظاهري رحمه الله بأنه (ماعقد على جهل بمقداره وصفاته حين العقد) ^(٧) .

يلاحظ على تعريفات الفقهاء بأن كثيرا منها عرف الغرر ببعض صورته الخاصة مما لايسمح بدخول صور أخرى للغرر في ذلك التعريف وهو من باب تعريف الشئ ببعض أفراده .

ويمكن القول بأن من التعريفات الشاملة المستوعبة لصور الغرر ما قال به السرخسي الحنفي رحمه الله : أن (الغرر هو مايكون مستور العاقبة) ^(٨) . وقال نحوه الشيرازي الشافعي وابن تيمية الحنبلي رحمهم الله ^(٩) .

(١) القرافي ، الفروق ، ٢٦٤/٣ ، عالم الكتب ، بيروت ، بدون تاريخ .

(٢) الشيرازي ، المهذب ، مصدر سابق ، ٢٦٢/١ .

(٣) الرملي ، نهاية المحتاج ، ٣٩٢/٣ مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، ١٣٨٦ هـ .

(٤) ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، مصدر سابق ، ٣٦٠/٣ .

وانظر : ابن تيمية ، القواعد النورانية ، مصدر سابق ، ص ١١٦ .

(٥)، (٦) ابن القيم ، زاد المعاد ، مصدر سابق ، ٨١٨/٥ ، ٨٢٢ .

(٧) المحلى ، مصدر سابق ، ٣٨٩/٨ .

(٨) السرخسي ، المبسوط ، مصدر سابق ، ١٩٤/١٣ .

(٩) انظر : د. الصديق محمد الضير ، الغرر وأثره في العقود ، ص ٥٤ ، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية ، الكتاب الثالث ، مجموعة دله البركة ، إدارة التطوير والبحوث ، قسم الدراسات والبحوث الشرعية ، جدة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦ هـ .

(٢) حكم الغرر ودليله .

تعد بيوع الغرر من البيوع المنهي عنها في التشريع الإسلامي ، وقد وردت النصوص الكثيرة الدالة على حرمة بيوع الغرر .

وهي إما نصوص عامة يدخل فيها كل بيع فيه غرر ، وإما نصوص خاصة بصورة من صور الغرر العديدة . ومن النصوص العامة :

قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١) الآية . ذلك أن من أسباب تحريم بيوع الغرر أن فيه أكلا لأموال الناس بالباطل .
ومنها ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه "نهى رسول الله ﷺ عن الغرر"^(٢) .

أما الأدلة الخاصة فهي كثيرة . والمراد بها النصوص المتضمنة للنهي عن صورة خاصة من صور الغرر الكثيرة . ومنعاً للإطالة فسوف أكتفي بما سيرد منها في ثنايا الحديث عن هذا الموضوع .

(٣) أثر الغرر في عقود المعاوضات .

تنقسم العقود المالية في الفقه الإسلامي إلى عقود معاوضات وعقود تبرع . وقد أجمع فقهاء الإسلام على أن الغرر الكثير يؤثر في العقود التي يقصد منها المعاوضة دون غيرها ، وإن كانوا مختلفين في مقدار الغرر الكثير .
وأشد الناس في ذلك كل من أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى .
وأكثرهم تسامحاً في ذلك الإمام مالك رحمه الله .
ومذهب الإمام أحمد رحمه الله قريب منه^(٣) .
وسوف يتبين أثر الغرر في عقود المعاوضات من خلال النقاط التالية :

(١) سورة البقرة : آية ١٨٨ .

(٢) مسلم ، ٣/٥ ، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر .

(٣) انظر : ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مصدر سابق ، ٣١/٢٩ - ٣٣ .

أولاً : مقدار الغرر المؤثر في عقود المعاوضات :

يتفق الفقهاء على أن الغرر المؤثر في العقود هو الغرر الكثير ، بخلاف الغرر اليسير فإنه غير مؤثر . وبين الغرر الكثير والغرر اليسير صور من الغرر هي محل خلاف بين الفقهاء ، فمنهم من يلحقها بالغرر الكثير ومنهم من يلحقها بالغرر اليسير^(١) .

وقد اجتهد فقهاء الإسلام في وضع ضابط للغرر الكثير والغرر اليسير . فمنهم من قال إن الغرر اليسير هو ما لا يكاد يخلو من عقد ، والغرر الكثير هو ما كان غالباً في العقد حتى صار العقد يوصف به^(٢) . وقيل الغرر اليسير هو ما لا تنفك البيوع منه^(٣) . وقيل هو ما من شأن الناس التسامح فيه^(٤) . أما صاحب الفروق فقد قسم الغرر إلى ثلاثة أقسام : (كثير ممتنع إجماعاً ، كالطير في الهواء ، وقليل جائز إجماعاً ، كأساس الدار ، وقطن الجبة ، ومتوسط اختلف فيه هل يلحق بالأول ، أو بالثاني)^(٥) . أما صاحب تهذيب الفروق فقد جعل الغرر على ثلاث مراتب :

(١) انظر :

- ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مصدر سابق ، ١٥٣/٢ .
- العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، مصدر سابق ، ٨/٢ .
- ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مصدر سابق ، ٣١/٢٩-٣٣ .

(٢) انظر : الباجي ، المنتقى ، شرح الموطأ ، مصدر سابق ، ٤١/٥ .

(٣) انظر : ابن رشد الجدد ، المقدمات الممهدة ، مصدر سابق ، ٢٢٢/١ .

(٤) انظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مصدر سابق ، ٥٢/٣ .

(٥) القراني ، الفروق ، مصدر سابق ، ٢٦٥/٣ .

الأولى : ما لا يحصل معه المعقود عليه أصلا .
 الثانية : ما يحصل معه المعقود عليه نذرا وقليلًا .
 الثالثة : ما يحصل معه غالب المعقود عليه .
 ورأى أن المرتبتين الأولى والثانية تحتب ويغترف عن الثالثة^(١) .
 ويرى صاحب قواعد الأحكام أن الغرر ثلاثة أقسام :
 القسم الأول : ما يعسر اجتنابه كبيع الفستق والبندق ... في قشورها فيعفى عنه .

القسم الثاني : ما لا يعسر اجتنابه فلا يعفى عنه .
 القسم الثالث : ما يقع بين الرتبتين وفيه اختلاف . منهم من يلحقه بما عظمت مشقته لارتفاعه عما خفت مشقته ، ومنهم من يلحقه بما خفت مشقته لانحطاطه عما عظمت مشقته ... " (٢) .
 مما سبق يتضح أن الغرر الكثير عند الفقهاء هو ما يتسبب في فوات المعقود عليه أو غالبه ويغلب على العقد حتى يوصف به وبالإمكان اجتنابه . وهذا هو الغرر المؤثر . بينما الغرر اليسير هو ما يحصل معه المعقود عليه أو غالبه ويعسر اجتنابه ولا ينفك عن البيوع ويتسامح الناس فيه . وهو الغرر الذي لا يؤثر في العقود . أما ما بين ذلك من الغرر فهو محل خلاف بين الفقهاء فمنهم من يلحقه بالكثير ومنه من يلحقه باليسير .

ثانيا : الغرر وعقود التبرع :

يقرر كثير من الفقهاء أن عقود التبرع لا أثر للغرر فيها . لأن النهي إنما جاء عن بيع الغرر .
 ثم إن وجود الغرر في عقود المعاوضات مظنة لحصول العداوة والبغضاء ، وأكل لأموال الناس بالباطل .

(١) محمد بن علي ، تهذيب الفروق (مطبوع على هامش الفروق) ، مصدر سابق ، ١٧٠/١ .

(٢) العز بن عبد السلام ، المصدر السابق ، ٩/٢ .

بخلاف التبرعات فإن ما يوجد فيها من غرر لا يؤدي إلى العداوة والبغضاء ، ولا إلى أكل أموال الناس بالباطل . ولذا لم ترد النصوص إلا بالنهي عن الغرر الحاصل في عقود المعاوضات دون غيرها^(١) .

يقول القرافي رحمه الله : "اختلف العلماء في مفهوم الأحاديث الواردة في منع الغرر ، والجهل ، فمنهم من عممه في التصرفات ، كالشافعي فمنع من الجهالة في الهبة ، والصدقات ، والإبراء^(٢) ، والخلع^(٣) ، والصلح^(٤) .

ومنهم من فصل وهو مالك بين ما يقصد به تنمية المال ، وبين ما لا يقصد به ذلك ، فانقسمت عنده التصرفات إلى ثلاثة أقسام : طرفين وواسطة . فالطرفان : أحدهما : معاوضة صرفة . فيجتنب فيها ذلك إلا مادعت الضرورة إليه عادة .

وثانيهما : ماهو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال كالصدقة ، والهبة ، والإبراء ، فإن فاتت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه ، فإنه لم يبذل شيئاً ، بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالة ضاع المال المبذول في مقابلته ، ففكانت حكمة الشارع منع الجهالة فيه .

(١) انظر : ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مصدر سابق ، ٤٦/٢٩ وما بعدها .

(٢) الإبراء هو : (إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر) .

د. نزيه حماد ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، مصدر سابق ، ص ٢٥ .

وانظر : ابن عابدين ، رد المحتار ، مصدر سابق ، ٢٧٦/٤ .

ابن رشد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ١٥٣/٢ .

(٣) الخلع هو (فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها بألفاظ مخصوصة) .

البهوتي ، كشف القناع عن متن الإقناع ، مصدر سابق ، ٢١٢/٥ .

(٤) الصلح هو (معاودة يرتفع بها النزاع بين الخصوم ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين) .

د. نزيه حماد ، المصدر السابق ، مصدر سابق ، ص ٢١٤ .

وانظر : الزيلعي ، تبين الحقائق ، مصدر سابق ، ٢٩/٥ .

منصور البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ٢٦٠/٢ ، مكتبة الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .

أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه ، فكانت حكمة الشارع التوسعة فيه بكل الطرق بالمعلوم والمجهول ، فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه .
والأحاديث لم يرد فيها ما يعم هذه الأقسام حتى يقال إنه يلزم مخالفة نصوص الشرع ، بل إنما وردت في البيع ونحوه .
أما الوساطة فهو النكاح ، فهو من جهة أن المال ليس مقصودا يقتضي أنه يجوز فيه الغرر ، ومن جهة أن الشارع اشترط فيه المال يقتضي امتناع الجهالة ، والغرر . ولوجود الشبهتين توسط مالك فيجوز فيه الغرر اليسير^(١) .
وقد وافق شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم المالكية فيما ذهبوا إليه من أن الغرر لا يؤثر في عقود التبرع .

يقول ابن تيمية : "أن العوض عما ليس بمال - كالصداق والكتابة والفدية في الخلع والصلح عن القصاص والجزية والصلح مع أهل الحرب - ليس بواجب أن يعلم الثمن والأجرة . ولا يقاس على بيع الغرر كل عقد على غرر ؛ لأن الأموال إما أنها لا تجب في هذه العقود ، أو ليست هي المقصود الأعظم منها ، وماليس هو المقصود إذا وقع فيه غرر لم يفض إلى المفسدة المذكورة في البيع"^(٢) .

ويقول ابن القيم رحمه الله : "الذي وردت به السنة النهي عن بيع الغرر ، وهو ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجودا أو معدوما كبيع العبد الآبق والبعير الشارد وإن كان موجودا ، إذ موجب البيع تسليم المبيع ، فإذا كان البائع عاجزا عن تسليمه فهو غرر ومخاطره ... وكذا سائر عقود المعاوضات ، بخلاف الوصية فإنها تبرع محض ، فلا غرر في تعلقها بالموجود والمعدوم ، وما يقدر على تسليمه إليه وما لا يقدر ، وطرده الهبة ، إذ لا محذور في ذلك فيها ؛ وقد صح عن النبي ﷺ هبة المشاع المجهول في قوله لصاحب كتب الشعر حين أخذها من المغنم وسأله أن يهبها

(١) القرافي ، الفروق ، مصدر سابق ، ١٥٠/١ .

(٢) ابن تيمية ، المصدر السابق ، ٥٥/٢٩ .

وانظر : القواعد النورانية ، مصدر سابق ، ص ١٤٠-١٤٤ .

د. الصديق محمد الأمين الضرير ، المصدر السابق ، ص ٥٢٦ .

له فقال : (أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك) ^(١) (٢).

وفي العموم فإن المتتبع لتفريعات الفقهاء يجد أن عموم علماء الفقه الإسلامي حتى من يقولون بتأثيره في عقود التبرع ؛ يغتفرون منه في عقود التبرع مالا يغتفر في عقود المعاوضات ، وإن أثر في عقود التبرع فإن تأثيره فيها أخف من تأثيره في عقود المعاوضات ^(٣).

ثالثا : الغرر وحاجة الناس إلى العقود :

من مظاهر الرحمة في التشريع الإسلامي أنه لا يحرم على الناس أمرا هم محتاجون إليه .

ولذا فإن المتتبع للفقه الإسلامي يجد أن الشارع أباح للناس عقودا لا ينفك الغرر عنها لحاجتهم إليها كإجارة الظئر ، والعرايا مع ما فيها من المزاينة لحاجة المشتري إلى أكل الرطب .

وأباح بيع الثمار إذا بدا صلاح بعضها وإن كان فيها ما لم يصلح بعد وما ذلك إلا لأن (الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها من تباعض ، وأكل مال بالباطل ؛ لأن الغرر فيها يسير والحاجة إليها ماسة . والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر .

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ، ٢/١٨٤، ٢١٨ ، وقال ابن عبد البر في التمهيد ، ٤٩/٢٠ : جيد الإسناد .

(٢) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، مصدر سابق ، ٩/٢ .

(٣) انظر : د. الصديق محمد الأمين الضرير ، المصدر السابق ، ص ٥٢٥ وما بعدها . وانظر لاستجلاء هذا الأمر :

- ابن عابدين ، رد المحتار ، مصدر سابق ، ٧٠٠/٤ - ٧٠٥ .
- البغدادي ، مجمع الضمانات ، ص ٣٣٩ ، المطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى ، ١٣٠٨ هـ .
- الشرييني ، مغني المحتاج ، ٣٩٩/٢ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .
- الرملي ، نهاية المحتاج ، ٢٩٩/٥ ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، ١٣٨٦ هـ .
- ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ٢٨٨/٥ مسألة (٤٤٤٦) ، (٤٤٤٩) .
- البهوتي ، كشف القناع ، مصدر سابق ، ٣٠٦/٤ - ٣٠٧ ، ٣٦٧ - ٣٦٨ .

والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيع المحرم ؛ فكيف إذا كانت المفسدة منتفية^(١) .

يقول الإمام النووي رحمه الله : "الأصل أن بيع الغرر باطل للحديث . والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه ، فأما ما تدعو إليه الحاجة ، ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار ، وشراء الحامل ، مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر ، وذكر أو أنثى ، وكامل الأعضاء أو ناقصها ، وكشراء الشاة التي في ضرعها لبن ، ونحو ذلك ، فهذا يصح بيعه بالإجماع"^(٢) .

ويقول ابن تيمية رحمه الله : "ومفسدة الغرر أقل من الربا ، فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه ، فإن تحريمه أشد ضررا من ضرر كونه غررا"^(٣) .

ويقول ابن القيم رحمه الله عن بيع المغيبات في الأرض : "ولو قدر أن في ذلك غررا ، فهو غرر يسير يغتفر في جنب المصلحة العامة التي لا بد للناس منها ... والغرر إذا كان يسيرا أو لا يمكن الاحتراز منه ، لم يكن مانعا من صحة العقد"^(٤) .

ويكاد الفقهاء أن يتفقوا على أن الحاجة الماسة للمعاملة تستدعي التجاوز عن يسير الغرر^(٥) .

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مصدر سابق ، ٤٩، ٤٨/٢٩ .

(٢) النووي ، المجموع ، مصدر سابق ، ٢٥٨/٩ .

(٣) ابن تيمية ، المصدر السابق ، ٢٦-٢٥/٢٩ .

(٤) ابن القيم ، زاد المعاد ، مصدر سابق ، ٨٢٠/٥ .

(٥) انظر :

- السرخسي ، المبسوط ، مصدر سابق ، ٤٠/١٣ .

- الباجي ، المنتقى ، مصدر سابق ، ١١٢-١١٠/٥ .

- ابن رشد ، المقدمات ، مصدر سابق ، ٣٠٥/٢ .

وأضاف بعض الفقهاء ضابطا آخر لما يتجاوز عنه من الغرر ، وهو أن يكون الغرر الحاصل في العقد تبعا لأصالة .

فقد جوز رحمته الله لمن ابتاع نخلا قد أبرت أن يشترط ثمرتها^(١) . وإنما جاز له أن يشتري ثمرة قبل بدو صلاحها لكون البيع إنما وقع على الأصل والثمرة تابعة له (فظهر أنه يجوز من الغرر اليسير ضمنا وتبعا مالا يجوز من غيره)^(٢) .

مما سبق يتضح أن الغرر المؤثر في العقود يمكن أن ينضبط في النقاط التالية :

١- أن يكون الغرر واقعا في عقود المعاوضات دون عقود التبرعات إذ لا يؤثر الغرر فيها .

٢- أن يكون الغرر كثيرا وهو الغرر الذي يفوت المعقود عليه أو أغلبه ولا ينفك عن العقد حتى يوصف به ويمكن الاحتراز عنه .

٣- ألا تكون للناس حاجة لهذا العقد .

٤- أن يكون الغرر واقعا في المعقود عليه أصالة لا تبعا^(٣) .

= - ابن قدامة ، المصدر السابق ٦٥٦/٥-٦٥٧ .

- السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٧٩ ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، ١٣٧٨ هـ .

- ابن القيم ، إعلام الموقعين ، مصدر سابق ، ٤١٤/٣-٤١٥ .

- ابن القيم ، زاد المعاد ، مصدر سابق ، ٨٢٠/٥ .

(١) مسلم ، مصدر سابق ، ١٦/٥ ، باب من باع نخلا عليها ثمر .

والتأثير هو : التلقيح . انظر : القومى ، المصباح المنير ، مصدر سابق ، ص ١ ، مادة (أبر) .

(٢) ابن تيمية ، المصدر السابق ، ٤٩،٤٨/٢٩ .

(٣) انظر : د. الصديق محمد الضير ، مصدر سابق ، ص ٥٨٤ .

أقسام الغرر :

تباينت تقسيمات العلماء للغرر^(١) ، وإن كانت في مجملها تدور حول بعضها.

ويمكن القول بأن تقسيمات العلماء للغرر لا تخرج عن الأقسام الأربعة التالية:

١- بيع المعدوم :

مثل بيع جبل الحبل ، وهو بيع نتاج التاج . وبيع السنين^(٢) . فهذا بيع للمعدوم وبيع المعدوم باطل لا ينعقد عند جمهور الفقهاء .

يقول النووي : "بيع المعدوم باطل بالإجماع"^(٣) .

ويقول ابن قدامة : "بيع نتاج التاج فاسد لأنه بيع معدوم"^(٤) .

ويقول الكاساني في شروط البيع : "منها أن يكون موجودا ، فلا ينعقد بيع

المعدوم ، وماله خطر العدم"^(٥) .

ومن الأدلة على بطلان بيع المعدوم عند الجمهور ما يلي :

أ- ما أخرجه مسلم في صحيحه (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن

بيع الغرر)^(٦) .

(١) انظر :

- القرافي ، الفروق ، مصدر سابق ، ٢٦٥/٣ ، الفرق الثالث والتسعون بعد المائة .

- محمد بن علي ، تهذيب الفروق ، مصدر سابق ، ٢٦٥/٣ مطبوع بهامش الفروق .

- ابن جزى ، القوانين الفقهية ، مصدر سابق ، ص ٣٦٨ .

- العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، مصدر سابق ، ١٥٠/٢-١٥٤ .

- ابن تيمية ، القواعد النورانية ، مصدر سابق ، ص ١٣٩ .

(٢) وبيع السنين أو المعاومة : هو أن يبيع الرجل ثمرة بستانه سنين عديدة . ومنع ذلك لأنه بيع لما

لم يخلق بعد . انظر : المنذري ، مختصر سنن أبي داود ، مصدر سابق ، ٤٥/٥ .

(٣) النووي ، المجموع ، مصدر سابق ، ٢٩٨/٩ .

(٤) ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ، مصدر سابق ، ٢٠٩/٤ .

(٥) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ١٣٨/٥ .

(٦) مسلم ، ٣/٥ .

والغرر ما انطوى أمره وخفيت عاقبته . والمعدوم من هذا القبيل فهو مما انطوى أمره وخفيت عاقبته على المشتري فلم يجوز بيعه^(١) .

ب- ما أخرجه مسلم رحمه الله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة^(٢) .

ج- ما أخرجه مسلم أيضا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ (أنه نهى عن بيع جبل الحبل)^(٣) .

إلا أن ابن تيمية وابن القيم ينصان على أنه ليس هناك دليل من كتاب أو سنة ولانقل عن أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز ، لا بلفظ عام ولا بمعنى عام . وإنما الوارد تحريم بعض صور البيوع التي يقع العقد فيها على معدوم ، لما تفضي إليه من غرر يستدعي التنازع ، وأكل أموال الناس بالباطل^(٤) .

ويرى ابن تيمية وابن القيم أن العلة في النهي عن المعدوم ليست مجرد العدم ؛ وإنما العلة هي الغرر الناتج عنه . لأن الشارع صحح بيع المعدوم في بعض الأحيان ، كما في بيع الثمر بعد بدو الصلاح بالرغم من أن بعضه لم يبد صلاحه . والقول بأن الغرر هو العلة أمر مطرد لا يحتاج معه إلى مخالفة القياس^(٥) .

وليس صحيحا القول بأن ماورد من جواز التعاقد على بعض الأشياء المعدومة كالإجارة والسلم والاستصناع إنما هو خلاف القياس ، وأنها إنما أبيحت استحسانا كما يقول الأحناف^(٦) .

(١) انظر : الشيرازي ، المهذب ، مصدر سابق ، ٢٦٢/١ .

(٢) مسلم ، ١٨/٥ .

والمحاقلة : أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم .

والمزابنة : أن يباع النخل بأوساق من الثمر .

والمخابرة : هي المزارعة أو المساقاة على الثلث أو الربع أو النصف .

انظر : ابن تيمية ، المصدر السابق ، ٦٥٨/٢٩ .

(٣) مسلم ، ٣/٥ .

(٤)،(٥) انظر :

- ابن تيمية ، المصدر السابق ، ٣٥/٢٩ وما بعدها .

- ابن القيم ، إعلام الموقعين ، مصدر سابق ، ٣٥٧/١ ، ٨/٢ .

- ابن القيم ، زاد المعاد ، مصدر سابق ، ٨٠٨/٥ .

(٦) انظر : السرخسي ، المبسوط ، مصدر سابق ، ١٧/٢٣ .

وانظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ٢/٥ .

٢- مالا يقدر بائه على تسليمه :

اتفق الفقهاء على أن القدرة على تسليم المعقود عليه شرط لصحة البيع .
فلا يصح العقد على مالا يقدر على تسليمه^(١) .
مثل بيع العبد الآبق ، وبيع السمك في الماء ، بيع عسب الفحل ، والمضامين والملاقيح .

ومن الأدلة على ذلك :

- أ- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : "نهى رسول الله ﷺ عن بيع العبد وهو آبق" الحديث^(٢) .
ب- عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : "نهى رسول الله ﷺ عن بيع السمك في الماء" الحديث^(٣) .

(١) انظر :

- الإمام مالك ، المدونة الكبرى برواية سحنون عن عبد الرحمن بن قاسم ، مصدر سابق ، ٢١٥/٣ .
- ابن عابدين ، رد المختار على الدر المختار ، مصدر سابق ، ١٠٧/٤ .
- النووي ، المجموع ، مصدر سابق ، ١٤٩/٩ .
- ابن قدامة ، المغني مع الشرح ، مصدر سابق ، ٢٩٣-٢٩٦ ، المسائل (٣٠٧٩، ٣٠٨٠، ٣٠٨٣) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ، ٤٢/٣ ، وابن ماجه في السنن ، ١٨/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، ٣٣٨/٥ ، وضعفه ابن حجر والبيهقي وابن حزم ، لأن في سنده شهر بن حوشب لم يعتد به شعبة . وقال عنه النسائي : ليس بالقوي . (الذهبي ، الكاشف ، ١٤/٢) . وقال عنه ابن حزم : متروك (الحلى ، ٣٩/٨) .

والحديث وإن لم يصح سنداً إلا أن لبعض أطرافه شواهد أخرى صحيحة .

انظر : البيهقي ، السنن الكبرى ، ٣٣٨/٥ .

وانظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير ، ٧/٣ .

(٣) أخرجه أبو بكر بن أبي عاصم في كتاب البيوع . انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير ، ٧/٣ .
وعن ابن مسعود (لا تشتروا السمك في الماء ، إنه غرر) . أخرجه الإمام أحمد في مسنده . انظر ترتيب المسند للبنا ، مصدر سابق ، ٣٥/١٥ .

ج- عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح" (١) .

د- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : "نهى رسول الله ﷺ عن ثمن عسب الفحل" (٢) .

٣- المجهول :

وهو ثلاثة أنواع :

أ- جهالة المحل (العين) :

فكل عقد على مجهول جهالة فاحشة تؤدي إلى النزاع فهو عقد فاسد لأن الجهالة غرر يمنع التسليم والتسلم ، وبذلك لا يحصل مقصود العقد .
أما إذا كانت الجهالة يسيرة لا تؤدي إلى النزاع ، ولا تمنع التسليم والتسلم فإن العقد لا يفسد بها لحصول مقصود العقد (٣) .
ولذا يشترط الفقهاء العلم بالمحل (المعقود عليه) إما بالرؤية أو بالوصف المانع للجهالة لجنسه ونوعه ومقداره (٤) .

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، ٤٢/٥ ، وعبد الرزاق في المصنف عن ابن عمر ، حديث رقم (١٤١٣٨) .

والمضامين : ما في أصلاب الفحول .
والملاقيح : ما في بطون الأنعام من الأجنة . انظر : ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ٢٩٨/٤ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده . انظر : ترتيب المسند للبنا ، مصدر سابق ، ٣٣/١٥ .
وعسب الفحل : هو ضرابه أو ماؤه . انظر : ابن قدامة ، المصدر السابق ، ٣٠٠/٤ .
(٣)(٤) انظر :

- الزيلعي ، تبين الحقائق ، مصدر سابق ، ٥-٤/٤ .
- ابن عابدين ، رد المحتار ، مصدر سابق ، ٢٢٢١/٤ .
- الكاساني ، بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ١٥٦/٥ .
- الباجي ، المنتقى ، مصدر سابق ، ٢٩٢،٢٨٦/٤ .
- النووي ، المجموع ، مصدر سابق ، ٢٨٦/٩ .
- شمس الدين بن قدامة ، الشرح الكبير بهامش المغني ، مصدر سابق ، ٢٨/٤ .
- البهوتي ، كشف القناع ، ١٦٣/٤ .

واختلفوا في بيع العين على الصفة . فأجاز الجمهور ذلك^(١) .
 وخالف الشافعي في الجديد ، وقال بعدم الجواز حتى لو وصفت العين الغائبة
 فلا بد من الرؤية حين العقد وإلا فهو باطل^(٢) .
 أما بيع العين الغائبة دون أن توصف فجوزه الشافعية في وجه^(٣) . وهو قول
 عند الحنابلة ، وله الخيار عند الرؤية^(٤) .
 وأجازه بعض الأحناف^(٥) .
 وهو المشهور عند المالكية . وله أن يشترط خيار الرؤية لنفسه^(٦) .
 ومنعه الشافعية والحنابلة في أظهر الروايات^(٧) . ورواية عن الحنفية^(٨) . ومنعه
 الظاهرية^(٩) .

(١) انظر :

- ابن عابدين ، المصدر السابق ، ٢١/٤ .
- الباجي ، المصدر السابق ، ٢٨٦/٤ .
- ابن رشد ، المصدر السابق ، ١٧٧/٢ .
- شمس الدين بن قدامة ، المصدر السابق ، ٢٩/٤ .
- البهوتي ، المصدر السابق ، ١٦٣/٣ .
- (٢) انظر : النووي ، المجموع ، مصدر سابق ، ٢٨٨/٩-٢٩٤ .
- (٣) المصدر نفسه ، ٢٨٨/٩-٢٨٩ .
- (٤) انظر : شمس الدين بن قدامة ، المصدر السابق ، ٢٩/٤-٣٠ .
- (٥) انظر : - الكاساني ، المصدر السابق ، ١٦٣/٥ .
- ابن عابدين ، المصدر السابق ، ٢١/٤ .
- (٦) انظر : - الباجي ، المصدر السابق ، ٢٨٧/٤ .
- ابن رشد ، المصدر السابق ، ١٧٧/٢ .
- (٧) انظر : - النووي ، المصدر السابق ، ٢٨٨/٩ .
- البهوتي ، المصدر السابق ، ١٦٥/٣ .
- (٨) انظر : ابن عابدين ، المصدر السابق ، ٢١/٤ .
- (٩) انظر : ابن حزم ، المصدر السابق ، ٣٤٢/٨ .

واستدلوا بحديث أبي هريرة أنه ﷺ نهى عن بيع الغرر .
واستدل المجيزون بعموم قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(١) الآية .
واستدلوا أيضا بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : "من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه"^(٢) .

وهذا عام في بيع الغائب على الصفة أو بغير صفة . ولأن الغرر هنا غير مؤثر لوجود خيار الرؤية .

ب- جهالة الثمن :

وهي أنواع :

١- عدم ذكر الثمن عند العقد .

نص جمهور الفقهاء^(٣) على أن بيع مجهول الثمن عند العقد غير صحيح وأنه من الغرر لأن العلم بثمن المبيع من شروط صحة البيع .
وخالف في ذلك ابن تيمية وابن القيم ، فقالا بجواز البيع دون ذكر الثمن .
ويرجع في تقديره إلى السعر المعلوم ، والعرف الثابت .
واستدلوا بالحديث الصحيح أن النبي ﷺ اشترى من عمر بعيره ووهبه لعبد الله بن عمر ، ولم يقدر ثمنه^(٤) .
ثم إن الشارع لم يشترط للبيع إلا التراضي ، وهو يحصل بثمن المثل .

(١) سورة البقرة : آية ٢٧٥ .

(٢) أخرجه الدارقطني في البيوع ، ٢٩٠/٢ . قال ابن حجر في التلخيص ، ٦/٣ : (فيه عمر بن إبراهيم الكردي مذكور بالوضع) .

(٣) انظر : - الزيلعي ، تبين الحقائق ، مصدر سابق ، ٥/٤ .

- النووي ، المجموع ، مصدر سابق ، ٣٣٢، ٣٢٨/٩ .

- ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ٢٨٧/٤ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، ٢٠-١٩/٢ .

كما قاسا جواز البيع دون ذكر الثمن على جواز النكاح دون تقدير المهر مع أنه اشترط العوض فيه^(١) .

٢- الاسترسال .

وهو أن يقول البائع : اشتر مني هذه السلعة كما تشتري من الناس فإنني لأعلم القيمة ، فيشتري بما يعطيه من الثمن . ولا فرق بين البيع والشراء في هذا . فهذا البيع أجازة الجمهور ، وقال الأحناف بمنعه ، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢) .

٣- البيع على الرقم .

وقد أجازة الجمهور إذا أمكن معرفة السعر . أما إذا لم يكن السعر معروفا لهما أو لأحدهما وقت العقد فالأصح في مذهب الشافعية المنع منه حتى وإن علماه في المجلس . وفي المذهب وجه بصحته إذا علماه قبل التفرق . وحكى الرافعي وجهها ثالثاً أنه يصح مطلقاً للتمكن من معرفته^(٣) . أما الحنابلة فنصوا على صحة البيع بالرقم إن كان الثمن معروفا لهما أو لأحدهما . أما إذا لم يعرف فالبيع باطل^(٤) .

(١) انظر : - ابن تيمية ، نظرية العقد ، ص ٢٢٠ ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٨ هـ .

- ابن القيم ، إعلام الموقعين ، مصدر سابق ، ٤/٣ ، ٤ .

(٢) انظر : - محمد بن الحسن الشيباني ، الأصل ، ص ٨٩ ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٥٤ م .

- الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مصدر سابق ، ٣/٤٩ ، ١٣٨ .

- الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ، مصدر سابق ، ١٥/٥ .

- الشيرازي ، المهذب ، مصدر سابق ، ١/٢٦٦ .

- النووي ، المجموع ، مصدر سابق ، ٩/٣٣٣ .

- ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ٤/٢٨٧ .

- البهوتي ، كشف القناع ، مصدر سابق ، ٣/١٧٤ .

(٣) انظر : - الشيرازي ، المصدر السابق ، ١/٢٦٦ .

- النووي ، المصدر السابق ، ٩/٣٣٢-٣٣٣ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المصدر السابق ، ٤/٢٨٧ .

ويطّل عند الأحناف إذا تفرقا قبل معرفة الثمن ، وإن علماه قبل التفرق نفذ البيع^(١) .

٤- ومنه البيع بسعر اليوم أو بما ينقطع به السعر .
وهذا البيع أجازته الحنابلة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "ونص - الإمام أحمد - على جواز ابتياعه بسعره يوم الأخذ ، وإن لم يعلم المشتري قدر السعر"^(٢) .

وقال ابن القيم : "إن ذلك عمل الناس في كل عصر ، وهي حاجة تجري مجرى الضرورة ، وما كان هكذا لا يأتي الشرع بمنعه"^(٣) .

ومنه الشافعية^(٤) ، والمالكية^(٥) ، والحنفية ؛ إلا أن متأخريهم جوزوه استحسانا للحاجة إليه وسموه بيع الاستجرار^(٦) . وهو ما يستجره الإنسان من البيع ثم يحاسبه على أثمانها بعد استهلاكها^(٧) .

٥- جعل الربح نسبة مئوية .

مثل أن يقول البائع بعثك هذه السلعة برأس مالي وربح ريال عن كل عشرة

(١) انظر : ابن عابدين ، المصدر السابق ، ٢٩/٤ .

(٢) ابن تيمية ، المصدر السابق ، ص ٢٢٠ .

(٣) ابن القيم ، المصدر السابق ، ٣/٤ .

(٤) انظر : النووي ، المصدر السابق ، ٣٣٢/٩ - ٣٣٣ .

(٥) انظر :

- الباجي ، المصدر السابق ، ١٥/٥ .

- الدسوقي ، المصدر السابق ، ١٣٨، ٤٩/٣ .

(٦)، (٧) انظر :

- ابن عابدين ، المصدر السابق ، ١٢/٤ .

- ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، مصدر سابق ، ص ٢٠٥ .

فهذا البيع صحيح عند الحنفية والمالكية والشافعية^(١) ، وصححه الحنابلة مع الكراهة لما روي عن ابن عمر وابن عباس أنهم كرهوه لأن فيه شئ من الجهالة^(٢) .
ومن صححه من الفقهاء رأى أن الجهالة في الثمن تمكن إزالتها بالحساب ،
إلا أن الحنفية اشترطوا أن يكون الثمن الأول مثليا .
أما إن كان قيميا فلا يصح عندهم ؛ لأن الربح في هذه الحالة يكون مجهولا ،
لكون القيمة مجهولة ، والربح إنما هو نسبة من الثمن القيمي^(٣) .

ج- جهالة الأجل :

أجمع الفقهاء على عدم جواز التأجيل إلى أجل غير معلوم في البيوع المؤجل
ثمناها .

لأن الجهل بالأجل من الغرر المنهي عنه في البيع ؛ لما يؤدي إليه من التنازع
بين المتبايعين .

ولذا لم يجز الفقهاء التأجيل إلى ما لا يمكن ضبطه من الآجال . كالبيع إلى
الحصاد أو إلى العطاء أو إلى هبوب الريح أو نزول المطر ؛ وإنما إلى ما ينضبط من

(١) انظر :

- ابن عابدين ، المصدر السابق ، ١٥٤/٤ .
- الدسوقي ، المصدر السابق ، ١٦٢/٣ .
- الرملي ، المصدر السابق ، ١٦٥/٣ .
- ابن حزم ، المصدر السابق ، ١٤/٩ .
- (٢) انظر : ابن قدامة ، المصدر السابق ، ٢٨٠/٤ .
- (٣) انظر : ابن عابدين ، المصدر السابق ، ١٥٤/٤ .

الآجال ، كالأيام والشهور والسنين العربية والعجمية^(١) .

(١) انظر :

- الكاساني ، المصدر السابق ، ١٧٨/٥ .
- ابن عابدين ، المصدر السابق ، ١٢٠/٤ .
- الدسوقي ، المصدر السابق ، ١٧٩/٣ .
- الشافعي ، المصدر السابق ، ٨٤/٣ .
- الشيرازي ، المصدر السابق ، ٣٥٢/١ .
- النووي ، المصدر السابق ، ٣٩/٩ .
- ابن قدامة ، المصدر السابق ، ٣٦٥/٤ مسألة (٣٢٢٢) .
- البهوتي ، المصدر السابق ، ٢٠٣-٢٠٢/٣ .
- ابن حزم ، المصدر السابق ، ٤٤٤/٨ .

المطلب الرابع طبيعة عقد الجمعيات التعاونية وتكييفه الفقهي

سوف يتكون هذا المطلب بحول الله وقوته من الفروع التالية :

الفرع الأول : الشكل القانوني لعقد الجمعية التعاونية وعلاقته بتكييفها الفقهي .

الفرع الثاني : الشخصية المعنوية للجمعية التعاونية وعلاقتها بتكييفها الفقهي .

الفرع الثالث : عقد الجمعية التعاونية بين التعاوض والإرفاق (التبرع) .

الفرع الأول الشكل القانوني لعقد الجمعية التعاونية

هل عقد الجمعية التعاونية عقد مشاركة أم لا؟

يمكن القول بأن الشكل القانوني لعقد الجمعية التعاونية يتوقف على المعرفة الدقيقة بالبناء التنظيمي الأساسي للجمعية التعاونية ، والذي يتحدد على أساس الطبيعة المزدوجة لكيان اجتماعي واقتصادي في ذات الوقت ، فهي جمعية أي أنها مكونة من جماعة أو أفراد ، وهي في ذات الوقت مشروع تجاري ، وهنا لابد من استصحاب عنصر الجمعية وعنصر المشروع التجاري للوصول إلى الوضع القانوني المناسب لها^(١) .

وبالرغم من الشبه الكبير بين الجمعيات التعاونية ذات الأهداف الاقتصادية وبين الشركة التجارية خصوصاً الشركة العامة ، إلا أن القانونيين يتفقون على التفريق بين الجمعية التعاونية والشركة التجارية ، ويرون أن الجمعية التعاونية تختلف

(١) انظر : د. كمال حمدي أبو الخير ، التعاون بين التشريع والتطبيق ، ص ٥٢ ، مكتبة عين شمس القاهرة ، ١٩٨٢ م .

عن الشركة التجارية . وهذا الأمر صحيح على مستوى التشريعات والقوانين المنظمة لعمل كل منهما .

لكن الخلاف حول مدى الاتفاق أو عدمه في ماهية كل منهما . وهل هو اختلاف اتفاق كلي أو جزئي ، وإلى أي مدى يؤثر ذلك في صحة إطلاق اسم (الشركة) على الجمعية التعاونية؟

ولمعرفة ذلك لابد من الرجوع إلى حد كل منهما لاستجلاء هذا الأمر ؛ وبالتالي معرفة ما بينهما من نقاط اتفاق أو اختلاف .

تعريف الجمعية التعاونية .

اضطربت تعريفات الجمعيات التعاونية فمن المعرفين من يرى أنها (جمعية) ، ومنهم من يرى أنها (مؤسسة) ، ومنهم من يرى أنها (شركة) كما هو حاصل في القانون الفرنسي الصادر سنة ١٩٤٧ م ، ومنهم من يرى أنها (مشروع من نوع خاص) .

وسوف أعرض لأحد تلك التعريفات فليس الغرض هنا هو إيراد التعريفات المختلفة للجمعية التعاونية فقد ذكرت في موطنها ، وإنما الغرض هو معرفة الأركان العامة والخاصة للجمعية التعاونية ، ومقارنتها بالأركان الخاصة والعامة للشركة التجارية لمعرفة مدى الاختلاف أو الاتفاق بين ماهية كل منهما .

تعرف الجمعية التعاونية بأنها (جمعية اختيارية ينظمها الأفراد على أسس ديمقراطية للحصول على حاجاتهم عن طريق العمل المتبادل ، حيث يكون الدافع الأول للإنتاج والتوزيع هو خدمة الأفراد وليس الربح)^(١) .

(١) J.P. Wanbasse cooperatione Democracy harper and Brothers publishers. New York and London, 1947. p.7 .

وهذا التعريف وغيره من تعريفات الجمعية التعاونية بالرغم من الصبغة العمومية لها وعدم النص بوضوح على الأركان العامة والخاصة للجمعية التعاونية ، إلا أنه يمكن أن تفهم تلك الأركان من ثنايا هذا التعريف وغيره من التعريفات ، كما يمكن معرفة تلك الأركان من خلال اللوائح القانونية المنظمة لتلك الجمعيات في واقعها التطبيقي .

ولبيان هذه الأركان لابد من بيان أركان عقد الشركة لبيان إلى أي مدى يمكن اعتبار عقد الجمعية التعاونية عقد شراكة ، أو عدم اعتبار ذلك .

تعريف شركة العقد :

أولا : عند الفقهاء :

* عرف الأحناف شركة العقد بأنها (عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح) ^(١) .

* وعرفها المالكية بأنها (عقد مالكي مالين فأكثر على التجرفيهما معا ، أو عقد على عمل بينهما والربح بينهما بما يدل عليه عرفا) ^(٢) .

* أما الشافعية فعرفوها بأنها (ثبوت الحق في شئ لاثنين فأكثر على جهة الشيوخ) ^(٣) .

* أما الحنابلة فعرفوها بأنها (الاجتماع في استحقاق أو تصرف) ^(٤) .

(١) عبد الله بن محمد أفندي ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، ٧٢٢/١ ، دار الطباعة العامرة ، ١٣١٩ هـ .

(٢) أبو البركات أحمد بن محمد الدردير ، أقرب المسالك إلى مذهب مالك ، ٩٩/٢ ، دار المعارف مصر ، ١٣٩٣ هـ .

(٣) سليمان بن محمد البجيرمي ، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب لأبي يحيى زكريا الأنصاري ١٣/٢ ، دار الكتب العربية الكبرى ، مصر ، ١٣٣٠ هـ .

(٤) منصور بن يونس البهوتي ، كشف القناع عن متن الإقناع ، مصدر سابق ، ٤٩٦/٣ .

ثانيا : عند القانونيين :

* عرف القانون الفرنسي شركة العقد بأنها (عقد بين اثنين أو أكثر يتفقون على وضع شئ بالاشتراك بينهم بقصد قسمة الأرباح التي تنشأ عنه بينهم)^(١) .

* أما القانون المدني المصري فعرف شركة العقد بأنها (عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ماقد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة)^(٢) .

* أما نظام الشركات السعودي فقد عرف الشركة بأنها (عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ماقد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة)^(٣) .

والتعريفات السابقة لشركة العقد عند الفقهاء والقانونيين - بصرف النظر عن مدى كونها جامعة مانعة في تعريف الشركة أم لا - استجمعت وحوث الأركان العامة والخاصة للشركة . وباستعراضها يمكن لنا معرفة مدى توافرها في عقد الجمعية التعاونية .

الأركان العامة لعقد المشاركة ومدى توافرها في عقد الجمعية التعاونية .

١- التراضي أو الرضا :

وهو مايعبر عنه بالإيجاب والقبول عند الفقهاء . وهو يتم بكل مايدل عليه من قول أو فعل^(٤) .

ويتفق القانونيون مع الفقهاء في ذلك ، فلا تنعقد الشركة عندهم إلا بتراضي الشركاء^(٥) .

-
- (١) المادة (١٨٢٢) من القانون الفرنسي .
- (٢) المادة (٥٠٥) من القانون المدني المصري .
- (٣) نظام الشركات السعودي ، المادة الأولى من الباب الأول .
- (٤) انظر : ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مصدر سابق ، ٢٦٨/٣ .
- (٥) انظر : - عبد الرزاق السنهوي ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ٢٤٤/٥ ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٢ م .

وهذا الركن متوافر في عقد الجمعية التعاونية ، فهو عقد قائم على العضوية الاختيارية . ولا خلاف على أن الاختيار إنما يقوم على الرضى . فعضوية الجمعية التعاونية طوعية ، ولا بد أن يكون العضو راغبا في تقبل مسئوليات العضوية ، كما تنص على ذلك مبادئ التعاون الحديث . وقد أشار التعريف المذكور للجمعية إلى ذلك حين وصفها بأنها (اختيارية) . وتنص كثير من الأنظمة والقوانين التعاونية إمعانا في حصول الرضى التام من قبل العضو قبل إتمام انتسابه للجمعية الاطلاع على نظام الجمعية والتوقيع على ذلك . بل إن بعض القوانين التعاونية تنص على ضرورة أن يقبل العضو المنتسب للجمعية كتابة النظام الداخلي للجمعية شرطا لقبول عضويته^(١) .

٢- أهلية الوكيل والموكل للمتعاقدين :

لأن كلا منهما وكيل عن الآخر أي أن كلا من الشركاء يتصرف في ماله أصالة وفي مال شريكه نيابة ، وهذا الأمر يستدعي أهلية كلا منهما في التوكيل والتوكل لأن الشركة مبناها على الوكالة كما قرر ذلك الفقهاء^(٢) . ويتفق القانونيون معهم في الجملة حول ضرورة توفر الأهلية في المشاركين^(٣) .

= د. عزيز العكيلي ، الشركات التجارية في القانون الأردني ، دراسة مقارنة مع قوانين الشركات في كل من العراق ، لبنان ، السعودية ، مصر ، ص ٣٠ ، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٥ م .

(١) انظر : اللائحة الأساسية للجمعية التعاونية السعودية ، الفصل الثاني ، مادة (٨) ، ص ٣ .
وانظر : مادة (٣) فقرة (٣) من الباب الخامس من قانون التعاون الزراعي المصري رقم (١٢٢) الصادر سنة ١٩٨٠ م .

(٢) انظر :

- الزيلعي ، تبين الحقائق ، مصدر سابق ، ٣/٣١٣ .

- البهوتي ، كشاف القناع ، مصدر سابق ، ٣/٤٦٣ .

- ابن قدامة ، الكافي ، مصدر سابق ، ٢/٢٦٩ .

(٣) انظر : السنهوري ، الوسيط ، مصدر سابق ، ٥/٥٢٠ .

- علي يونس ، الشركات ، ص ٣٣ ، مطبعة الاعتماد ، مصر ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ .

والجمعيات التعاونية ينص أصل نظامها على أن جميع أعضائها لهم الحق في العمل في الجمعية متى ما أسند ذلك إليهم . فلا بد إذا أن يكونوا مكتسبين للأهلية ليكون كل واحد منهم وكيلا عن غيره في التصرف ، وليكون أهلا لتوكيل غيره في ذلك .

وقد نصت اللائحة الأساسية للجمعيات التعاونية السعودية على أنه يشترط في العضو أن يكون عند المساهمة في الجمعية في تمام الأوصاف المعتبرة شرعا للتصرف المطلق ، وأن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره ، واستثني من ذلك الأعضاء المعنويين وورثة العضو المتوفى^(١) .

كما نصت اللوائح التنفيذية لقوانين التعاون المصرية رقم (١٢٢) و(١١٠) و(١٠٩) لعام ١٩٨٠م ، ١٩٧٥م على ضرورة أن يكون العضو كامل الأهلية المدنية ، شرطا لقبول عضويته في الجمعية .

وقد أشار تعريف الجمعية إلى أن الجمعية التعاونية تحقق ماتهدف إليه (عن طريق العمل المتبادل) ، ولا يكون ذلك إلا ممن له الأهلية للقيام بذلك .

٣- المحل :

وهو عند الفقهاء ماتنعتقد عليه الشركة من رأس المال أو العمل أو كليهما^(٢) أما المحل عند القانونيين فهو الغرض الذي يسعى الشركاء لتحقيقه من خلال عقد الشركة ، ويسمونه بالموضوع^(٣) .

(١) اللائحة الأساسية للجمعية التعاونية السعودية ، مادة (٥) من الفصل الثاني ، مصدر سابق ، ص ٢ .

(٢) انظر :

- الكاساني ، بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ٦/٥٩-٦٠ .

- البهوتي ، كشاف القناع ، مصدر سابق ، ٣/٤٩٧ .

(٣) انظر :

- د. علي حسن يونس ، الشركات ، مصدر سابق ، ص ٣٣ .

- د. محمد كامل ملش ، الشركات ، ص ٩ ، مطبعة قاصد خير ، القاهرة ، ١٩٨٠م .

وما ذهب إليه الفقهاء هو الصحيح ، فالغرض من الشركة ليس ركننا ، فالركن جزء من الماهية ويتوقف عليه العقد ، وغرض الشركة ليس داخلا في ماهية الشركة ، بخلاف رأس المال والعمل فهما أو أحدهما إن انعقدت عليه الشركة أصبح ركننا من أركانها وجزءا من ماهيتها^(١) .

والجمعية التعاونية لا تختلف في ذلك عن الشركات التجارية فهي تنعقد على مال يتمثل في الأسهم التي يقدمها الأعضاء كمساهمة في الجمعية ، كما أنها تنعقد أيضا على ما يقدمه الأعضاء من عمل ، بالإضافة إلى ما قدموه من مال في صورة الأسهم المشتراه ، ويتصور ذلك في جمعيات اليد العاملة وجمعيات الإنتاج .

٤- الغرض من الشركة :

ويشترط فيه أن يكون غرضا مشروعاً ، فلا تجوز الشركة عند الفقهاء لتحصيل غرض غير مشروع .

والجمعية التعاونية لا تختلف عن الشركة التجارية في ذلك . إذ نصت المادة السادسة من الباب الأول من نظام الجمعيات التعاونية السعودي على أنه يجب أن يتضمن عقد التأسيس للجمعية التعاونية ذكر نوعها والغرض الذي أنشئت من أجله وهذا مانصت عليه أيضا اللوائح التنفيذية لقوانين التعاون المصرية^(٢) .

الأركان الخاصة لشركة العقد ومدى توافرها في الجمعية التعاونية :

وإلى جانب الأركان العامة للشركة والتي اتضح من خلال عرضها توافرها في الجمعية التعاونية ، أيضا هناك الأركان الموضوعية الخاصة للشركة ، فإلى أي

(١) انظر : د. صالح بن زابن المرزوقي ، شركة المساهمة في النظام السعودي ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، ص ٨٢ ، مطبوعات جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، الكتاب التاسع والثلاثون ، ١٤٠٦ هـ .

(٢) انظر قانون التعاون المصري رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ مادة (١١) ، وقانون ١١٠ لسنة ١٩٧٥ م مادة (٥) ، وقانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ م مادة (٢٤) للتعاون الزراعي والإنتاجي والاستهلاكي على التوالي .

انظر : د. كمال حمدي أبو الخير ، التعاون بين التشريع والتطبيق ، مصدر سابق ، ص ٧٠٠ ، ٦١٤ ، ٥٤٤ .

مدى تتوافق شركة العقد التجارية مع الجمعية التعاونية في تلك الأركان الخاصة؟
هذا ماسيتضح من خلال العرض التالي للأركان الخاصة لشركة العقد وهي :

١- نية المشاركة :

أشار الفقهاء إلى نية المشاركة حين ذكروا أنواع الشركة وبينوا كيف أنها تنقسم إلى شركة ملك وشركة عقد ، وأن شركة الملك منها مايقع بفعل الشريكين ومنها مايقع بغير فعلهما كالميراث ، وأما شركة العقد فلا يتصور وقوعها دون فعلهما ، والمراد بذلك نية المشاركة والتي يدل عليها الإيجاب والقبول الذي هو ركن شركة العقود^(١) .

ولا يختلف القانونيون عن الفقهاء في مفهوم نية المشاركة ، وأن المقصود منها أن يتوفر لدى الشركاء قصد الاشتراك وانعقاد الإرادة على توجيه جهودهم والتعاون بينهم تعاوناً إيجابياً لتحقيق الغرض المشترك الذي تهدف إليه الشركة ، وهو تنمية المال وتحقيق الأرباح وتحمل الخسارة . وتظهر نية المشاركة بمعناها الآنف الذكر بوضوح في شركات الأشخاص ، ويخف ظهورها في شركات الأموال (العامة) ، ونية المشاركة عامل مهم في التمييز بين شركة العقد وشركة الملك أو الاستحقاق ، أو كما يسميها القانونيون الشيوع . فشراكة الشيوع قد تحدث دون إرادة من الشركاء ، كالاشتراك في الإرث أو في المال المختلط .

وتبرز أهمية نية المشاركة أيضاً في التفريق بين من يأخذ الأجر ومن يأخذ الربح ، فهي تميز عقد المشاركة عن عقد العمل ، فالعامل الشريك يأخذ نسبة من الأرباح ، بينما العامل الأجير يأخذ أجراً عن عمله ، والذي يحدد ذلك هو نية المشاركة من عدمها . كما أنها تميز بين عقد القرض وعقد المشاركة فمن يقدم المال بنية المشاركة فله نصيب من الربح وعليه جزء من الخسارة ، ومن يقدمه بنية

(١) انظر :

- الكاساني ، المصدر السابق ، ٥٦/٦ .

- الزيلعي ، المصدر السابق ، ٣١٣/٣ .

الإقراض فليس له شئ في الشريعة الإسلامية إلا ما أقرضه ، وليس عليه شئ من الخسارة .

أما عند القانونيين فله ما اتفق عليه من الفائدة ، وربما يشترط المقرض نسبة من الأرباح إضافة إلى الفائدة الربوية^(١) .

ونية المشاركة واضحة جلية في الجمعية التعاونية فهي مشروع خاص يتكون من أشخاص تجمعهم قواسم مشتركة يتحدون بحرية على أساس المساواة في الحقوق والالتزامات سعياً وراء تحقيق أهدافهم بمجهودهم المشترك ، فالتعاون الإيجابي وتوحيد الجهود سمة واضحة جلية في الجمعية التعاونية . وبالتالي فإن الشراكة بين الأعضاء في الجمعية التعاونية ليست شراكة ملك واستحقاق فقط ، بل هي شراكة استحقاق وتصرف أيضاً وهذا هو معنى شركة العقد ، فالفارق بين شركة الملك والاستحقاق وشركة الاستحقاق والتصرف هي نية المشاركة .

٢- تعدد الشركاء :

يتفق الفقهاء والقانونيون على أن الشركة لا تكون إلا بين اثنين فصاعداً ، ولا يمكن أن تتصور الشركة دون تعدد الشركاء عندهم . والجمعيات التعاونية لا تختلف عن الشركات التجارية في ذلك ، بل إن كثيراً من الأنظمة التعاونية تشترط حداً أدنى من الأعضاء لتكتسب الجمعية شرعيتها ، ويتم تسجيلها والاعتراف بها .

ففي نظام الجمعيات التعاونية السعودي يشترط ألا يقل عدد المؤسسين للجمعية عن عشرين شخصاً^(٢) . ونص على هذا العدد أيضاً قانون التعاون الزراعي المصري^(٣) ، أما قانون التعاون الإنتاجي المصري فاشترط لتأسيس الجمعية عشرة

(١) انظر : د. عزيز العكيلي ، الشركات التجارية ، مصدر سابق ، ص ٤٨-٤٩ .

(٢) نظام الجمعيات التعاونية السعودي ، الباب الأول ، أحكام عامة ، مادة (٢) .

(٣) قانون التعاون الزراعي المصري رقم (١٢٢) لسنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ، المادة (٤) ، فقرة (أ) .

انظر : د. كمال حمدي أبو الخير ، المصدر السابق ، ص ٥٤٢ .

أعضاء على الأقل^(١) ، وكذلك قانون التعاون الاستهلاكي^(٢) .

٣- المساهمة في رأس المال :

والمقصود به تقديم الشركاء لحصصهم المالية والتي تمثل مساهمة كل واحد منهم في الشركة ، وتبرر حصوله على نصيب من أرباحها وتحمله جزءا من خسائرها ، وتختلف هذه الحصص ، فربما تكون مالا نقديا أو عينا ، وربما تكون عملا ، وإن كان القانونيون لا يجيزون أن تكون حصص الشركاء كلها عملا ، بل لابد أن يكون بعض تلك الحصص مالا^(٣) .

أما جمهور الفقهاء فقد أجازوا شركة الصنائع وشركة الأعمال^(٤) . ولا يشترط تساوي حصص الشركاء عند الفقهاء والقانونيين ، إلا أن بعض مذاهب الفقهاء تشترط التساوي في المال في شركة المفاوضة^(٥) .

(١) قانون التعاون الإنتاجي المصري رقم (١١٠) لسنة ١٩٧٥ م ، المادة (٩) من الباب الثاني .

انظر : د. كمال حمدي أبو الخير ، المصدر السابق ، ص ٦١٦ .

(٢) قانون التعاون الاستهلاكي المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧٥ م ، المادة (٧) من الباب الثاني .

انظر : د. كمال حمدي أبو الخير ، المصدر السابق ، ص ٦٩٠ .

(٣) انظر :

- عزيز العكيلي ، المصدر السابق ، ص ٣٩

- علي حسن يونس ، المصدر السابق ، ص ٤٣ .

(٤) انظر :

- الكاساني ، المصدر السابق ، ٥٩/٦ .

- ابن قدامة ، المصدر السابق ، ١١١/٥ .

- الدردير ، المصدر السابق ، ٣٢٤/٣ .

(٥) انظر :

- الزيلعي ، المصدر السابق ، ٣١٣/٣ .

- د. عزيز العكيلي ، المصدر السابق ، ص ٣٩ .

وشركة المفاوضة نوعان : صحيح وفاسد .

والصحيح عند الفقهاء هو (تفويض كل منهما إلى صاحبه شراء ، وبيعا ، ومضاربة ، وتوكيلا

وابتعا في الذمة ، ومسافرة بالمال وارتهانا ، وضمانا) . البهوتي ، كشاف القناع ، مصدر

سابق ، ٥٣١/٣ .

ويتعين دفع تلك الحصص حين إبرام العقد عند فقهاء الشريعة ، وعند القانونيين أيضا ، ما لم يتم الاتفاق على موعد تقديمها^(١) . ولذا فلا يجيز جمهور الفقهاء أن يكون رأس المال ديناً أو مالا غائبا ، لأن مقصود الشركة عندهم هو تحصيل الربح ، ولا يكون ذلك إلا بالتصرف في المال^(٢) . وربما يتفق الشركاء على تقديم حصصهم على أقساط في مواعيد يتفق عليها بينهم .

ولا تختلف الجمعيات التعاونية عن الشركات فيما سبق ، فعلى كل عضو أن يقدم مساهمته في الجمعية شرطا لقبول عضويته ، وربما تم الاتفاق على تقديمها في صورة أقساط تدفع تباعا .

ولا تشترط كثير من الجمعيات المساهمة بأكثر من سهم واحد ، وتحدد أكثر القوانين التعاونية حدا أعلى للمساهمة في رأس مال الجمعية ، لا يتجاوز في الغالب ٢٠٪ من رأس مال الجمعية .

وتختلف الجمعية عن الشركات التجارية في أن رأس المال المسهم به ليس هو الذي يستحق الربح ، وإنما يستحق الربح أو العائد بنسبة التعامل مع الجمعية لا بنسبة المساهمة في رأس المال .

ويستحق رأس المال المسهم به في الجمعية التعاونية في أكثر القوانين التعاونية فائدة محددة مسبقا ، إذ يعامل رأس المال على أنه أجير يأخذ أجرا محددا ، وليس له شئ من الربح باستثناء نظام الجمعيات التعاونية السعودي الذي يقدم ربحا للمال المسهم به من قبل الأعضاء بحد أعلى لا يتجاوز ٦٪ من رأس المال .

(١) انظر : د. عزيز العكيلي ، المصدر السابق ، ص ٣٩ .

(٢) انظر :

- الكاساني ، المصدر السابق ، ٦/٦٠ .

- البهوتي ، المصدر السابق ، ٣/٤٩٧ .

كما تختلف الجمعيات التعاونية عن الشركات التجارية في أن رأس مالها وعدد أسهمها غير محدد ، وذلك تبعاً لمبدأ العضوية المفتوحة ، إلا أن قيمة السهم محددة .

٤- اقتسام الأرباح والخسائر :

يعتبر استهداف الربح هو المقصود الأول من عقد الشركة ، ولذلك فإن اقتسام الأرباح والخسائر من أهم أركان الشركة الموضوعية . ويتم اقتسام الأرباح تبعاً لما اتفق عليه الشركاء ، وإن لم يتفقوا على شيء من ذلك فتقتسم بنسبة حصة كل واحد منهم في رأس مال الشركة . أما الخسائر فيتم اقتسامها بنسبة حصة كل واحد منهم في رأس مال الشركة إن كانت حصصهم أموالاً ، وأما إن كانت حصة بعضهم مالا وبعضهم الآخر عملاً فإن الخسارة تكون على صاحب المال ، وأما صاحب العمل فيخسر عمله كما في المضاربة^(١) .

ويعتبر اقتسام الأرباح أهم نقطة خلاف بين الشركة التجارية والجمعية التعاونية عند القانونيين ، ذلك أنهم ينصون على أن الجمعية التعاونية لا تهدف إلى الربح ، وإنما إلى تحقيق أغراض تعاونية فيما بين أعضائها ، وليس الربح هو غرضها الأساسي^(٢) .

وتنص مواد ولوائح القوانين التعاونية على ما يؤيد هذا التمييز بين الشركة التجارية والجمعية التعاونية .

ولكن لا بد من وقفة فاحصة في هذا الأمر ، وإلى أي مدى يمكن اعتبار الجمعية التعاونية لا تهدف إلى الربح ، وبالتالي فلا بد من إعادة النظر إلى عوائد الجمعيات وهل هي أرباح أم لا؟

(١) انظر :

- الكاساني ، المصدر السابق ، ٦/٦٢ .

- البهوتي ، المصدر السابق ، ٣/٤٩٧-٤٩٩ .

(٢) انظر : د. عزيز العكيلي ، المصدر السابق ، ص ٥٢ .

ويمكن القول إن الجمعيات التعاونية وإن لم يكن استهدافها الربح واضحاً ومعلناً وأولياً ، إلا أن الواقع يشير إلى أنها تهدف إلى ربح يتفق والقصد من عقد الجمعية التعاونية ، وهذا أمر ضروري لبقائها . فلا خلاف بأن الجمعية التعاونية تحقق أرباحاً ، لكن تتميز تلك الأرباح بالخصوصية فيمن يحصل عليها ، وفي أسس توزيعها فإذا كان الإسهام في رأس المال بالمال أو العمل أو بهما هو سبب الحصول على الربح في الشركة التجارية ، فإن التعامل مع الجمعية هو سبب الحصول على ذلك الربح في الجمعية التعاونية ، والقصد الإرفاعي التعاوني الذي يقوم عليه عقد الجمعية بين الأعضاء يسوغ هذا الأساس لتوزيع الأرباح في الشركة التعاونية ؛ وذلك لضمان بقائها واستمرارها لتقوم بدورها في خدمة الأعضاء .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التمييز بين الشركات التجارية والجمعية التعاونية لا يمكن القبول به بالنظر إلى نظام الجمعيات التعاونية السعودي ، والذي نص في مادته (١٨) من الباب الرابع (توزيع الأرباح) فقرة (ب) على أنه يخصص مبلغ لا يزيد عن ٢٠٪ من باقي الأرباح (بعد تخصيص ٢٠٪ من الأرباح للاحتياطي النظامي) يصرف ربحاً بنسبة المساهمة في رأس المال بحيث لا يزيد عن ٦٪ من رأس المال . ولعل نظام الجمعيات السعودي هو الوحيد بين أنظمة التعاون الذي يعترف بحق العضو في الحصول على أرباح بنسبة مساهمته في الجمعية ، وهذا ما يفسر تسمية نظام الشركات السعودي للجمعية التعاونية (بشركة التعاون) ، فهي لا تختلف عن الشركة التجارية إلا في أمور شكلية لا تؤثر في كون عقدها عقد مشاركة .

الخلاصة :

من العرض الموجز لأركان الشركة العامة والخاصة ، ومدى توافرها في الجمعية التعاونية ، يمكن القول بصحة إطلاق اسم الشركة على الجمعية التعاونية ، والاختلاف الحاصل بين الشركة التجارية والشركة التعاونية حول القصد من عقد كل منهما ، وأسس اقتسام الأرباح لا يلغي كون عقد الجمعية التعاونية عقد مشاركة خاص له أرباح ، وإن لم تكن هي المقصد والهدف الأول من العقد ،

وتقتسم أرباحه وإن كان على أسس لا تشبهها أسس اقتسام الأرباح في الشركة التجارية ؛ ويسوغ ذلك كما قلت آنفا القصد التعاوني الإرفاق للجمعية التعاونية . فليس هناك إذا ما يمنع من وصف عقد الجمعية التعاونية بأنه عقد مشاركة صحيح لكونه عقدا قائما على الرضا وأهلية المتعاقدين ، ووجود المحل والغرض المشروع ، بالإضافة إلى وجود نية المشاركة ، وتعدد الشركاء ، والمساهمة في رأس المال ، واقتسام الأرباح والخسائر ، وإن كانت أرباح الجمعية لا يبنى توزيعها على حصة المشاركة في رأس المال ، وإنما على قدر التعامل مع الجمعية . وهذا أمر يمكن استيعابه إذا استصحبنا أن الجمعية التعاونية لا تهدف إلى الربح إلا تبعا ، ومقصدها الأول هو توفير الخدمات المستهدفة من قبل الأعضاء ، وبتكاليف ميسرة وهو هدف فيه معنى الإرفاق لأنه قائم على التعاون بين الأعضاء .

وقد ذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله إلى أن من قال خذ مالي مضاربة والربح كله لي أو لك صح ، لأنه إبطاع عند أبي حنيفة ، وهبة صحيحة من أحدهما للآخر عند مالك^(١) .

(وجمهور العلماء يجعلون الشركة عقدا قائما بنفسه في الشريعة يوجب لكل من الشريكين بالعقد ما لا يستحقه بدون العقد)^(٢) .

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) إلى اعتبار أي وصف يوصف به العقد مشاركة أو غيرها جائزا شرعا ، مادام دالا على مقصود شرعي ، ولم يرد نص بتحريمه . وأوضح أن هذا هو الغالب على أصول مالك ، وظاهر مذهب الإمام أحمد وأبو حنيفة ، وذلك اعتمادا على قوله ﷺ (المسلمون عند شروطهم) .

والقاعدة الفقهية العامة تنص على أن العقد الصحيح هو العقد المشروع في ذاته ووصفه ، والمراد بمشروعية ذاته أن يكون ركنه هو الإيجاب والقبول صادرا من

(١) انظر :

— الكاساني ، المصدر السابق ، ٨٦/٦ .

— الإمام مالك ، المدونة الكبرى ، مصدر سابق ، ٤٨/٤ .

(٢) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مصدر سابق ، ٩٩/٣٠ .

(٣) انظر : ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، مصدر سابق ، ٤٠٨/٣ وما بعدها .

أهله مضافا إلى محل قابل لحكمه ، ويراد بمشروعية وصفه أن تكون أوصافه صحيحة سالمة من الخلل ، وألا يكون مقرونا بشرط من الشروط المفسدة للعقد . وقد يقع الإغضاء عن يسير الخلل ترجيحاً لتقرير العقود على إلغائها^(١) .

وبالتالي فإن عقد الشركة التعاونية يعتبر عقد شراكة صحيح ، يمكن أن يعفى فيه عن ما يمكن أن يخالطه من جهالة أو غرر أو غبن في جميع أجزائه ، وخصوصا فيما يتعلق باقتسام الأرباح وأسسها التي يقوم عليها اعتمادا على أن قبول أعضاء الشركة التعاونية بما فيها من شروط وضوابط يدخل في الدائرة الواسعة للشروط في العقود ، والتي تتفق مع كليات الشريعة الإسلامية لما فيها من رفع للمشقة والخرج وتلبية للحاجة المعتبرة شرعا ؛ بالإضافة إلى أن عقد الشركة التعاونية إنما هو في حقيقته عقد يهدف للتبرع والإرفاق والتعاون بين الأعضاء ، ويسوغ في عقود التبرع في الفقه الإسلامي ما لا يسوغ في عقود التعاوض . وإذا تقرر أن عقد الجمعية التعاونية عقد شراكة . فمن أي أنواع الشركات يمكن تصنيف الشركة التعاونية؟

يمكن القول بداية بأن الشركة التعاونية شركة من نوع خاص . بل يمكن القول بأنها شركة غير تامة لكونها لا تحتوي على الصورة الكاملة للشركة ، خصوصا من حيث توزيع الأرباح والخسائر . وذلك لا يلغي أنها شركة بين أعضائها ابتداء ، إلا أن منتهاها تبرع وإرفاق بين أعضائها المتعاونين . وهي تأخذ بعض مميزات شركات الأموال خصوصا الشركات العامة ، إلا أن الغالب عليها أنها تندرج تحت شركات الأشخاص .

(١) انظر :

- الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة ، ص ١٨٣ ، الشركة التونسية للتوزيع ، ١٩٧٨ م .
- محمد الأمين مصطفى الشنقيطي ، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ، ص ٩٥ ، دار الحرمين للطباعة ، القاهرة ، طبعة عام ١٤١٢ هـ .

وقد نص قانون التعاون الفرنسي لعام ١٩٥٥م على أن الجمعيات التعاونية هي شكل من أشكال جمعيات الأشخاص . بينما نص القانون الفرنسي على اعتبار الجمعيات التعاونية شكلا خاصا من الشركات ، يتميز بأن عضويته متغيرة ، وبالتالي رأس ماله متغير أيضا^(١) .

وإذا نظرنا إلى الجمعية التعاونية نجد أنها تشبه الشركات العامة ، والتي هي أبرز شركات الأموال في أن رأس مالها يتكون من أسهم ، خلافا لشركات الأشخاص ، التي عادة ما يتكون رأس مالها من حصص .

إلا أن شركة التعاون تختلف عن الشركة العامة في أن الأخيرة لا تقوم على الثقة والمعرفة الشخصية بين أعضائها ، بخلاف الجمعية أو الشركة التعاونية فهي تقوم على ذلك كما هو الحال في شركات الأشخاص ، فعضويتهم قائمة على الثقة الشخصية لكل واحد منهم في الآخر ؛ ولذلك فهم متضامنون ومسئوليتهم ليست بمحدودة بقدر ماساهموا به ، فضمان دائني شركات الأشخاص يمتد إلى رؤوس أموال الشركاء الخاصة ، بخلاف الشركة العامة التي لا تتجاوز مسؤولية أعضائها مقدار ماساهموا به ، فرأس مالها هو الضامن الوحيد لديونها^(٢) .

وإذا كانت الجمعية التعاونية تشبه شركات الأشخاص في الثقة والمعرفة الشخصية بين الأعضاء فهي لا تشبهها في المسؤولية غير المحدودة ، وتشبه في ذلك شركة المساهمة ، فلا تتجاوز مسؤولية أعضائها مقدار ماساهموا به .

وفي نظام الجمعيات التعاونية السعودي نصت المادة (٤) من الباب الأول (أحكام عامة) بأنه (تحدد مسؤولية العضو في حقوق والتزامات الجمعية بقدر ما يمتلكه من الأسهم) .

ومن أبرز الفوارق بين شركة المساهمة والشركة التعاونية ، صعوبة اشتراك كل واحد من أعضاء شركة المساهمة في إدارتها نظرا لكثرة عدد المساهمين ، وعدم معرفتهم من قبل القائمين على الشركة ، بخلاف الجمعية أو الشركة التعاونية

(١) انظر : د. كمال حمدي أبو الخير ، التعاون بين التطبيق والتشريع ، مصدر سابق ، ص ٥٨-٥٩

(٢) انظر : د. علي حسين يونس ، الشركات ، مصدر سابق ، ص ٤٤٩ .

فلكل عضو فيها الحق في المشاركة في إدارتها بالتناوب بينهم ، وهذا يشبه إلى حد ما ما يحدث في شركات الأشخاص^(١) .

ومن أبرز الفوارق بين شركة الأشخاص والشركة التعاونية أن إفلاس أي من الشركاء في شركات الأشخاص يعتبر إفلاسا للشركة ، وإفلاسها إفلاس لهم بخلاف شركة التعاون التي تشبه شركة المساهمة في ذلك ، فلا تفلس بإفلاس أحد الأعضاء ولا يفلسون بإفلاسها ، ولا تنحل بموت أحدهم ولا بانسحابه أو تنازله عن حصته أو أسهمه^(٢) ، نظرا لمسئوليتهم المحدودة والتي لا تتجاوز مقدار مأسهموا به^(٣) . وفي العموم يمكن القول بأن الجمعية التعاونية يغلب عليها طابع شركات الأشخاص لما يلي :

- ١- قيامها على الثقة المتبادلة والمعرفة الشخصية بين الأعضاء .
 - ٢- اشتراك الأعضاء في العمل في الجمعية وإدارتها ومباشرة أعمالها .
 - ٣- انعدام سلطة وهيمنة رأس المال لرمزيته وصغر مقدار مساهمة الأعضاء فيه . وبالتالي فشخصية الأعضاء هي الظاهرة وليس رؤوس الأموال ، ولذلك فلكل عضو صوت واحد فقط مهما كان مقدار مساهمته كثرة أو قلة .
 - ٤- عدم قابلية انتقال حصة أو أسهم العضو إلا بموافقة الأعضاء الآخرين والذي تمثله إدارة الجمعية^(٤) .
- والقول بأن الجمعية التعاونية شركة أشخاص يأتي على العموم وإلا فكل نوع منها يقترب من أنواع المشاركات .
- فالجمعية الاستهلاكية شركة بين الأعضاء على الاتجار في السلع الاستهلاكية وهي وكيلة عنهم في شراء السلع وبيعها عليهم أو توليتها لهم .
- والجمعية التعاونية المهنية والحرفية ، وبعض الإنتاجية أشبه ماتكون بشركات الأبدان ، خصوصا إذا اتحدت مهنة أو حرفة الأعضاء .

(١) انظر : د. عزيز العكيلي ، الشركات ، ص ٢١٨، ١١٨ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ، ص ١٨٤-١٨٧ .

(٣) انظر المادة (٤) من نظام الجمعيات التعاونية السعودي رقم ٢٦ في ١٣٨٢/٦/٢٥ هـ .

(٤) انظر : د. عزيز العكيلي ، المصدر السابق ، ص ٢١٨، ١١٨ .

والجمعية التعاونية للإسكان شركة بين الأعضاء من جهة ، واستصناع بينها وبين الأعضاء من جهة أخرى .

أي أن هناك علاقتين تقوم بالجمعية التعاونية الأولى بين الأعضاء مع بعضهم وهي علاقة شراكة . والثانية بين الأعضاء من جهة والجمعية من جهة أخرى بشخصيتها المعنوية المستقلة ، فهي تارة تكون وكالة كما في الجمعية الاستهلاكية وتارة تكون مقرضة كما في جمعيات التسليف ، وتارة تتمثل العلاقة بينها وبين الأعضاء فيما تعقده معهم من عقود ، كالاستصناع ، والإجارة ، كما في جمعيات الإسكان والنقل والتعليم والصحة والجمعيات الحرفية والمهنية والإنتاجية .

وبناء عليه فلا بد من التعرض للشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي وفي القانون ، خصوصاً وأن أنظمة وقوانين التعاون أثبتت هذه الشخصية أو الهيئة المعنوية للجمعية التعاونية ، وذلك لمعرفة إلى أي مدى يمكن أن تؤثر الشخصية المعنوية للجمعية على بعض جوانب العلاقة بين الأعضاء والجمعية حين تكييف تلك العلاقة التكييف الفقهي المناسب .

الفرع الثاني الشخصية المعنوية للجمعية التعاونية

أوضحت فيما سبق كيف أن الجمعية التعاونية شركة بين الأعضاء من جهة ثم هي من جهة أخرى تمثل طرفاً من أطراف التعامل معهم ، تباع لهم وتشترى منهم ، وتقرضهم وتقرض لهم ، وتؤدي ماعليها من التزامات نحوهم ونحو غيرهم وتطالب بما لها من التزامات مالية على الأعضاء أو على غيرهم . وكل ذلك بما لها من شخصية أو هيئة معنوية .

وقد نصت الأنظمة والقوانين التعاونية على أن للجمعية التعاونية شخصية معنوية قابلة للإلزام والالتزام .

فقد جاء في نظام الجمعيات التعاونية السعودي مانصه :

(تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بمجرد إتمام عمليتي التسجيل والإشهار المنصوص عليها) ^(١) .

وأوضحت القواعد الخاصة بتنفيذ مضمون نظام الجمعيات التعاونية السعودي بناء على ذلك أن للجمعيات التعاونية المسجلة صفة الهيئة المعنوية ، ويحق لها أن تمتلك الأموال المنقولة وغير المنقولة ، وأن تعقد المقاولات والعقود وأن تكون خصماً في الدعاوى التي تقيمها أو تقام عليها ، وفي غير ذلك من الإجراءات القضائية ، وأن تقوم بما تقتضيه الضرورة لتحقيق جميع الغايات التي تألفت من أجلها باعتبارها شخصية معنوية . بموجب المادة (٣) من نظام الجمعيات التعاونية السعودي ^(٢) .

ونصت قوانين التعاون المصري أيضاً على أن الجمعية التعاونية تكتسب الشخصية الاعتبارية بعد أن يتم شهر عقد تأسيسها .

(١)، (٢) نظام الجمعيات التعاونية السعودي رقم (٢٦) في سنة ١٣٨٢هـ مادة (٣) من الباب الأول (أحكام عامة) ، ص ١٣ .

وانظر : اللائحة الأساسية للجمعية التعاونية السعودية ، مادة رقم (٤) ، (٧) ، ص ٢-٣ .

وأوضحت أنه بناء على اكتساب الجمعية الشخصية الاعتبارية فإنها تستطيع الحصول على القروض من مختلف المصادر لتمويل أعمالها ومشاريعها ، وأن لها أي الجمعيات التعاونية إنشاء بنك تعاوني تسهم فيه الجمعيات بصفتها الاعتبارية .
وأوضحت أن أموال الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان العقارية والمنقولة مملوكة لها ملكية تعاونية بصفتها الاعتبارية ، وغير قابلة للتوزيع^(١) .
وتكمن أهمية بحث الشخصية المعنوية للجمعية التعاونية في مدى شرعية هذه الشخصية وموقف الفقه الإسلامي منها . ولارتباط هذه الشخصية ببعض التصرفات التي تحتاج إلى تكييف فقهي عند الحديث عن مبادئ التعاون ؛ كما سيتضح فيما بعد .

أولا : مفهوم الشخصية الاعتبارية (المعنوية) في القانون الوضعي .

ينص القانونيون على أن المراد بالشخصية المعنوية للشركة أو الجمعية أو المؤسسة (قابليتها لأن تكتسب الحقوق وتحمل الالتزامات ، كما هو الحال بالنسبة لشخصية الفرد الطبيعي ، بمعنى أن الاعتراف للشركة بالشخصية المعنوية يجعلها شخصا قانونيا مستقلا بذاته ، له أهلية وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين لها)^(٢) .

(١) انظر :

- قانون التعاون الزراعي المصري ، مادة (١٠) من الباب الثاني ومادة (١٧) من الباب الثالث .
- قانون التعاون الإنتاجي المصري ، مادة (١٣) من الباب الثاني .
- قانون التعاون الاستهلاكي المصري ، مادة (١٢) من الباب الثالثة فقرة (٧) .
- قانون التعاون الإسكاني المصري ، مادة (٢) من الباب الأول ، ومادة (١٧) فقرة (٧) من الباب الثالث .

انظر : د. كمال حمدي أبو الخير ، المصدر السابق ، مصدر سابق ، ص ٥٤٤ ، ٦١٩ ، ٦٩٣ ، ٧٦٠ .

(٢) د. عزيز العكيلي ، المصدر السابق ، ص ٧٥ .

وفكرة الشخصية المعنوية تعتبر تطوراً حديثاً طرأ على عقد الشركة ؛ إذ كان ينظر إليها على أنها عقد يقصر أثره على توليد الحقوق والالتزامات بين الشركاء دون أن ينظر إليها على أنها شخص معنوي مستقل عن الشركاء ، حتى ظهرت شركات التضامن في القرن الثاني عشر الميلادي عند ازدهار النشاط التجاري في أوروبا ، وتحدد المسؤولية التضامنية للشركاء ، مما استدعى ضرورة الاعتراف بوجود قانوني لمجموعة من الأشخاص يرتبطون بمصالح مشتركة مميزة عن المصالح الخاصة لكل منهم ، فكانت الشخصية الاعتبارية المعنوية هي وسيلة هذا الاعتراف ، ونتج عن ذلك اعتبار رأس المال بالشركة مملوكاً لها ، لضمان استقلاله وبعده عن اختلافات الشركاء ومنازعاتهم ، ولئلا تتعرض أموالهم الخاصة للخطر إذا لم تستطع الشركة الوفاء بما عليها من التزامات .

غير أنها لم تبلور صياغتها القانونية الحالية إلا في القرنين الأخيرين . وتكتسب الشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات في كثير من القوانين والأنظمة الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها ؛ لكن لا يجوز الاحتجاج بها على غيرها إلا بعد استيفاء اجراءات التسجيل والنشر اللازمة بنص القانون المدني^(١) .

وتنتهي الشخصية المعنوية أو الاعتبارية بانقضاء الشركة لأي سبب من الأسباب ، وبعد تصفيتها لضرورة بقاء الشخصية المعنوية أثناء التصفية ، إذ إن انقضاء شخصية الشركة المعنوية قبل تصفيتها يؤدي إلى تعذر إنجاز أعمال التصفية من استيفاء الحقوق والوفاء بالالتزامات^(٢) .

(١)،(٢) انظر :

- د. كامل ملش ، المصدر السابق ، ص ٥١ وما بعدها .
- د. علي حسين يونس ، المصدر السابق ، ص ٧٩-٨١ .
- د. عزيز العكيلي ، المصدر السابق ، ص ٧٦، ٧٩-٨٠ .

ثانيا : مفهوم الشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي .

بالرغم من اهتمام الفقهاء ببحث جوانب الشركة وأحكامها ، إلا أنهم لم يفصلوا الشركة عن الشركاء ، ولم يقولوا بوجود مستقل للشركة عن وجود الشركاء ، واعتبروا أن ذمة الشركاء وذمة الشركة شئ واحد ، ولم يقولوا إن للشركة ذمة خاصة بها خلاف ذمة الشركاء ؛ هذا بالرغم من أن فقهاء الإسلام قالوا بكثير من الأحكام التي تعترف في مضمونها بوجود ذمة أو أهلية للإلزام والالتزام لأشخاص اعتباريين خلاف الشخص الطبيعي ، كبيت المال ، والوقف ، والمسجد ، إلا أن ذلك لم يؤد إلى أن يستنبطوا الشخصية المعنوية بمعناها ومفهومها الحالي ، ولم يضعوا لها قواعد تنظمها^(١) .

ويرجع سبب ذلك لأمرين :

الأمر الأول : أن البحث والتأصيل والتفريع في الفقه الإسلامي كان يدور حول أحكام المكلفين - من لهم أهلية الإلزام والالتزام - المنظمة لعلاقتهم بربهم وعلاقات بعضهم ببعض ، وتلك الأهلية إنما مناطها الذمة ، وهي لا تكون إلا في الإنسان الحي ، ولم يكن واردا في الذهن أن الذمة يمكن أن تتصور في غير الإنسان الحي ، كالشركات والمؤسسات والجمعيات ، بحيث تصبح مؤهلة للإلزام والالتزام وعدم ورود ذلك في الذهن ربما لكون أعمال المكلفين فعلا أو تركا سواء فيما يخص علاقتهم بربهم أو علاقة بعضهم ببعض إنما هي مما يتغنى به وجه الله ويتقرب إليه بها ، ولا يتصور ذلك في الشركات والمؤسسات والمنشآت^(٢) .

(١) انظر :

- د. عبد العزيز الخياط ، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ص ٢١١ ومابعدا ، مطبعة جمعية عمال المطابع التعاونية ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠ هـ .
- د. صالح بن زابن المرزوقي ، شركة المساهمة في النظام السعودي مقارنة بالفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص ١٩٥ ومابعدا .

(٢) انظر : د. عبد العزيز الخياط ، المصدر السابق ، ص ٢١١-٢١٢ .

الأمر الثاني : أن دواعي ظهور الشخصية المعنوية في الواقع العملي والقانوني في الغرب لم تكن موجودة في العالم الإسلامي ، فبالرغم من اتساع العالم الإسلامي وكثرة سكانه وبلوغه في كثير من الفترات درجة عظيمة من التقدم الاقتصادي والرفاهية والتطور والتقدم الإنتاجي ؛ إلا أن الشركات التي عرفها المسلمون وطبقوها لم يكن يزيد عدد المشاركين فيها عن عدد الأصابع ، ولم يعرفوا الأعداد الكبيرة من الشركاء ، ولارؤوس الأموال الضخمة ، وكان الغالب على اجتهادات فقهاء المسلمين معالجتها للواقع القائم في المجتمع المسلم ، ولم يكونوا في الغالب يتكلفون افتراض ما يمكن أن يقع أو ما لم يقع فيجتهدون في وضع الأحكام له^(١) .

هذا في الوقت الذي شهد الغرب فيه تطورا عظيما في التجارة والصناعة ، استدعت وجود مشروعات كبرى ، اقتضت وجود رؤوس أموال ضخمة لا يستطيع توفيرها إلا أعداد كبيرة من الناس يشتركون في إنشاء شركات كبرى ، واستدعى ذلك وجود من يمثلهم ، ويلتزم باسمهم ، ويتفرغ لإدارة الشركة لصعوبة أن تقوم هذه الأعداد الكبيرة من الناس بأخذ الحقوق وأداء الواجبات ، فكان لابد من أن تعتبر الشركة شخصا معنويا له أهلية أن يطلب ويطلب ، ويكون تبعا لذلك ذمة مستقلة عن الشركاء^(٢) .

وإذا كان فقهاء الإسلام لم يعرفوا مصطلح الشخصية المعنوية أو الاعتبارية فقد عرفوا معناها من خلال بحثهم لأهم مقومات الشخصية المعنوية ألا وهي (الذمة) .

وهم وإن كانوا أكدوا على أن الذمة إنما هي وصف قائم بالإنسان يثبت له بها الأهلية للمطالبة بالحقوق والتزام الواجبات ، إلا أنهم ذكروا كثيرا من الأحكام التي أثبتوا من خلالها لغير الإنسان ذمة تؤهله للإلزام والالتزام . ومن هنا فلا بد من التعرض للذمة عند الفقهاء والقانونيين .

(١) انظر : د. عبد العزيز الخياط ، المصدر السابق ، ص ٢١٢-٢١٣ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ، ص ٢١٣ .

- د. صالح بن زابن المرزوقي ، المصدر السابق ، ص ١٩٥ .

الذمة عند الفقهاء والقانونيين :

الذمة في اللغة بمعنى العهد ، والأمان ، والضمان ، والحرمة ، والحق . وسمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم^(١) .

أما عند الفقهاء . فقد عرفها الجرجاني الحنفي بأنها (وصف يصير به الشخص أهلاً للإيجاب له وعليه)^(٢) .

وعرفها القرافي المالكي بأنها (وصف شرعي مقدر في المكلف قابل للإلزام وال لزوم)^(٣) .

وعرفها البجيرمي الشافعي بأنها (وصف قائم بالإنسان صالح للإلزام والالتزام)^(٤) .

وعرفها البهوتي الحنبلي بأنها (وصف يصير به المكلف أهلاً للإلزام والالتزام)^(٥) .

من خلال التعريفات السابقة لعلماء المذاهب الأربعة يتضح أنهم متفقون على أن الذمة وصف يقوم بالإنسان يصبح به محلاً للإلزام والالتزام على خلاف بينهم في بعض التفصيلات .

من ذلك أن المالكية والحنابلة قصرُوا الذمة على المكلف شرعاً فقط بخلاف الأحناف والشافعية الذين يرون أن الذمة خاصة من خواص الإنسان ، تثبت له منذ أن يولد وتبقى معه طول حياته .

-
- (١) ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، مصدر سابق ، ١٦٨/٢ ، مادة (ذمم) .
وانظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مصدر سابق ، ص ٨٠ (الدال مع الميم) مادة (ذمم) .
 - (٢) الجرجاني ، التعريفات ، ص ٩٥ ، طبعة مصطفى الحلبي ، ١٣٥٧ هـ .
 - (٣) القرافي ، الفروق ، مصدر سابق ، ٢٣١/٣ .
 - (٤) البجيرمي ، حاشية البجيرمي على شرح المنهاج ، مصدر سابق ، ٤٠٦/٢ .
 - (٥) منصور بن يونس البهوتي ، كشف القناع ، مصدر سابق ، ٢٨٩/٣ .

وبعض الفقهاء رأى بقاءها حكما حتى بعد موته حتى يستوفى ماله ،
ويؤدي ماعليه من الحقوق الدنيوية^(١) .
أما القانونيون فقد عرفوا الذمة بأنها (مجموع الحقوق الموجودة أو التي قد
توجد ، والالتزامات الموجودة أو التي قد توجد لشخص معين)^(٢) .
فالذمة عندهم هي الحقوق المالية سواء للشخص أو عليه ، ولذلك فذمة
الشركة عندهم هي أصولها وخصومها الخاصة بها^(٣) .
وهذا يعني أن الذمة عند القانونيين هي نفسها الحقوق والواجبات .
خلافًا للفقهاء الذين يرون أنها وصف تتعلق به الحقوق والواجبات .
كما أن الذمة عند القانونيين مقصورة على الحقوق والواجبات المالية ، بينما
الذمة عند الفقهاء تشمل الحقوق والواجبات المالية وغير المالية^(٤) .
وإذا كانت الذمة وصفا قائما في الإنسان يترتب عليه حقوق والتزامات
فليس هناك ما يمنع من أن ينتقل هذا الوصف لغير الإنسان الحي ، إذا كان من
الممكن أن يكون صالحا للإلزام والالتزام المالي ؛ إذا كان في ذلك تلبية لحاجات
الناس وحفظ لمصالحهم . ثم إنه ليس هناك نص شرعي يمنع من ذلك^(٥) .

(١) انظر :

- عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، ٢١/١ ، دار الفكر للطباعة
والنشر والتوزيع ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ .
- علي الخفيف ، التصرف الإرادي والإرادة المنفردة ، ص ٣٦ ، مطبعة الجبلاوي ، القاهرة ،
١٩٦٤ م .

- د. صالح بن زابن المرزوقي ، المصدر السابق ، ص ١٩٩-٢٠٤ .

(٢) عبد الرزاق السنهوري ، المصدر السابق ، ٢٢/١ .

(٣) انظر :

- د. عبد العزيز الخياط ، الشركات في الشريعة الإسلامية ، مصدر سابق ، ص ٢١٥-٢١٦ .
- د. عزيز العكيلي ، الشركات التجارية ، ص ٨٣ .

(٤) انظر : د. صالح بن زابن المرزوقي ، المصدر السابق ، ص ٢٠٤ .

(٥) انظر للتفصيل في هذا الموضوع :

- علي الخفيف ، الشركات ، ص ٢٦ ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٢ م .
- مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ص ٢٥٦-٢٥٧ ، دمشق ، بدون ناشر ، ١٣٨٧ هـ
- وهبة الزحيلي ، موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته ، ١١/٤ ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة
الثانية ، ١٤٠٥ هـ .

بل إن الفقهاء جعلوا ذمة لغير الإنسان الحي ، وبنوا أحكام تلك الذمة على أساس أنها شخصية مستقلة عن الأشخاص ومن ذلك على سبيل التمثيل :

١- بيت المال :

إذ نظروا إلى بيت المال على أن له شخصية مستقلة عن الأشخاص له حقوق وعليه واجبات . فمن حقوقه أنه وارث من لاوارث له ، ومن واجباته أن عليه نفقة الفقراء والمعسرين ممن ليس لهم من ينفق عليهم أو من يعقل عنهم^(١) .

فعن المقدام بن معد يكرب الكندي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : "من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك ديناً أو ضيعة فإلي ، وأنا ولي من لاولي له ، أفك عنيه وأرث ماله ، والخال ولي من لاولي له يفك عنه ويرث ماله" ، وفي لفظ "والخال وارث من لاوارث له وأنا وارث من لاوارث له أرثه وأعقل عنه"^(٢) . وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول : "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالا فهو لورثته"^(٣) .

وقد كان ﷺ يستدين لمصالح المسلمين على ماسيرد لبيت المال من الزكاة أو الجزية أو الخراج^(٤) .

ونص الفقهاء على أن للإمام أن يستقرض عند الحاجة لبيت المال ويعتبر بيت المال في هذه الحال هو المدين بالقرض^(٥) .

= - فتحي الدريني ، الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده ، ص ١٥٤ ، طبع دمشق ، ١٣٨٧ هـ .
- د. صالح بن زابن ، المصدر السابق ، ص ١٩٨ وما بعدها .

(١) انظر : ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ٥٢٠/٩ - ٥٢٥ مسألة رقم (٦٨٢٣) ، ٤٠٧/٦ مسألة رقم (٤٥٦١) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند . انظر ترتيب المسند للبنا ، مصدر سابق ، ١٩٩/١٥ - ٢٠٠ .

(٣) البخاري ، ١٦٥/٤ ، مسلم ، ٦٢/٥ بألفاظ مقاربة .

(٤)،(٥) انظر :

- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، مصدر سابق ، ٢٤٠/٦ .

= - الجويني ، الغياثي ، مصدر سابق ، ص ٢٧٤ .

٢- الوقف :

حيث ذكر الفقهاء أن لناظر الوقف أن يستدين عليه لتعميره وإصلاحه . وأن يستأجر له من يقوم بأعماله .
وجعلوه شخصية مستقلة عن شخصية واقفة وإن كان هو القيم عليه ، فإذا فرط أو قصر في القيام بأمره نزع منه ووكل به لغيره^(١) .

٣- المسجد :

أيضا جعل الفقهاء له شخصية معنوية مستقلة تملك ويوقف عليها ويوهب لها ورأى كثير من الفقهاء أهلية المسجد للتملك حين نصوا على إن الموقوف عليه لا بد أن يكون أهلا للتملك حكما كالمسجد أو حسا كالآدمي .
بل أوجب بعض الفقهاء الأجرة له على من شغله بامتعته . وأجازوا لناظر المسجد أن يأخذ له بالشفعة^(٢) .

= والجزية هي (الخراج المجهول على أهل الذمة) .

د. نزيه حماد ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، مصدر سابق ، ص ١٣٧ .
والخراج في اللغة : الغلة . وفي اصطلاح الفقهاء و (ما يوضع على الأرض غير العشرية من حقوق تؤدي عنها إلى بيت المال) .
د. نزيه حماد ، المصدر السابق ، ص ١٥١ .

(١) انظر :

- ابن عابدين ، رد المختار ، مصدر سابق ، ٤١٩/٣ - ٤٢٠ ، ٣٨٤ .
- الزيلعي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، مصدر سابق ، ٣٢٩/٣ .
- الرملي ، نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ٣٩٧/٥ .
- البهوتي ، كشف القناع ، مصدر سابق ، ٢٦٧/٤ .

(٢) انظر :

- الزرقاني ، شرح الزرقاني على خليل ، ٨٠/٧ ، مطبعة محمد مصطفى ، القاهرة ، ١٣٠٧ هـ .
- الرملي ، المصدر السابق ، ٣٨٩/٥ .
- زكريا الأنصاري ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، مصدر سابق ، ٢٣٨/١ .
- ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ٢٦٧/٦ مسألة (٤٤٣٣) .
- البهوتي ، المصدر السابق ، ٢٤٥/٤ .

٤- وكذلك في شركة المضاربة :

فقد أجاز الفقهاء للمضارب أن يشتري للمضاربة مالا من رب المال ولا ضير في ذلك ، لأن المال الذي اشتراه من رب المال لا يملك فيه العين ولا التصرف^(١) . وأجاز بعض الفقهاء لرب المال أن يشتري من مال المضاربة لنفسه^(٢) . ولو لم يعتبر استقلال مال شركة المضاربة عن مال رب المال لقليل إنه اشترى ماله بماله ؛ فدل ذلك على اعتبار شخصية الشركة المستقلة عن الشركاء . وبذلك صح أن يشتري المضارب للمضاربة من رب المال وأن يشتري رب المال من مال المضاربة^(٣) .

فثبت من كل ماسبق أنه يمكن لغير الإنسان الحي أن يكون له ذمة تؤهله لأن يكون له حقوقا وعليه التزامات .

وقد أقر الفقهاء بهذه الفكرة ، واعتبروا خصائصها ، وبنوا أحكامهم عليها في الوقف والمسجد وبيت المال وشركة المضاربة ، وإن لم يسموها باسمها إذ عدم التسمية لا يدل على عدم المسمى ، والعبرة بمعاني الأحكام ومفاهيمها^(٤) .

لكن لابد من التأكيد على أن هذه الأهلية الاعتبارية هي دون ماثبت للإنسان من أهلية سعة وكمالا ، فالإنسان أنيط به من التكاليف المترتبة على أهليته ما لم ينط بغيره من المخلوقات .

يقول الشيخ علي الخفيف : "وجملة القول في ذلك أن نظرية الذمة ومافرع عليها من الأحكام ليست إلا تنظيما تشريعيا فقهيًا ، لايراد منه إلا ضبط الأحكام واتساقها ، وليس أمرا اجتهاديا يصح أن يتغير ويتطور تبعا لمقتضيات المعاملات وتطورها وتغير أحكامها وتنوعها ، إذا ما اقتضت المصلحة والعرف ذلك . وليس فيما جاء به الكتاب ، ولا فيما أثر من السنة ما يمنع أن تفرض الذمة لغير الإنسان ،

(١) انظر : ابن عابدين ، المصدر السابق ، ١٩١/٤ .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المصدر السابق ، ١٧٣/٥ مسألة (٣٦٩٠) .

(٣) انظر : د. صالح بن زابن المرزوقي ، شركة المساهمة ، مصدر سابق ، ص ٢١٢ .

(٤) انظر : المصدر نفسه ، ص ٢١٢ .

وتفسر تفسيراً يتسع لأن يثبت للشركات والمؤسسات والأموال العامة ، على أن يكون ما يثبت للإنسان على درجة من الكمال تجعله أهلاً لأن يكلف بما هو عبادة ، ولأن تشغل بما هو واجب ديني ، وما يثبت لغيره دون ذلك ، فلا يتسع لغير الالتزامات المالية من ناحيتها السلبية والإيجابية^(١) .

ثالثاً : الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية وموقف الفقه الإسلامي منها .

١- الأهلية :

إذ يصبح للشركة أهلية في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله . والأهلية تعني أن تكون أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ؛ فلها التعامل مع الغير ، وأن تصبح دائنة أو مدينة ، وتقاضي وتقاضي ، وتساهم في إنشاء شركات أخرى^(٢) .

وهناك خلاف بين القانونيين حول مدى التطابق بين أهلية الشخص المعنوية وأهلية الفرد الطبيعي . وبعداً عن إيراد ذلك الخلاف ؛ يمكن القول بأنه بالرغم من الاعتراف للشركة بالأهلية التي تعامل بها قانونياً معاملة الفرد الطبيعي ، فيكون لها حقوق وعليها التزامات ، إلا أن هناك فروقاً جوهرية بين أهلية الفرد وأهلية الشركة وهي تلك الحقوق والالتزامات الملازمة لصفة الشخص الطبيعي ، كالحقوق السياسية والبنوة والنفقة والزواج ... وكذلك بعض المعاملات مثل حرية التجارة في أي نوع منها بخلاف الشركة فلا تزاوّل إلا ما أجازها لها القانون^(٣) .

٢- الذمة المالية :

مما يستتبع الاعتراف بالشخصية المعنوية المستقلة للشركة الاعتراف بذمة مالية مستقلة لها .

(١) الشيخ علي الخفيف ، الشركات ، مصدر سابق ، ص ٢٦ .

(٢) انظر : عزيز العكيلي ، الشركات التجارية ، مصدر سابق ، ص ٨١ .

(٣) انظر : المصدر نفسه ، ص ٨٢ .

وذمة الشركة تتمثل في أصولها وخصومها الخاصة بها ، فالشركاء عندما يقدمون حصصهم فإنها تنتقل من ذمتهم إلى ذمة الشركة بناء على استقلال ذمتها عن ذمتهم ، ويصبح للشريك تبعا لذلك عوضا يتمثل في الأرباح التي تحققها الشركة ، وله حق الحصول على حصة من أموال الشركة بعد تصفيتها بنسبة مساهمته فيها ، كما لا يجوز للشريك أن يسترد ما يخصه من رأس مال الشركة أثناء قيامها ، وليس له ذلك إلا بعد حلها وتصفيتها^(١) .

ويترتب على ذلك أيضا أن أموال الشركة ضامنة للوفاء بديونها .
كما أن الشركة نفسها تكتسب صفة التاجر فتشهر إفلاسها إن توقفت عن دفع ماعليها من ديون .

كما أن إفلاسها لا يستتبع إفلاس أحد من الشركاء . كما أن إفلاس أحد الشركاء لا يستتبع إفلاس الشركة إلا في شركات التضامن ، لأن الشركاء فيها مسئولون عن ديون الشركة في جميع أموالهم^(٢) .

٣- كيان ذاتي مستقل :

ويتمثل هذا الكيان فيما يلي :

- أ- اكتساب الشركة لجنسية تربطها ببلد المنشأ الكائن به مركز إدارتها الرئيسي ، بصرف النظر عن جنسية الشركاء^(٣) .
- ب- موطن الشركة . وهو موطن مستقل عن موطن الشركاء المكونين لها . وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها .

(١) انظر : د. عزيز العكيلي ، المصدر السابق ، ص ٨٣ .

(٢)،(٣) انظر :

- علي حسن يونس ، الشركات التجارية ، مصدر سابق ، ص ٩٥-٩٦ .
- د. محمد كامل ملش ، الشركات التجارية ، مصدر سابق ، ص ٥٥-٥٦ .
- د. عزيز العكيلي ، المصدر السابق ، ص ٨٤ .

وتظهر أهمية هذا الأمر عند مقاضاة الشركة ، إذ تقاضى أمام المحكمة التي يقع موطن الشركة في نطاقها . كما أن للموطن كما سلف أهمية في تحديد جنسية الشركة^(١) .

ج- اسم الشركة . الذي تعرف به ويكتب على أوراقها الرسمية ومقرها وفروعها ، وتجري معاملاتها التجارية به^(٢) .

د- تمثيل الشركة . وذلك من خلال شخص أو أشخاص قد يكون مدير الشركة العضو المنتدب ، أو مجلس الإدارة .

ومهمته تمثيل الشركة عند التقاضي ، والتعامل مع الغير ؛ لكون الشركة شخص معنوي لا يستطيع ممارسة حقوقه وتنفيذ التزاماته بنفسه ، فكان لابد من شخص طبيعي يقوم مقامه في ذلك^(٣) .

الملاحظات :

١- لا يمكن التسليم بقول القانونيين بأنه لا ارتباط ولا صلة بين ذمم الشركاء وذمة الشركة ، بل الذمة الحقيقية هي ذمم الشركاء ، وإنما جعلت الذمة المعنوية للشركة لتسهيل الناحية العملية ، ولتتمكن الشركة من تمثيل الشركاء ، والتخاطب نيابة عنهم ، وحتى لا تكون عرضة لاختلافات الشركاء ونزاعاتهم^(٤) .

٢- إن الشخصية المعنوية وإن حصل الاعتراف بها بناء على أن الفقهاء قد أشاروا إلى مضمونها ، إلا أنه لا يمكن أن يثبت لها من الذمة مثل ما يثبت للإنسان^(٥) مما يعني أن (الشركة وإن كانت شخصا معنويا مستقلا عن أشخاص المساهمين إلا

(١) انظر : د. عزيز العكيلي ، المصدر السابق ، ص ٨٨ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٨٦ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٨٩ .

(٤) انظر : علي الخفيف ، الشركات ، مصدر سابق ، ص ٢٢ .

(٥) انظر : المصدر نفسه ، ص ٢٦ .

أن هذا الاستقلال لا يعني إقصاء الآخرين إقصاء تاماً ، ولا يترتب عليه انتفاء كل أثر لوجودهم ، ولكنهم من خلف الشركة تشف عنهم شخصيتها ، فإذا اختفت هذه الشخصية في ميدان الدفاع عن مصالحها ظهرت شخصية المساهم^(١) .

ويمكن القول بأن الشخصية المعنوية للشركة إذا كان المراد بملكيتها حصص الشركاء المقدمة إنما هي ملكية تصرف في هذه الأموال ، باعتبارها ممثلة للشركاء كالوكيل عليها فلا حرج في ذلك (كالعدل الذي يوضع الرهن على يده ، يملك الراهن الرهن لكن لا يملك التصرف فيه ، ومثله الشريك فإنه يملك الحصة التي قدمها لكنه لا يملك التصرف فيها لحق الشركاء ؛ أما القول بسلب الملكية عن الشركاء سلباً كاملاً فذلك غير مسلم)^(٢) .

٣- أما القول بأن أموال الشركة ضامنة للوفاء بديونها ، وأن إفلاسها لا يعني إفلاس أحد من الشركاء إلا في شركات التضامن ، كما أن إفلاس أحد من الشركاء لا يعني إفلاس الشركة . فيمكن مناقشة هذا الأمر من زوايا عدة وهي :

أ- إذا كان الدين يخص الشركة وحدها دون الشركاء ؛ بناء على أن لها ذمة مستقلة وللشركاء ذمة مستقلة ؛ ففي هذه الحال على الشركة الوفاء بديونها من ذمتها المستقلة . وهذا يشبه قول الفقهاء إن للإمام أن يستقرض عند الحاجة لبيت المال ، ويعتبر بيت المال هو المدين ومن يجب عليه الوفاء بالدين لا ولي الأمر^(٣) .

(١) د. علي حسن يونس ، الشركات التجارية ، مصدر سابق ، ص ٦٧٧ .

(٢) د. صالح بن زابن المرزوقي ، شركة المساهمة في النظام السعودي ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص ٢١٦ .

وهذا المرجع من أفضل من أصل فقهاء للشخصية المعنوية وآثارها المترتبة عليها ، وقد استفدت منه كثيراً في هذا الموضوع (الباحث) .

(٣) انظر :

- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، مصدر سابق ، ٢٤٠/٦ .

- الجويني ، الغياثي ، مصدر سابق ، ص ٢٧٤ .

- د. صالح بن زابن ، المصدر السابق ، ص ٢١٨ .

ب- أما القول بأن إفلاس الشركة لا يستتبع إفلاس الشركاء ففيه نظر .
فإذا كانت الشركة مدينة وعجزت موجوداتها ورأس مالها عن الوفاء
بديونها.

فهل يمكن القول بأنه بناء على أن ذمتها مستقلة عن ذمم الشركاء ، فإنه
ليس للدائنين إلا ما وجدوا لدى الشركة من موجودات ورأس مال وليس لهم شيء
بعد ذلك ، بالرغم من قدرة الشركاء على الوفاء بتلك الديون؟
بالنسبة للشركات التضامنية فالأمر محسوم ، حيث إن إفلاس الشركة هو
إفلاس للشركاء ، إذ هم مسئولون عن ديونها في جميع أموالهم . أما في الشركات
غير التضامنية ، فالقانونيون ينصون على أن إفلاس الشركة لا يعني إفلاس الشركاء ،
لأن لكل منهما ذمة مالية مستقلة .

لكن بناء على ما تقرر من قبل من أن ذمة الشركة المستقلة إنما هي لتمثيل
الشركاء والتخاطب باسمهم ونيابة عنهم كالوكيل مع الموكل ، وبناء على أنها
لا تملك رأس المال حقيقة ، وإنما ملكها له ملك تصرف وإلا فالمالك الحقيقي إنما هو
الشركاء . وبناء على تعريف الفقهاء للمفلس شرعا بأنه من لزمته ديون حالة لا يفي
ماله بها ؛ فإن الشركة لا تعتبر في حكم المفلسة ماداموا يستطيعون الوفاء بديونها
كلا على قدر حصته أو مساهمته فيها حفظا لحقوق الناس ، ولأن الغنم بالغرم .
ولا يقبل أن تكون الذمة المالية المستقلة ذريعة لضياح الحقوق من أصحابها ،
بل الواجب أن ينتهي نطاق الذمة المالية المستقلة للشركة عند الحد الذي لا تستطيع
تلك الذمة عنده الوفاء بالحقوق المترتبة في أموال من أقاموها مقامهم ، لعدم وجود
ما يبرر إسقاط حق الغير ، مع إمكانية أدائه من قبل الشركاء . لأن إسقاط حق غيره
في هذه الحالة يخالف أحكام الشريعة الإسلامية^(١) .

ج- أما الديون الشخصية على الشركاء ، فليس للدائن أن يستوفي حقه من
حصة الشريك مباشرة ، إن كان له مال يستطيع أن يستوفي الدائن حقه منه ، فإن

(١) انظر : د. صالح بن زابن المرزوقي ، المصدر السابق ، ص ٢٧٥ .

لم يكن فإن السداد يكون من قيمة بيع حصة الشريك في الشركة إن كانت شركة أشخاص ، أو أسهمه إن كانت شركة مساهمة ، إن كانت زائدة عن الحوائج الأصلية للمدين ، (ولا يصح شرعا الاحتجاج بأن الأموال التي قدمها الشريك قد انتقلت ملكيتها للشخص المعنوي ، والحاكم في ذلك قول الرسول ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم (مطل الغني ظلم) ^(١) والفقهاء عندما تكلموا في الحجر على المدين لم يستثنوا إلا الحوائج الأصلية) ^(٢) .

وماسبق فإنه يندرج على الجمعيات التعاونية باعتبار أنها شركات تعاونية كما نص على ذلك نظام الشركات السعودي ، حيث أدرج الجمعيات التعاونية ضمن مسمى الشركات عموما ، مع أن هناك فروقا بين الجمعية التعاونية والشركة التجارية ، خصوصا فيما يتعلق بأسس توزيع الأرباح وإن كان نظام الجمعيات التعاونية السعودي ينص على أن للعضو الحق في الحصول على ربح بمقدار مساهمته في رأس مال الجمعية ، مما يعني عدم وجود فوارق جوهرية بين الجمعيات التعاونية والشركة التجارية في نظام الجمعيات السعودي .

هذا بالإضافة إلى أن الشكل العام للجمعية من حيث وجود الأركان الموضوعية العامة ، كالرضا ، والأهلية ، والمحل ، والسبب ، ووجود الأركان الموضوعية الخاصة ، كتعدد الشركاء ، وتقديم الحصص ، ونية المشاركة ، ووجود الأركان الشكلية كالكتابة ، وإشهار عقد الشركة ؛ يبرر أيضا إدراج الجمعية التعاونية ضمن الشركة كما قررت ذلك من قبل ^(٣) ، وإن كانت شركة من نوع خاص . ولذا سماها نظام الشركات السعودي بشركات التعاون ^(٤) .

(١) البخاري ، ٥٨/٢ ، مسلم ، ٣٤/٥ .

(٢) د. صالح بن زابن ، المصدر السابق ، ص ٢١٩ .

(٣) انظر : ص ٢٣٩ وما بعدها .

(٤) نظام الشركات السعودي المادة (٦) فقرة (١) .

وبالرغم من ذلك فقد استثنى نظام الشركات السعودي أسهم الشركات التعاونية فيما يتعلق باستيفاء الديون الشخصية من العضو الشريك بالجمعية ، فليس للدائن الشخصي أن يطالب ببيع حصة أو أسهم المدين المشارك في الشركة التعاونية^(١) .

ولعل السبب في ذلك يعود لكون أسهم الشركات التعاونية غير قابلة للتداول ، ثم إنها عادة تمثل أموالاً رمزية قليلة . كما أنها ذات قيمة اسمية ثابتة . ولعل الغرض التبرعي التعاوني للشركات التعاونية له دور في ذلك . فهي عادة يتم إنشاؤها من قبل ذوي الدخل المحدود بهدف رفع المستوى المعيشي لهم ، وتيسير حصولهم على حاجاتهم بسعر التكلفة أو قريب منه . ولذا فإن عوائد تلك الشركات لا تخضع للضرائب لكونها لا تهدف إلى الربح بالدرجة الأولى .

ولذلك نص نظام الجمعيات التعاونية السعودي على أنه (لا يجوز الحجر على أسهم الجمعيات التعاونية التي تؤلف طبقاً لأحكام هذا النظام لاستيفاء ديونها)^(٢) . ولا يرى الباحث ما يبرر هذا الاستثناء إذ يمكن الحجر عليها واستيفاء الديون منها مع المحافظة على الطبيعة الخاصة للجمعية ، ومراعاة أنظمة العضوية الخاصة بها والغرض التبرعي التعاوني لها لا يبرر هذا الاستثناء لكون تلك الأسهم مملوكة للشريك ، والصحيح في هذه الحالة بيع أسهم الشركة التعاونية ليتقاضى الدائن حقه من حصيلة البيع^(٣) ، ويمكن ذلك من خلال شراء الجمعية لتلك الأسهم أو شراء الأعضاء لها مراعاة لأنظمة العضوية والغرض الذي من أجله أنشئت الجمعية كما قلت آنفاً . ولكون تلك الأسهم غير قابلة للتداول .

(١) نظام الشركات السعودي المادة ، (٦) فقرة (١) .

(٢) نظام الجمعيات التعاونية السعودي ، المادة (١٩) من الباب الرابع .

(٣) انظر : د. صالح بن زابن المرزوقي ، المصدر السابق ، ص ٢٢٠ .

الفرع الثالث عقد الجمعية التعاونية بين التعاوض والإرفاق

إذا تقرر أن عقد الجمعية التعاونية عقد شراكة وتعاون ، وهو عقد فيه معنى التعاوض . فهو عقد معاوضة .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : "وجماع المعاوضات أربعة أنواع : معاوضة مال بمال كالبيع ، وبذل مال بنفع كالجعالة ، وبذل منفعة بمال كالإجارة ، وبذل نفع بنفع كالمشاركات ، من المضاربة ونحوها فإن هذا بذل نفع بدنه ، وهذا بذل نفع ماله ، وكالتعاون ، والتناصر ونحو ذلك" (١) .

فهذا المعنى التعاوضي واضح في الشركة التعاونية ، بالرغم من الهدف التعاوني الإرفاعي لها .

فهل عقد الجمعية أو الشركة التعاونية عقد تبرع أم تعاوض . لكون كل عضو في الجمعية يبذل مالا مساهمة منه فيها ليحصل على خدماتها وعوائدها مقابل ذلك؟

هذا التساؤل يقود إلى ضرورة معرفة الفارق بين التعاوض والتبرع .
فالتعاوض كما هو عند أهل اللغة هو : التبادل . لأن العوض هو البذل (٢) .
والتبرع خلاف ذلك ، لأن المتبرع لا ينتظر البذل أو العوض لما قدم .
والتعاوض في الشركة يتمثل فيما يقدمه الشريكان من جهة ، وما يعود إليهما من ربح من جهة أخرى .

وبالتالي فإن الذي لا يقصد الربح أو العوض عما قدم متبرع ، أو بعبارة أخرى يمكن القول بأن عدم قصد الربح هو أبرز فارق بين التعاوض والتبرع .
ولذلك كانت التولية نوع من المعروف لتخلي المولى عن الربح للمولى .

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مصدر سابق ، ١٨٩/٢٩ .

(٢) انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مصدر سابق ، مادة (عوض) .

فكيف يمكن القول بأن عقد الشركة التعاونية أو الجمعية التعاونية عقد تبرع بالرغم من أن هناك عوائد أو أرباح تعود على العضو المشارك فيها . وصورتها الظاهرة أنها نوع من أنواع المعاوضة ؛ إذا علمنا أن العضو لا يستحق تلك العوائد إلا إذا شارك في تلك الجمعية وقدم مساهمته فيها ، بالرغم من التأكيد على أن ذلك العائد ليس هو المقصد الأول من عقد الجمعية ؛ بل تقديم الخدمة هو المقصد من عقد الجمعية التعاونية .

فهل التبرع مقصور على العقود التي لا وجود للربح فيها ، أم أن هناك من العقود ما يمكن أن يتصور التبرع فيها بالرغم من وجود الربح ومعنى التعاوض فيها؟ يمكن القول بأن عدم قصد الربح ليس بالضرورة دليلاً على التبرع ، فالتبرع يمكن أن يشتمل على التعاوض كأمر تابع ولازم للتبرع وليس أمراً أولياً يهدف المتبرع له قبل غيره . وذلك يعني أن وجود التعاوض وحصول الربح لا يلغي الصفة التبرعية ، شريطة أن يكون ذلك التعاوض وذلك الربح تابعا ولازما لحصول التبرع وليس هو المقصد الأول . مما يعني أن النية والقصد للتبرع هي العامل المؤثر في تمييز التبرع عن التعاوض وليس إلغاء الربح أو العوض .

وهذا ما يفهم من قصة الأشعرين رضي الله عنهم^(١) ، فقد كان الواحد منهم يعطي ويأخذ ، فكان هناك شئ مقابل شئ ، ومع ذلك وبالرغم من الصورة التعاوضية الظاهرة لما كان يعملهم الأشعريون ، إلا أن اتفاقهم ذلك وفعلهم كان تبرعا لأنهم لم يكونوا يريدون التعاوض ولا البدل .

ولذلك ساغ منهم التعاوض في الأموال الربوية بتفاضل . وما ذلك إلا لقصد التبرع ، بالرغم من الصورة التعاوضية الظاهرة لما كان يحصل منهم^(٢) مما يعني أن التعاوض يمكن أن يتصور في التبرع والإرفاق . وذلك أن الأشعرين وإن أعطوا أو أخذوا إلا أنهم لم يكن قصدهم من فعلهم ذلك مجرد أن يأخذ الواحد منهم مما عند

(١) البخاري ، مصدر سابق ، ٧٤/٢ ، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ١٢٩/٥ - ١٣٠ .

صاحبه مقابل ماقدمه من مساهمة ، وإنما كان القصد أولا هو تبرع وإرفاق بعضهم لبعض ، وإن كان ذلك لا يتم إلا بأن يعطي كلا منهم ما عنده ليأخذ مما عند أصحابه ، ولا يخرج ذلك عن التبرع ، فهو أمر لازم لحدوث التبرع والإرفاق وتابع له .

وكذلك الجمعية التعاونية ، فالأرباح أو العوائد التي يحصل عليها العضو إنما هي أمر ناتج عن تعامله معها ، وهو أمر لا بد من حصوله لبقاء واستمرار الجمعية كي تؤدي الخدمات المختلفة والهادفة لمصلحة أعضائها .

فهي وإن كانت صورتها العامة أنها عقد مشاركة ومساهمة بين الأعضاء والأعضاء فيها يحصلون على عوائد نتيجة تعاملهم معها ؛ إلا أن ذلك لا يخرج الجمعية عن كونها لها صفة التبرع ، لأن الإرفاق والتبرع هو القصد الأول من إنشائها ، وما يحدث من أرباح وعوائد إنما هو قصد ثانوي وتابع ولازم لقيام الجمعية بعملها . ولذلك من الجمعيات التعاونية من لا توزع عائدا بالكلية ، وتعتمد إلى بيع سلعتها بسعر التكلفة ، أو صرف العوائد في صورة خدمات اجتماعية تعود منفعتها على الأعضاء دون سواهم .

ثم إن تلك العوائد كما سيتضح فيما بعد عند الحديث عن مبادئ التعاون إنما هي في حقيقتها :

إما وضعية من الأعضاء بعضهم لبعض .

وإما تولية من بعضهم لبعض .

وفي كلا الحالتين فالوضعية والتولية إنما هي نوع من المعروف والتبرع . وإن كانا يظهران في الجمعية التعاونية على أنهما عوائد وأرباح لكونها لا يحصل عليها العضو في وقت شرائه أو تعامله مع الجمعية ، وإنما تجمع ثم تسلم للعضو في نهاية السنة المالية للجمعية ، فتبدو وكأنها أرباح وهي في حقيقتها إما وضعية أو نتيجة لتولية العضو ربح ما اشتراه فكأنه في الحالتين أخذ السلعة برأس مالها أو بسعر التكلفة إن صح التعبير .

مما يعني أن العوائد في الجمعية التعاونية وإن ظهر أنها عوض عن المساهمة والمشاركة في الجمعية ، إلا أنها في حقيقتها لا تخرج عن معنى الإرفاق والتبرع والتعاون بين الأعضاء . ووجودها ضرورة لازمة لقيام الجمعية بعملها وليست في حد ذاتها هدفا .

ولذلك ربطت تلك العوائد بالتعامل مع الجمعية وليس برأس المال المسهم به والذي يمثل أحد أطراف التعاوض وتمثل العوائد الطرف الآخر في الشركة التجارية . كما أن تلك العوائد في الجمعية التعاونية ليست في حقيقتها عوضا عما قدم من رأس مال لضآلته ورمزيته إلى الحد الذي لا يجعل منه عوضا ومقابلا لتلك العوائد.

وماسبق يعني بوضوح أن الجمعية التعاونية ، وإن ظهرت على أنها عقد تعاوضي إلا أنها في حقيقتها لا تخرج عن كونها عقدا فيه معنى التبرع والإرفاق والتعاون بين المتشاركين فيه .

وماسبق يقودنا إلى معرفة مظاهر التبرع في الشركة أو الجمعية التعاونية .

مظاهر التبرع في عقد الشركة التعاونية .

من أهم مظاهر التبرع في عقد الشركة التعاونية (الجمعية) مايلي :

١- إن أغلب الشركات أو الجمعيات التعاونية لا يتلقى رأس المال المسهم به أية أرباح ، وإنما الذي يحصل على الربح هم المتعاملون مع الجمعية على قدر تعاملهم ، وإن كان هناك بعض أنظمة الجمعيات التعاونية لا تمنع إعطاء شئ من الربح على رأس المال المسهم به وهو ربح في الغالب ضئيل ولا يمثل إلا نسبة ضئيلة من العوائد للجمعية ، وفي الغالب يكون الهدف من إعطاء ذلك الربح التشجيع على الانضمام للجمعية ، في الوقت الذي تنص فيه جميع أنظمة التعاون على أن الأرباح ليست هي الهدف من إقامة الجمعية ، تدل على ذلك رمزية رأس المال المسهم به من كل عضو من أعضائها ، فيكفي العضو للتمتع بخدمات الجمعية أن يشارك بسهم واحد في أغلب الأنظمة التعاونية .

مما يؤكد عدم أولوية استهداف الأرباح من عقد الجمعية أو الشركة التعاونية.

٢- إن جزءا من عوائد الجمعية أو الشركة التعاونية لا يقل في الغالب عن ٢٠٪ يبقى في صورة احتياطي قانوني دون توزيع ، ويتحول إلى ملكية انتفاع عامة لكافة الأعضاء دون أن يوزع عليهم حتى لوصفيت الجمعية التعاونية ؛ بل يوجه إلى إنشاء جمعية أخرى مماثلة ، أو صرفه في إقامة خدمات عامة في منطقة عمل الجمعية ولا يأخذ الأعضاء من الجمعية حين تصفيتها إلا ما قدموه فعلا مساهمة في رأس المال.

وسرى عند الحديث عن مبادئ التعاون كيف يمكن اعتبار هذا الجزء المستقطع في صورة احتياطي قانوني غير قابل للتوزيع هبة من الأعضاء بعضهم لبعض يحق لهم الانتفاع بها دون تملكها .

٣- إن جزءا من تلك العوائد يبلغ في كثير من الأنظمة التعاونية ٢٠٪ يوجه للخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية لأعضاء الجمعية .

٤- إن العوائد على المعاملات والتي توزع على الأعضاء بنسب تعاملهم مع الجمعية إنما هي في حقيقتها الفارق بين سعر السوق وسعر التكلفة بعد خصم النفقات التشغيلية والإدارية ، والاحتياطات القانونية للجمعية ويتم توزيعها على العضو بنسبة تعامله .

وتلك العوائد يمكن القول بأنها في معنى التوليه ، وهي نوع من المعروف والتبرع والإرفاق .

لأنها في الأصل يفترض أن تذهب للأعضاء على قدر مساهمتهم في رأس المال ، إلا أنهم اتفقوا على أن يحصل على العائد الناتج عن التعامل المتعامل نفسه مع الجمعية من الأعضاء على قدر تعامله .

أما العوائد الناتجة عن التامل مع غير الأعضاء ، فإن الأنظمة التعاونية في الغالب تنص على صرفها في الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية العامة في منطقة عمل الجمعية .

وإذا تقرر بناء على ما سبق أن عقد الجمعية التعاونية عقد فيه معنى التبرع والإرفاق ، فيمكن القول بأن هذا العقد يسوغ فيه من الغرر ما لا يسوغ في عقود التعاوض المبنية على المشاحة . إن عقد الجمعية على ما وصف آنفا مبنيا على التسامح والتعاون والتبرع والإرفاق .

ثم إن عقود التعاوض المقصود منها هو المال ، بينما لا يوجد هذا القصد في عقد الجمعية التعاونية فهي لا تهدف إلى الربح ، وحصوله إنما هو تبع كما أوضحت ذلك من قبل .

والعقود التي لا يقصد فيها المال يتجاوز فيها عن الغرر ما لا يتجاوز في عقود التعاوض التي يقصد فيها المال . كما قرر ذلك فقهاء الشريعة وأوضحت ذلك عند الحديث عن الغرر وأثره على العقود في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني النظرة الشرعية والتكليف الفقهي لمبادئ التعاون الحديث

سبق وأن أشرت إلى أن مبادئ التعاون تمثل الأسس والضوابط التي تسير عليها الجمعيات التعاونية . وهي بمثابة الخطوط العريضة للنظام التعاوني الحديث . ومن يستعرضها يجد أن كثيرا من مضامين تلك المبادئ شروط لا بد من التزامها عند التعاونيين ؛ لتمييز العمل التعاوني عن غيره من الأعمال الاقتصادية الأخرى .

وسوف أستعرض في هذا المبحث تلك المبادئ كما هي عند التعاونيين . ثم أعرض لبيان النظرة الشرعية لمضامينها وتكييف ما يحتاج إلى تكييف منها ، وذلك من خلال المطالب التالية :

- المطلب الأول : مبدأ العضوية الاختيارية والمفتوحة .
- المطلب الثاني : مبدأ الإدارة الديمقراطية .
- المطلب الثالث : مبدأ مساهمة العضو اقتصاديا .
- المطلب الرابع : مبدأ الاستقلالية والحكم الذاتي .
- المطلب الخامس : مبدأ التعليم والتدريب والإعلام .
- المطلب السادس : مبدأ التعاون بين التعاونيات .

المطلب الأول مبدأ العضوية الاختيارية والمفتوحة

سوف أتناول هذا المطلب بعون الله في فرعين :

الفرع الأول مبدأ العضوية الاختيارية والمفتوحة عند التعاونيين

حدد الحلف التعاوني الدولي (ICA) ^(١) مفهوم مبدأ العضوية الاختيارية والمفتوحة بأن (تكون عضوية الجمعية التعاونية طوعية ، ومتاحة لكافة الأشخاص ، الذين يمكن لهم الاستعانة بخدماتها ، ويكونون راغبين في تقبل مسئوليات العضوية دون أية قيود مصطنعة ، أو أي تمييز اجتماعي أو سياسي أو عنصري أو ديني) ^(٢) . وهذا المبدأ يعني أن لكل فرد تتوفر فيه شروط الانضمام إلى الجمعية التمتع بعضويتها ، إذا ماتقدم بطلب الانضمام إليها إلى مجلس إدارتها ، الذي يتأكد من مدى انطباق شروط العضوية عليه ، والتي ينص عليها النظام الأساسي للجمعية . وإذا ماتم قبوله فإنه يتمتع بكافة المزايا والحقوق التي يتمتع بها الأعضاء السابقون ، وذلك بعد دفعه قيمة مساهمته بالجمعية ^(٣) .

بل إن كثيرا من التشريعات التعاونية في أنحاء العالم تنص على عدم تعليق الالتحاق بعضوية التعاونيات على الاكتتاب في أكثر من سهم واحد في رأس مالها ^(٤)

(١) انظر ملحق الأنظمة والوثائق .

(٢) انظر : د. فوزي الشاذلي ، مقدمة في التعاون ، مصدر سابق ، ص ٥٣ .

(٣) انظر :

- د. جابر جاد عبد الرحمن ، اقتصاديات التعاون ، مصدر سابق ، ص ٣٨ .

- د. كمال حمدي أبو الخير ، تطور التنظيم التعاوني ، مصدر سابق ، ص ٥٧٤ .

(٤) لا يميز قانون التعاون المصري رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦م في مادته السابعة تعليق الدخول في الجمعية على الاكتتاب في أكثر من سهم واحد .

بل بعض التعاونيات ربما اكتفت بقسط من قيمة السهم أو الأسهم المكتتب فيها لاكتساب عضوية هذه التعاونيات ؛ على أن تستوفي القيمة المتبقية على أقساط ، وبعض الجمعيات تستوفي القيمة من العائد على المعاملات للعضو المعني^(١) .

وكذلك على العكس من ذلك فإن للعضو الحق في الانسحاب من الجمعية في أي وقت يشاء ، واسترداد قيمة أسهمه التي ساهم بها ، أو التنازل عنها لغيره من الأفراد الذين تنطبق عليهم شروط العضوية ؛ شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى الإضرار بالجمعية ومركزها المالي إلى الحد الذي يمنعها من مزاوله نشاطها^(٢) .

ويتفق هذا مع مانص عليه قانون الجمعيات التعاونية الزراعية المصري رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩م في المادة (٢١) حيث تقول المادة المذكورة : (يكون لكل عضو الحق في أن ينسحب من الجمعية وفقا للإجراءات التي يعينها نظامها ، ويكون له عندئذ الحق في استرداد قيمة ماساهم به في الجمعية بشرط ألا يترتب على ذلك تخفيض رأس مال الجمعية إلى أقل من نصف أقصى قيمة وصل إليها رأس المال منذ نشأة الجمعية ، ويجب تخفيض قيمة ما يسترده العضو المنتسب بنسبة مآصا ب الجمعية من عجز في رأس مالها)^(٣) .

أما اللائحة الأساسية للجمعيات التعاونية السعودية فقد نصت على أن لأي عضو يرغب في الاستقالة من الجمعية أن يقدم طلبا خطيا لمجلس الإدارة مع ذكر الأسباب الموجبة لاستقالته ومبرراتها ، وعلى مجلس الإدارة البت في قبول أو عدم قبول الطلب في مدة لا تتجاوز ستة أشهر ، مع إيضاح مبررات الرفض أو القبول بالاستقالة ، وإذا لم يرد مجلس الإدارة خلال تلك المدة تعتبر الاستقالة نافذ تلقائيا .

(١) انظر : د. عبد الحميد المنيزع ، د. محمد كمال العتر ، التعاون . معالم رئيسية ، مصدر سابق ، ص ٧٧ .

(٢) انظر : د. كمال حمدي أبو الخير ، تطور التنظيم التعاوني ، مصدر سابق ، ص ٥٧٩ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٥٨٠ .

ولمجلس إدارة الجمعية الحق في (تجميد الاستقلالات إذا تدهورت أعمال الجمعية أو بلغت خسائرها مايساوي نصف رأس مالها الأسهمي أو كانت الجمعية في بداية تنفيذ مشروع جديد . ويجب في كل الأحوال عدم تجميد الاستقلالات مدة متصلة تزيد عن سنة مالية للجمعية)^(١) .

ولتجاوز هذا الإشكال ؛ وهو ماقد يلحق رأس المال من أضرار نتيجة سياسة الباب المفتوح لمن أراد الانسحاب ، فقد عمدت كثير من التعاونيات كما في إنجلترا إلى تقسيم الأسهم التي يساهم بها العضو إلى قسمين :

الأول : أسهم قابلة للتداول .

وهي الأسهم التي لايجوز للعضو استردادها عند انسحابه ، ويسمح له بالتنازل عنها لغيره من الأعضاء أو من تتوفر فيه شروط العضوية بالجمعية ؛ مما يعني أن قيمة هذا النوع من الأسهم تظل باقية في حسابات الجمعية ، ولايتغير سوى اسم مالك الأسهم بدفاتر الجمعية .

وهذا النوع من الأسهم لا تلزم الجمعية في الغالب أعضاءها بامتلاك مايزيد على خمسة أسهم منه .

الثاني : أسهم خاضعة للاسترداد .

وهي الأسهم التي يحق للعضو استرداد قيمتها بمجرد انسحابه من عضوية الجمعية دون قيد أو شرط^(٢) .

(١) المادة (١٠) من الفصل الثاني من اللائحة الأساسية للجمعيات التعاونية السعودية ، مصدر سابق ، ص ٤ .

(٢) انظر :

- د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ٥٦ .

- المبادئ الدولية للحركة التعاونية ، ص ٧ ، سلسلة مطبوعات ونشرات مركز الإعلام والتثقيف (١) ، الاتحاد التعاوني العربي .

- د. كمال حمدي أبو الخير ، المصدر السابق ، ص ٥٨٠-٥٨١ .

إذا فالقاعدة في الجمعيات التعاونية أن للعضو الحرية في الانضمام والانسحاب منها^(١) .

ولا يلغي هذه القاعدة مراعاة الحالة المالية للجمعية ومنع تعرضها للضرر بسبب ذلك .

كما أن للجمعية الحق في أن تحتاط لنفسها بعدم قبول عضوية الأشخاص الذين يكون في انضمامهم ضرر يلحق بها^(٢) .

كما أن مراعاة نوع نشاط الجمعية وحجم أعمالها ، وقدرتها على الوفاء بحقوق المنتسبين إليها قد تحد من فتح باب العضوية بإطلاق ، لكنها لا تلغي قاعدة الباب المفتوح للعضوية .

فالجمعيات الحرفية الصناعية تتقيد العضوية فيها بعدد يتناسب مع المشروع وحجمه وقدرته ؛ بحيث لا يصح أن تقبل أعداد من الأعضاء يزيدون على ماتستطيع تشغيله من العدد والآلات والمهمات^(٣) .

والجمعيات التعاونية لبناء المساكن مثلا ، لا بد أن تتقيد العضوية فيها بما أتيح للجمعية من مساحات ، وماستقيمه فعلا من المساكن على تلك المساحات وهكذا^(٤) .

(١) هناك بعض الدول لم تلتزم بتطبيق مبدأ الحرية الاختيارية ، نظرا لبعض الظروف الموضوعية . ففي مصر ألزم قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢م في مادته رقم (١٨) الأفراد الذين وزعت عليهم الأراضي بالانضمام إلى عضوية الجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعي . وكذلك في سوريا أيضا .

انظر : د. فوزي الشاذلي ، مقدمة في التعاون ، مصدر سابق ، ص ٥٧ .

وانظر : محمد فاروق الباشا ، التشريعات الاجتماعية ، مصدر سابق ، ص ٩٠ .

(٢) انظر :

- د. كمال حمدي أبو الخير ، تطور التنظيم التعاوني ، مصدر سابق ، ص ٥٨١ .

- د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، مصدر سابق ، ص ٥٦ .

(٣)، (٤) انظر : د. أحمد زكي الإمام ، التعاون بين الفكر والتطبيق ، مصدر سابق ، ص ٨١-٨٢ .

ولكن ماهي الآثار المترتبة على الأخذ بمبدأ العضوية الاختيارية وحرية الانضمام والانسحاب من الجمعية التعاونية؟
يترتب على ماسبق الآثار التالية :

١- إن عدد أعضاء الجمعية وكذلك رأس مالها غير محدد ، ويتسم بعدم الثبات بحيث يزيد بزيادة الأعضاء المنتسبين ، وينقص بقدر قيمة الأسهم التي استردها الأعضاء المنسحبون .

وتختلف الجمعيات التعاونية في ذلك عن المشروعات الاقتصادية الأخرى القائمة على المساهمة ، والتي تطرح أسهمها للاكتتاب العام برأس مال محدود ، ومتى تمت تغطية هذه الأسهم من قبل المساهمين ، فإنه لايجوز للشركة أن تصدر أسهما جديدة ، أو ترد قيمة بعض الأسهم إلى المساهمين فيها إلا بشروط معينة يكون الدافع لها والباعث عليها هو حاجة الشركة إلى المال ، أو وجود فائض من هذا المال عن حاجتها . ولايكون الباعث على ذلك هو طلبات الراغبين في المساهمة فيها أو الراغبين في الانسحاب منها ، وإنما يتم ذلك عن طريق الجمعية العمومية للمساهمين وبموافقتها^(١) .

٢- ثبات قيمة الأسهم . حيث لا تتأثر قيمتها بالارتفاع لزيادة الأموال الاحتياطية للجمعية التعاونية أو زيادة موجوداتها ، ولا تنخفض بانخفاض ذلك الاحتياطي أو تلك الموجودات .

ولذلك فإن الجمعيات التعاونية تصدر أسهمها بقيمتها الاسمية الأصلية ، فلا فرق بين ما يدفعه العضو المؤسس ، وما يدفعه الأعضاء الجدد قيمة للسهم ؛ مهما تكوّن لديها من أموال احتياطية وموجودات .

(١) انظر :

- د. عبد الحميد المنيزع ورفيقه ، المصدر السابق ، ص ٧٨-٧٩ .

- محمد فاروق الباشا ، المصدر السابق ، ص ٩٠-٩١ .

وتفسير ذلك أن الأموال الاحتياطية في الجمعية التعاونية إنما هي رأس مال اجتماعي تملكه الجمعية باعتبارها هيئة معنوية ، ولا يجوز أن يؤول الاحتياطي إلى الأعضاء عند تصفية الجمعية ؛ فلا يأخذ كل شخص إلا مادفعه قيمة لأسهم .

وتختلف الجمعيات التعاونية في ذلك عن المشروعات الاقتصادية القائمة على المساهمة ، حيث تعتبر احتياطياتها ملكا للشركاء المساهمين ترد إليهم حين تصفية الشركة ، كما أن الشركة المساهمة إذا ما أرادت زيادة رأس مالها فإنها تصدر أسهما بقيمتها الأصلية ، مضافا إليها نسبة تعادل ما يخص السهم الواحد من الأموال الاحتياطية ، وتسمى بعلاوة الإصدار وتضاف للأموال الاحتياطية .

أما مصير الاحتياطيات المالية للجمعيات التعاونية بعد تصفيتها وحلها فيرجع في ذلك إلى نص النظام الذي يخصصها لتكوين جمعية تعاونية جديدة ، أو إنفاقها في أعمال اجتماعية بالمنطقة التي كانت تعمل فيها ، أو توزيعها على جمعيات أو هيئات تعاونية أخرى قائمة^(١) .

ويرى التعاونيون أن في هذا النظام مايكفل استمرار الجمعية وبقائها ، وعدم حلها ، وبالتالي توقف نشاطها .

كما أن هذا النظام يتفق والغرض التعاوني للجمعية ، الذي لا يهدف إلى الربح والمكاسب الشخصية للمساهمين فيها .

(١) انظر :

- د. عبد الحميد المنيزع ورفيقه ، المصدر السابق ، ص ٧٨-٧٩ .

- د. محمد فاروق الباشا ، التشريعات الاجتماعية ، مصدر سابق ، ص ٩٠-٩١ .

الفرع الثاني النظرة الشرعية والتكليف الفقهي لمبدأ العضوية الاختيارية والمفتوحة

سوف أتناول هذا الفرع من خلال النقاط التالية :

١- الحرية والاختيار في التعاقد في الفقه الإسلامي .

من المقرر في الاقتصاد الإسلامي أن الأصل في التشريع الإسلامي الذي هو أساس الاقتصاد الإسلامي حرية الفرد في التعاقد أو عدم التعاقد مع الغير .

ذلك أن من أسس صحة العقود في الشريعة الإسلامية مبدأ التراضي .

يقول تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(١) .

ويقول ﷺ : "إنما البيع عن تراضي"^(٢) .

ولذا فإن التراضي المعبر عن حرية التعاقد بين المتعاقدين ركن من أركان العقد التي لا بد من توافرها لصحة ذلك العقد . ويعبر عنه الفقهاء بالإيجاب والقبول.

قال الشيرازي في المذهب : "ولا ينعقد البيع إلا بالإيجاب والقبول"^(٣) .

وقال الشربيني : "فلا يصح البيع بدون إيجاب وقبول ، وإنما احتيج إلى الصيغة في البيع لأنه منوط الرضا"^(٤) .

(١) سورة النساء : آية ٢٩ .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه . انظر : ابن بلبان ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، البيوع ٢٢٤/٧ ، مرجع سابق .

(٣) الشيرازي ، المذهب ، مصدر سابق ، ٣٤٢/١ .

(٤) الشربيني ، شرح منهاج الطالبين ، مصدر سابق ، ٣/٢ .

وقال ابن قدامة : "ويشترط له - أي البيع - الرضا ، لقوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾" (١) .

وإمعانا: من الفقهاء رحمهم الله في ضرورة حصول الرضى في العقود نجد أنهم اشترطوا شروطا للإيجاب والقبول منها :

التوافق بين الإيجاب والقبول حول موضوع العقد .

ومنها وضوح دلالتها على مراد العاقلين .

ومنها الاتصال بين الإيجاب والقبول . أي أن يكونا في مجلس واحد ورخص

في التراضي بينهما ماداما في المجلس ، ما لم يطل الفصل بينهما ويتشاغلا عنه بغيره .

ومنها ألا يرجع أي منهما حتى يفارقا مجلس العقد (٢) .

وبناء على ماسبق ، وتحقيقا لمبدأ الحرية والتراضي فإن للمسلم حق اختيار

النشاط الاقتصادي الذي يريد ، وأن يختار من الأعمال ما يريد ، مما يتفق مع قدراته

ورغباته ، وله أن ينتج من السلع والخدمات المباحة ما يناسبه . وأن يبيع ويشترى

ويستهلك ما يشاء من سلع وخدمات وبالثمن الذي يرضيه . وأن يجري من العقود

والمعاملات ما يرغبه وبالشروط التي تلائمه . وأن يقيم المنشآت والشركات التي

تحقق له أغراضه المشروعة (٣) .

(١) ابن قدامة ، الكافي ، مصدر سابق ، ٤/٢ .

(٢) انظر :

- الزيلعي ، المصدر السابق ، ٤/٤ .

- الكاساني ، المصدر السابق ، ١٣٤/٥ - ١٣٧ .

- ابن عابدين ، المصدر السابق ، ٥/٤ - ٢١ .

- الخطاب ، مواهب الجليل ، ٢٤٠/٤ - ٢٥٠ ، دار الفكر ، القاهرة ، ١٩٨٧ م .

- ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ٥٣٤/٦ .

(٣) انظر :

- د. عبد الله بن مصلح الثمالي ، الحرية الاقتصادية وتدخّل الدولة ، ص ٣٥٨ -

٣٥٩ ، ٣٦٥ ، ٣٨٠ - ٣٨١ ، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة أم القرى ١٤٠٥ هـ ، غير منشورة .

- د. رفيق المصري ، أصول الاقتصاد الإسلامي ، مصدر سابق ، ص ٦٣ - ٦٤ .

ولذلك نجد أن الإسلام منع بيع المكره ، وبيع المضطر ، ونهى عن كل مايؤدي إلى الغرر والجهالة في المعاملات المالية ، لأن الرضا لا ينبغي إلا على العلم لا الجهل .

والحرية والاختيار في النشاط الاقتصادي في الإسلام ليست مطلقة بل هناك قيود شرعية وأخلاقية لا بد من مراعاتها . وهي باختصار تتركز فيما يلي :

أ- التوافق وعدم التصادم مع الأحكام الشرعية للحلال والحرام فعلا أو تركا وكذا القواعد الكلية للشريعة الإسلامية .

ب- مراعاة المصلحة العامة وتقديمها على الخاصة عند التعارض .

ج- وجوب حفظ المال وعدم إضاعته أو تعطيله .

د- عدم الإضرار بالآخرين إذ لا ضرر ولا ضرار في الشريعة الإسلامية .

وإذا كان الأساس في الجمعيات التعاونية ضمان الحرية والاختيار في الانتساب إليها أو الخروج منها .

فإن هذا الأمر يتفق مع المبدأ الأصل في الاقتصاد الإسلامي ، وهو الحرية والاختيار في التعاقد أو عدمه .

وإذا سبق وأن قررنا بأن عقد الجمعية التعاونية إنما هو عقد مشاركة ، فإن عقود المشاركة في الفقه الإسلامي عقود جائزة ، أي غير لازمة مما يكفل للعضو فيها حرية الخروج منها .

وبذلك تتفق الجمعيات التعاونية مع أصل الحرية والاختيار في الاقتصاد الإسلامي في إنشاء العقود والخروج منها ؛ بناء على أن الأصل حرية التعاقد في إجراء ما يرغب من عقود ، وبناء على أن عقود المشاركة في ذاتها عقود جائزة غير لازمة للفرد الحق في الخروج منها متى شاء .

٢- الجمعيات التعاونية الإلزامية .

تعتبر الجمعيات الإلزامية استثناء من الأصل في الجمعيات التعاونية ، إذ الأصل كما تقرر آنفا حرية الانتساب إلى تلك الجمعيات بناء على مبدأ العضوية الاختيارية الذي يقرره الفكر والتطبيق التعاوني الحديث .

والجمعيات التعاونية الإلزامية جمعيات قد يستدعي الأمر في بعض المجتمعات أن تلجأ الدولة إلى إقامتها ، وإلزام الأفراد بالانضمام إليها ضمن برنامج واسع كالإصلاح الزراعي على سبيل المثال .

ويتضمن هذا البرنامج فيما يتضمن إقامة جمعيات تعاونية توكل إليها مهمة تنفيذ برامج الإصلاح المطلوبة ؛ وهي ما يعرف بجمعيات الإصلاح الزراعي أو (الجمعيات الإلزامية) .

فما الموقف الشرعي من هذه القضية وقد تقرر آنفاً أن الأصل في التشريع الإسلامي حرية التعاقد بين المتعاقدين؟

يمكن القول بأنه وعلى افتراض أن المجتمع الذي حصل فيه هذا الأمر مجتمع مسلم ، فإن هذه القضية إنما هي صورة من صور العلاقة بين ولي الأمر وبين رعيته . ولذا فالأمر يستدعي التعرض لأصل هذا الأمر . وهو إلى أي مدى يمكن

لولي الأمر من وجهة النظر الشرعية أن يتدخل بالإلزام بما ليس بلازم في الأصل؟ من المقرر في الشريعة الإسلامية أن ولي أمر المسلمين مكلف بالعمل بما يؤدي إلى تحصيل أقصى درجة من المصالح ، ودرء أكبر ما يمكن من المفسد لمن ولاه الله أمرهم . وإن تعارضت المصالح قدم الأولى فالأولى . وإن تعارضت المفسد درء الأعلى بالأدنى . وإن تعارضت المصالح والمفسد فدرء المفسد مقدم على جلب المصلحة . وفيما سبق تفصيلات ذكرها العلماء في مواطنها^(١) .

وكثير من هذه الصور ليس لها دليل خاص يعمل به ، وإنما ينظر في ذلك إلى الأدلة العامة وكليات الشريعة ومقاصدها . وهذا ما يعرف بالسياسة الشرعية .

ويندرج تحت العمل بالسياسة الشرعية العمل بالمصالح المرسلة . وهي التي لم يرد في الشرع دليل على إلغائها أو على اعتبارها . وإنما مرد ذلك إلى اجتهاد ولي الأمر ومشورة أهل الحل والعقد والبصيرة والاختصاص .

(١) انظر : العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأناس ، مصدر سابق ،

كما يندرج تحت السياسة الشرعية العمل بالاستحسان^(١) ، وتحكيم العرف ، وسد الذرائع ، ورفع الحرج ، والإباحة الأصلية وغيرها^(٢) .
ومن الأمثلة على السياسة الشرعية في عهده عليه السلام نهيه عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة ، مع أن ادخار لحومها مباح في الأصل^(٣) .
ومن الأمثلة أيضا امتناعه عليه السلام عن قتل المنافقين بالرغم من ثبوت كفرهم وإطلاع الله له على سرائرهم ومكرهم بالإسلام وبغضهم لأهله ، لكنه مع ذلك لم يأذن لعمر حين استأذنه في قتل بعض من ظهر شره منهم معللا ذلك "بحتى لا يقول الناس إن محمدا يقتل أصحابه"^(٤) . وهذه سياسة شرعية منه عليه السلام توخى منها مصلحة الإسلام مع أن الأصل في ذلك أمره عز وجل بجهاد المنافقين والإغلاظ عليهم ، لكفرهم بالله ورسوله .
ومن أمثلة السياسة الشرعية عند خلفائه رضوان الله عليهم سياسة عمر بخصوص حد شارب الخمر حين زاد الحد إلى ٨٠ جلد^(٥) .

(١) الاستحسان هو : أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه ، لوجه هو أقوى من الأول يقتضي العدول عن الأول .
انظر : المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري ، ٢/٢٩٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .
(٢) انظر :

- ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ٣٩-٤٤ ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٩٨٣ م .
- ابن تيمية ، الحسبة ، ص ١٥-٣٩ ، دار الكتب العربية ، دمشق ، بدون تاريخ .
- د. محمد المبارك ، نظام الإسلام الاقتصادي ، ص ١٠٦-١٢٧ ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨ هـ .
- د. نشأت الدريني ، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، ص ٣١١ ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ .
- عبد الرحمن تاج ، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ، ص ٧٦ ، مطبعة دار التأليف ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٣ هـ .
- د. عبد الله بن مصلح الثمالي ، المصدر السابق ، ص ١٢٠-١٣٠ .

(٣) انظر : البخاري ، كتاب الأضاحي ، ٣/٣١٩ .

(٤) انظر : ابن كثير ، البداية والنهاية ، ٥/١٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .

(٥) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، ٤/١٧١-١٧٢ .

وسياسة أبي بكر وعمر وعثمان في العطاء . فمنهم من سوى فيه .
ومنهم من فاضل بين أهل العطاء^(١) .
وكذلك سياسة عمر في المؤلفة قلوبهم ، حين أوقف هذا المصرف لما رأى أن
الله أعز دينه فلم يعد بحاجة إلى تأليف قلوب من لم يدخل في دين الله^(٢) .
وكذلك سياسته في الخراج^(٣) . وإسقاطه لحد السرقة في عام الجماعة^(٤) .
وتعشير التجار غير المسلمين معاملة لهم بالمثل^(٥) .
ومن ذلك أيضا أن (ولي الأمر إذا رأى شيئا من المباح قد اتخذه الناس عن
قصد وسيلة إلى مفسدة ، أو أنه بسبب فساد الزمان أصبح يفضي إلى مفسدة أرجح
مما قد يفضي إليه من المصلحة ، كان له أن يحظره ويسد بابه ، ويكون ذلك من
الشرعية ، وعملا بالسياسة الشرعية ، التي تعتمد فيما تعتمد على قاعدة سد
الذرائع)^(٦) .
ويدخل فيها في العصر الحاضر وضع اللوائح والتنظيمات الإجرائية لمناحي
الحياة المختلفة ، مما لم يرد فيه نص بخصوصه^(٧) .
والإزام ولي الأمر للرعية بما ليس بلازم لا يخرج عن مفهوم السياسة الشرعية ،
فله ذلك بناء على مصلحة شرعية راجحة بدت له .
وإن كان بعض الباحثين يرى (أن تقييد ولي الأمر مختص بالمباح ، ولا يتعداه
إلى غيره)^(٨) .

-
- (١) انظر : أبو عبيد القاسم بن سلام ، الأموال ، ص ٣١٩ ومابعداها ، دار الفكر ، القاهرة ،
الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ هـ .
(٢) انظر : ابن زنجويه ، الأموال ، مصدر سابق ، ٣/١١٠٢ .
(٣) انظر : أبو عبيد القاسم بن سلام ، المصدر السابق ، ص ٨١ ومابعداها .
(٤) انظر : عبد الرزاق الصنعاني ، المصنف ، مصدر سابق ، ٢٤٢/١٠ .
(٥) أبو يوسف ، الخراج ، تحقيق د. محمد إبراهيم البنا ، ص ٢٧٥-٢٧٦ ، دار الإصلاح للطبع ،
بدون طبعة ، بدون تاريخ .
(٦) عبد الرحمن تاج ، السياسة الشرعية والفقہ الإسلامي ، مصدر سابق ، ص ٧٦ .
(٧) انظر : د. رفيق المصري ، أصول الاقتصاد الإسلامي ، مصدر سابق ، ص ٧٧ .
(٨) المصدر نفسه ، ص ٧٧ .

وعلل رأيه "بأن المباح يستوي فيه الفعل والترك ، أي أن المسلم فيه حر بأن يفعل ، وحر بأن يترك ، فهو بالخيار ، وإليه يعود الترجيح بين الفعل والترك بناء على تقديره لمصلحته ... وقد يحدث أحيانا أن يتولى ولي الأمر هذا الترجيح نيابة عن المسلمين ، وبناء على تقديره للمصلحة العامة ، لأن تصرف ولي الأمر منوط بالمصلحة ، وقد ينهى عن المباح سدا للذريعة"^(١) إلى أن يقول : "إن تدخل ولي الأمر في المباح لا يعدو الترجيح بين جانبيه : جانب الأخذ ، وجانب الترك ، وذلك بناء على ما يراه من المصلحة ، باستشارة أهل الخبرة . وهذه الحرية أو الخيار بين الأخذ والترك لا توجد في الأحكام الخمسة إلا في المباح"^(٢) .

لكن وقائع سيرته ﷺ تفيد بأن لولي الأمر أن يقيد بناء على المصلحة الراجحة أكثر من المباح ؛ بناء على المصلحة الشرعية الراجحة البعيدة عن الهوى . فالشريعة قد توجب التبرع عند الحاجة^(٣) . ومن ذلك نهيه ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث من أجل الدافة . وقد تضمن هذا الأمر النهي عن مباح وهو الادخار ، وإيجاب مندوب وهو إعانة المحتاجين القادمين إلى المدينة .

ولذلك عندما روجع ﷺ في العام الذي بعده قال : "إنما أردت أن تعينوا"^(٤) وكذلك نهيه ﷺ لصحابته عن قتال قريش ومناجزتهم في مكة رغم ما كانوا يجدون من عنت منهم هو من هذا القبيل . فبالرغم من أن دفاع الإنسان عن نفسه وماله وعرضه مندوب إليه . ولكنه مع ذلك نهاهم عن قتال كفار قريش ؛ لأن المصلحة الراجحة آنذاك كانت في عدم قتالهم ، وأمرهم باحتمال الأذى بالرغم من أنه مفسدة إلا أنها أدنى من مفسدة ، استئصالهم فيما لو قاتلوا قريشا الأكثر عددا وعدة^(٥) .

(١)، (٢) د. رفيق المصري ، المصدر السابق ، ص ٨٠-٨١ .

(٣) انظر : ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مصدر سابق ، ١١٥/٢٩ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، مصدر سابق ، ١٧٢/٤ .

(٥) انظر : د. مهدي رزق الله أحمد ، السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية ، دراسة تحليلية ،

ص ١٩٠ وما بعدها ، مطبوعات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ط ١ ،

١٤١٢هـ ، الرياض .

ولذلك قال الفقهاء إن الإمام "إن أمر بمندوب أو مباح وجبت طاعته ، وإن أمر بمكروه ففي وجوب طاعته قولان ، وإن أمر بمحرم فلا يطاع قولاً واحداً ، إذ لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق" (١) .

لكن مما لا شك فيه أن تطبيقات هذه السياسة الشرعية في المباح أكثر بكثير من تطبيقاتها على ماسوى المباح .

كما أن الإلزام بما فوق المباح فعلاً أو تركاً يكون في الغالب إلزاماً مؤقتاً بمصلحة شرعية معتبرة في ظرف معين ، وليس له صفة الاستمرارية ؛ كما في منع ادخار الأضاحي فوق ثلاث ، وكما في منع القطع في عام الرمادة وكما في إيقاف مصرف المؤلف قلوبهم .

وبناء على ماسبق فإن ولي الأمر إذا رأى أن من المصلحة الشرعية الراجحة لإنجاح سياسة الإصلاح الزراعي - على سبيل المثال - أن توزع الأراضي الزراعية على المزارعين شريطة أن ينضموا إلى جمعيات زراعية تقام بهدف تنفيذ عملية الإصلاح الزراعي ، وتيسير فرص النجاح لأولئك المزارعين عن طريق مساعدتهم بتوفير البذور والتقايي الجيدة ، وكذلك الأسمدة والآلات الزراعية اللازمة ، وتوفير الإرشاد الزراعي لهم ، والتمويل اللازم لعملياتهم الزراعية ، ومكافحة الآفات الزراعية المختلفة ، ثم مساعدتهم في عمليات التسويق لمنتجاتهم لضمان حصولهم على العوائد المحزية بعد تغطية التكاليف المترتبة على عمليات الإنتاج .

إذا كان الأمر كذلك بحيث لو لم ينضموا إلى تلك الجمعيات لما توفر لهم النجاح في زراعة أراضيهم ؛ فإن ذلك يعتبر مصلحة شرعية تؤيدها القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية ، ويندرج هذا الفعل تحت اسم السياسة الشرعية المستلزمة من الأدلة العامة والقواعد الكلية للتشريع الإسلامي .

(١) الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مصدر سابق ، ٤٠٦/١ - ٤٠٧ .

٣- قيود الانسحاب من الجمعيات .

بالرغم من حرية الانسحاب من عضوية الجمعيات التعاونية ، إلا أن الجمعيات تلجأ إلى اتخاذ تدابير وقائية لكيلا تؤدي عمليات الانسحاب إلى التأثير على مركز الجمعية المالي إلى الحد الذي يمنعها من مواصلة نشاطها .

ويتم انسحاب العضو بإعادة قيمة أسهمه التي ساهم بها ، أو التنازل عنها لغيره من الأفراد الذين تنطبق عليهم شروط الجمعية .

وتلجأ كثير من القوانين المنظمة للجمعيات التعاونية إلى اتخاذ بعض التدابير منعا لحدوث السليبيات المشار إليها .

فمنها من يشترط ألا تؤدي الانسحابات من الجمعية إلى تخفيض رأس المال إلى أقل من نصف أقصى قيمة وصل إليها رأس المال منذ نشأة الجمعية^(١) .

ومنهم من يوقف الانسحابات من الجمعية إذا تدهورت أعمالها ، أو بلغت خسائرها ما يساوي نصف رأس مالها الأسهمي ، أو كانت في بداية تنفيذ مشروع جديد يحتاج إلى تمويل^(٢) .

ومنهم من عمد إلى تقسيم الأسهم التي يساهم بها العضو إلى أسهم قابلة للتداول تظل قيمتها باقية في حسابات الجمعية ويمكن للعضو التنازل عنها لمن تتوفر فيه شروط العضوية . وإلى أسهم خاضعة للاسترداد وهي الأسهم التي يحق للعضو استرداد قيمتها بمجرد انسحابه من الجمعية^(٣) .

(١) انظر : د. كمال حمدي أبو الخير ، تطور التنظيم التعاوني ، مصدر سابق ، ص ٥٧٩ .

(٢) المادة (١٠) من الفصل الثاني من اللائحة الأساسية للجمعيات التعاونية السعودية ، مصدر سابق ، ص ٤ .

(٣) انظر :

- د. فوزي الشاذلي ، مقدمة في التعاون ، مصدر سابق ، ص ٥٦ .

- المبادئ الدولية للحركة التعاونية ، مصدر سابق ، ص ٧ ، سلسلة مطبوعات ونشرات مركز الإعلام والتثقيف (٢) الاتحاد العربي للتعاون .

- د. كمال حمدي أبو الخير ، المصدر السابق ، ص ٥٨٠-٥٨١ .

والذي يبدو أن اتخاذ أي تدابير لتلافي توقف نشاط الجمعية بسبب انسحاب الأعضاء ، وما يستتبع ذلك من استرداد لأموالهم ، لا يتعارض مع القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية والتي تنص على وجوب حفظ الأموال وعدم جواز إتلافها ، ومنع الضرر والإضرار ، فالضرر يزال . إن توقف نشاط الجمعية بسبب انخفاض رأس مالها نتيجة للانسحابات يؤدي إلى تضرر الأعضاء الآخرين ، وربما ضياع حقوق المتعاملين مع الجمعية من الأعضاء وغير الأعضاء .

فكل إجراء أدى إلى جلب مصلحة راجحة أو دفع مفسدة راجحة فهو حتما يتفق وتشريعات الإسلام ، التي إنما هي لجلب المصالح ودفع المفاسد .

٤- مشاركة غير المسلمين .

تعيش كثير من المجتمعات الإسلامية واقعا لا يمكن تجاهله . وهو وجود مواطنين بتلك الدول من غير المسلمين .

وبالتالي فلا بد من التعرض لمسألة مهمة وهي ما حكم مشاركة غير المسلمين على اعتبار أن عقد الجمعية التعاونية عقد مشاركة يتضمن الوكالة .

فما الموقف الشرعي من مشاركة أولئك الأعضاء غير المسلمين للمسلمين . خصوصا إذا علم أن قوانين التعاون ومبادئه تنص على أن اختلاف الدين ليس مبررا لرفض عضوية من يرغب الانضمام إلى الجمعية التعاونية من غير المسلمين . بل إن مما يتضمنه مبدأ العضوية الاختيارية المفتوحة ضمان حق الانتساب للجمعية لكل عضو تتوفر فيه شروط العضوية ، وليس لاختلاف الدين أي أثر في ذلك .

ولذلك كان من مقررات المؤتمر الرابع عشر للحلف الدولي للتعاون (ICA) والمنعقد في لندن سنة ١٩٣٤م النص على أن الحياد السياسي والديني مبدأ ضمن مبادئ التعاون السبعة آنذاك .

وقد اعترضت إنجلترا على جعل ذلك مبدأ ، وطالبت بعدم اعتباره مبدأ وإنما إجراء وظيفي وتنظيمي غير ملزم لأعضاء الحلف .

وقد استمر الجدل حول هذا الأمر إلى أن أدرج ضمنا تحت مبدأ العضوية الاختيارية والمفتوحة ، وذلك من خلال التأكيد على رفض جميع أشكال التمييز

العنصري ، وذلك خلال المؤتمر المنعقد بمناسبة الاحتفال المئوي لتأسيس الحلف التعاوني الدولي في مانشستر بالإنجلترا سنة ١٩٩٥ م^(١) .

هذا وقد اختلف فقهاء المسلمين حول مشاركة غير المسلم للمسلم .
- فالمالكية والحنابلة يجوزون شركة المسلم للذمي والذمي للمسلم مع الكراهة ؛ إلا أن يكون المسلم هو المتصرف . أو يكون حاضرا أو مطلعاً على تصرفات شريكه الكتابي فتجوز الشركة حينئذ دون كراهة لأنه من أهل الوكالة والتوكيل .

قال سحنون : "قلت) أتصلح شركة النصراني المسلم ، واليهودي المسلم في قول مالك؟ قال : لا إلا أن يكون لا يغيب النصراني واليهودي على شئ في شراء ولا بيع ولا قبض ولا صرف ولا تقاضي دين إلا بحضرة المسلم معه ، فإذا كان يفعل هذا الذي وصفت لك وإلا فلا"^(٢) .

وقال الزرقاني : "وأما شركة مسلم لكافر يتجر بحضور مسلم فجائزة وصحيحة مطلقاً"^(٣) .

وقال ابن حبيب : "لا ينبغي للحافظ لدينه أن يشارك يهوديا ولا نصرانيا ولا مسلما فاجرا ، إلا أن يكون هو الذي يتولى البيع والشراء ، وإنما للآخر فيه البطش والعمل"^(٤) .

وقال ابن قدامة : "تكره شركة الذمي إلا أن يكون المسلم يتولى البيع والشراء"^(٥) .

وقال صاحب كشف القناع : "تكره مشاركة كتابي ولو غير ذمي ، لأنه يعمل بالربا ، إلا أن يلي المسلم التصرف فلا تكره للأمن من الربا . ولما روى

(١) انظر الفصل التمهيدي ، ص ٦٤ .

(٢) الإمام مالك ، المدونة الكبرى ، رواية سحنون ، مصدر سابق ، ٣٨/٤ .

(٣) محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، شرح الزرقاني على خليل ، ٤١/٦ ، مطبعة محمد مصطفى ، القاهرة ، ١٣٠٧ هـ .

(٤) الخطاب ، مواهب الجليل على مختصر خليل ، ١١٩/٥ ، مكتبة النجاح ، دار الفكر ، القاهرة ١٩٧٨ م .

(٥) ابن قدامة ، الكافي ، مصدر سابق ، ٢٥٧/٢ .

الخلال بإسناده عن عطاء قال : "نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم" (١) .

إلا أن الحنابلة كرهوا بإطلاق مشاركة غير الكتابي كالمجوسي والوثني حتى وإن كان المتصرف هو المسلم (٢) .

- أما الشافعية فتكره عندهم مشاركة المسلم للكافر يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا ، سواء كان المسلم هو المتصرف أو الكافر .

قال الشيرازي : "ويكره أن يشارك المسلم الكافر ، لما روى أبو جهمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : "لا تشارك يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا ، قلت : لم؟ قال : لأنهم يربون ، والربا لا يحل" (٣) .

وقال الرافعي : "وتكره مشاركة الذمي ومن لا يتحر عن الربا" (٤) .

- أما الأحناف فيرون جواز شركة المسلم لغير المسلم لأن مبناهما على الوكالة والكفالة . واستثنى الأحناف شركة المفاوضة لاشتراطهم التساوي بين الشريكين حتى في الدين .

وخالف أبو يوسف رحمه الله أبو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله في ذلك ، ورأى جواز المفاوضة بين المسلم وغير المسلم مع الكراهة لأن غير المسلم أهلا للوكالة كالمسلم (٥) .

واستثنى الأحناف من حكم جواز الشركة بين المسلم وغير المسلم مشاركة المرتد . فلا تجوز عندهم .

(١) البهوتي ، كشف القناع ، مصدر سابق ، ٤٩٦/٣ .

(٢) المصدر نفسه ، ٤٩٦/٣ .

(٣) الشيرازي ، المذهب ، مصدر سابق ، ص ٦١ ، مطبوع مع المجموع شرح المذهب للنووي .

(٤) الرافعي ، فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع شرح المذهب للنووي ، مصدر سابق ، ٤٠٥/١٠ .

وانظر : الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مصدر سابق ، ٥/٥ .

(٥) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ٣٨٢-٣٨٣ ، دار صادر ، بيروت ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ .

يقول ابن الهمام : "وأما المسلم مع المرتد فلا تجوز الشركة بينهما"^(١) .

وأجازها أبو يوسف لأنه عنده من أهل الوكالة والتوكيل .

وملاحظ الأحناف على المرتد أن شركته مع المسلم مبنية على انقطاع ملكه أو بقاءه أو وقفه . فمن قال بانقطاع ملكه لم يصح شركته للمسلم ، ومن قال ببقاء ملكه صحح شركته للمسلم . فالكفر ليس بمنع للجواز عندهم ؛ وإنما المانع هو نقصان الملك والتصرف^(٢) .

والراجح إن شاء الله جواز مشاركة المسلم لغير المسلم سواء كان المتصرف هو المسلم أو غير المسلم شريطة ألا يقارف مانهى الله عنه من المعاملات وهو قول الظاهرية .

يقول ابن حزم رحمه الله : "ومشاركة المسلم للذمي جائزة ولا يحل للذمي من البيع والتصرف إلا ما يحل للمسلم لأنه لم يأت قرآن ولا سنة بالمنع من ذلك ، وقد عامل رسول الله ﷺ أهل خير - وهم يهود - بنصف ما يخرج منها على أن يعملوها بأموالهم وأنفسهم فهذه شركة في الثمن ، والزرع ، والغرس ..."^(٣) إلى أن يقول : "ومعاملة الجميع جائزة ما لم يوقن حراما ، فإذا أيقناه حرم أخذه من كافر أو مسلم"^(٤) .

ومن هنا فإن وجود أعضاء من غير المسلمين في الجمعيات التعاونية في بعض المجتمعات الإسلامية لاضير فيه لجواز وصحة عقد المشاركة بين المسلم وغير المسلم إضافة إلى أن العضو في الجمعية التعاونية لا يمكن أن ينفرد بالتصرف ، وليس له القدرة على التحكم في سياسة وأعمال الجمعية وتعاملها مع الآخرين بيعا وشراء ؛ وذلك لكون العضو لا يملك إلا صوتا واحدا مهما كان مقدار مشاركته .

(١) ابن الهمام ، المصدر السابق ، ٣٨٣/٥ .

(٢) انظر : الكاساني ، المصدر السابق ، ٦١/٦ .

(٣) ابن حزم ، المصدر السابق ، ١٢٥/٨ .

(٤) المصدر نفسه ، ١٢٥/٨ .

٥- رأس مال الجمعية التعاونية .

يرد إشكالان حول رأس مال الجمعية التعاونية هما :

أ- عدم المعرفة الأكيدة بمقدار رأس مال الجمعية نتيجة لسياسة الباب المفتوح.

ب- تأخير شئ من رأس المال أو تقسيطه أو عدم تقديمه من قبل العضو ، واستيفاء قيمته من العائد على المعاملات للعضو المعني .

أولاً : عدم المعرفة الأكيدة بمقدار رأس مال الجمعية نتيجة لسياسة الباب المفتوح ، إذ يعتبر هذا الإشكال الوارد على رأس مال الجمعية التعاونية نتيجة مباشرة لمبدأ العضوية الاختيارية ، وحرية الانضمام والانسحاب من الجمعية التعاونية ، فينتج عن ذلك أن عدد أعضاء الجمعية غير ثابت وبالتالي فرأس مالها أيضاً غير محدد ويتسم بعدم الثبات ، فهو يزيد بزيادة الأعضاء المنتسبين ، وينقص بمقدار قيمة الأسهم المستردة من قبل الأعضاء المنسحبين .

وبما أن عقد الجمعية عقد مشاركة . فما الموقف الفقهي من الجهالة بمقدار رأس مال المشاركة؟ وما أثر ذلك على عقد الجمعية التعاونية؟
اختلف الفقهاء في جهالة رأس مال الشركة .

فعند الأحناف والشافعية العلم بمقدار رأس المال وقت العقد ليس شرطاً لجواز الشركة بالأموال^(١) .

أما الحنابلة وبعض الشافعية فيشترطون العلم بمقدار رأس المال ، ومأخذهم في ذلك أن الجهالة بمقدار رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح ، والعلم بمقدار الربح شرط لجواز عقد المشاركة . كما أنه لا بد من الرجوع به عند المفاصلة ، ولا يمكن ذلك

(١) انظر :

- الكاساني ، المصدر السابق ، ٦٣/٦ .

- الرافعي ، فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع شرح المذهب للنووي ، مصدر سابق ، ٤٠٧/١٠ .

- شمس الدين الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مصدر سابق ، ٨/٥ .

مع الجهل بمقداره^(١) .

لكن هل هذه الجهالة التي قصدها الفقهاء والتي تؤدي إلى جهالة الربح واستحالة الرجوع برأس المال عند المفاصلة ، هل هي موجودة في رأس مال الجمعية التعاونية؟!!!

إن الجهالة الموجودة في رأس مال الجمعية التعاونية إنما هي في مقداره الكلي فهو غير ثابت تبعا لحرية الدخول والخروج لأعضاء الجمعية ، وهذه الجهالة لا تؤثر في العلم بربح كل شريك من الشركاء ، ويمكن الرجوع برأس مال الجمعية وبنسبة مساهمة كل عضو فيها عند تصفيتها . لكون الجهالة المؤثرة والتي عنها الفقهاء هي الجهالة بمقدار نصيب وإسهام كل عضو وشريك ، وهذا أمر منضبط في الجمعية التعاونية فقيمة السهم ثابتة وكل عضو يعرف بماذا أسهم في الجمعية ، وبالتالي فلا إشكال في معرفة مقدار مساهمة كل عضو في الجمعية ليأخذ على قدرها من الأرباح إن كان هناك أرباح توزع . كما يمكن الرجوع بمقدار ما أسهم به العضو عند تصفية الجمعية أو حلها .

وأنظمة وقوانين الجمعيات التعاونية تنص بوضوح على العلم التام بمقدار مساهمة العضو في الجمعية ، وعدد ما أسهم به من الأسهم .

كما تنص تلك الأنظمة على أن رأس مال الجمعية عند التصفية يعود على الأعضاء ، فيأخذ كل واحد منهم مقدار ما أسهم به في الجمعية .

أما عدم ثبات المقدار الكلي لرأس مال الشركة فهو أمر غير مؤثر على معرفة نصيب كل شريك في الأرباح ، ولا يعيق الرجوع به عند المفاصلة .

ثم إن عدم ثبات المقدار الكلي لرأس مال الشركة لا يختص بالجمعية التعاونية بل حتى الشركات التجارية الأخرى باستثناء شركات المساهمة يمكن أن يزيد رأس مالها ويمكن أن ينقص بناء على أن عقد الشركة في أساسه عقد جائز غير لازم يمكن لأي شريك الانسحاب منه وقتما يشاء .

(١) انظر :

- ابن قدامة ، المصدر السابق ، ١٢٧/٥ مسألة رقم (٣٦٣١) .

- الرملي ، المصدر السابق ، ٨/٥ .

ثانيا : تأخير شئ من رأس المال أو تقسيطه أو استيفائه من العائد على معاملات العضو المعني .

إن كان هناك جهالة مؤثرة ترد على رأس المال في الجمعيات التعاونية ؛ فإن ذلك يتصور فيما تقوم به بعض الجمعيات ، من قبول العضو غير القادر على تسديد قيمة مساهمته ، فيتم قبوله على أن تسدد قيمة مساهمته من عوائد معاملاته مع الجمعية .

وفيما سبق إشكال يتعلق بالمشاركة بالمال الغائب فما هو الموقف الفقهي من هذا الأمر؟

نص جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة على أن رأس مال الشركة لا بد أن يكون عينا حاضرا ، ولا يصح أن يكون دينا ولا مالا غائبا ؛ لأن مقصود الشركة الربح ، ولا يكون الربح إلا بالتصرف في الحال ، ويتعذر التصرف في المال الغائب أو الدين .

وأجاز المالكية الشركة بالمال الغائب شريطة ألا تبعد غيبته ، فإن بعدت منعت الشركة .

أمّا الشافعية فإن الشركة لاتعقد عندهم أصلا إلا بخلط المالين ؛ بحيث لا يتميزان ، ولا يتم الخلط لمال غائب أو دين^(١) .

وإذا كان الفقهاء يعللون منع المشاركة بالمال الغائب أو الدين لكون مقصود الشركة الربح ، ولا يحدث ذلك إلا بالتصرف في المال ولا يتم ذلك في مال غائب أو دين ؛ فإن عقد الجمعية التعاونية لا يهدف للربح في الأصل ، وهو نوع من أنواع التبرع وصورة من صوره الحديثة يقوم على الإرفاق بالأعضاء والتعاون بينهم .

(١) انظر :

- الكاساني ، المصدر السابق ، ٦/٦٠ .
- العدوي ، حاشية الشيخ العدوي بهامش الخرشي على مختصر خليل ، ٦/٣٩ ، دار صادر ، بيروت ، ١٣١٨ هـ .
- الرملي ، المصدر السابق ، ٦/٥ .
- ابن قدامة ، المصدر السابق ، ٥/١٢٧ ، مسألة رقم (٣٦٣١) .

ولذلك فإن رأس مال الجمعية التعاونية ليس له في الغالب أي نصيب من العوائد .
فالعوائد إنما توزع بنسبة التعامل مع الجمعية لا بنسب المساهمة في رأس المال .
ولذلك فالحصول على سهم واحد يكفي عادة للحصول على عضوية الجمعية كما
في كثير من الأنظمة والقوانين التعاونية
وبناء على ماسبق يمكن القول بأن تأجيل مقدار مساهمة العضو أو تقسيطها
عليه أو استيفائها من العائد على المعاملات لا أثر له على صحة عقد الجمعية
التعاونية ، لكون عقدها عقدا لا يقصد منه الربح ، فهو عقد فيه معنى التبرع
والإرفاق بين أعضائه .

المطلب الثاني مبدأ الإدارة الديمقراطية للأعضاء

يعتبر هذا المبدأ أحد أهم المبادئ التي تتبعها المنظمات التعاونية ، وتتميز به عن غيرها من المنظمات الاجتماعية والمنشآت الاقتصادية الأخرى .

وقد حدد الحلف التعاوني الدولي مفهوم هذا المبدأ بنصه على (أن الجمعيات التعاونية منظمات ديمقراطية ، تدار شؤونها من قبل الأشخاص المنتخبين من أعضاء الجمعية أو المعينين بطريقة مقبولة من جانبهم ، ويكونون مسئولين في مواجعتهم ... ويتمتع أعضاء الجمعيات الأساسية بحقوق متساوية في التصويت (لكل عضو صوت واحد) والمشاركة في صنع القرارات التي تمس جمعيتهم ، وفي الجمعيات غير الأساسية تقوم الإدارة على أساس ديمقراطي ، وبشكل ملائم)^(١) .

وهذا يعني أن الجمعيات التعاونية تنظم قائم على اشتراك الأفراد أو الأشخاص ، وليست قائمة على اشتراك رؤوس الأموال كما هو الحال في الشركات الرأسمالية القائمة على ما يعرف بديمقراطية رأس المال ؛ إذ يحصل المساهم على أصوات تتوافق مع مقدار ما يملك من الأسهم ؛ بخلاف الجمعيات التعاونية التي يتساوى فيها جميع الأعضاء ، فلكل واحد منهم صوت واحد مهما كثر أو قل ما يملكه من أسهم ؛ حيث يتساوى الأعضاء في الحقوق والواجبات بصرف النظر عن مساهمة كل منهم في رأس المال^(٢) .

(١) د. فوزي الشاذلي ، مقدمة في التعاون ، مصدر سابق ، ص ٥٧ .

(٢) انظر :

- د. عبد الحميد المنيزع ، د. كمال العتر ، التعاون . معالم رئيسية ، مصدر سابق ، ص ٧٩-

٨٠ .

- د. كمال حمدي أبو الخير ، المصدر السابق ، ص ٥٨٤ .

ويترتب على ماسبق مايلي :

١- أن لكل عضو في الجمعية الحق في حضور الجمعية العمومية والاشتراك في مناقشاتها ، والتصويت على الأمور المعروضة للتصويت عليها ، مما يتعلق بمصالح الجمعية وأموالها وإدارتها والرقابة عليها^(١) . وذلك بخلاف شركات المساهمة الرأسمالية ، والتي يشترط كثير منها امتلاك عدد معين من الأسهم لحضور الجمعية العمومية .

٢- أن لكل عضو أن يشارك في انتخاب الهيئات الإدارية واللجان المختلفة للجمعية . كما أن له الحق في أن يرشح نفسه لعضوية تلك الهيئات وتلك اللجان . وتختلف بذلك الجمعيات التعاونية عن الشركات المساهمة أو الرأسمالية ، والتي تشترط عددا معينا من الأسهم لإمكانية الترشيح أو الترشح لعضوية تلك الهيئات واللجان .

ولذلك فإن إدارة الجمعية التعاونية تكون من حيث المبدأ في يد أصحاب الكفاءات ، بينما تكون إدارة الشركات في يد أصحاب الأموال . وكما أن لأعضاء الجمعية حق انتخاب أعضاء الإدارة واللجان المختلفة ؛ فإن لهم حق عزلهم قبل انتهاء عضويتهم متى كانت المصلحة في ذلك^(٢) .

٣- أن لكل عضو في الجمعية التعاونية صوتا واحدا مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكها . بخلاف الشركات المساهمة التجارية التي تجعل لكل عدد من الأسهم عددا من الأصوات .

(١)،(٢) انظر :

- د. عبد الحميد المنيزع ورفيقه ، المصدر السابق ، ص ٨٠ .

- قيس عبد الجبار شريدة ورفيقه ، المبادئ الدولية للحركة التعاونية ، مصدر سابق ، ص ١٣ .

- د. محمد فاروق الباشا ، التشريعات الاجتماعية ، مصدر سابق ، ص ٩٥ .

ويستثنى من هذه القاعدة الجمعيات التعاونية في المستوى الأعلى من البنيان التنظيمي التعاوني ، حيث منحت الحق في إعطاء أصوات إضافية تتناسب مع تعاملات الجمعيات الأساسية الأعضاء بها ؛ وذلك تشجيعاً لهم للتعامل معها ؛ بحيث لا تتعدى عدداً معيناً من الأصوات . وقد اتخذ مؤتمر الحلف التعاوني الدولي عام ١٩٦٦م قراراً بذلك^(١) .

٤- وكما أن الأعضاء متساوون في الحقوق ، فهم أيضاً متساوون في الواجبات فالكل ملزم بالوفاء بالتزاماته قبل الجمعية^(٢) .

٥- أن الجمعية العمومية هي صاحبة السلطة العليا ، وهي تتألف من جميع الأعضاء المنتسبين للجمعية ، ولها حق تعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان العاملة ، وكذلك توجيه ومراقبة نشاطات الجمعية ، ولها سلطة حل الجمعية ولأهمية دور الجمعية العمومية فإنه لا يسمح بالإنباة في حضور جلساتها والتصويت بخلاف المنشآت الاقتصادية الرأسمالية ؛ التي تسمح بذلك مما يضعف الحضور ، وبالتالي يضعف الممارسة الديمقراطية ، بخلاف الجمعيات التعاونية^(٣) .

٦- وأخيراً فإن مما يعمق مبدأ الديمقراطية في إدارة الجمعيات التعاونية تحديد عدد الأسهم التي يجب ألا يتجاوز ملكيتها عضو الجمعية ؛ حيث ينص نظام الجمعيات السعودي على ألا يتجاوز مقدار ما يملكه العضو من الأسهم ٢٠٪ من رأس مال الجمعية طوال مدة اشتراكه في الجمعية^(٤) . وفي قانون التعاونيات المصري ٢٠٪ من رأس المال^(٥) .

(١)،(٢)،(٣) انظر :

- د. عبد الحميد المنيزع ورفيقه ، المصدر السابق ، ص ٨٠-٨١ .

- قيس عبد الجبار شريدة ورفيقه ، المصدر السابق ، ص ١٣ .

- د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ٥٨ .

(٤) نظام الجمعيات التعاونية السعودي ، الباب الأول ، أحكام عامة ، مادة (٢) .

(٥) انظر : د. كمال حمدي أبو الخير ، التعاون بين التشريع والتطبيق ، مصدر سابق ، ص ٥٩٤ .

وقد عارض بعض المختصين الالتزام بهذه القاعدة رغبة في ترك المجال مفتوحا لمساهمة القادرين من الأعضاء لدعم رأس مال الجمعية ، وبالتالي زيادة قدرتها على القيام بنشاطاتها المستهدفة طالما أنه ليس هناك خطورة من ذلك مادام أن لكل عضو صوتا واحدا فقط بصرف النظر عما يملك من الأسهم . إلا أن ذلك الاعتراض يرد عليه بأن الخطورة لا تقف عند التصويت لاتخاذ القرارات ، وإنما عند انسحاب الأعضاء الحائزين على عدد كبير من الأسهم لأي سبب من الأسباب ، مما يؤدي إلى الإضرار بها وربما إعاقتها عن أداء دورها المنوط به .

بالإضافة إلى ما قد ينتج من آثار نفسية سيئة على أولئك المالكين لتلك الحصص الكبيرة من الأسهم تجاه الأعضاء الآخرين ؛ مما ينعكس سلبا عليهم^(١) . والإدارة الديمقراطية أو الشورية إن صح التعبير والقائمة على أن لكل عضو صوت واحد مهما كان مقدار مساهمته ؛ واتخاذ القرارات بناء على ذلك بالأغلبية كل هذه أمور إجرائية لا تخالف القواعد الكلية للمعاملات في الشريعة الإسلامية . وهي تجري مجرى العرف ، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا .

وفي السيرة النبوية ما يشهد لذلك فقد أذعن ﷺ لرغبة الأكثرية من شباب الصحابة حين وافقهم في الخروج لمقابلة قريش في أحد بالرغم من أن رأيهم ﷺ كان يقتضي البقاء في المدينة والتحصن بها^(٢) . وفي ذلك ما يشهد على اعتبار رأي الأكثرية في التشريع الإسلامي .

ولعل مراعاة المصلحة العامة وتقديمها على المصلحة الخاصة وما في ذلك من الاعتناء بالأكثر والأعم والأغلب ، لعل ذلك من هذا القبيل .

(١) انظر : د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ٢-٦٣ .

(٢) انظر : ابن كثير ، البداية والنهاية ، مصدر سابق ، ١٤-١٣/٤ .

المطلب الثالث مبدأ مساهمة العضو اقتصاديا

حدد الحلف التعاوني الدولي مفهوم هذا المبدأ في أن (الأعضاء يساهمون بعدالة في رأس مال منظماتهم التعاونية ، ويديرون رأس مالها ديمقراطيا ، ويخصص جزء على الأقل من رأس المال ملكية عامة للمنظمة التعاونية . وعادة يتلقى الأعضاء مقابلا - إذا وجد - عن رأس المال المسهم لاكتساب العضوية . ويخصص الأعضاء الفوائد المتحققة من أجل أي من الأغراض التالية :

* تخصيص احتياطات لتنمية المنظمة ، على أن يكون جزءا منها على الأقل غير قابل للتقسيم .

* تخصيص جزء لدعم الأنشطة التي يقرها الأعضاء .

* التوزيع على الأعضاء وفقا لتعاملاتهم مع المنظمة التعاونية^(١) .

وسوف أعرض بشئ من الإيجاز للعناصر السابقة لبيان المقصود من هذا المبدأ للوقوف على الرأي الفقهي حولها . وذلك من خلال الفروع التالية :

(١) د. فوزي الشاذلي ، نحو تقنين المبادئ العالمية للتعاون ، مصدر سابق ، ص ١٢ .

الفرع الأول الاحتياطي القانوني ومخصصات الخدمة الاجتماعية

يقصد بالاحتياطي القانوني تلك النسبة التي تخصص من الفوائض المتحققة لدى الجمعية التعاونية ، وهو احتياطي إجباري تلزم الجمعية بتخصيصه إلى أن يصبح مثل رأس المال ، أو مثليه على اختلاف بين التشريعات التعاونية ، بل من التشريعات ما ينص على أن ما يخص احتياطيا قانونيا غير قابل للتوقف مهما بلغ مقداره ، ومهما تضاعفت قيمته وبغير حدود^(١) .

وتهدف الجمعية من وراء تكوين الاحتياطي القانوني إلى استخدامه في تطوير أعمالها ، وتوسيع أنشطتها بتمويل ذاتي دون تكاليف .

والاحتياطي النظامي أو القانوني غير قابل للقسمة ، إما كله ، أو بعضه على الأقل ؛ إذ يعتبر في أنظمة التعاون الحديث ملكية عامة لا تؤول إلى أحد من الأعضاء مما يعني أنه في حالة تصفية الجمعية فإن هذا الاحتياطي لا يوزع على الأعضاء ؛ وإنما يخص لإنشاء خدمات عامة في منطقة الجمعية ، أو يقام به جمعية تعاونية أخرى^(٢) .

وتتفاوت التشريعات التعاونية في نسبة ما يجب تخصيصه احتياطيا نظاميا قانونيا .

فنظام الجمعيات التعاونية السعودي ، وكذلك قانون التعاون الكويتي ، ينصان على تخصيص ٢٠٪ من صافي الأرباح احتياطي قانوني .

(١) انظر :

- د. فوزي الشاذلي ، مقدمة في التعاون ، مصدر سابق ، ص ٦٨ .

- شمس الدين خفاجي ورفيقه ، قانون التعاون الاستهلاكي ، ص ٦٤ ، الناشر مكتبة الشباب ،

المنيرة ، ١٩٩١ م .

(٢) انظر : د. محمد فاروق الباشا ، التشريعات الاجتماعية ، مصدر سابق ، ص ١١٥ .

بينما قوانين التعاون الاستهلاكي والإنتاجي والإسكاني المصرية تنص على تخصيص نسبة ١٥٪ من صافي الأرباح احتياطي قانوني . في الوقت الذي ينص فيه قانون التعاون الزراعي على ٢٠٪ من صافي الأرباح احتياطي قانوني^(١) . أما مخصصات الخدمة الاجتماعية ، فهي تلك المخصصات التي تستخدم للصرف على الخدمات الاجتماعية والثقافية والترفيهية في منطقة عمل الجمعية أو لأعضائها .

وتختلف التشريعات التعاونية في نسبة ما يخصص للخدمات الاجتماعية . ففي نظام الجمعيات التعاونية السعودي يخصص للخدمات الاجتماعية مانسبته ١٠٪ من صافي الأرباح . بينما نص قانون التعاون الكويتي على مانسبته ٢٠٪ من صافي الأرباح للخدمات الاجتماعية . أما قوانين التعاون المصرية فتتفاوت نسبة ما يخصص للخدمة الاجتماعية من أرباح التعاونيات ما بين ٥-١٥٪ من صافي الأرباح^(٢) .

(١) انظر :

- نظام الجمعيات التعاونية السعودي رقم ٢٦ لسنة ١٣٨٢هـ ، الباب الرابع ، مادة (١٨) فقرة (أ) .
- مساعد عبد الرحمن الكوس ، الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في الكويت ، مصدر سابق ، ص ١٩ .
- د. كمال حمدي أبو الخير ، التعاون بين التشريع والتطبيق ، مصدر سابق ، ص ٦٣٥،٥٥١، ٧٨٢،٧١٧ .
- شمس الدين خفاجي ، المصدر السابق ، ص ٦٤-٦٥ .

(٢) انظر :

- نظام الجمعيات التعاونية السعودي رقم ٢٦ لسنة ١٣٨٢هـ ، الباب الرابع ، مادة (١٨) فقرة (ج) .
- مساعد عبد الرحمن الكوس ، المصدر السابق ، ص ١٩ .
- د. كمال حمدي أبو الخير ، المصدر السابق ، ص ٦٣٥،٥٥١، ٧٨٢،٧١٧ .
- شمس الدين خفاجي ، المصدر السابق ، ص ٧٤ .

الفرع الثاني النظرة الشرعية والتكييف الفقهي للاحتياطي القانوني

جرى العرف في الشركات الحديثة أن يكون هناك جزء من الأرباح يقتطع ويحول إلى احتياطي نظامي أو قانوني . وهو عرف لا يخالف القواعد الكلية الشرعية ولا الأدلة الجزئية من الكتاب والسنة . والعرف إن كان كذلك فهو معتبر شرعا لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا .

ولا تختلف الجمعيات التعاونية بناء على كونها شركة عن الشركات الأخرى في التعارف على تخصيص تلك الاحتياطيات النظامية والقانونية . إلا أن نقطة الخلاف بينهما هي في وضع وملكية تلك الاحتياطيات بعد تخصيصها ، وكذلك في مصيرها عند تصفية الشركة وانقضائها . ففي الشركات التجارية لا يلغى التخصيص لتلك الاحتياطيات كونها ملكا من أملاك المساهمين في الشركة كل بقدر مساهمته فيها ، تقسم عليهم عند تصفية الشركة أو انقضائها .

أما في الجمعية التعاونية فالوضع مختلف تماما ، إذ تخصيص تلك الاحتياطيات واقتطاعها من أرباح الجمعية يعني خروجها من ملكية الأعضاء كلا على حده إلى ملكيتهم الجماعية العامة ، فتصبح بذلك ملكية عامة لهم جميعا . أي أن لهم حق الانتفاع بتلك الأموال العامة ، دون التصرف فيها ، إذ تصبح ملكيتهم لها ملكية انتفاع لا ملكية تصرف . وبالتالي فإنها لا تقسم عليهم حين تصفية الجمعية أو انقضائها ، وإنما يأخذون ما قدموه مساهمة في رأس مال الجمعية فقط .

ومن المفترض في العضو المنتسب لأي جمعية تعاونية أن يكون على علم تام بهذا الجزء المقتطع من العوائد الناتجة عن التعامل مع الجمعية .

وهذا الجزء المقتطع إنما هو في حقيقته جزء من عوائد تخص العضو المتعامل مع الجمعية ، ويفترض في العضو القبول بهذا الإجراء عندما انضم للجمعية عضوا فيها . وبالتالي فإنه يمكن القول بأن قبول العضو باقتطاع هذا الاحتياطي من عوائده

إنما هو نوع من التبرع والهبة لمصلحة زملائه الأعضاء في الجمعية . وإذا كان الأمر كذلك فلا بد إذا من الوقوف عند القضايا التالية :

القضية الأولى :

إن العضو المتبرع عند انضمامه للجمعية إنما تبرع بشئ مستقبلي معدوم ليس له وجود عند التبرع به ؛ وإن قدر وجوده فهو مجهول القدر ومشاع غير متميز . وقد اختلف الفقهاء في حكم التبرع بالمعدوم والمجهول والمشاع .
أولا : المالكية :

ذهب فقهاء المالكية إلى جواز هبة المجهول والمعدوم والمشاع . يقول ابن رشد : "ولاحلاف في المذهب في جواز هبة المجهول والمعدوم المتوقع الوجود ، وبالجمله كل ما لا يصح بيعه في الشرع من جهة الغرر"^(١) . ويقول ابن جزى : "وتجوز هبة ما لا يصح بيعه كالعبد الآبق ، والبعر الشارد والمجهول ، والثمرة قبل بدو صلاحها ، والمغصوب"^(٢) .

ثانيا : الأحناف :

أما الأحناف فلا يجوزون الهبة إذا كان في الموهوب جهالة أو خطر . يقول ابن عابدين في "رجل أضل لؤلؤة فوهبها لآخر وسلطه على طلبها وقبضها متى وجدها . قال أبو يوسف : هذه هبة فاسدة لأنها على خطر ، والهبة لا تصح مع الخطر . وقال زفر : تجوز"^(٣) . كما لا يجوز الأحناف هبة ما ليس بموجود وقت العقد ، مثل أن يهب ما يثمره نخله العام لأن (الهبة تمليك للحال وتمليك المعدوم محال)^(٤) .

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ٣٢٩/٢ .

(٢) ابن جزى ، القوانين الفقهية ، مصدر سابق ، ص ٣٥٢ .

(٣) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، مصدر سابق ، ٥٨/٤ .

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ١١٩/٦ .

أما المشاع فيجوزون هبته فيما لا يمكن قسمه . أما ما يمكن قسمه فلا تصح هبته^(١) .

ثالثا : الشافعية :

لا يجوز الشافعية هبة المعدوم والمجهول . ويجوزون هبة المشاع أمكن قسمه أو لم يمكن^(٢) .

قال الشيرازي : "وما لا يجوز بيعه من المجهول وما لا يقدر على تسليمه ، وما لم يتم ملكه عليه كالمبيع قبل القبض لا تجوز هبته لأنه عقد يقصد به تملك المال في حال الحياة فلم يجز فيما ذكرناه كالمبيع"^(٣) .

وقال : "ولا يجوز تعليقها على شرط مستقبل لأنه عقد يبطل بالجهالة فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل كالمبيع"^(٤) .

رابعا : الحنابلة :

لا يجوز الحنابلة هبة المجهول المتعذر علمه ولا المعدوم ولا ما لا يقدر على تسليمه ولا يجوزون تعليق الهبة على شرط وإن علقت على شرط فهو وعد ، ويصححون هبة المشاع لورود النص بذلك^(٥) .

يقول ابن قدامة : "وما جاز بيعه من مقسوم ، أو مشاع ، أو غيره ، جازت هبته ، لأنه عقد يقصد به تملك العين فأشبهه البيع"^(٦) .

(١) انظر : الكاساني ، المصدر السابق ، ١١٩/٦ .

(٢) انظر :

- محمد الزهري الغمراوي ، السراج الوهاج على متن المنهاج ، ص ٣٨٠ ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ .

- المطيعي ، تكملة المجموع شرح المذهب للنووي ، مصدر سابق ، ٣٧٣/١٥ .

(٣)، (٤) المطيعي ، المصدر السابق ، ٣٧٣/١٥ .

(٥) انظر :

- ابن قدامة ، الكافي ، مصدر سابق ، ٤٦٦/٢ .

- البهوتي ، كشف القناع عن متن الإقناع ، مصدر سابق ، ٢٩٨/٤ .

(٦) ابن قدامة ، المصدر السابق ، ٤٦٦/٢ .

وانظر : ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٥/٦ المسائل (٤٤٤٩-٤٤٤٧)

والذي يترجح إن شاء الله هو قول المالكية بجواز هبة المعلوم والمجهول والمشاع .

وقد بنوا قولهم هذا على ماقرروه من أن جميع عقود التبرع لا يؤثر الغرر في صحتها . ومأخذهم في ذلك أن التبرعات إنما هي إحسان صرف لا يقصد منه تنمية المال ، فلا يضر ما فات منها بالغرر والجهالة . ولذلك فالشارع الحكيم حث عليه مع التوسع فيه بالمعلوم والمجهول . وذلك أدعى لكثرة وقوعه وعدم تقليله . وماورد من نصوص المنع عن الغرر إنما كان في عقود التعاوضات دون غيرها . وهذا مااختاره وقرره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من الحنابلة^(١).

يقول ابن القيم رحمه الله : "والوصية فإنها تبرع محض فلا غرر في تعلقها بالموجود والمعلوم ومايقدر على تسليمه إليه ومالا يقدر ، وطرده الهبة ؛ إذ لا محذور في ذلك فيها . وقد صح عن النبي ﷺ هبة المشاع المجهول في قوله لصاحب كبة الشعر حين أخذها من المغنم وسأله أن يهبها له فقال : "أما ماكان لي ولبني عبد المطلب فهو لك"^(٢)^(٣) .

إذا تقرر فيما سبق صحة الهبة والتبرع بالمعلوم والمجهول والمشاع فإنه يمكن القول بصحة تبرع العضو بذلك الجزء المقتطع من أرباح الجمعية ليتم تحويله إلى احتياطي نظامي ليس مملوكا لأحد من الأعضاء إلا ملكية انتفاع فقط طالما الجمعية قائمة تؤدي خدماتها لأعضائها .

أي أنه في حالة تصفيتها أو انسحاب العضو منها فليس له الحصول على شيء من تلك الاحتياطيات وإنما يحصل على مقدار ماساهم به في رأس مال الجمعية لأن

(١) انظر :

- ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مصدر سابق ، ٢٧٠/٣١ - ٢٧١ .

- ابن القيم ، إعلام الموقعين ، مصدر سابق ، ٩/٢ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ، ١٨٤/٢ . وقال عنه ابن عبد البر في التمهيد ٤٩/٢٠ : (جيد الإسناد) .

(٢) ابن القيم ، المصدر السابق ، ٩/٢ .

نصيبه من تلك الاحتياجات ، خرج من ملكه إلى ملك جميع أعضاء الجمعية ، وهو ملك انتفاع عام لهم جميعا ، وليس لهم الحق في التصرف فيه إلا بما يخدم مصلحة جميع الأعضاء .

القضية الثانية :

وهي أن من المقرر عند جمهور الفقهاء أن التبرع غير لازم ، فيحق للمتبرع الرجوع عنه^(١) .

فهل للعضو في الجمعية الرجوع في هبته وتبرعه؟ وهل يتصور ذلك في العضو المنتسب للجمعية التعاونية؟

يتصور ذلك إذا أراد العضو المتبرع الانسحاب من الجمعية أو عند تصفيتها ، ولا يتصور ذلك طالما هو باق في عضوية الجمعية ؛ لأن من شروط قبوله عضوا واستمرار عضويته موافقته على ذلك التبرع .

وأنظمة الجمعيات التعاونية تنص على عدم أحقية العضو في الحصول على شئ من الاحتياجات التي سبق تكييفها على أنها تبرع وهبة من العضو للجمعية . والمقرر عند الفقهاء أن المتبرع لا يصح رجوعه عن تبرعه بعد لزوم التبرع^(٢) .

(١) انظر :

- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ١٤٦/٦ . وانظر بهامشه البابرتي شرح العناية على الهداية ، مصدر سابق ، ١٤٦/٦ .

- الشيرازي ، المهذب ، انظر : تكملة المجموع شرح المهذب للنووي ، مصدر سابق ، ٣٧٨/١٥ .

- ابن قدامة ، المصدر السابق ، ٢٧٧/٦ مسألة رقم (٤٤٤٠) .

(٢) انظر :

- الكاساني ، المصدر السابق ، ٢٩٧/٥ .

- الباجي ، المنتقى ، مصدر سابق ، ١١٠/٦ .

- ابن قدامة ، الكافي ، مصدر سابق ، ٤٦٩/٢ .

- الشيرازي ، المهذب ، المصدر السابق ، ٣٨١/١٥ .

وتلزم الهبة عند جمهور الفقهاء من الأحناف والشافعية والحنابلة في المكيل والموزون بالقبض ، فهو عندهم شرط لتمام ولزوم الهبة^(١) .

وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر وجمع من علماء السلف كعمر بن عبد العزيز ، وشريح ، والزهري ، وربيعه ، وعطاء ، وسعيد بن المسيب وغيرهم^(٢) .

وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما لزومها قبضت أو لم تقبض^(٣) .

وهو قول مالك رحمه الله^(٤) .

وقول للحنابلة في غير المكيل والموزون^(٥) .

وبناء على رأي الجمهور والقاضي بأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض ؛ فليس لعضو الجمعية الرجوع عن تبرعه للجمعية إذا قبض ذلك التبرع من قبل الجمعية على اعتبار أنها شخصية معنوية اعتبارية تمثل الأعضاء الموهوب لهم ، وبالتالي فإن ذلك التبرع يلزم العضو بمجرد قبض الجمعية ذلك الجزء المقتطع من الأرباح . ويخرج بناء على ذلك من ملك العضو إلى ملك الجمعية (لأن الموهوب له حين قبض العين الموهوبة دخلت في ملكه وجاز له التصرف فيها ، فرجوع الواهب فيها انتزاع للملكه بغير رضاه ، وهذا باطل شرعا وعقلا)^(٦) .

(١) انظر :

- الكاساني ، المصدر السابق ، ١٢٣، ١١٥/٦ .

- الشيرازي ، المصدر السابق ، ٣٧٧/١٥ .

- ابن قدامة ، المصدر السابق ، ٤٦٧/٢ .

- ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ٢٧٣/٦ مسألة (٤٤٣٨) .

(٢) انظر : ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ١٢١/٩-١٢٢ .

(٣) المصدر نفسه ، ١٢٥/٩ .

(٤) انظر : الباجي ، المصدر السابق ، ١١٠/٦ .

(٥) انظر : ابن قدامة ، المصدر السابق ، ٢٨٠/٦ مسألة (٤٤٤٣) .

(٦) ابن القيم ، المصدر السابق ، ٣١٤/٢-٣١٥ .

أما على رأي الإمام مالك فليس له الرجوع بمجرد قبوله وتعهده بالتبرع لعدم اشتراط القبض لتمام ولزوم الهبة عنده . والله أعلم .

القضية الثالثة :

وهي تلك السمات المشتركة بين ذلك الاحتياطي النظامي للجمعية التعاونية والوقف في الشريعة الإسلامية ، من حيث إن كلا منهما يخرج من ملك صاحبه ويصبح ملكية مشاعة ينتفع منه الموقوف عليهم في الوقف ، والأعضاء في الجمعية التعاونية ، وليس لأي منهم حق تملكه ملكية تصرف كامل ، فليس لهم بيعه أو توارثه ، وإنما لهم حق الانتفاع به ، ولا يوزع على المنتفعين به ولو لم يعد ينتفع به . وإذا انقطع من ينتفع بالوقف أو انحلت الجمعية فإنه ينصرف إلى أقرب مصرف فيه شبه بمصرفه المنصوص عليه ، أو إلى إقامة جمعية تقوم بالدور نفسه الذي كانت تقوم به الجمعية المنحلة .

ولقد تبادر للذهن أن يكون للوقف الإسلامي أثر في تشكيل الفكر الغربي الذي وضع أسس الجمعيات التعاونية الحديثة .
إلا أنه لم يتم التوصل لشيء أكيد في هذا الأمر ، ومع ذلك فلا يستبعد أثر الوقف الإسلامي في ذلك .

ومن هنا فما الذي يمنع أن تعدل نصوص أنظمة التعاونيات في المجتمعات المسلمة ، بحيث تتضمن النص على أن ما يحجز من احتياطات نظامية غير قابلة للقسمة إنما هي أوقاف توقف على الأعضاء تستخدم في توفير الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية وغيرها مما يحتاج له الأعضاء .

وإذا كان هناك إشكال في هذا المقترح فهو فيما يتعلق بالوقف لشيء مستقبلي معدوم هو ذلك الجزء من العوائد المراد تحويله إلى أموال احتياطية غير قابلة للتوزيع . وذلك لكون الفقهاء يشترطون في الموقوف أن يكون موجودا ، ولا يجوز وقف المعدوم ، ولاتعليق الوقف على شيء مستقبل الوجود .

ويمكن الخروج من هذا الإشكال بأن يقوم الأعضاء بالتبرع مبدئيا بتلك العوائد المنتظرة لترجح جواز التبرع بالمعدوم كما قرر ذلك آنفأ . ثم إذا وجدت

تلك العوائد المستقطعة يمكن أن تحول كلها أو بعضها منها إلى وقف شرعي تحدد شروطه بما يتناسب واحتياجات أعضاء الجمعية . ولا يفتقر هذا الأمر إلا لوجود النية من الأعضاء لذلك . ويمكن للجمعية أن تباشر النظر في أمر ذلك الوقف ، إذ من المقرر عند الفقهاء أن للوقف النظر فيما وقف ، إذ لا يشترط عند كثير منهم إخراج الوقف عن يد واقفه^(١) .

ويهدف هذا الاقتراح إلى مايلي :

١- التأصيل الإسلامي لأسس التعاونيات الحديثة ، وذلك عن طريق تعديلها بإدخال التشريعات الإسلامية التي يمكن أن تحل محل أسس التعاونيات الحديثة البشرية .

٢- الوضوح لنوايا التبرع لدى الأعضاء المنتسبين لتلك الجمعيات التعاونية ؛ مما يكسب أولئك الأعضاء نوعاً من الرضا التام بما يقدمونه من تبرع لإخوانهم الأعضاء الآخرين في صورة ذلك الوقف المتمثل في الاحتياطي غير القابل للتوزيع .

٣- تجاوز إشكالات تكييف ذلك الاحتياطي النظامي ، وإشكالات حق المتبرع في الرجوع في هبته ، وضرورة القبض الشرعي للزوم التبرع عند جمهور الفقهاء ، حيث لا توجد الإشكالات السابقة في الوقف الإسلامي .

٤- ضمان استمرار استفادة الأعضاء من تلك الأموال الاحتياطية غير القابلة للقسمة . وضمان عدم البعث بها أو التصرف فيها بما يؤدي إلى انقطاع استفادة الأعضاء منها ، حتى لو انحلت الجمعية أو صفيت ، وذلك بإقامة جمعية أخرى بتلك الأموال أو إنشاء مرافق خدمية لخدمتهم بما يتفق وشرط الوقف .

(١) انظر :

- الكاساني ، المصدر السابق ، ٢١٩/٦ .
- الشافعي ، الأم ، مصدر سابق ، ٥٩/٤ .
- ابن قدامة ، المصدر السابق ، ٢٧٠/٦ ، مسألة رقم (٤٤٣٦) .

الفرع الثالث العائد على المعاملات

يعتبر العائد على المعاملات أهم عنصر من عناصر توزيع فائض الجمعيات التعاونية .

وينسب كثير من الباحثين تطبيق هذا المبدأ إلى رواد روتشديل ؛ لكن الحقائق التاريخية تؤكد أن هناك من طبق هذا المبدأ قبلهم . فقد ذكر (أكلانج جونز) أنه عندما أقام رواد روتشديل جمعيتهم عام ١٨٤٤م ، كان يوجد سبعة وثلاثون جمعية قائمة ، منها تسع جمعيات تطبق مبدأ العائد على المعاملات ، ومن بينها جمعية أسست عام ١٨١٢م وأعطت لأعضائها عائدا عام ١٨١٣م ، وهي جمعية (لينوكس تاون)^(١) .

وتقوم فلسفة العائد على المعاملات على أن الأصل في التعاونيات أن تقدم خدماتها لأعضائها بسعر التكلفة دون تحقيق ربح ؛ إذ لا معنى لهذا الربح فالتعاونية والأعضاء شيء واحد . والربح إنما ينشأ إذا تعامل شخصان تحتلف مصالحهما ، والتعاونية لا تمثل كيانا مستقلا بذاته عن أعضائها^(٢) .

إذا فما هي الأسباب التي دعت إلى وجود هذا العائد مادام أن الربح ليس بهدف تهدف إليه الجمعيات التعاونية؟!

تتلخص الأسباب فيما يلي :

١- جذب الأعضاء للتعامل مع الجمعية التعاونية ، وخفض أسعار السلع والخدمات المقدمة لهم بطريقة غير مباشرة^(٣) .

(١) انظر : د. كمال حمدي أبو الخير ، تطور التنظيم التعاوني ، مصدر سابق ، ص ٥٩٢ .

(٢) انظر : د. عبد الحميد المنيزع ورفيقه ، المصدر السابق ، ص ٨٢-٨٣ .

(٣) د. فوزي الشاذلي ، مقدمة في التعاون ، مصدر سابق ، ص ٦٤ .

٢- صعوبة التقدير المسبق للتكاليف الحقيقية للسلع المباعة ، وللمصروفات والنفقات الإدارية ، بالإضافة للمخاطر غير المتوقعة كالخسائر المحتملة ؛ مما يضطرها إلى البيع بسعر تقديري يفوق سعر التكلفة ويتناسب مع السعر السائد^(١) .

٣- خطورة إقدام الجمعية على البيع بسعر أقل من سعر السوق ، إذ تعرض نفسها لمحاربة التجار ، والدخول معهم في منافسة لن تكون في صالحها ، وربما استغلت سلع الجمعية الرخيصة بشرائها ثم إعادة الاتجار بها^(٢) .

ويعني ماسبق أن الجمعية في نهاية العام سوف تحقق فائضا ينتج عن الفرق بين تكلفة السعة أو الخدمة وسعر بيعها للأعضاء .

ومن المفروض أن يوزع كامل الفائض على الأعضاء حتى تتساوى تكلفة الخدمة الفعلية مع سعر بيعها . لكن نظرا لوجود بعض الأعباء القانونية ، كالاحتياطات التي تلزم الجمعية بإنشائها ، بالإضافة إلى النفقات الإدارية ، والمخصصات الاجتماعية ، وتكاليف الخدمات المختلفة ، فإن الجمعية تقوم بخصم تلك الأعباء من قيمة الفائض المتحقق ، ثم تقوم بعد ذلك بتوزيع الباقي في صورة عائد يوزع على الأعضاء على أساس معاملاتهم معها . ويعد هذا أمرا منطقيا ، فبقدر تعامل العضو مع الجمعية تكون مساهمته في إنشاء هذا الفائض ، فيكون نصيبه منه بقدر نصيبه ودوره في إنشائه^(٣) .

وتختلف التشريعات التعاونية فيما يتعلق بالفوائض المتحققة نتيجة لتعامل غير الأعضاء مع الجمعية .

حيث تنص بعض التشريعات كالتشريع التعاوني المصري رقم ٣١٧ لعام ١٩٥٦م على إضافة الربح الناتج عن التعامل مع غير الأعضاء إلى رصيد المعونة

(١) د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ٦٤ .

(٢) د. محمد فاروق الباشا ، التشريعات الاجتماعية (قانون التعاون) ، مصدر سابق ، ص ٩٨ .

(٣) د. عبد الحميد المنيزع ورفيقه ، التعاون . معالم رئيسية ، مصدر سابق ، ص ٨٣ .

وانظر : د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ٦٤-٦٥ .

الاجتماعية ، أو إنشاء مشروعات ذات نفع عام بمنطقة عملها يستفيد منها الأعضاء وغيرهم ، وألا يوزع شئ من هذا الربح على الأعضاء^(١) .

وبعض التشريعات تحتم على التعاونيات تخصيص ٥٠٪ من العائد المستحق لغير الأعضاء لزيادة العضوية بها وذلك عن طريق اعتبار أنصبتهم المستحقة من العائد أسهما بالجمعية ؛ بحيث إذا بلغ نصيب الفرد ما يوازي قيمة المساهمة اللازمة اعتبر عضوا يتمتع بكافة حقوق العضوية بها كما هو حاصل في قانون التعاون الاستهلاكي الفرنسي الصادر في عام ١٧١٩م^(٢) .

وقد كانت جمعية روتشديل توزع نسبة ٥٠٪ من الأرباح المتحققة من تعامل غير الأعضاء معها ، وتخصص الـ ٥٠٪ المتبقية لتكوين احتياطات^(٣) .

أما نظام الجمعيات التعاونية السعودي فقد نصت اللائحة الأساسية للجمعيات التعاونية على أن الفائض الناتج عن تعامل غير الأعضاء يوزع على الأعضاء لكن ليس بنسبة تعاملهم مع الجمعية ، وإنما بنسبة مساهمة كل عضو في رأس المال الأسهمي^(٤) .

وتحظى النواتج الاقتصادية للجمعيات التعاونية بالإعفاءات الضريبية في كافة الدول التي تتواجد فيها الجمعيات التعاونية تقريبا ، مما أوجد خلافا بين التعاونيين وغيرهم من المنشآت الرأسمالية في بعض الدول ، حيث يدعو أصحاب المنشآت الرأسمالية إلى فرض ضرائب على أرباح الجمعيات التعاونية أسوة بما يفرض على المنشآت الرأسمالية على اعتبار أن ماتحققه الجمعيات التعاونية من أرباح إنما هو نتيجة لمزاولة أنشطة اقتصادية لا تختلف عما تزاوله المنشآت الرأسمالية ؛ مما حدا بالحلف التعاوني الدولي إلى تسمية تلك الأرباح بالنتائج الاقتصادية ، بدلا من كلمة فائض

(١) د. عبد الحميد المنيزع ورفيقه ، المصدر السابق ، ص ٨٣ .

(٢)،(٣) انظر : د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ٦٨-٦٩ .

(٤) انظر اللائحة الأساسية للجمعيات التعاونية السعودية فقرة (د) من المادة (٢٩) من الفصل

الثالث (الشئون المالية) ، ص ٩ .

أو ربح حسماً للخلاف ، وذلك ضمن قرارات الحلف الصادرة عن مؤتمره المنعقد في مدينة هامبورج بالمانيا عام ١٩٦٩م^(١) .

وتختلف الجمعيات التعاونية في أخذها بسياسات تكوين وتوزيع العائد .
ومن أمثلة ذلك مايلي^(٢) :

* فمن الجمعيات من تأخذ بسياسة (العائد الكبير) ، إذ تلجأ إلى رفع أسعارها عن الأسعار السائدة بالسوق لتحقيق مقدار كبير من العائد . ويتبع هذه السياسة عادة التعاونيات ذات العضوية المحددة .

وتختلف الدوافع للأخذ بهذه السياسة . فمن الجمعيات من تأخذ بها معتقدة أن ذلك دليل على حسن الإدارة والنجاح الاقتصادي ، وهذا يتنافى مع ماتههدف إليه الحركة التعاونية من خفض للأسعار ومحاربة الاستغلال .

وهناك جمعيات تستخدم سياسة العائد الكبير مصدراً للادخار لمقابلة متطلبات معينة تظهر في وقت صرف العائد ؛ أي أنها تتبع سياسة ادخارية .

* ومن الجمعيات من تأخذ بسياسة السعر المنخفض ، وتقدم خدماتها بسعر أقل من أسعار السوق ، مما ينتج عنه عائد منخفض .

ويسير على هذه السياسة التعاونيات الكبرى ذات المركز الاقتصادي المتين ، والأجهزة الإدارية والمحاسبية التي على قدر كبير من القدرة والكفاءة .

لكن لا يحسن بالجمعيات الصغيرة العمل بهذه السياسة ، لما يمكن أن تقابله من منافسة غير متكافئة مع المنشآت الاقتصادية الأخرى ، مما ينعكس عليها وعلى

(١) انظر : د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ٦٥ ، هامش رقم (١) .

(٢) انظر :

د. كمال حمدي أبو الخير ، المصدر السابق ، ص ٥٩٨ .

- د. عبد الحميد المنيزع ورفيقه ، المصدر السابق ، ص ٨٤ .

- د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ٦٦ .

مركزها المالي بالضرر^(١) .

* وتأخذ كثير من الجمعيات بسياسة (العائد المتساوي) أو النسبة الثابتة أو ما يسمى بصندوق موازنة العائد .

ومضمون هذا الأسلوب أن تقوم الجمعية بإنشاء صندوق للعائد تموله من أرباحها ، وتدفع للأعضاء حسب مشترياتهم نسبة محددة وثابتة في كل عام ، حتى ولو كانت أرباح الجمعية لا تغطي أحيانا المبلغ المستحق للتوزيع ، حيث تقوم الجمعية بتغطية الفرق من السنوات التي تكون فيها هذه الأرباح كبيرة ، وتتميز هذه الطريقة بسهولة ممارستها وقلة تكاليفها^(٢) .

* ومن الجمعيات من يوزع العائد على الأقسام أو الفروع المختلفة للجمعية كل على حده . فقسم المفروشات يوزع العائد على المتعاملين معه بنسبة تعاملهم معه ، وهكذا القسم الاستهلاكي وقسم الملابس .

وكذلك الفروع فكل فرع يوزع العائد على المتعاملين معه بنسبة تعاملاتهم . وبالرغم من عدالة هذا الأسلوب ؛ نظرا لاختلاف هوامش الربح على كل قسم من الأقسام ، إلا أن الصعوبات الإدارية والمحاسبية تجعله غير عملي لاحتياجه إلى إمكانيات إدارية ومحاسبية كبيرة^(٣) .

* وهناك ما يسمى بالعائد الوطني . وهذا النوع يسمح لعضو أي جمعية أن يأخذ عوائد على تعامله مع أي جمعية تعاونية داخل الدولة الواحدة .

وهذا الأسلوب يحتاج إلى إمكانيات محاسبية كبيرة لمعرفة تعاملات أعضاء الجمعيات الأخرى ؛ ومن ثم تحويلها إلى تعاونياتهم الأصلية لإضافتها إلى ما يخصهم

(١) انظر : د. عبد الحميد المنيزع ، المصدر السابق ، ص ٦٦-٦٧ .

- د. كمال حمدي أبو الخير ، المصدر السابق ، ص ٥٩٩ .

- د. محمد فاروق الباشا ، المصدر السابق ، ص ١٠٠ .

(٢) انظر : د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ٦٧ .

(٣) د. عبد الحميد المنيزع ورفيقه ، المصدر السابق ، ص ٨٥ .

من عائد على تعاملهم معها^(١) .

* وهناك من الجمعيات من لا توزع عائدا إما بصفة مؤقتة كما في الجمعيات التي تفضل في سنواتها الأولى تكوين أكبر قدر من الاحتياطيات دعما لرأس المال . وإما نتيجة لبيعها لأعضائها بسعر التكلفة الفعلية دون زيادة ، أو صرف هذا العائد في صورة خدمات اجتماعية تعود منفعتها على الأعضاء دون سواهم مثل توفير التأمين الصحي للأعضاء وغير ذلك^(٢) .

(١) د. عبد الحميد المنيزع ورفيقه ، المصدر السابق ، ص ٨٥ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٨٦ .

وانظر : د. كمال حمدي أبو الخير ، المصدر السابق ، ص ٦٠٣ .

الفرع الرابع النظرة الشرعية والتكليف الفقهي للعائد على المعاملات

تهدف الجمعية التعاونية كما تقرر آنفاً إلى تقديم السلع والخدمات لأعضائها بسعر التكلفة دون تحقيق ربح ، فالجمعية وأعضائها شئ واحد ، ولذا فلا معنى للربح .

إلا أنه ولأسباب موضوعية سبقت الإشارة إليها تضطر الجمعية للبيع بسعر السوق لسلعها وخدماتها ؛ مما ينتج عنه فائض يمثل الفرق بين تكلفة السلعة أو الخدمة وسعر بيعها للأعضاء .

وهذا الفائض يمثل في حقيقته ربح الجمعية ، وهو حق للأعضاء كل بقدر مساهمته في رأس مالها .

إلا أن أنظمة التعاونيات عمدت إلى توزيع ذلك الربح على الأعضاء بنسبة تعاملهم مع الجمعية . أي بقدر مساهمتهم في تكوين ذلك الربح لا بقدر مساهمتهم في رأس مال الجمعية لأنها لا تهدف إلى الربح .

ولذلك فإن العائد على المعاملات هو من صور تبرع الأعضاء بعضهم لبعض في الجمعية التعاونية ؛ لكون الجمعية لا تهدف أصلاً للربح ، وبالتالي كان لا بد أن يعود ذلك الربح لمن دفعه من الأعضاء ، لا أن يوزع على أعضاء الجمعية المساهمين فيها .

والمتفحص لتعامل العضو مع الجمعية والعوائد الناتجة عن ذلك والتي تعود على العضو على قدر تعامله مع الجمعية يرى ما يبرر تكليف ذلك التعامل بأحد أمرين :

الأول : تكيفه على أنه تولية من الأعضاء بعضهم لبعض ، أو من الجمعية الممثلة للأعضاء لأعضائها .

الثاني : تكيفه على أنه إبطاع .

وقبل الخوض في هذين التكييفين لتعامل العضو مع الجمعية . لابد من التعرض لحكم شراء الشريك من مال الشركة ، إذ تقرر سابقا أن عقد الجمعية التعاونية عقد شراكة فهل يصح للشريك أن يشتري من مال الشركة شيئا؟ وكيف يتخرج شراء العضو من الجمعية وهو شريك فيها؟

لا يجوز الأحناف أن يشتري أحد مال نفسه لعدم الفائدة في ذلك . وإن أفاد الشراء صح ذلك عندهم . كمن اشترى مال نفسه مع مال غيره .

يقول الكرلاني : "ألا ترى أن من اشترى مال نفسه لا يصح لعدم الفائدة ، ثم لو أفاد بأن اشترى مال نفسه مع مال غيره يصح لوجود الفائدة وهو يملك مال غيره بحصته من الثمن المذكور في الشراء ، وكذا يجوز لرب المال أن يشتري مال المضاربة من المضارب بما فيه من الفائدة" (١) .

وجوز المالكية بيع العامل رب المال شيئا من مال القراض . يقول الإمام مالك رحمه الله : "ولابأس بأن يشتري رب المال ممن قارض بعض ما يشتري من السلع إذا كان صحيحا على غير شرط" (٢) .

وجوزه صاحب المنتقى إذا "لم يكن على وجه الهدية لإبقاء المال بيده أو ليتوصل بذلك إلى أخذ شيء من الربح قبل المقاسمة ، وسواء اشترى منه بنقد أو إلى أجل" (٣) .

وأما الحنابلة ففي قول أبطلوا شراء الشريك من مال الشركة في قدر حصته منها . واختلفوا في حصة الشريك هل يبطل شراؤه فيها أم لا على وجهين . وقول آخر عندهم يصح ذلك كله بناء على أن لرب المال أن يشتري من مال المضاربة لنفسه .

يقول ابن قدامة رحمه الله : "وإن اشترى أحد الشريكين من مال الشركة شيئا بطل في قدر حقه لأنه ملكه . وهل يصح في حصة شريكه؟ على وجهين بناء

(١) جلال الدين الكرلاني ، الكفاية على الهداية ، بهامش شرح فتح القدير لابن الهمام ، ٥٦/٦ .
وانظر : ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، مصدر سابق ، ٥٦/٦ .
(٢)، (٣) الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ، مصدر سابق ، ١٥٣/٥ .

على تفريق الصفقة ، وتخرج الصحة في الجميع بناء على أن لرب المال أن يشتري من مال المضاربة لنفسه" (١) .

والشافعية يمنعون ذلك .

يقول البيهقي : "ولا يعامل العامل - المالك - كأن يبيعه شيئاً من مال القراض لأن المال له" (٢) .

والناظر إلى أقوال الفقهاء السابقة يجد أن جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والحنابلة في قول صححو شراء الشريك من مال الشركة .

ومنع الشافعية لعدم فائدته إذ كيف يشتري المرء ماله ، ويتفقون مع الأحناف في ذلك إذ يمنعونه إذا لم يفد .

إلا أنهم صححوه إذا أفاد كمن اشترى ماله ومال غيره .

والمالكية صححوه إذا لم يكن على شرط ، أو لم يكن على وجه الهدية لإبقاء المال بيد المضارب مثلاً ، أو ليتوصل إلى أخذ شيء من الربح قبل المقاسمة .

والشراء من الجمعية التعاونية يتخرج تصحيحه على تصحيح الجمهور لشراء الشريك من مال الشركة ، لأنه مفيد فالعضو إنما يشتري ماله ومال غيره .

وهو بيع صحيح وليس مبنياً على شرط غير صحيح . أما توصله بالشراء لأخذ ربح ما اشتراه فهذا مقصود الجمعية ، وهو أن تباع لأعضائها بسعر التكلفة أو برأس المال ، وهو قصد مشروع ارتضاه الأعضاء وتشارطوا عليه وتعارفوا على أن من اشترى شيئاً فله ربحه ، والمسلمون على شروطهم . وليس في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ما يمنع من ذلك . والله أعلم .

(١) ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ١٧٣/٥ .

(٢) البيهقي ، حاشية البيهقي على منهج الطلاب ، مصدر سابق ، ١٥٢/٣ .

التكليف الفقهي لتعامل العضو مع الجمعية وللعاقد على المعاملات .

ذكرت آنفا أنه يمكن تكليف تعامل العضو مع جمعيته على أنه تولية أو إبرضاع .

أولا : تكليفه على أنه تولية :

التولية عند الفقهاء هي (البيع الذي يحدد فيه رأس المال نفسه ثمنا بلا ربح ولا خسارة) ^(١) .

أي أنه يعني بيع السلعة برأس مالها من غير زيادة ولا نقصان .
والتولية عند المالكية من عقود المكارمة ، فهي عندهم معروف . ولذلك جاز عندهم التولية في الطعام قبل قبضه .

واستدلوا في ذلك بما روى ربيعة عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى ، وأرخص في الشركة والتولية والإقالة ^(٢) .
ولا يجوز المالكية التولية لما كان ثمنا الأول مؤجلا ^(٣) . خلافا للشافعية الذين يجوزونها سواء كان الثمن حالا أو مؤجلا ^(٤) .

ويرى المالكية أنه إذا كان البيع الأول بالنقد جازت التولية بالنقد دون تأخير ولا زيادة في الثمن ولا نقص منه . إذ تأخير الثمن أو زيادته أو نقصه يخرج التولية عندهم من المكارمة إلى البيع المبني على المغابنة والمكايسة ^(٥) .

(١) د. نزيه حماد ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، مصدر سابق ، ص ١٢٨-١٢٩

وانظر : الجرجاني ، التعريفات ، مصدر سابق ، ص ٣٨ .

(٢) انظر : الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ، مصدر سابق ، ٧٨/٥ .

(٣) انظر : المصدر نفسه ، ٧٨/٥ .

(٤) انظر : المطيعي ، تكملة المجموع للنووي ، مصدر سابق ، ٤/١٣ .

(٥) اظر : الباجي ، المصدر السابق ، ٧٨/٥ .

قال الإمام مالك : "الأمر عندنا أنه لا بأس بالشرك والتولية والإقالة في الطعام وغيره قبض ذلك أو لم يقبض إذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تأخير للثمن ، فإن دخل ذلك ربح أو وضيعة أو تأخير من واحد منهما صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع ، وليس بشرك ولا تولية ولا إقالة" (١) .

ولا يشترط المالكية العلم بالثمن الأول ولا بالمبيع في التولية لأنها عندهم من المعروف (٢) ، خلافا للأحناف والشافعية والحنابلة الذين يشترطون العلم برأس المال (الثمن الأول) ولا تصح التولية عندهم حال جهالة الثمن (٣) .

ولذلك منع الأحناف بيع التولية على الرقم ، وهو الثمن المكتوب على السلعة ، وقال بعضهم بفساده . ومنهم من قال بأنه موقوف على الإجازة والاختيار إذا علم الثمن (٤) .

أما الحنابلة فأجازوا بيع التولية على الرقم إذا كان معلوما لهما حال العقد (٥) . ويرى الأحناف والشافعية في قول أن ما يتفق به المشتري الأول على السلعة لإصلاحها أنه يلحق برأس المال الذي يجب بيانه عند التولية للمشتري الثاني .

يقول الكاساني : "وأما بيان ما يلحق برأس المال وما لا يلحق به فنقول لا بأس بأن يلحق برأس المال أجرة القصار والصباغ والغسال والفتال والخياط والسمسار وسائق الغنم والكرء ونفقة الرقيق من طعامهم وكسوتهم وما لا بد لهم منه بالمعروف وعلف الدواب ، ويبيع مراجعة وتولية على الكل اعتبارا للعرف ، لأن العادة فيما

(١) انظر : الباجي ، المصدر السابق ، ٧٨/٥ .

(٢) انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، مصدر سابق ، ١٥٦/٣ - ١٥٨ .

(٣) انظر :

- الكاساني ، بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ٢٢٠/٥ .

- الشيرازي ، المهذب . انظر تكملة المجموع للنووي ، مصدر سابق ، ٥/١٣ .

- ابن قدامة ، المصدر السابق ، ٢٨٠/٤ وما بعدها ، المسائل (٣٠٤٩-٣٠٦٣) .

(٤) الكاساني ، المصدر السابق ، ٢٢٣/٥ .

(٥) انظر : ابن قدامة ، المصدر السابق ، ٢٨٥/٤ مسألة رقم (٣٠٥٨) .

وانظر : ابن تيمية ، نظرية العقد ، مصدر سابق ، ص ١٧٢ .

بين التجار أنهم يلحقون هذه المؤن برأس المال ويعدونها منه ، وعرف المسلمون وعاداتهم حجة مطلقة" (١) .

ويقول الشيرازي الشافعي : " وإن اشترى ثوبا بعشرة وقصره بدرهم ورفاه بدرهم وطرزه بدرهم ، قال هو علي بثلاثة عشر ، أو قام علي بثلاثة عشر وما أشبه ذلك ، ولا يقول ثمنه ثلاثة عشر ، لأن ذلك كذب ، وإن قال رأس مالي ثلاثة عشر ففيه وجهان :

(أحدهما) لا يجوز أن يقول ؛ لأن رأس المال هو الثمن ، والثلث عشرة .

(والثاني) يجوز لأن رأس المال ما وزن فيه ، وقد وزن فيه ثلاثة عشر" (٢) .

والسؤال هنا هل تعامل العضو مع الجمعية هو في معنى التولية أم لا؟

إنه بالرغم من عدم التوافق الظاهري لتعامل العضو والجمعية مع معنى التولية إلا أنه يؤول إليه بعد أن توزع العوائد على الأعضاء على قدر تعاملاتهم ، فيؤول الأمر إلى أن يكون العضو قد اشترى السلعة من الجمعية برأس مالها أو بسعر تكلفتها ، وذلك هو بيع التولية الذي معناه بيع السلعة برأس مالها من غير زيادة ولا نقصان .

وهنا إشكالان لابد من بيانهما :

الإشكال الأول : هو في النسب التي تقتطعها الجمعية من تلك العوائد مقابل المصاريف الإدارية أو للاحتياجات النظامية والخدمات الاجتماعية .

واققطاع تلك النسب من العوائد على المعاملات يمثل في حق العضو زيادة على سعر التكلفة ، على اعتبار أن ذلك انقاص لما يجب أن يعود على العضو من عوائد المعاملات . وفي هذه الحال لا يكون العضو قد ابتاع السلعة أو الخدمة من الجمعية برأس مالها . حيث تقرر آنفا أن إرجاع تلك العوائد كاملة للعضو يجعل تعامله مع الجمعية تولية ؛ لأنه يكون بذلك قد اشترى السلع والخدمات من الجمعية بسعر تكلفتها .

(١) الكاساني ، المصدر السابق ، ٢٢٣/٥ .

(٢) الشيرازي ، المصدر السابق ، ٥/١٣ .

إلا أن هذا الإشكال يمكن تجاوزه إذا اعتبرنا أن الجمعية تمثل وكيلا للعضو ، وماتقتطعه من مصاريف إدارية يمكن اعتباره كأجرة الوكيل ، وذلك مقابل ماتقوم به من تجهيز ونقل وتسويق لسلعها وخدماتها .

وبناء على ذلك يمكن القول بأن ماتنفقه الجمعية من مصروفات إدارية وتسويقية يتم اقتطاعها من تلك العوائد تدخل ضمن رأس مال السلعة ويلحق به ؛ فتتم التولية بناء عليه . وهو ماذهب إليه الأحناف ، والشافعية في قول من أن ماينفقه المشتري على السلعة لإصلاحها أو نقلها وماأشبه ذلك ، داخل ضمن رأس مالها الذي يجب بيانه ، والبيع به بيع برأس المال دون زيادة أو نقصان مراجعة أو تولية .

أما مايخص من تلك العوائد للاحتياجات النظامية أو الخدمة الاجتماعية . فهو تبرع من العضو للأعضاء الآخرين كما تقرر سابقا . ولايلغي هذا التبرع اعتبار تعامل العضو مع الجمعية في أصله من باب التولية .

وبالتالي فإن النسب التي لاتوزع على الأعضاء وتقتطع من عوائد المعاملات لاتعتبر زيادة على رأس مال السلعة أو الخدمة التي يتولاها العضو من الجمعية ، لكونها في حقيقتها لاتمثل ربحا للجمعية فهي لاتهدف للربح أصلا .

الإشكال الثاني : هو أن عقد الجمعية كما تقرر سابقا عقد مشاركة ، والتولية في المشاركة عند بعض الفقهاء تنافي مقصودها وهو الربح .

يقول الشافعي رحمه الله عن شركة المضاربة : "ولايشترط أحدهما درهما على صاحبه ومابقي بينهما ، أو أن يشترط أن يوليه سلعة ، أو على أن يرتفق أحدهما في ذلك بشئ دون صاحبه" (١) .

قال الماوردي : "فصل : ومن ذلك أن يشترط أحدهما أن يولي مايرتضيه ، أو مايكتسبه برأس ماله ، فيبطل القراض ؛ لأنه قد لا يكون في المشتري ربح إلا فيما

(١) الزني ، مختصر المزني ، مصدر سابق ، ص ١٢٢ .

تولاه ، فيصير مختصا بجميع الربح ، ويخرج الآخر بغير ربح"^(١) .
ويقول ابن قدامة عن الشروط الفاسدة في المضاربة : "... أو أن يوليه السلع
أو نحو ذلك . فهذه شروط فاسدة لأنها تفوت المقصود من المضاربة وهو الربح"^(٢) .
فهل تولية العضو في الجمعية التعاونية ما اشتراه من السلع أو الخدمات برأس
مالها من هذا القبيل؟

ليست تولية العضو سلع وخدمات الجمعية برأس مالها من هذا القبيل لما يلي:
أولا : لأن التولية معروف مقصود من عقد الجمعية التعاونية ، ولا ينافيه نص
من كتاب أو سنة .

ثانيا : أن عقد الجمعية التعاونية ليس مقصوده الربح أساسا ؛ وبالتالي ينتفي
سبب النهي عن التولية في الشركة العادية وهو تفويت المقصود منها وهو الربح .
والله أعلم .

التكييف الثاني :

هو أن تعامل الأعضاء مع الجمعية ثم حصولهم على ربح تعاملهم مع الجمعية
هو من الإبزاع .
والإبزاع في اصطلاح الفقهاء : يعني إعطاء المال لمن يتجر به تبرعا على أن
يكون الربح كله لرب المال .
أو بعبارة أخرى (هو اتجار ببضاعة للمالك ربحها ، والعامل وكيل
متبرع)^(٣) .

(١) الماوردي ، الحاوي ، تحقيق محمود مطرجي ورفاقه ، ١١/٩ ، دار الفكر للطباعة والنشر ،
بيروت ، ١٤١٤ هـ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ١٢٧/٥ ، مرجع سابق .

(٣) د. نزيه حماد ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، ص ٢٥ ، مرجع سابق .
وانظر : التهانوي ، كشف اصطلاحات الفنون ، ١/١٣٦ ، ط/كلكتة الهند ١٩٦٢ م .

وورد في المادة ١٠٥٩ من المجلة العدلية (الإبضاع هو إعطاء شخص لآخر رأس مال ، على أن يكون جميع الربح عائدا له . ويسمى رأس المال بضاعة ، والمعطي المبضع ، والآخذ المستبضع) ^(١) .

والإبضاع يرد في عقود البيع وفي عقود المشاركة . إلا أن أكثر تعرض الفقهاء له عند حديثهم عن القراض (المضاربة) .

وقد نقل صاحب الشرح الكبير عن أبي حنيفة رحمه الله قوله في المضاربة . (إذا قال : والربح كله لي كان إبضاعا صحيحا لأنه أثبت له حكم الإبضاع فانصرف إليه كما لو قال : اتجر به والربح كله لي) ^(٢) .

وأكد ذلك ابن الهمام الحنفي رحمه الله حين ذكر أن اشتراط الربح لأحدهما (يخرج العقد به من الشركة والمضاربة أيضا إلى قرض باشرطه للعامل أو إلى بضاعة باشرطه لرب المال) ^(٣) .

وقال الشيرازي الشافعي رحمه الله : "وإن قال : تصرف فيه والربح كله لي فهو بضاعة" ^(٤) .

وقال الشربيني رحمه الله : "ولو قال قارضتك على أن كل الربح لك فقراض فاسد ، وقيل قراض صحيح . وإن قال كله لي فقراض فاسد ، وقيل إبضاع" ^(٥) . ويقول ابن قدامة رحمه الله : "إذا قال : ربح مالك لك وربح مالي لي فقبل الآخر كان إبضاعا لا غير" ^(٦) .

وإن صرحا بالقراض فهو فاسد عند الحنابلة إذ اشتراط الربح لأحدهما ينافي مقتضى العقد ويفسد به . وإن لم يصرحا بالقراض فهو أي اشتراط الربح لأحدهما

(١) د. نزيه حماد ، المصدر السابق ، ص ٢٥-٢٦ .

(٢) شمس الدين ابن قدامة ، الشرح الكبير على متن المقنع بهامش المغني لابن قدامة ، مصدر سابق ١٣٢/٥ .

(٣) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، مصدر سابق ، ٣٩٧/٥ .

(٤) الشيرازي ، المهذب ، انظر تكملة المجموع شرح المهذب للنووي ، مصدر سابق ، ٣٦٦/١٤ .

(٥) محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ٣١٣/٢ .

(٦) ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ١٣٧/٥ .

قرض إن اشترط للعامل ، وإبضاع إن اشترط لرب المال^(١) .
أما المالكية فالمشهور عندهم من مذهب مالك جواز اشتراط كل الربح لأحدهما .

بل ذكر صاحب مواهب الجليل المالكي رحمه الله تجويز (القراض على أن يكون الربح لغيرهما أو لأحدهما)^(٢) .

إلا أن ذلك يخرجهم عن كونه قراضا حقيقة إلى كونه هبة^(٣) .

قال الدسوقي رحمه الله في حاشيته : "قوله والربح : أي كأن يقول رب المال للعامل أعمل في هذا المال والربح الحاصل كله لي أو لك أو لفلان الأجنبي ، خرج عن كونه قراضا إلى كونه هبة وإطلاق القراض عليه في هاتين الحالتين مجاز"^(٤) .

وبناء على تعريف الإبضاع ، يمكن القول بأن العضو في الجمعية التعاونية هو المستبضع والجمعية هي المبضع والسلعة هي رأس المال .

ومعلوم أن السلعة في حقيقتها ملك للعضو مع الأعضاء الآخرين . فهم جميعا في تعاملهم مع الجمعية مستبضعون والجمعية مبضعة لهم ، وهي وكيل عنهم ولهم ، ومتبرعة بذلك ؛ لكونها لا تهدف إلى الربح .

ومسبق يعني أن تعامل الأعضاء مع جمعيتهم إنما هو من باب الإبضاع ، ذلك أن تلك العوائد التي تمثل أرباح الجمعية نتيجة لانتجارها بأموالهم إنما تعود عليهم.

ولا يؤثر على ذلك أنهم هم من يشتري تلك السلع والأموال لما تقرر سابقا من جواز أن يشتري الشريك من أموال الشركة .

(١) شمس الدين بن قدامة ، المصدر السابق ، ١٣١/٥ - ١٣٢ .

(٢) الخطاب ، مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ٤٣٩/٧ .

(٣) انظر :

- الشيخ عليش ، تقارير عليش على حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٥٢٣/٣ ، عيسى الباني الحلبي ، القاهرة ، بدون تاريخ .

- الخطاب ، المصدر السابق ، ٤٤٠/٧ .

(٤) الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مصدر سابق ، ٥٢٣/٣ .

كما لايؤثر على هذا التكيف الأسلوب الذي ارتضاه الأعضاء في توزيع مايعود من أرباح لأموالهم التي تديرها لهم الجمعية ؛ وذلك للغرض التبرعي لعقد الجمعية ، ولتراضي أعضائها على تبرع كل عضو بنصيبه من الأرباح للأعضاء الآخرين كل على قدر نسبة تعامل كل منهم مع الجمعية ، ولانعقاد الشركة بينهم على اشتراط ذلك . والمسلمون عند شروطهم .

الفرع الخامس الفائدة المحدودة على رأس المال

تمثل الفائدة أو مكافأة رأس المال عنصرا من عناصر توزيع الفوائد المتحققة في كثير من الجمعيات التعاونية ، حيث تنص أكثر التشريعات التعاونية على النسبة الواجب الالتزام بها عند توزيع تلك المكافأة ، والتي عادة ماتكون محدودة . وتمنح المنظمات التعاونية الفائدة على رأس المال نظير استخدامه في الأنشطة المختلفة ، ومساهمته في العمليات الإنتاجية بها^(١) .

وتقوم فلسفة هذا الأمر على أن الأعضاء هم الأساس في التعاونيات ، فهم السلطة العليا في إدارة شؤون تعاونياتهم داخل نطاق الجمعية العمومية ، ولذلك فإن النظام التعاوني يقوم على أساس إعطاء الأهمية لجهود الأشخاص المشتركين في إقامة الجمعيات التعاونية ؛ أما رأس المال فلا أثر له في حقوق الأعضاء ، ولذلك يصف التعاونيون رأس المال بأنه خادم بالتعاونيات وليس بسيد . وأن السيد المخدم هم الأعضاء .

فالتعاونيات إنما أنشئت لخدمة أعضائها وليس لخدمة رأس المال ، فهو مجرد أداة يستعان بها . أي أنه يعامل عنصرا من عناصر الإنتاج التي لا بد من توافرها لخدمة النشاط التعاوني . فرأس المال يعتبر أجيرا يتقاضى أجر خدمته كما قرر ذلك (شارل جيد)^(٢) .

إذ الجمعيات التعاونية في نظر التعاونيين مشروع يرمي إلى إخضاع رأس المال للإنسان ، وليس إخضاع الإنسان لرأس المال^(٣) .

(١) انظر : د. فوزي الشاذلي ، مقدمة في التعاون ، مصدر سابق ، ص ٦٩ .

(٢) انظر :

- د. جابر جاد عبد الرحمن ، اقتصاديات التعاون ، مصدر سابق ، ص ٥٠ .

- د. كمال حمدي أبو الخير ، المصدر السابق ، ص ٦٠٥ .

(٣) انظر : د. فاطمة الزهراء باقة ، الحركة التعاونية في المغرب ، مصدر سابق ، ص ٤١ .

إذا فرأس المال في الجمعيات التعاونية لايدر ربها كما هو حاصل في المنشآت الرأسمالية التي تقوم بتوزيع الأرباح على المساهمين بنسبة مساهمتهم في رأس مالها . ولكنه يدر فائدة ، وهذه الفائدة محدودة بحد معين لا تتجاوزه مهما حققت الجمعية التعاونية من فائض^(١) .

وقد حدد الحلف التعاوني الدولي مفهوم الفائدة المحددة على رأس المال عندما نص على أن (تكون الفائدة المفروضة على رأس المال المشارك محدودة في حالة ما إذا فرضت مثل هذه الفائدة)^(٢) .

مما يعني أن فرض الفائدة ليس حتميا ، وإنما في حالة فرضها من قبل الجمعية فيجب ألا تتجاوز تلك الفائدة الممنوحة حدا معينا يمثل تكلفة الائتمان ، وتغطية نفقات المنظمة التعاونية في هذا الخصوص^(٣) .

ولذلك لم ينص على الفائدة في تقرير اللجنة العامة لمؤتمر الحلف الدولي للتعاون الأخير والمنعقد في سنة ١٩٩٥م بانجلترا على أنها عنصر من العناصر التي يوزع عليها الفائض .

وقد اختلفت آراء التعاونيين حول إعطاء الجمعيات التعاونية لأعضائها المساهمين فوائد على ما أسهموا به في رأس المال . حيث وجد منهم من يطالب بضرورة إعطاء فائدة على رأس المال ويعللون رأيهم بما يلي :

* أن عدم إعطائها قد يؤدي إلى إحجام الأعضاء عن زيادة مساهمتهم في رأس المال المكتتب بالجمعية ، والاكتفاء بأدنى قدر من الأسهم يسمح لهم بالتمتع بالعضوية والحصول على مميزاتها ؛ وسوف يؤدي ذلك إلى ضعف رؤوس الأموال المكتتبة ، ومن ثم ضعف عنصر التمويل الذاتي لنشاطات الجمعية^(٤) .

(١) د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ٧٠ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٧٠ .

(٣)،(٤) المصدر نفسه ، ص ٧١ .

* اضطرار الجمعية إلى الاقتراض من المؤسسات المالية الأخرى بفوائد مرتفعة مما يزيد من تكلفة خدماتها وارتفاع أسعارها^(١).

* أن الفائدة على رأس المال ليست إلا بديلاً لتكلفة الائتمان والمصروفات التي تتكبدها الجمعية في سبيل توفير رأس المال ، وليست مجالا لاستثمار الأعضاء لأموالهم بهدف تحقيق الأرباح كما يفهم بعض ، ولأن رأس المال لا يحصل على نصيب في الربح ؛ إذ لو حصل على نصيب من الربح فقدت الجمعية خاصيتها التعاونية ولو أطلقت على نفسها هذا الاسم^(٢).

ولا يخفى ما في ذلك من التحكم الذي لا يسنده شيء البتة .
وقد اتجهت كثير من المنظمات التعاونية نحو إعطاء فائدة على رأس المال لا تتجاوز نسبة معينة من قيمة الأسهم الاسمية المكتتب بها .
واختلفت التشريعات التعاونية بخصوص تلك النسبة .
فعلى سبيل المثال حددت التشريعات التعاونية في مصر والكويت الفائدة بـ ٦٪ و ٧٪ على التوالي حداً أقصى^(٣).

وفي فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية والسويد بـ ٦٪ و ٨٪ و ٥٪ على التوالي^(٤) . وانجلترا بـ ١٢٪ من رأس المال المكتتب فيه^(٥).

ويعارض البعض فكرة إعطاء فائدة على رأس المال ، فكثير من التعاونيين لا ينظرون إلى إعطائها نظرة ارتياح . بل ينتظر الكثير منهم الوقت الذي تكتفي فيه

(١)، (٢) د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ٧١ .

وانظر : د. كمال حمدي أبو الخير ، تطور التنظيم التعاوني ، مصدر سابق ، ص ٦٠٧-٦٠٨ .

(٣) انظر :

- د. كمال حمدي أبو الخير ، التعاون بين التشريع والتطبيق ، مصدر سابق ، ص ٧١٧ .

- مساعد عبد الرحمن الكوس ، الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في الكويت ، مصدر سابق ،

ص ١٩ .

(٤) انظر : د. كمال حمدي أبو الخير ، تطور التنظيم التعاوني ، مصدر سابق ، ص ٦٠٨ .

(٥) انظر : د. عبد الحميد المنيزع ورفيقه ، التعاون . معالم رئيسية ، مصدر سابق ، ص ٨٢ .

الجمعيات التعاونية باحتياجاتها لتمويل نشاطاتها المختلفة ؛ بحيث لايسمح في التعاونيات بتوزيع أي فائدة على رأس المال^(١) .

ولذلك وجد من الجمعيات التعاونية من تمتنع عن توزيع أي فوائد على رأس المال ، كما هو الحال في جمعيات التعاون المنزلية في ألمانيا وبلجيكا والسويد ، والتعاونيات الزراعية في الجزائر^(٢) .

بل إن بعض التشريعات التعاونية لا تجيز توزيع أي فوائد على الأسهم كما في قانون التعاونيات الزراعية المصري رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ م ، فقد نصت الفقرة (أولاً) من المادة رقم (١٨) من القانون على أنه (لا يجوز توزيع أي فائدة علن الأسهم)^(٣) .

إلا أن القانون التعاوني الزراعي الجديد رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ م لم يذكر شيئاً بهذا الخصوص .

أما نظام الجمعيات السعودي فقد استبدل بإعطاء الفوائد على رأس المال إعطاء أرباح شريطة أن لا يتجاوز ما يوزع نسبة ٦٪ من رأس مال الجمعية^(٤) . وهذه نقطة حسنة تسجل للنظام التعاوني السعودي ، ويكاد ينفرد بها عن غيره من أنظمة التعاون الأخرى .

(١) انظر : د. عبد الحميد المنيزع ، المصدر السابق ، ص ٨١-٨٢ .

(٢) انظر :

- د. محمد فاروق الباشا ، التشريعات الاجتماعية ، مصدر سابق ، ص ٩٧ .

- د. فوزي الشاذلي ، مقدمة في التعاون ، مصدر سابق ، ص ٧٢ ، هامش رقم (١) .

(٣) د. كمال حمدي أبو الخير ، المصدر السابق ، ص ٦٠٩ .

(٤) نظام الجمعيات التعاونية السعودي رقم ٢٦ لسنة ١٣٨٢ هـ ، الباب الرابع ، مادة (١٨) فقرة

(ب) .

الفرع السادس النظرة الشرعية للفائدة المحدودة على رأس مال الجمعية التعاونية

ليس هناك خلاف في أن الفائدة المحدودة على رأس المال ، والتي تنص القوانين التعاونية على أنها أحد عناصر توزيع الفوائض المتحققة في الجمعيات التعاونية ربا لا يجوز شرعا إعطاؤه ولا أخذه .
ولبيان هذا الأمر يمكن مناقشة هذا الفرع في النقاط التالية :

١- تعريف الربا وحكمه وأدلة ذلك .

تعريف الربا في اللغة :

يعرف أهل اللغة الربا بالزيادة والنماء^(١) .
يقول تعالى : ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾^(٢) أي أكثر عددا^(٣) .
ويقول تعالى : ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾^(٤) .
أي زادت بما نبت عليها من النبات^(٥) .

(١) انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مصدر سابق ، ص ٨٣ ، مادة (ربا) .

(٢) سورة النحل : آية ٩٢ .

(٣) انظر : ابن الجوزي ، زاد المسير في علم التفسير ، ٤/ ٤٨٦ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧ هـ .

(٤) سورة الحج : آية ٥ .

(٥) انظر :

- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مصدر سابق ، ٣/ ٢٠٢ .

- ابن الجوزي ، المصدر السابق ، ٥/ ٤٠٩ .

تعريف الربا في الشرع ، وأنواعه :

أما تعريف الربا في الشرع فهو (الزيادة في أشياء مخصوصة) ^(١) .

وهو نوعان : ربا النسئية و ربا الفضل .

(أ) ربا النسئية هو الزيادة في الدين مقابل الأجل ^(٢) .

وهو ما يعرف بربا الديون ، و ربا الجاهلية ، و ربا القرآن للنص عليه في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ ^(٣) .

وهو ما عناه ﷺ بقوله : "لاربا إلا في النسئية" ^(٤) .

وله صورتان :

الصورة الأولى : أن يقرض الرجل الرجل الدراهم أو الدينار إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرضه ، ويتراضون على ذلك في أصل العقد .

الصورة الثانية : أن يقرض الرجل الرجل الدراهم أو الدينار على أن يردها في أجلها كما هي ، فإذا عجز عن ردها في أجلها مد المقرض المقرض في الأجل على أن يزيده في الوفاء .

وربما أصبح الدين أضعافا مضاعفة . هذا يزيد في الأجل وهذا يزيد في مبلغ الوفاء .

ولذلك جاء نهيه سبحانه وتعالى عن أكل الربا أضعافا مضاعفة ^(٥) .

(١) ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ، مصدر سابق ، ١٣٣/٤ .

(٢) انظر : د. رفيق المصري ، الجامع في أصول الربا ، ص ١٣ ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

(٣) سورة آل عمران : آية ١٣٠ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، مصدر سابق ، ٩٨/٣ .

(٥) انظر :

- الطبري ، جامع البيان في تفسير القرآن ، ٥٩،٦٧/٤ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ .

- الجصاص ، أحكام القرآن ، ٤٦٧/١ ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ .

- السيوطي ، الدر المنثور ، ٣٦٥/١ ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ .

- الألوسي ، روح المعاني ، ٥٤/٣ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ .

- ابن حجر ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ١٧/٤ .

(ب) ربا الفضل ويسمى ربا البيوع وربا السنة لوروده في السنة النبوية .
وهو قسمان :

ربا الفضل : وهو بيع المال الربوي بمال ربوي من جنسه متفاضلا^(١) .
وربا النساء : وهو بيع المال الربوي بمال ربوي من جنسه أو من غير جنسه -
علتهما واحدة - إلى أجل^(٢) .

والعمدة في ربا البيوع حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والتمر بالتمر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"^(٣) .

وهذه الأصناف الستة أجمع العلماء على أنها أموال ربوية بنص الحديث .
واختلفوا فيما سواها . هل يجري فيه الربا أم لا؟
فأهل الظاهر يرون أن الربا لا يجري إلا في هذه الأصناف ، ولا يلحقون بها
غيرها لكونهم لا يرون القياس .

أما الجمهور من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة وكل من يرى القياس
من فقهاء الأمة فلم يقصروا الربا على تلك الأصناف الستة ، بل قاسوا عليها
ما يماثلها وهو القول الراجح ، واختلفوا في العلة التي يلحقون بها ماسوى هذه
الأصناف^(٤) .

(١)، (٢) انظر :

- ابن قدامة ، المصدر السابق ، ١٤٣، ١٣٥/٤ .
- البهوتي ، المصدر السابق ، ٢٥١/٣ .
- ابن عثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، ٤٢٧، ٣٩١/٧ .
- رفيق المصري ، المصدر السابق ، ص ١٣ .
- أخرجه مسلم في صحيحه ، ٩٨/٤ .

(٣) انظر :

- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، مصدر سابق ، ١٤٨/٦ .
- الخرشي ، مختصر الخرشي على خليل ، مصدر سابق ، ٤١٢/٣ .
- ابن رشد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ١٢٩/٢ .

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن العلة في الأموال الربوية الوزن في الذهب والفضة ، والكيل في الأصناف الأربعة الأخرى^(١) .

وذهب الشافعية إلى أن العلة في الذهب والفضة الثمنية ، وفي الأصناف الأخرى الطعم^(٢) .

أما المالكية فعلة الربا عندهم في الذهب والفضة كونها رؤوساً للأثمان وقيماً للمتلفات . وفي الأصناف الأخرى القوت والادخار^(٣) .

حكم الربا وأدلة ذلك :

وحكم الربا أنه محرم بالقرآن والسنة والإجماع .
فأما القرآن فلقوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٤) .
وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية^(٥) .

= - النووي ، المصدر السابق ، ٤٤٥/٩ .

- ابن قدامة ، المصدر السابق ، ١٢٦/٤ .

- ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مصدر سابق ، ٤٧٣/٢٩ .

- ابن القيم ، إعلام الموقعين ، مصدر سابق ، ١٣٧/٢ .

(١) انظر :

- الكاساني ، المصدر السابق ، ١٨٣/٥ .

- ابن قدامة ، المصدر السابق ، ١٢٣/٤ .

(٢) انظر :

- الشافعي ، المصدر السابق ، ١٣/٣ .

- النووي ، المصدر السابق ، ٣٩٣/٩ .

(٣) انظر :

- الباجي ، المصدر السابق ، ١٥٨/٤ .

- ابن رشد ، المصدر السابق ، ١٠٨/٢ .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٧٥ .

(٥) سورة البقرة : آية ٢٧٨، ٢٧٩ .

وأما السنة فلحديث جابر رضي الله عنه (لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال : هم سواء) ^(١) .
وقد أجمعت الأمة على حرمة . ولايتعارض إجماعها على ذلك مع الاختلاف في بعض جزئياته وفروعه ^(٢) .
وهو من كبائر الذنوب .

لقوله ﷺ : "اجتنبوا السبع الموبقات" . قالوا : يارسول الله وماهن؟ قال :
"الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال
اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات" ^(٣) .

٢- فوائد القروض وربا النسيئة .

وإذا ترجح عدم قصر الربا في الأصناف الستة المذكورة في الحديث - كما هو قول الجمهور - فإن كل جنس وجدت فيه علة الربا أخذ حكم تلك الأصناف في حرمة إقراضها بزيادة مقابل الأجل . إذ تعتبر تلك الزيادة عين ربا النسيئة المحرم بالقرآن والسنة .

وهذا الربا هو ما يعرف في العصر الحاضر بالفائدة على القروض .
وهو ربا محرم لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ ^(٤) الآية .

وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ ^(٥) الآية إلى قوله تعالى : ﴿وَإِنْ تَبُتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ ^(٦) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، ١٣٤/٤ .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المصدر السابق ، ١٣٤/٤ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، ٦٤/١ .

(٤) سورة آل عمران : آية ١٣٠ .

(٥) سورة البقرة : آية ٢٧٨ .

(٦) سورة البقرة : آية ٢٧٩ .

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا" (١) .

فحق القرض أن يرد بمثله دون زيادة - ولذلك منع العلماء القرض إلا في المثليات ليتمكن رد مثله دون زيادة (٢) - لكونه عقد تبرع وإحسان . وإذا امتنعت وحرمت الزيادة الربوية والتأجيل في بيع ومعاوضة الربويات بجنسها ؛ فمن باب أولى أن تحرم الزيادة في القرض وهو تبرع وإحسان . إلا أنه جاز التأجيل في قرض الربويات وإن لم يجز في بيعها ببعض . لكون الإرفاق لا يتحقق في القرض إلا بتأجيل رده (٣) .

يقول ابن قدامة رحمه الله : "وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هديه ، فأسلف على ذلك ، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا . وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة ، ولأنه عقد إرفاق وقربة ، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه ، ولا فرق بين الزيادة في القدر أو في الصفة ، مثل أن يقرضه مكسرة ليعطيه صحاحا ، أو نقدا ليعطيه خيرا منه" (٤) .

وهذا ما استقرت عليه الفتوى عند علماء الأمة في العصر الحاضر من إلحاق النقود الورقية المعاصرة بالذهب والفضة ، وجريان الربا فيها بناء على ما ترجح عند

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، ٤٥/٥ .

(٢) انظر :

- ابن قدامة ، المصدر السابق ، ٣٥٥/٤ .

- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ٢٤١/٣ ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٣٨٧هـ .

(٣) انظر : د. رفيق المصري ، الجامع في أصول الربا ، مصدر سابق ، ص ٧٩ .

(٤) ابن قدامة ، المصدر السابق ، ٣٩٠/٤ .

كثير من الفقهاء أن العلة في الذهب والفضة مطلق الثمنية ، وبالتالي فهي علة متعددة إلى غيرها مما اتخذها الناس وارتضوه وراج بينهم من النقود ورقية كانت أو معدنية^(١) أو غير ذلك .

ولذلك قال الإمام مالك رحمه الله : "لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة عين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"^(٢) .

ومن أفتى بجرمة الفوائد على القروض في العصر الحاضر بناء على ماسبق المجامع الفقهية التالية^(٣) :

- ١- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في مؤتمره الثاني في شهر محرم لعام ١٣٨٥ هـ .
- ٢- مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاده بمؤتمره الثاني بجدة بتاريخ ١٠-١٦/٤/١٤٠٦ هـ .
- ٣- مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمكة المكرمة بتاريخ ١٢-١٩/٧/١٤٠٦ هـ .
- ولافرق في حرمة الربا في القروض في الإسلام بين القرض الاستهلاكي أو القرض الاستثماري .

(١)،(٢) انظر :

- الخرشي ، المصدر السابق ، ٤١٢/٣ .
- ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مصدر سابق ، ٤٧٣/٢٩ .
- ابن القيم ، المصدر السابق ، ١٣٧/٢ .
- محمد رشيد رضا ، يسر الإسلام وأصول التشريع ، ص ٦١ ، مطبعة المنار ، مصر ، ط ٢ .
- عبد الله بن سليمان بن منيع ، الورق النقدي ، ص ١١٤-١١٥ ، مطابع الفرزدق التجارية ، الرياض ، ١٤٠٤ هـ .

(٣) انظر ملحق الفتاوى .

فنصوص تحريم الربا عامة لم تفرق بين قرض استهلاكي أو قرض استثماري يقول تعالى : ﴿وَإِنْ تُبْتِغُوا فَالْكُمُ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(١) .

ويقول ﷺ : "الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فهو ربا"^(٢) .

والنصان عامان يشملان ما كان لغرض الاستهلاك وما كان لغرض الاستثمار فلا يجوز أن يرد إلا رأس المال دون زيادة .

والواقع التاريخي يشهد بوجود الحاجة إلى الاقتراض لأغراض الاستثمار الزراعي والتجاري والصناعي .

وتشريع الإسلام للمزارعة والمساقاة والسلم إنما كان لسد تلك الحاجة أو بعضها .

وكان من الصحابة من يستقرض الناس أموالهم المودعة عنده ويعمل بها في تجارته .

وقبل ذلك كان ﷺ ربما اقترض على بيت المال لحاجات الدولة بل إن الدولة المسلمة ربما أقرضت رعاياها قروضا استثمارية من بيت المال لأغراض الزراعة أو التجارة^(٣) .

(١) سورة البقرة : آية ٢٧٩ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، مصدر سابق ، ٤٥/٥ .

(٣) انظر :

- الإمام مالك ، المدونة ، مصدر سابق ، ٣٦/٩ .

- أبو عبيد ، الأموال ، مصدر سابق ، ٣٢٠/٦ .

- الشافعي ، الأم ، مصدر سابق ، ٢٥٨/٣ .

- الطبري ، تاريخ الطبري ، ٢٩/٣-٣٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .

- الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ١٧/١٤٠، ٥٢٥ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ،

١٤٠٣ هـ .

- ابن حجر ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ٢٢٧/٦-٢٣٥ .

وفي كل ماسبق لم يكن أحد يعطي أو يأخذ الربا على ماأقرضه أو استقرضه سواء كان الغرض من القرض استهلاكيا أو استثماريا^(١) .

٣- بعض حجج المستبشرين للفوائد الربوية في العصر الحاضر .

تعلق المستبشرون للفوائد الربوية بحجج واهية لاتصمد عند مناقشتها ، وسوف أقتصر منعا للإطالة على أهم حجتين من تلك الحجج .

الأولى : مايراه بعض الاقتصاديين من أن سعر الفائدة سعر استراتيجي في النظام الاقتصادي المعاصر ، وعامل أساسي لاستقراره ، فهو في نظرهم الجهاز العصبي للنظام المصرفي الحديث والأداة الأساسية لإدارة النظام النقدي . وهو العامل المؤثر في المدخرات ، وعليه المعول في التخصيص الأمثل للموارد^(٢) .

ويمكن الرد على هذه الحجة في النقاط التالية :

أ- إنه بناء على دراسات ميدانية فقد توصل عدد من الاقتصاديين أمثال انزler J. وكونراد W.Conrad وجونسون L.Johnson إلى أن سعر الفائدة لايعتبر في الواقع العملي أداة فعالة لتخصيص الموارد وتوجيه الأموال لأغراض الاستثمار ، بل على العكس من ذلك ؛ حيث وجد أن رؤوس الأموال وبسبب سعر الفائدة قد أسئ تخصيصها حيث وجد أنها تتحيز بصفة رئيسة للمشروعات الكبيرة ؛ للإفراض المسبق بجدارتها الائتمانية . وبالتالي أصبح سعر الفائدة أداة لدعم

(١) انظر :

- د. رفيق المصري ، المصدر السابق ، ص ٢٦٠ ومابعدا .

وهو من أفضل من استقصى النصوص والوقائع التاريخية لإثبات عدم وجود فرق بين الغرض الاستهلاكي والاستثماري في الحرمة إذا كان بزيادة محرمة .

(٢) انظر :

- د. أحمد جامع ، النظرية الاقتصادية ، الجزء الأول ، التحليل الاقتصادي الجزئي ، ص ٩٠٦ ومابعدا ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٩٧٧ م .

- د. عبد الحميد الغزالي ، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي ص ١٥ ، من مطبوعات البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ط ١ ، ١٤١٤ هـ .

الاتجاهات الاحتكارية ، نتيجة لتيسر حصول المشروعات الكبيرة على قروض أكبر وبسعر فائدة أقل بناء على ملاءتها ، في الوقت الذي لا تحصل فيه المشروعات المتوسطة والصغير على تلك القروض ، بالرغم من أنها قد تكون أكفأ إنتاجية وأفضل ملاءة^(١).

ب- وفي دراسة أجراها ميد U.E.Meade وأندروز P.W.Andrews وجد أن كثيرا من رجال الأعمال لا يسلّمون بأثر الفائدة في تحديد مستوى الاستثمار . أي أنه غير مرّن لسعر الفائدة لسببين :
الأول : لكون سعر الفائدة لا يمثل إلا نسبة ضئيلة من نفقة إحلال الاستثمار الجديد .

الثاني : اعتماد كثير من المشروعات على التمويل الذاتي مما يجعل أثره تكلفة لرأس المال المستثمر محدودا^(٢) .

ج- كما يقرر كثير من الاقتصاديين أن الادخار غير مرّن في العادة لتحركات سعر الفائدة ، فليس هناك علاقة طردية كبيرة بين الفائدة والادخار ، إذ يؤكد سامولسن P.Samuelson أن بعض الناس ربما يقل ادخارهم بدل أن يزيد إذا زادت أسعار الفائدة . ومن الناس من لا يزيد ادخاره حتى لو زادت أسعار الفائدة ... إلى أن يقول : "إن المبادئ الاقتصادية وحدها لا يمكن أن تعطينا تنبؤا حاسما . فكل الدلائل توحي بأن مستوى الفائدة يميل في قراري الاستهلاك والادخار إلى إبطال تأثير كل منهما على الآخر"^(٣) .

(١) انظر :

- د. عبد الحميد الغزالي ، المصدر السابق ، ص ١٧-١٨ .

- د. محمد عمر شابرا ، نحو نظام نقدي عادل ، ص ١٤٥ وما بعدها ، المعهد العالي للفكر الإسلامي ، سلسلة إسلامية المعرفة ، الطبعة العربية الأولى ، ١٤٠٨ هـ .

(٢) انظر : د. عبد الحميد الغزالي ، المصدر السابق ، ص ١٨ .

(٣) انظر :

- د. محمد عمر شابرا ، المصدر السابق ، ص ١٥٢ وما بعدها .

- د. عبد الحميد الغزالي ، المصدر السابق ، ص ١٨ .

- د. رفيق المصري ، أصول الاقتصاد الإسلامي ، مصدر سابق ، ص ٢١٣ .

د- إن استخدام الفائدة كأساس لآلية الإقراض (الالتجار بالنقد) يؤدي إلى التوسع في الائتمان وزيادة التدفقات النقدية إلى أكثر من التدفقات الحقيقية للسلع والخدمات .

وينتج ذلك عن أن المتعاملين في الأسواق يصبح في مقدورهم بمساعدة آلية الإقراض بفائدة أن يشتروا بدون أن يدفعوا ، وأن يبيعوا دون أن يحوزوا . وبالتالي ونتيجة للتوسع الكبير في الائتمان تحدث التقلبات الحادة والمتكررة لأسعار الصرف وبالتالي انعدام الاستقرار الاقتصادي على المستوى الكلي^(١) .

وهذا ما أكدده موريس آليه^(٢) حين ذكر أن التدفقات النقدية بين الدول السبع الكبرى تزيد على التدفقات الحقيقية للسلع والخدمات بمقدار ٣٤ ضعفا ، وأرجع ذلك إلى الخلل إلى آلية القرض التي تسمح بسداد الالتزامات والديون بمجرد وعود للدفع دون مقابل حقيقي^(٣) .

الحجة الثانية من حجج القائلين بالفائدة الربوية :

هي اعتبار القيمة الاقتصادية للزمن ، حيث يرى الرأسماليون أن المقرض لو احتفظ بماله في يده فإنه سيحني بسبب ذلك مكاسب حرم منها بإقراض ماله ، وتلك الفائدة عوض عن ذلك .

كما أن المقرض سيحقق مكاسب في مدة القرض لم يكن سيحققها لو احتفظ صاحب المال بماله .

وتحريم الفائدة في القرض يعتبر هدرا للقيمة الاقتصادية للفرصة البديلة أثناء

(١) انظر : د. رضا سعد الله ، مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي ، ص ٤٠ ، الناشر المعهد

الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .

وانظر : د. محمد عمر شابرا ، المصدر السابق ، ص ١٦٢ وما بعدها .

(٢) اقتصادي فرنسي حائز على جائزة نوبل للاقتصاد .

(٣) انظر : د. رضا سعد الله ، المصدر السابق ، ص ٤٠ .

المدة التي يكون فيها المال في يد المقرض^(١) .

ويرد على ماسبق بما يلي :

أن الاقتصاد الإسلامي اعتبر القيمة الاقتصادية للزمن ولم يهدرها إلا أنه لم يعتبرها ماديا إلا في البيوع الآجلة التي هي عقود معاوضات كاملة فأباح الإسلام الزيادة في الثمن مقابل الأجل^(٢) .

أما في القروض فالقيمة الاقتصادية للزمن مهدرة في الدنيا ، والبديل عنها هو ثواب الله وأجره للمقرض على إرفاقه وتبرعه للمقرض في الآخرة^(٣) .

ثم إن القيمة الاقتصادية للزمن أو للفرصة البديلة أمر ظني وغير أكيد ، بينما الزيادة الربوية ظلم أكيد في اعتقاد المسلم .

يقول الإمام الرازي في إجابة عن سؤال بهذا الخصوص : "لم لا يجوز أن يكون لبقاء رأس المال في يده مدة مديدة عوضا عن الدرهم الزائد ، وذلك لأن رأس المال لو بقي في يده هذه المدة ، لكان يمكن للمالك أن يتجر فيه ، ويستفيد بسبب تلك التجارة ربحا ، فلما تركه في يد المديون ، وانتفع به المديون لم يبعد أن يدفع إلى رب المال ذلك الدرهم الزائد عوضا عن انتفاعه بماله؟" .

فكانت إجابة الرازي : "إن هذا الانتفاع الذي ذكرتم أمر موهوم ، قد يحصل وقد لا يحصل ، وأخذ الدرهم الزائد أمر متيقن ، فتفويت المتيقن لأجل الأجر

(١) انظر :

- د. رضا سعد الله ، المصدر السابق ، ص ٤٠ .

- د. إسماعيل هاشم ، مقدمة في علم الاقتصاد ، ص ٤٠٦ ، دار النهضة ، بيروت ، ١٩٧٩ م .

- د. محمد عمر شابرا ، المصدر السابق ، ص ١٥٢ .

(٢)

انظر : د. محمد عبد المنعم عفر ، النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي ، المجلد الثالث ، ص ٣١١ ، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، الناشر بنك فيصل الإسلامي بقبرص ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .

(٣) انظر :

- د. رضا سعد الله ، المصدر السابق ، ص ٣٨-٣٩ .

- د. رفيق المصري ، المصدر السابق ، ص ٢٠٩-٢١٠ .

الموهوم لا ينفك عن نوع ضرر^(١) .

٤ - الجمعيات التعاونية والفائدة المحدودة .

ذكرت سابقا أن الجمعيات التعاونية تعتمد في تخصيصها جزء من عوائدها فائدة محدودة على رأس المال على اعتبار رأس المال عنصرا من عناصر الإنتاج . وبالتالي فالفائدة الموزعة عليه تمثل عائدا لرأس المال . وربما اعتبروه أجيرا يتقاضى أجر خدمته .

ورأس المال بلا شك عنصر من عناصر الإنتاج ، إلا أن النزاع في عائد ذلك العنصر هل هو الفائدة الربوية أم الربح .

وإذا كان الاقتصاديون الكلاسيك اعتبروا الفائدة على أنها عائد رأس المال ؛ فإن كينز رفض اعتبارها عائدا على رأس المال ، ورأى أنها عائد للنقود المقرضة .

إذ رأس المال الذي هو عنصر من عناصر الإنتاج إنما هو السلع الإنتاجية التي تسهم في إنتاج سلع أخرى . ولا يقال إن الفائدة إنما تدفع لتلك السلع الإنتاجية ؛ وإنما تدفع للنقود المقرضة أو للدائنين أو المقرضين وبالتالي فإن القول بأن الفائدة إنما هي عائد رأس المال قول خاطئ لا يسنده شيء .

ومن يسهم في مشروع بحصة أو أسهم في رأس ماله فهو مالك لجزء من ذلك المشروع وليس دائئا له ، وحقه الحصول على نصيب من أرباح ذلك المشروع وعليه قسط من خسارته إن خسر^(٢) .

والقول بأن رأس المال إنما يأخذ رجحا هو القول الذي يتوافق مع نظرة الإسلام لعائد رأس المال .

(١) الرازي ، التفسير الكبير ، ٨٧/٧-٨٨ ، دار الكتب العلمية ، طهران ، بدون تاريخ .

(٢) انظر :

- د. شوقي دنيا ، دروس في النظرية الاقتصادية ، ص ٢١٣، ٢١٤ ، مكتبة الخريجي ، الرياض الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ .

- د. محمد عمر شابرا ، المصدر السابق ، ص ٩٢-٩٤ .

فقد قرر الفقهاء أن الربح في الإسلام إنما يستحق بأحد ثلاثة أمور : المال أو العمل أو الضمان .

يقول الكاساني : "والأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان ، أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر ، لأن الربح نماء رأس المال فيكون للمالكه ، ولهذا استحق رب المال الربح في المضاربة ، وأما بالعمل فإن المضارب يستحق الربح بعمله . وأما بالضمان فإن المال إذا صار مضمونا على المضارب يستحق جميع الربح ... والدليل عليه لو أن صانعا تقبل عملا بأجر ثم لم يعمل بنفسه ولكن قبله لغيره بأقل من ذلك طاب الفضل له ، ولا سبب لاستحقاق الفضل إلا الضمان" (١) .

وقال ابن قدامة عن المال والعمل في المضاربة إن الربح : "تابع لهما كما أنه حاصل بهما" (٢) .

وقرر في شركة الأبدان أن ما اكتسباه فهو بينهما على ما اتفقوا حتى وإن عمل أحدهما دون صاحبه (لأن العمل مضمون عليهما معا وبضمانهما له وجبت الأجرة فيكون لهما كما كان الضمان عليهما) (٣) .

وبناء على ما سبق فإن نظرة التعاونيين للفائدة على رأس المال ومعاملته على أنه عنصر من عناصر الإنتاج نظرة خاطئة من الناحيتين الشرعية والفنية . فمن الناحية الشرعية فالفائدة على رأس المال ربا لا شك فيه لا يجوز شرعا أخذه ولا إعطاؤه . وليس لرأس المال النقدي في الإسلام إلا الربح .

أما من الناحية الفنية ؛ فإن اعتبار الفائدة عائد على رأس المال باعتباره عنصر من عناصر الإنتاج أمر غير مقبول ولا يسلم به فالفائدة عند القانونيين إنما تعطى للدائنين على ما قدموه من قروض للمشروعات لأعلى أموال المساهمين المالكين لتلك المشاريع .

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ٦/٦٢ .

(٢) ابن قدامة ، المغني مع الشرح ، مصدر سابق ، ٥/١٣٧ .

(٣) المصدر نفسه ، ٥/١١٥ .

ولابد من الإشارة إلى أن التعاونيين وإن كانوا يرون إعطاء رأس المال عائدا يتمثل في الفائدة المحدودة ، إلا أنهم ينصون على أن الفائدة على رأس المال عندهم ليست إلا بديلا لتكلفة الائتمان والمصروفات التي تتكبدها الجمعية في سبيل توفير رأس المال ، وليست الفائدة عندهم مجالا لاستثمار الأعضاء لأموالهم بهدف تحقيق الأرباح كما يفهم غيرهم . لأن رأس المال في الأصل ليس له عائد عندهم ، وإنما العائد عندهم على المعاملات .

ولذلك اعتبروا رأس المال أجيرا يتقاضى أجر خدمته .

وقد تقرر آنفا أن رأس المال النقدي إنما يحصل على ربح فقط في الإسلام .

لكن هل يمكن أن يحصل رأس المال في الإسلام على أجر؟

لا يمكن أن يحصل رأس المال النقدي على أجر ، ذلك أن النقود لا يمكن الانتفاع بها دون استهلاك عينها . وقد تقرر عند الفقهاء أنه لا يجوز إجارة شيء لاستوفى منافعه إلا باستهلاك عينه^(١) .

أما رأس المال الثابت فإنه يمكن أن يحصل على أجر ، لأن رأس المال الثابت مما تجوز إجارته لكونه يمكن استيفاء منافعه مع بقاء عينه .

كما يمكن أن يحصل على ربح إذا أسهم به مالكه في رأس مال الشركة .

يقول ابن حزم : "وجائز إعطاء الغزل للنسج بجزء مسمى منه كربع أو ثلث أو نحو ذلك"^(٢) .

وقال ابن قدامة : "وإن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها ومايرزق الله بينهما نصفين أو ثلاثا أو كيفما شرطا صح" إلى أن يقول فهي "عين تنمى بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض نمائها كالدراهم والدنانير وكالشجر في المساقاة

(١) انظر :

- ابن قدامة ، المصدر السابق ، ١٤٧/٦ .

- الدردير ، الشرح الصغير ، مصدر سابق ، ٢٥٦/٥ .

(٢) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ٣١/٩ .

والأرض في المزارعة" (١) .

مما سبق يتضح أن رأس المال النقدي لا يمكن أن يحصل على أجر وإنما على ربح فقط .

أما رأس المال الثابت فيمكن أن يحصل على أجر إذا تمت إجارة منافعه . ويمكن أن يحصل على ربح إذا شارك به صاحبه حصة في رأس مال المشروع .

والأجر الذي يراه التعاونيون لرأس المال إنما هو فائدة ربوية لا يجوز أخذها ولا إعطاؤها .

كما لا يجوز للجمعية التعاونية أن تقترض من غيره بفائدة سواء كان المقرض منه بنك أو شخص عضو في الجمعية أو ليس بعضو .

ولا يسلم للعلامة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله في بعض مآذبه إليه في هذا الشأن حين قال رداً على تساؤل ورد إليه عن الفوائد التي توزعها الجمعيات التعاونية فقال : "أما فائدة القروض فإنها في نظري تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : قروض تأخذها الجمعية من خارج الجماعة نفسها ، كأن تقترض من بنك أو غير بنك وهذه لاشك في أنها ربا ، ولا يبرر هذه الفائدة أنها جمعية تعاونية فإننا نريد تعاوناً سليماً ، تعاوناً يباركه الله ...

القسم الثاني : اقتراض من أعضاء الجمعية نفسها وأقول إن في هذا نوعاً من التعاون نفسه ، على أنه يجب ألا يأخذ فائدة محدودة بل يأخذ بقدر نسبي يعادل ما أقرض به الجمعية ، فيشترك مع الجمعية في خسارتها وفي كسبها ، إذ لا أريد أن يكون ذلك القرض إلا من قبيل المساهمة أيضاً على أن يكون مساهمة سهلة الأخذ" (٢) .

(١) ابن قدامة ، المصدر السابق ، ١١٦/٥ - ١١٧ .

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة ، ندوة لواء الإسلام (التعاون في الإسلام) ، مجلة لواء الإسلام ، العدد الأول ، السنة الرابعة عشرة ، رمضان ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م .

والناظر لكلام الشيخ أبو زهرة لا يجد ما يبرر التفريق بين اقتراض الجمعية بفائدة ربوية من الخارج وبين اقتراضها بفائدة من أعضائها .

ففي القسم الأول صرح الشيخ بحرمة أن تقترض الجمعية من بنك أو من أشخاص من خارجها بفائدة وأن ذلك ربا محرم .

أما القسم الثاني فالكلام فيه ليس بواضح ، إذ يرى أن اقتراض الجمعية من أعضائها نوع من التعاون شريطة ألا تكون الفائدة محددة بل يأخذ بقدر نسبي يعادل ما أقرضه الجمعية .

وعدم تحديد النسبة لا يلغي أن ذلك ربا مادام أن المال المقدم من العضو (قرض) إذ الزيادة في القرض ربا لا يجوز حتى وإن لم تحدد النسبة مسبقا .

إلا أن الشيخ يعود فينص على أن المقرض يشترك مع الجمعية في خسارتها وفي كسبها إلى أن يقول : "إذ لا أريد أن يكون ذلك القرض إلا من قبيل المساهمة أيضا على أن يكون مساهمة سهلة الأخذ" .

والفقهاء متفقون على أن المقرض ليس له علاقة بكسب المقرض ولا خسارته وإن شاركه في كسبه أو خسارته فهو شريك مضارب وليس مقرض .

ولعل الشيخ يقصد من كلامه أن الجمعية إذا احتاجت إلى تمويل فيتم ذلك عن طريق فتح المساهمة للأعضاء لتقديم مالههم من أموال مضاربين أو مشاركين في ربح أو خسارة عمليات استثمارية معينة تنتهي في وقت معين يستعيد الأعضاء بعده ما قدموه من أموال مضافا إليها الربح أو مخصوما منها الخسارة ، ولذلك قال : "فيشارك مع الجمعية في خسارتها وفي كسبها إذ لا أريد أن يكون ذلك القرض إلا من قبيل المساهمة أيضا على أن يكون مساهمة سهلة الأخذ" .

وإذا كان هذا مراد الشيخ فالاعتراض على تسمية ذلك قرضا بل هو قراض أو مشاركة .

ويبرر التعاونيون الفائدة المحدودة على رأس المال بأن عدم إعطائها قد يؤدي إلى إحجام الأعضاء عن زيادة مساهمتهم في رأس المال المكتتب بالجمعية والاكتفاء بأدنى قدر من الأسهم يسمح لهم بالتمتع بالعضوية ، والحصول على مميزاتها وبالتالي

ضعف القدرة التمويلية الذاتية للجمعية التعاونية ، مما قد يعيقها عن القيام بأعمالها . وقد يلجئها إلى الاستدانة من المؤسسات المالية بفوائد مرتفعة تزيد من أعبائها ، وبالتالي ارتفاع أسعار ماتقدمه من خدمات لأعضائها .

ولا يمكن التسليم بهذا التبرير إذ يمكن تحقيق الأثر المتمثل بزيادة الأعضاء للأموال التي يكتبون بها في الجمعية بتوزيع شئ من عوائد الجمعية في صورة أرباح بنسبة مساهمة الأعضاء في رأس مال الجمعية .

وقد نص نظام الجمعيات التعاونية السعودي على ذلك حين استبدل إعطاء الفوائد على رأس المال بإعطاء أرباح شريطة ألا يتجاوز ما يوزع نسبة ٦٪ من رأس مال الجمعية .

وليس هناك ما يمنع من تحديد نسبة حداً أعلى لما يوزع من الأرباح إذا تراضى الأعضاء على ذلك وقبلوا به . ثم إنه إجراء لا يتعارض مع النصوص الشرعية والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

كما أن فتح مجال المساهمة والتمويل من قبل الأعضاء لأنشطة الجمعية الاستثمارية بأسلوب المشاركة أو المضاربة أو استقراضهم دون فائدة (قرض حسن) إذ القرض الحسن من أبرز صور التعاون بعين أفراد المجتمع . بالإضافة إلى إنشاء بنك تعاوني يمارس الإقراض للجمعيات التعاونية دون تكاليف ائتمانية يمكن أن يكون حلاً جذرياً للفائدة على رأس المال والهادفة إلى استقطابه للجمعية .

يضاف إلى ماسبق ضرورة اهتمام الجمعيات بالاحتياجات النظامية وزيادتها حتى وإن أدى ذلك إلى توقف الجمعية عن إعطاء عوائد على المعاملات فترة من الزمن يتم تكوين احتياطي مناسب يتم تمويل أنشطة وأعمال الجمعية منه .

كما أن زيادة القدرة التصويتية للأعضاء وربطها بشكل نسبي بمقدار المساهمة في رأس المال ربما تؤدي إلى زيادة الأعضاء لمقدار مساهماتهم في رأس مال الجمعية .

المطلب الرابع مبدأ الاستقلالية والحكم الذاتي

يقصد الحلف التعاوني الدولي بهذا المبدأ (أن المنظمات التعاونية مستقلة يسيطر عليها ويديرها أعضاؤها ، وتعتمد على العون الذاتي ، وفي حالة اتفاقها مع منظمات أخرى بما في ذلك الحكومات على زيادة رأس مالها من مصادر خارجية فإنها تفعل ذلك بشرط أن تؤمن سيطرة أعضائها الديمقراطية وتحافظ على الحكم الذاتي للتعاونية)^(١) .

ويؤكد هذا المبدأ على مايلي^(٢) :

- ١- ضرورة أن يتوافر للجمعيات التعاونية درجة من الحرية والاستقلال والاعتماد على النفس في التخطيط والتنظيم والتوجيه واتخاذ القرار والتنفيذ والرقابة وذلك في إطار الأنظمة والقوانين ومصلحة المجتمع وتمشيا مع سياسة الدول .
- ٢- حق أعضاء الجمعية في تحديد أهدافهم وتحديد نوعية جمعيتهم وأغراضها وحقوقهم في وضع النظام الأساسي الذي يحكم أعمالها في ظل نظام التعاون المعمول به ، وبما يتوافق وسياسة الدولة .
- ٣- ضرورة وأهمية العون الذاتي من خلال تضامن الأعضاء على النهوض بمصالحهم المشتركة مجتمعين شريطة الالتزام بمسؤوليات العضوية ، بحيث يشارك في إدارة جمعيته بشكل مباشر أو غير مباشر ، وأن يتمتع بما تقدمه جمعيته من خدمات وهو بذلك يجمع بين صفة المالك والشريك وصفة المتعامل مع الجمعية .
- ٤- إمكانية تقبل الجمعيات التعاونية للمعونات الحكومية كالمساعدات المالية والاستشارات الفنية والتوجيه ؛ دون أن يؤثر ذلك على استقلاليتها وإدارتها الذاتية لأن أعضائها هم أصحاب القرار .

(١)،(٢) د. فوزي الشاذلي ، نحو تقنين المبادئ العالمية للتعاون ، مصدر سابق ، ص ١٢ .

وبناء على ماسبق فإن واضع التشريع أو النظام التعاوني لابد أن يراعي مايلي^(١):

* وضع الضمانات الكافية الكفيلة بتوفير الاستقلال الذاتي للتعاونيات مع حذف الأحكام التي تؤدي إلى تغيير هذا الاستقلال ، مثل القوانين التي تسمح بالتدخل في صنع القرار والإدارة والشئون الداخلية للجمعية ، ولا يعني ذلك إلغاء الدور الرقابي والإشرافي الحكومي على التعاونيات ، بل هو مطلوب ومهم جدا لضبط الأمور ، ومنع كثير من السلبيات باعتبار أن الجمعيات التعاونية تعمل في إطار المجتمع وأنظمتها السائدة ولا بد للجمعيات من الالتزام بها لما في ذلك من المصلحة للمجتمع ، مما يؤكد الدور الرقابي والإشرافي للأجهزة الرسمية لكن دون مبالغة .

* وهذا يستدعي أن يقوم واضع النظام (المشرع) بتحديد شكل العلاقة القائمة بين الدولة والتعاونيات بشكل واضح ، ووضع الضمانات الكفيلة بعدم إساءة استخدام السلطات الرسمية لدورها الرقابي والإشرافي على الجمعيات التعاونية وتحديد الجهة التي يلجأ إليها عند حدوث خلاف بين التعاونيات والجهة الحكومية .

* كما أن على المشرع وواضع النظام أن يسن من الأنظمة واللوائح ماينظم تلقي التعاونيات للمساعدات والمعونات والهبات والقروض ، وجميع أشكال الدعم المادي مع وضع الضوابط الكفيلة لمنع استغلال ذلك وسيلة ضغط على التعاونيات أو السيطرة عليها وعلى مقدراتها .

* ضرورة أن يسن المشرع الأنظمة التي تكفل المحافظة على أموال التعاونيات وفرض العقوبات المناسبة لمن يخالف ذلك .

(١) د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ١٣-١٤ .

المطلب الخامس مبدأ التعليم والتدريب والإعلام

يعتمد نجاح وانتشار التوجه التعاوني على درجة التدريب للكوادر الإدارية في التعاونيات ، وعلى درجة انتشار الثقافة التعاونية من خلال الوسائل الإعلامية المختلفة .

ولقد أشار الحلف الدولي التعاوني في إيضاحه لهذا المبدأ إلى (أن المنظمات التعاونية مسئولة عن تهيئة فرص التعليم والتدريب لأعضائها ولممثليها المنتخبين والمديرين والعاملين حتى يمكنهم المساهمة في تنمية تعاونياتهم بفاعلية ، ويعلموا الجمهور العام (المواطنين) فلسفة النظام التعاوني ومزاياه ، وخاصة الشباب وقادة الفكر)^(١) .

وتبرز أهمية هذا المبدأ من خلال النقاط التالية^(٢) :

١- نظرة الاتجاه التعاوني للتنمية البشرية ، وأنها حجر الزاوية لكل برامج التنمية المستهدفة^(٢) .

٢- أن الموارد البشرية تعتبر العنصر الأساسي لقدرة التعاونيات على البقاء والمنافسة ، فلا شك أن نجاح التعاونيات مرتبط ارتباطاً وثيقاً بدرجة وعي وثقافة أعضائها ، فهم الذين يتخذون القرارات ويديرون الأعمال ، مما يعني ضرورة إلمامهم بحقوقهم وواجباتهم وفلسفة ومبادئ النظام التعاوني بالإضافة إلى إلمامهم بالنواحي الفنية والإدارية والاقتصادية ليساهموا بفعالية في تنمية تعاونياتهم ، وهذا كله يستوجب توافر مستوى مناسب من التعليم والتدريب والتثقيف التعاوني .

٤- ولتحقيق ماسبق فلا بد أن يكون للحركة التعاونية دور إعلامي فعال يتم من خلاله الاستفادة من جميع الوسائل الإعلامية ، سواء من خلال إصدار النشرات

(١)،(٢) د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ١٤-١٥ .

والمطبوعات أو عقد الندوات والمؤتمرات واللقاءات حول أهداف وفلسفة ودور التعاون في خدمة المجتمع ، ودعوة رجال الفكر للمشاركة في تلك الفعاليات ، باعتبارهم قوة مؤثرة في الرأي العام ، كما أن توثيق العلاقة مع أجهزة الإعلام المختلفة لإلقاء الضوء على نشاطات الجمعيات التعاونية ، وإنشاء المكتبات العامة وتزويدها بالكتب التعاونية المتخصصة له دور كبير في تحقيق التوعية اللازمة للمجتمع بأهمية ودور الجمعيات التعاونية^(١) .

ويمكن الوصول إلى تحقيق مبدأ التعليم والتدريب والإعلام التعاوني من خلال النقاط التالية^(٢) :

- ١- تشكيل لجنة للتعليم والتدريب والتثقيف بكل جمعية تعاونية ، تتولى القيام بهذه المهمة ، وتلتزم بخطة سنوية تعتمد من الجمعية العمومية .
- ٢- تخصيص نسبة من الفوائد المتحققة سنويا للصرف على عمليات التعليم والتدريب والتثقيف والإعلام التعاوني .
- ٣- إنشاء المعاهد والمراكز المتخصصة للتدريب التعاوني تتبع للحركة التعاونية مع الاهتمام بإنشاء المكتبات التعاونية .
- ٤- إصدار المجلات والصحف والكتب والمطبوعات والبيانات والنشرات والأبحاث المتخصصة في مجال التعاون .
- ٥- إيجاد علاقات وثيقة بأجهزة ووسائل الإعلام المحلية .

(١)،(٢) د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ١٥-١٦ .

٦- عقد المؤتمرات والندوات واللقاءات التعاونية المحلية والخارجية^(١) .
وعلاوة على ماسبق فإن على الحركة التعاونية أن تقوي صلتها بالجامعات
ومراكز البحث العلمي لمساعدتها في بحث مشاكلها ، وإيجاد الحلول لما يقابلها من
صعاب^(٢) إدارية واقتصادية وفنية .
والاهتمام بدور الأئمة والوعاظ والقائمين على التوجيه والإرشاد وما يمكن
أن يقوموا به من دور في تبصير الناس بأهمية التعاون ودوره في التنمية وتلبية
المتطلبات المعيشية للناس^(٣) .
وإدخال الثقافة التعاونية في المراحل الدراسية المختلفة ، وهذا الأمر إن حصل
فإنه عنصر حاسم في نجاح الحركة التعاونية وتقدمها^(٤) .
كما أوصى بذلك مؤتمر الشئون الاجتماعية والعمل العربي في دورته العاشرة
المنعقدة في عام ١٩٦٦م ، حيث أوصى بأنه (ينبغي أن تعنى الدول العربية بنشر
الثقافة التعاونية في التعليم العام الابتدائي والإعدادي والثانوي وكذلك في الجامعات
والمعاهد العليا ومعاهد المعلمين)^(٥) .

(١) د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ١٦ .

(٢)،(٣) انظر : د. كمال حمدي أبو الخير ، تطور التنظيم التعاوني ، مصدر سابق ، ص ٦٢٢-٦٢٣ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٦٢٢ .

(٥) د. فوزي الشاذلي ، مقدمة في التعاون ، مصدر سابق ، ص ٨٦ .

المطلب السادس مبدأ التعاون بين التهانويات

أضيف هذا المبدأ لمبادئ التعاون في مؤتمر الحلف التعاوني الدولي الثالث والعشرين ، والمنعقد في فيينا عام ١٩٦٦ م ، وكان الهدف من إضافته مسايرة التطورات والمتغيرات الاقتصادية العالمية ، وتدعيم النشاط التعاوني ، ومجابهة المنافسة التي واجهتها المنظمات التعاونية من قبل المنشآت الرأسمالية ومحاولتها تحجيم الحركة التعاونية ، وتقليص دورها ؛ مستخدمة في ذلك قدرتها الاقتصادية ونفوذها السياسي^(١) .

وقد نشأت الحاجة إلى الأخذ بهذا المبدأ منذ بداية الستينات ، وازدادت الحاجة إليه في السنوات الأخيرة ؛ لاتجاه المنشآت الاقتصادية الرأسمالية نحو التركيز من خلال الاندماج فيما بينها والقضاء أو الاحتواء على المنشآت الصغيرة التي تنتج السلع نفسها ، وتزاول النشاط نفسه ، مما أدى إلى ظهور كيانات رأسمالية احتكارية ذات إمكانيات رأسمالية وإنتاجية وتوزيعية كبيرة ، مكنتها من التحكم في الأسواق والأسعار في مختلف دول العالم من خلال تحكمها في عرض السلع بالسوق ، واللجوء في حالة زيادة العرض عن الطلب إلى خفض الإنتاج ، ومن ثم زيادة الطلب عن العرض ، ومن ثم ارتفاع الأسعار^(٢) .

وتبدو خطورة هذا الوضع إذا علم أن نسبة التجارة الخارجية في الدول النامية تصل إلى ٣٠٪ من الناتج القومي المحلي ، مما يعني الاعتماد الكبير من تلك الدول على التجارة الخارجية إلى حد كبير^(٣) .

(١) انظر : د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ٨٧ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٨٨ .

وانظر : د. كمال حمدي أبو الخير ، المصدر السابق ، ص ٦٣٥ .

وانظر : د. جابر جاد عبد الرحمن ، اقتصاديات التعاون ، مصدر سابق ، ١/٤٩٠-٤٩١ .

(٣) انظر : د. كمال حمدي أبو الخير ، المصدر السابق ، ص ٦٣٩ .

ولذلك نجد أن المؤتمر السادس والعشرين للحلف التعاوني الدولي المنعقد في باريس عام ١٩٧٦م قد أكد على ضرورة أن تبذل المنظمات التعاونية جهودها من أجل التوسع في تحقيق مبدأ التعاون بين التعاونيات على الصعيد المحلي والدولي . وبالرغم من ذلك فلم يكن هناك من الجهود الشيء الذي يذكر مما اضطر المؤتمر السابع والعشرين للحلف والمنعقد في موسكو عام ١٩٨٠م إلى مناشدة المنظمات التعاونية العمل على تحقيق التعاون المتبادل فيما بينها خلال الثمانينات ، لمواجهة شدة المنافسة الاحتكارية ، والنمو المتزايد من قبل الشركات الرأسمالية المتعددة الجنسية^(١) .

ولذلك فقد أصبح لزاما على المنظمات التعاونية أن تجمع إمكاناتها وأن تتكامل وتتكامل فيما بينها ، وأن يساعد ويدعم بعضها بعضا ليتكون لديها وحدات تعاونية ذات قدرة اقتصادية كبيرة .

وقد ارتكز الحلف الدولي للتعاون عند الأخذ بهذا المبدأ على مفهوم أن المجموع يستطيع أن يقوم بما لا يقوم به الأفراد ، وكذا الجمعيات التعاونية تستطيع أن تقوم المجموعة منها بما لا تستطيع أن تقوم به الجمعية الواحدة . فالمنظمة التعاونية لا تستطيع بمفردها وبمعزل عن المنظمات التعاونية الأخرى تأدية دورها وتحقيق أهدافها بالكفاءة المطلوبة ، ومواجهة المنافسة من قبل المنشآت الاقتصادية الأخرى ما لم يكن هناك تعاون فيما بينها^(٢) .

ويمكن تحقيق هذا المبدأ (التعاون بين التعاونيات) من خلال الأساليب التالية :
- الأسلوب الأول : ما يعرف بالاندماج ويوصى به للجمعيات التعاونية ذات القدرة المالية المحدودة ، حيث يوفر لها هذا الأسلوب القدرة على تكوين كيانات اقتصادية تتوافر لها القدرة الإدارية والمالية للقيام بأنشطتها بالكفاءة المطلوبة^(٣) .

(١) انظر : د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ٩٠ ، هامش (١) .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٨٨ .

وانظر : د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٤٩١-٤٩٢ .

(٣) انظر : د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ٨٨ .

وقد دلت الإحصاءات المنشورة في بعض الدول على أن لجوء الجمعيات التعاونية إلى هذا الأسلوب قد أنقذ الحركة التعاونية من إفلاس محقق ، كما ضمن لها نموا وازدهارا بصفة مستمرة في الغالب^(١) .

ففي فرنسا مثلا ، بلغ عدد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في سنة ١٩١٢م (٣٠٩٤) جمعية ، ثم هبط هذا العدد إلى (٩٤٣) جمعية سنة ١٩٣٩م نتيجة للاندماج ، ولكن بينما كانت الجمعيات الأولى تضم (٨١٥٠٠٠) عائلة وكان رقم أعمالها (٣٠٠,٧٥٥,٠٠٠) فرنك ، كانت الجمعيات الثانية تضم (١,٧٨٦,٠٠٠) عائلة ورقم أعمالها (٣,٥٠٥,٠٠٠,٠٠٠) فرنكا^(٢) .

- **الأسلوب الثاني :** سياسة التكامل ، ويمكن أن تتخذ هذه السياسة صورتين :

* الاتجاه الأفقي : ويتم التكامل في هذا الاتجاه عن طريق التعاون والترباط بين الجمعيات التعاونية في القطاع الواحد ، أو بين الجمعيات في قطاعات مختلفة^(٣) مثال ذلك جمعيات البيع المزرعية والتي تمد نشاطها في أحيان كثيرة صوب المواد الأولية اللازمة لعمليات البيع ، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا تمتلك جمعيات تصريف الفاكهة في كاليفورنيا غابات ومناشير تجهيز الصناديق الخاصة بالتعبئة^(٤) . هذا في القطاع الواحد . أما التكامل في القطاعات المختلفة فمثاله ما يحصل في كثير من البلدان ، حيث يتفق عدد من الجمعيات كجمعيات الألبان ، وجمعيات الفاكهة ، والخضروات ، والمجازر التعاونية وغيرها على تنظيم عملية تصريف منتجاتها ، وإيصالها للمستهلكين ؛ كأن تفتح محلات للبيع بالتجزئة مثلا^(٥) .

(١)،(٢) انظر : د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٤٩٣ .

(٣) انظر : د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ٨٨ .

(٤)،(٥) انظر : د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٤٩٥ .

* أما الاتجاه الرأسي للتكامل فيتم بين المنظمات التعاونية الواقعة في المستويات العليا من البنيان التعاوني (الاتحادات التعاونية) وبين الجمعيات الواقعة في قاعدة البنيان ، بحيث تكون فيما بينها كيانا تعاونيا واحدا مترابطا من القمة إلى القاعدة ، وبحيث تصبح المنظمات التعاونية العليا (الاتحادات) ممثلة لكل الجمعيات المكونة لها فيما يتعلق بعمليات البيع والشراء وتقديم التسهيلات كالقروض والمعاملات المصرفية والتأمين والاستشارات القانونية وتدقيق الحسابات وغير ذلك^(١) .

وقد لا يقتصر الاتجاه الرأسي للتكامل على الاتحادات المحلية ، بل ربما يتعدى إلى قيام اتحادات دولية ففي سنة ١٩٢١م قامت الجمعيات التعاونية الزراعية في استراليا ونيوزيلندا واتحاد جنوب أفريقيا بتأسيس وكالة الاتحادات التعاونية فيما وراء البحار ، تتولى حل مشاكلها في حقل التوريد والتسويق . كذلك أنشأت الجمعيات التعاونية الزراعية في بلجيكا وبلغاريا واستونيا وهولندا والسويد وتشيكوسلوفاكيا جمعية مشتركة للشراء والتوريد تسمى (الجمعية التعاونية الدولية الزراعية للشراء)^(٢) .

ولاشك أن التكامل والتعاون بين التعاونيات يؤدي إلى إيجاد مؤسسات تعاونية ذات قدرة اقتصادية كبيرة تجعلها قادرة على مواجهة المنافسة القوية من المنشآت الاقتصادية العادية ، ولاريب أن ذلك يعود بالفائدة الكبيرة على الحركة التعاونية والتوجه التعاوني عموما .

ولذلك يرى كثير من التعاونيين الحاجة إلى مراعاة مبدأ التعاون بين التعاونيات عند وضع التشريع أو النظام التعاوني لأي بلد ، وأن يكفل النظام تحقيق مطالب عديدة منها^(٣) :

(١)، (٢) انظر : د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٤٩٦-٤٩٧ .

- د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ٨٩ .

(٣) انظر : د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ٩٠-٩١ .

- ١- السماح بقيام المنظمات التعاونية المتعددة الجنسية ذات القدرة الاقتصادية الضخمة والنشاط الواسع الممتد في أكثر من دولة ؛ لمواجهة الاحتكارات المنظمة من قبل الشركات الاحتكارية الضخمة .
- ٢- السماح بقيام الجمعيات التعاونية المتكاملة التي تمتلك القدرة على الإنتاج والتصنيع والتوزيع بكفاءة عالية على المستوى المحلي والدولي .
- ٣- السماح للجمعيات التعاونية أو للاتحادات المكونة من الجمعيات التعاونية القيام بعمليات التبادل التجاري لمختلف أنواع السلع داخل إطار الدولة أو مع الجمعيات التعاونية في الدول الأخرى .
- ٤- إنشاء هيئة أو منظمة تعاونية عليا في كل دولة تتكون من قيادات القطاعات التعاونية المختلفة ، والخبراء والمختصين في المجال التعاوني ، وتكون مهمتها التنسيق بين الجمعيات القائمة في القطاعات التعاونية ، والإشراف على عمليات التجارة الخارجية للجمعيات التعاونية ، وجمع البيانات والإحصاءات عن الحركة التعاونية ، ووضع الخطط العامة لها بكل قطاعاتها ، وتمثيل الحركة التعاونية والتحدث باسمها في الداخل والخارج ، وإنشاء المعاهد المتخصصة ومراكز التدريب التعاوني لإعداد الكوادر الفنية والإدارية للحركة التعاونية .
- ٥- السماح بإنشاء بنك تعاوني في كل دولة تسهم فيه كافة القطاعات التعاونية ، يقوم بتقديم القروض اللازمة للجمعيات وقبول إيداعاتها ومدخراتها .

المطلب السابع مبدأ الاهتمام بالمجتمع

لقد حدد الحلف التعاوني الدولي مفهوم هذا المبدأ الحديث والذي أضيف مؤخرا إلى المبادئ التعاونية ، وذلك من خلال النص على (أن تعمل المنظمات التعاونية من أجل التنمية المتواصلة لمجتمعاتها وذلك من خلال سياسات يوافق عليها أعضاؤها)^(١) .

ويعد هذا المفهوم متسقا مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والذي أكد على أن التعاونيات بمختلف أشكالها أصبحت عاملا أساسيا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول ، كما أكد على تشجيعها للمشاركة بصورة فعالة في عملية التنمية لجميع فئات السكان ، وأكد على ضرورة أن تؤخذ التعاونيات بعين الاعتبار حين إعداد الاستراتيجيات الوطنية للتنمية ، وما يمكن أن تقدمه لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية .

ولذلك فإن الجمعيات التعاونية مطالبة بالمشاركة الفاعلة في إحداث التنمية المتواصلة والمساهمة فيها بجدية مما يستدعي توافر القناعة لدى الحكومات بأهمية دور التعاونيات وإمكانية مساهمتها بفعالية في إحداث التنمية ، وبالتالي إتاحة الفرصة لها للقيام بذلك من خلال تكليفها بأدوار محددة في خطط التنمية وبرامجها^(٢) .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التعاونيات استطاعت في كثير من الدول أن تقوم بدور كبير في تحقيق التنمية في جميع القطاعات .

ففي قطاع الزراعة قامت بدور فاعل في تحقيق التنمية الزراعية وزيادة الإنتاج الزراعي وتحقيق الأمن الغذائي من خلال توفيرها لمستلزمات الإنتاج الزراعي ،

(١)،(٢) انظر : د. فوزي الشاذلي ، نحو تقنين المبادئ العالمية للتعاون ، مصدر سابق ، ص ١٨-١٩ .

وإيجاد نظام سليم للائتمان لتوفير التمويل اللازم للمزارعين ، وتقديم الإرشادات الزراعية والتسهيلات التسويقية للمنتجات الزراعية والخدمات الزراعية الأخرى .
أما في قطاع التجارة الداخلية فقد أدت دورا مميزا من خلال توفير السلع للمستهلكين وبجودة عالية وأسعار تعاونية مناسبة .

كما أسهمت في إحداث التنمية بالقطاع الصناعي ، وبالذات من خلال تنمية ودعم الصناعات الصغيرة والحرف اليدوية .

وأسهمت أيضا في حل مشكلة الإسكان وتوفير المسكن الملائم . وأسهمت في توفير كثير من الخدمات التعليمية ، والصحية ، والنقل ، بالإضافة للخدمات الاجتماعية المختلفة ، مما يعني أن الجمعيات التعاونية قامت في كثير من الدول بدور مكمل لدور الدولة في تحقيق التنمية الاجتماعية مخففة في ذلك من أعباء الدولة في هذا المجال^(١) .

عرضت فيما سبق لمبادئ التعاون الحديث بشئ من التفصيل وذلك في صورتها النهائية التي استقر عليها الحلف الدولي للتعاون في مؤتمره الأخير عام ١٩٩٥م والمنعقد في مانشستر بانجلترا . وهذه المبادئ هي المبادئ العامة التي يسير عليها الاتجاه التعاوني عموما والاستهلاكي على وجه الخصوص . إلا أن بعض خبراء التعاونيات التسويقية الزراعية يرون أنها تتميز ببعض المبادئ الخاصة بها بالإضافة إلى المبادئ العامة السابق ذكرها ، وهذه المبادئ الإضافية التي تتميز بها الجمعيات التعاونية التسويقية الزراعية يمكن تلخيصها فيما يلي :

(١) انظر :

- د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ١٩ .

- د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٦١ وما بعدها ، ص ٨٢ وما بعدها ، ص ٩٤ وما بعدها .

- ١- حسن اختيار الأعضاء .
 - ٢- تحديد مدى تخصص التعاونية .
 - ٣- عدم التعرض للمخاطر التسويقية غير العادية .
 - ٤- السيطرة على الوسائل التسويقية .
 - ٥- التعاقد التسويقي .
 - ٦- توفير المعلومات التسويقية للأعضاء^(١) .
- لكن بالنظر الفاحص لهذه النقاط يتضح أنها أقرب إلى أن تكون إجراءات تتخذها التعاونيات التسويقية الزراعية يمكن أن تتخذ مثلها التعاونيات الأخرى ؛ ضمنا لسير عملها ونجاحها . ولا مشاحة في الاصطلاح .

(١) انظر : د. عبد الحميد المنيزع ورفيقه ، التعاون معالم رئيسية في قواعد وتنظيمات الاتجاه التعاوني ، مصدر سابق ، ص ٨٩ .

الفصل الثالث

التعاون والتنمية الاقتصادية

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول :

التنمية والتعاون في الاقتصاد الإسلامي .

المبحث الثاني :

التعاون والتنمية الشاملة .

المبحث الثالث :

التعاون والتنمية الريفية .

المبحث الرابع :

دور التعاونيات في توفير الحاجات الأساسية للأفراد في المجتمع المسلم .

المبحث الخامس :

التعاونيات والتمويل المشروع للتنمية في الاقتصاد الإسلامي .

المبحث الأول التنمية والتعاون في الاقتصاد الإسلامي

يكتسب التعاون على مستوى المبادئ وعلى مستوى التطبيق أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية . وإذا كانت التنمية الاقتصادية إنما هي نتيجة التفاعل الإيجابي فيما بين المؤسسات الاقتصادية بعضها مع بعض وبين الأفراد بعضهم مع بعض من جهة وفيما بين المؤسسات والأفراد من جهة أخرى فإنه لا يمكن أن يتصور النجاح لتلك التفاعلات دون أن يكون هناك وجود للتعاون ولو كان على مستوى السلوك والأخلاق على أقل تقدير .

وإذا كان التعاون الحديث على مستوى التطبيق قد أثبت بجدارة قدرته على الإسهام في عملية التنمية ودعم الجهود القائمة في ذلك ، فإنه لا بد من التعرض لعلاقة التعاون بالتنمية وأثره عليها ، وذلك من خلال معرفة مدى التوافق بين التطبيق التعاوني الحديث ونماذج التنمية النظرية ومدى توافق ذلك مع نظرة الإسلام للتنمية الاقتصادية .

وسيكون ذلك من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : مفهوم التنمية الاقتصادية ونماذجها .

المطلب الثاني : التعاون وأسس وأهداف التنمية في الاقتصاد الإسلامي .

المطلب الأول مفهوم التنمية الاقتصادية ونماذجها

سوف أعرض في هذا المطلب بإيجاز لأهم نماذج التنمية الاقتصادية ثم لتعريف التنمية الاقتصادية وذلك للوصول إلى تشخيص العلاقة بين التنمية من خلال نماذجها وبين التطبيق التعاوني الحديث . وسيكون ذلك من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول نماذج التنمية الاقتصادية

تعددت النماذج التي قدمها علماء الاقتصاد والاجتماع وحاولوا من خلالها معالجة التخلف وتحقيق التنمية في الدول النامية . وسوف أعرض لأهم وأبرز نموذجين طرحا في هذا الباب .

النموذج الأول : النموذج الغربي الرأسمالي الكلاسيكي .

ويعني هذا النموذج عند من قال به أن تنمية المجتمعات المتخلفة يتحقق إذا ما استخدمت تلك المجتمعات أساليب التنمية التي استخدمتها البلدان الغربية الرأسمالية ويسمى هذا النموذج (مفهوم الشمال للتنمية)^(١) .

(١) انظر :

- د. محمد الجوهري وزملاؤه ، دراسات في التنمية الاجتماعية ، ص ٧ ، دارالمعارف ، مصر ، ط ١ ، ١٩٧٣ م .
- عبد الباسط محمد حسن ، التنمية الاجتماعية ، ص ١٤ ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٩٧٧ م .
- وانظر : د. محمد عبد المنعم عفر ، التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٨١ ومابعداها ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

وقد مر هذا النموذج بتطورات عديدة كان أبرزها ماقدمه (والث روسو) من تطوير لهذا النموذج ، حيث اقترح له مراحل تتدرج خلالها عملية النمو والتنمية وذلك من خلال كتابه (مراحل النمو الاقتصادي)^(١) .

ويرى أصحاب هذا النموذج أن التنمية الاقتصادية هي حجر الزاوية في تنمية المجتمعات المتخلفة وأنها الأسلوب الأكثر فاعلية الذي سلكته الدول الغربية المتقدمة في التنمية . ويرون أن المتغيرات الأخرى تابعة لمتغير النمو الاقتصادي ومرتبة عليه ، فأحداث تنمية شاملة في نظرهم مرهون بإحداث تنمية اقتصادية في الدرجة الأولى ؛ وذلك مبني عندهم على فكرة فلسفة مؤداها أن التنمية والتحديث في التراث الفكري الرأسمالي الغربي عمليتان كونيتان تتحركان في خط واحد وباتجاه واحد^(٢) . ولذلك رأى الاقتصاديون الكلاسيك الذين صاغوا هذا النموذج التنموي أن أهم أدوات التنمية الاقتصادية هي تراكم رأس المال من خلال نظام السوق . وأكدوا لنجاح ذلك على استخدام التقنية على نطاق واسع ، سعياً وراء تحقيق زيادة عالية في الإنتاج ومن ثم زيادة الدخل حيث إن زيادة الدخل وارتفاع معدلاته هو الغاية عندهم من التنمية .

وبناء عليه يرى أصحاب هذا النموذج أن على المجتمعات المتخلفة لكي تحقق التنمية الاقتصادية وتلحق بالدول المتقدمة أن تعمل على تراكم الثروة ورأس المال . ورأوا أن أفضل الوسائل لتحقيق ذلك دعم النظام المصرفي والتأمينات ونظام التقاعد وكل ما يؤدي إلى دعم الادخار ، بالإضافة إلى دعم أساليب الاستثمار في مجال الصناعة والنقل والمواصلات وتقديم المعونات والمساعدات المختلفة

(١) انظر :

- د. يوسف صايغ ، التنمية العصرية ، ص ٨١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢ م .

- د. محمد عبد المنعم عفر ، المصدر السابق ، ص ٢٨٤-٢٨٥ .

(٢) انظر : د. يوسف صايغ ، المصدر السابق ، ص ٨٠ .

للمزارعين وتحديث الأساليب الزراعية^(١) .

ولقد ساد هذا الاتجاه فترة من الزمن حتى أصبح مدلول التنمية منحصرًا في التنمية الاقتصادية حتى مطلع الستينات من هذا القرن^(٢) .

وإذا كان هذا النموذج قد نجح الأخذ به في الغرب الرأسمالي فإن من الانتقادات التي وجهت لهذا النموذج عدم ملاءمته للمجتمعات النامية وعدم استفادتها منه لأن فكرة النمو الاقتصادي التي يركز عليها أصحاب هذا الاتجاه وسيلة أساسية للتحديث وللتغيير الاجتماعي الشامل في المجتمعات المتخلفة تقوم بصورة أساسية على تجارة السوق والسوق الامتدادية وتراكم رأس المال ونمو التكنولوجيا وزيادة الدخل . وقد تبين أن هذه المرتكزات لم تسهم في تنمية المجتمعات المتخلفة عندما طبقت في دول أمريكا اللاتينية^(٣) .

ويعود فشل هذا النموذج في تنمية المجتمعات المتخلفة إلى أن نظرية التنمية الاقتصادية في الغرب كما يقول استانلي إنما هي نتاج لافتراضات السوق ، الركيزة الأولى لنموذج التنمية الاقتصادي الغربي ، وهي بدورها نتاج لافتراضات معينة عن الإنسان والمجتمع . فالإنسان عندها كائن مستهلك يسعى إلى إشباع احتياجاته الأساسية ، وهي نظرة مستمدة من افتراضات المنفعة التي تشكل جزءًا أساسيًا من الأخلاق الديمقراطية الغربية . ولذلك فإن المجتمع عندهم إنما هو سلسلة من علاقات

(١) انظر : د. أحمد الربايعة ، مقومات التنمية ومعوقاتهما ، ص ١٤ ، منشورات الجامعة الأردنية عمان ، ط ١٩٨٨ م .

- د. وديع شرايحه ، دراسات في التنمية الاقتصادية ، ص ٦٥-٦٦ ، شقير وعكشة للطباعة والنشر والتوزيع (دار كتابكم) ، عمان ، ١٩٨٧ م .

(٢) د. أحمد الربايعة ، المصدر السابق ، ص ١٥-١٦ .

وانظر : د. وديع شرايحه ، المصدر السابق ، ص ٦٦ .

(٣) انظر : د. أحمد الربايعة ، المصدر السابق ، ص ١٧ .

السوق بين الأفراد . وخلص ستانلي إلى أن فكرة تجارة السوق المجردة التي تعتبر حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية لاتناسب البلدان النامية نظرا لافتقار تلك البلدان لعناصرها الأساسية وفي مقدمتها رأس المال والقوى البشرية المدربة . كما أن تجارة السوق تركز على تحقيق منافع فردية لا يستفيد منها إلا مجموعات قليلة من الناس ولا تشمل مجمل القطاعات الاجتماعية المختلفة^(١) . وما سبق إنما يجسد فكرة الاقتصاد الحر المنطوي على مضامين مذهبية وقواعد أساسية في التوظيف الاقتصادي للموارد لا يستفيد منها سوى المجتمعات المتقدمة ذاتها^(٢) .

ولذلك قال بيروكس : "أن الفلسفة التي تميز الاقتصاد الحديث تعكس نوعا من العقلية التجارية التي تحطم معنى الصداقة بين الناس والقيم الأساسية التي لاقت كل احترام وتقدير من قبل الفلاسفة وجميع الأديان ، كما أنها تركز على أن الحوافز والدوافع التي تكمن وراء عمليات التنمية هي حوافز ودوافع مادية فقط متناسبة بذلك النزعات الإنسانية الأخرى"^(٣) .

أما زيادة الدخل القومي المجردة ، وهي الركيزة الثانية لنموذج التنمية الاقتصادية الغربية ، فلا يمكن التسليم بها وحدها مؤشرا للتنمية الاقتصادية الصحيحة . ولا يمكن التسليم بأن الفقر المادي وحده هو المسئول عن التخلف في الدول النامية حيث وجد من الدول من تزايد دخلها القومي دون أن يزيد دخل الفرد فيها إذ قد يوزع ذلك الدخل المتزايد بطريقة غير متساوية ، مما يعني أن الزيادة المجردة للدخل القومي ربما تكون عاملا من عوامل زيادة التفاوت وغير المساواة بين أفراد المجتمع .

(١)،(٢)،(٣) د. أحمد الربابعة ، المصدر السابق ، ص ١٨ .

كما أن زيادة الدخل القومي ربما تكون في بعض الدول نتيجة لارتفاع عوائد المواد الأولية المصدرة كالنفط مثلاً وليس نتيجة لعمليات تنموية معينة^(١) . وبناء على ماسبق فإن عملية التنمية في البلدان النامية تستلزم تغييراً جذرياً في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية . والتركيز على النمو الاقتصادي في إحداث التنمية الشاملة إنما هو تركيز على عامل واحد هو العامل الاقتصادي في الوقت الذي تحتاج فيه البلدان النامية إلى تنمية متكاملة تشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا بد أن ينظر إلى الجوانب الاقتصادية ضمن إطار سياسي واجتماعي وثقافي^(٢) . (وقد أدرك بعض الاقتصاديين أمثال فبلن وجالبرت أهمية الاهتمام بالمضامين الاجتماعية للتنظيمات الاقتصادية وأهمية دراسة المؤسسات والأطر الثقافية التي يعمل الاقتصاد في داخلها ولفتح الانتباه إلى ضرورة البحث في تداخل المؤسسات الاجتماعية والسياسية والثقافية بالنشاط الاقتصادي في أثناء عملية التنمية)^(٣) .

فالتخلف بمفهومه الاقتصادي إذا التصق بمجتمع ما فلا يلتصق أولاً بعناصره الاقتصادية وإنما يلتصق أساساً بعناصره الأخرى ومن ثم الاقتصادية ، بحيث لو تمكن مجتمع ما من توفير نظام سياسي رشيد ونظام اجتماعي وثقافي رشيد فمن السهولة يمكن أن يحقق مستوى اقتصادياً متقدماً . فلا مفر إذا من النظر في الاعتبارات غير الاقتصادية في سبيل إعطاء تفسير كامل للتنمية . فالإقتصاد ليس جهازاً أو نظاماً آلياً والقوى الاقتصادية لا تعمل كقوى الطبيعة بل يجب أن تفهم ضمن إطار اجتماعي

(١) د. أحمد الربايعة ، المصدر السابق ، ص ٢٣ .

وانظر : د. عمرو محيي الدين ، التخلف والتنمية ، ص ٣٣-٣٤ ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٧٥ م .

(٢) انظر : د. عمرو محيي الدين ، المصدر نفسه ، ص ٤٩-٥٠ .

(٣) د. أحمد الربايعة ، المصدر السابق ، ص ٢٥ .

وثقافي ، وهذا يصح بالأولى عند النظر في مشكلات التنمية التي تلعب العوامل السياسية والاجتماعية والنفسية دورا مباشرا وبارزا فيها ؛ فنوع الحكومة والنظام التشريعي ومستويات التعليم والصحة ودور العائلة ودور الدين كلها أمور تؤثر في مجرى التنمية^(١) .

إذا فلا بد من دليل عن المنهج التكاملي أو ما يسمى مفهوم التنمية المتكاملة أو الشاملة وهو النموذج الآخر للتنمية .

نموذج التنمية المتكاملة :

يرتكز هذا النموذج على تصور أن المجتمع يعتبر في مجمله متكاملا ، فهو يتألف من مجموعة من النظم والظواهر الاجتماعية يقوم بينها تساند وظيفي واعتماد متبادل . فأى تغير في أي منها يؤثر في الظواهر والنظم الاجتماعية الأخرى . وبالتالي فإن التنمية لا تقوم على مجرد تنمية عامل واحد فقط أو الانحياز له دون غيره وإنما على تنمية مجموعة من العوامل .

كما أن هذا النموذج إلى جانب توازنه في تنمية العوامل الاقتصادية وغير الاقتصادية فهو أيضا متوازن على المستوى القطاعي وعلى المستوى الإقليمي والجغرافي .

وبشكل عام فإن التنمية التي تصطبغ بصبغة اقتصادية بحتة ولا يرافقها تنمية اجتماعية ومتوازنة سوف تؤدي إلى عكس التنمية الشاملة المرجوة بل قد تؤدي إلى

(١) انظر :

- د. شوقي دنيا ، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، ص ٣١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ .

- مايرو بولدوين ، التنمية الاقتصادية ، ترجمة يوسف صايغ ، ٤١/١ ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٦٤ م .

- د. جورج قرم ، التنمية المفقودة ، ص ٥٠ وما بعدها ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ط ١ ، ١٩٨١ م .

ظهور مشكلات قد يصعب التغلب عليها ، ومن ذلك ظهور الثنائية الإقليمية والقطاعية مما ينتج عنه وجود هوة كبيرة بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية وشيوع الأنماط الاقتصادية الضارة كالنهم الاستهلاكي لدى بعض وشيوع الفقر لدى بعض آخر وغياب الادخار وضعفه والتأخر العلمي والثقافي وانخفاض المستوى الصحي وظهور الطبقية والتمايز ، وتركز الثروات في أيدي القلة^(١) .

(١) انظر :

- د. أحمد الربايعة ، المصدر السابق ، ص ٣٣ .
- د. أحمد أبو زيد ، البناء الاجتماعي ، ٣٧/١ المفاهيمات ، دار المعارف ، مصر ، ط ٣ ، ١٩٧٠ م .
- د. عبد الباسط محمد حسن ، التنمية الاجتماعية ، مصدر سابق ، ص ٢٥ .
- إدارة التنمية الريفية ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، ص ١ ، المجلد الأول ، المغرب ، طنجة ١٩٧٨ م .

الفرع الثاني تعريف التنمية

اختلفت تعريفات التنمية وتعددت بقدر اختلاف وتعدد مناهج التنمية ونماذجها النظرية .

فمن أخذ النموذج الرأسمالي الغربي في التنمية عرفوها بأنها (تلك العملية التي يقصد منها تخفيف حدة الفقر عن طريق زيادة محسوسة وجوهرية في إنتاجية الطبقة العاملة المنتجة وزيادة معدلات دخولها) ^(١) .

كما عرفوها بأنها (تحقيق زيادة سريعة تراكمية ودائمة في الدخل الفردي الحقيقي عبر فترة ممتدة من الزمن) ^(٢) .

وعرفت أيضا بأنها (عملية يزداد فيها الدخل القومي ودخل الفرد في المتوسط بالإضافة إلى تحقيق معدلات عالية من النمو في قطاعات معينة تعبر عن التقدم) ^(٣) .

ومن خلال تعريفات الآخذين بالنموذج الرأسمالي الغربي في التنمية يلاحظ تركيزهم على قضيتين :

الأولى : أن التنمية عندهم هي التي تحقق زيادة في معدلات دخول الأفراد فهي مسألة مادية مجردة .

الثانية : أن التنمية عندهم لا تتحقق عن طريق التغيرات الجذرية في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية ، وإنما عن طريق التغير التدريجي الناتج عن تراكمات رأس المال الذي يستغرق فترة طويلة من الزمن ، وبالتالي فمفهوم

(١) إدارة التنمية ، المجلد الثاني ، مصدر سابق ، ص ٥ ، إصدار المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، المغرب ، طنجة .

(٢) د. محمد زكي شافعي ، التنمية الاقتصادية ، الكتاب الأول ، ص ٧٨ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨ م .

(٣) د. محمد عبد العزيز عجمية ورفاقه ، مقدمة في التنمية والتخطيط ، ص ٤٨ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ م .

التنمية عندهم مرادف لمفهوم النمو^(١) .

ويتضح من خلال الحديث عن نموذج التنمية الرأسمالي الغربي القصور في هذه التعريفات المعتمدة عليه ؛ فالزيادة في متوسط دخل الفرد لا تعني التنمية الاقتصادية وإنما هي أثر لها وربما تحدث الزيادة في الدخل دون حدوث تنمية حقيقية . كما أن زيادة معدلات دخول الأفراد المجردة لن تحل مسألة التفاوت الكبير في معدلات الدخل بين الأفراد إن لم يرافقها تنمية حقيقية للعدالة الاجتماعية داخل مؤسسات المجتمع ، كما لن تستطيع مواجهة ما يترتب على تلك الزيادة المجردة من تبعات ناتجة عن القصور في العناية بالجوانب الثقافية والأخلاقية والاجتماعية كالتفكك الأسري والاجتماعي واختلال المعايير والقيم الثقافية والاجتماعية للمجتمع . فالتنمية الاقتصادية المجردة إنما تمثل نقلة مادية بحتة تؤثر سلباً على قيم وأخلاق وثقافة المجتمع وترابطه إن لم تكن تلك التنمية الاقتصادية ضمن تنمية متكاملة لا تغفل الجوانب الاجتماعية والثقافية للمجتمع .

إضافة إلى ما سبق فإنه لا يمكن القبول بالمساواة بين مفهوم النمو والتنمية ، فمفهوم النمو يشير إلى الزيادة التدريجية أو النمو التراكمي ، وهو الوضع الذي استقرت عليه الاقتصاديات الغربية الرأسمالية منذ فترة ليست بالقصيرة وذلك بعد عمليات التنمية الطويلة التي مارستها تلك الاقتصاديات .

بينما مفهوم التنمية يشير إلى التمازج بين تكاتف الأفراد والجماعات لإحداث التنمية الشاملة من جهة والتخطيط الواعي والمدرّوس من جهة أخرى الذي يستهدف القضاء على عوامل التخلف واستثارة عوامل التنمية وهو ما تحتاج إليه الاقتصاديات المتخلفة .

(١) انظر :

- د. أسامة عبد الرحمن ، تنمية التخلف وإدارة التنمية ، ص ١٥ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، سلسلة الثقافة القومية (٣٢) ، ط/بيروت ، ١٩٩٧ م .
- د. أحمد الربابعة ، مقومات التنمية ومعوقاتهما ، مصدر سابق ، ص ٣٩ .

كما أنه لا يسلم القول بتشابه الظروف والأوضاع التي تسود الدول النامية في هذا الوقت بظروف وأوضاع المجتمعات الغربية الرأسمالية آنذاك^(١).

أما من أخذوا بالمنهج أو النموذج التكاملي فنظرتهم متوازنة فهي لم تغفل القوى الاقتصادية ودورها في إحداث التنمية وأكدت على ضرورة أن تشمل التنمية العناصر الأخرى المؤثرة في إحداث التنمية كالسياسة والتعليم والتربية والثقافة والعلاقات والخصائص الاجتماعية، إذ التنمية عند أصحاب النموذج التكاملي أعمق من مجرد إحداث زيادة مستمرة في متوسط دخل الفرد وذلك لارتباطها بمتغيرات كثيرة اقتصادية واجتماعية وثقافية^(٢).

ولذلك عرفوا التنمية بأنها (عملية مجتمعية واعية ودائمة موجهة وفق إرادة وطنية مستقلة من أجل إيجاد تحولات هيكلية وإحداث تغييرات سياسية واجتماعية واقتصادية تسمح بتحقيق تصاعد مطرد لقدرات المجتمع وتحسين مستمر لنوعية الحياة فيه)^(٣).

وعرفت أيضا (بأنها عملية تغير اجتماعي يستهدف تغيير الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للبلاد النامية، ويعمل على إزالة المعوقات التي تراكت عبر السنين لتقييم علاقات جديدة ونظم مستحدثة تفي باحتياجات الأفراد وتشبع متطلباتهم وتحقيق آمالهم، التي تهدف إلى تحقيق أقصى استثمار ممكن

(١) انظر :

- د. عمرو محيي الدين ، التخلف والتنمية ، مصدر سابق ، ص ٢١٠ .
- أحمد الربايعة ، المصدر السابق ، ص

(٢) انظر :

- د. عمرو محيي الدين ، المصدر السابق ، ص ٨٠ .
- د. أسامة عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ١٧ .
- د. أحمد الربايعة ، المصدر السابق ، ص ٤١ .

(٣) د. علي خليفة الكواري ، تنمية الضياع أم ضياع لفرص التنمية ، ص ٢٦٠ ، مطبوعات مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٦ م .

للطاقات والإمكانات البشرية الموجودة في المجتمع عن طريق تغيرات بنائية ودفعات قوية واستراتيجيات ملائمة^(١) .

ولقد اعتمد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المفهوم التكاملي والشامل للتنمية حين أكد في تقريره الإنمائي لعام ١٩٩١م على ضرورة الاهتمام بحقوق الإنسان والمشاركة المجتمعية في التنمية وثمارها ، ثم عاد وأكد في تقريره الإنمائي لعامي ٩٢ و٩٣م على مبدأ المشاركة واعتبار الحرية السياسية عنصرا أساسيا في التنمية البشرية^(٢) .

(١) . Manfred Stanley, Social Development, op. cit, p.12 .

نقلا عن د. أحمد الربايعة ، المصدر السابق ، ص ٤١ .

ملاحظة :

إن التغيير في الخصائص الاجتماعية عند المسلمين يجب ألا ينسحب على الثوابت الشرعية والواجبات الحتمية في التشريع الإسلامي ؛ إذ لا يمكن أن تكون عوائق للتنمية في المجتمع المسلم وإنما يدخل في ذلك كل خصيصة اجتماعية تمثل عائقا أمام التنمية في أي مجتمع كالنظرة الدونية للعمل وبعض الأنماط الاستهلاكية أو المفاهيم المغلوطة المؤثرة على الادخار كالتفاخر والمفهوم الخاطئ للكرم وجعله في الممارسة مرادفا للإسراف وعدم مراعاة الأمانة والكفاءة عند اختيار القيادات وهكذا ... مما يعني أن الثوابت الشرعية عند المسلمين لا بد أن تكون هي القاعدة التي ينطلق منها التغيير لا أن تكون هي محل ذلك التغيير (الباحث) .

(٢) انظر : د. أسامة عبد الرحمن ، تنمية التخلف وإدارة التنمية ، مصدر سابق ، ص ١٥-١٦ .

الفرع الثالث التعاون ومفهوم التنمية ونماذجها

تعتبر الجمعيات التعاونية من خلال تعدد مجالات عملها وتنوع أهدافها وغاياتها ، وامتدادها الأفقي والرأسي في جميع النشاطات والقطاعات الاقتصادية قناة ملائمة ومتفقة مع مفهوم ونموذج التنمية الشاملة والمتكاملة . وقد أصبح من المسلم في كثير من الدول النامية الساعية للتنمية ضرورة التزاوج بين الجهود الشعبية وجهود وأنشطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية . وتأتي التنظيمات التعاونية في مقدمة هذه الجهود الشعبية .

ولقد أشار تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لسنة ١٩٨٧م إلى أن (هناك أدلة كثيرة على أن التعاونيات تشكل مؤسسة ذات دور بارز للنهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية وتحقيق توزيع أكثر إنصافا للدخل)^(١) .

وتتميز التعاونيات عن غيرها من التنظيمات الشعبية في مواءمتها الكبير للتنمية الشاملة والمتكاملة ؛ إذ إنها ذات دور مزدوج في إحداث التنمية الشاملة يتمثل في كونها تؤدي دورا اقتصاديا ذا نتائج اجتماعية^(٢) .
ويؤكد كثير من مخططي التنمية بأن التعاونيات من أفضل الأدوات المتاحة للتنمية المتكاملة^(٣) .

(١)،(٢) د. خالد يونس ، التعاونيات والتنمية والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة ، ص ٢٧ ، مطابع شركة النصر ، القاهرة ، ١٩٩١م .

- بكر محمد رسول ، التعاونيات والتنمية ، تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي ، القسم الأول ، ص ٧٥ وما بعدها (مؤتمر العمل العربي ، الدورة الثانية والعشرون) ، الاسكندرية ، ١٩٩٥م .

(٣) انظر : د. كمال حمدي أبو الخير ، التنمية التعاونية ، ص ٥٩ ، الناشر مكتبة عين شمس ، القاهرة ١٩٨٦م .

ولقد دفع ذلك ببعض الدول المانحة كالسويد والمانيا والولايات المتحدة إلى النص على التعاونيات ضمن الجهات التي يمكن أن تتلقى منحاً ومعونات ضمن قوانين المعونة الأجنبية لتلك الدول . ولعل من خلفية ذلك نجاح التعاونيات في تلك الدول المانحة في القيام بدورها التنموي^(١) .

لكن بعض علماء التعاون يشككون في جدوى التعاونيات كأدوات ملائمة للتنمية ويعتمدون في ذلك على مآخذ منها^(٢) :

المآخذ الأولى : إن كثيراً من التعاونيات أنشئت لكن القليل منها استطاع البقاء والمساهمة في عمليات التنمية . وردوا ذلك لأمرين :

١- اتخاذ تلك التعاونيات لنماذج غير ملائمة لأوضاع وظروف تلك الدول النامية .

٢- عدم توافر الموارد الكامنة لنجاحها سواء البشرية أو المادية أو المالية .

المآخذ الثاني : أن التوجه الجماعي للتعاون ليس مبعثه عوامل طبيعية بل عوامل قاهرة سياسية أو مادية تدفع الناس إلى التجمع ، ولذلك فإنها إن اعتبرت أدوات للتنمية فهي أدوات مؤقتة تزول فاعليتها بزوال أسبابها ومقومات وجودها . إلا أنه لا يمكن التسليم بما سبق إذا تم التأكيد على أن التعاونيات ينبغي أن تنشأ حيث تلائمها الظروف وطوعية دون أن تفرض على الناس وأن يوفر لها الدعم المادي والمالي والفني وأن يتم اختيار النمط المناسب من التعاونيات لضمان نجاحها .

ومسبق لا يلغي الحاجة الماسة لتحليل ودراسة حالات النجاح والفشل للتعرف على أسبابها والوقوف على ما يناسب كل دولة وظروفها وأوضاعها .

(١) انظر : د. كمال حمدي أبو الخير ، المصدر السابق ، ص ٥٨-٦٠ .

وفي هذه الحالة يمكن أن تكون التعاونيات أدوات مهمة وصالحة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية ، ودراسة واقع كثير من تجارب الدول التي نجحت فيها التعاونيات يثبت هذا القول .

المطلب الثاني التعاون وأسس وأهداف التنمية في الاقتصاد الإسلامي

ليس المراد من هذا المطلب دراسة أسس وأهداف التنمية في الاقتصاد الإسلامي ؛ فالحديث عنها واسع ولا يتسع له المجال هنا إذ كل نص شرعي له علاقة بالحياة الاقتصادية للمسلم يمكن أن يوظف ضمن أسس التنمية الاقتصادية في الإسلام أو ضمن أهداف التنمية الاقتصادية فيه . ومقاصد الشريعة وقواعدها في المعاملات والعبادات أيضا تمثل المادة الأساسية لاستنباط أهداف التنمية وأسسها في الاقتصاد الإسلامي .

والتعاون بين الناس في أمور المعاش وغيرها يمكن القول بأنه مقصد شرعي من مقاصد الشريعة . وهو على مستوى المبادئ والتطبيقات يمكن أن يصنف أساسا للتنمية يعين على تحقيقها . كما أنه يمكن أن يصنف هدفا للتنمية البشرية التي تمثل مظهرا من مظاهر التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتكاملة في الإسلام . فالناس بخير ماتعاونوا .

وسوف أعرض في هذا المطلب لأهم أسس وأهداف التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، ثم لعلاقة التعاون بأسس وأهداف التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول أسس التنمية في الاقتصاد الإسلامي^(١)

يتفق الباحثون في أدبيات التنمية في الاقتصاد الإسلامي على عدد من الأسس التي تركز عليها التنمية في الاقتصاد الإسلامي . وهي أسس في مجملها تعطي تصورا عن النظرية الإسلامية للتنمية .
ومن أهم هذه الأسس مايلي :

١- التعبد (العبادة) .

تندرج التنمية في الإسلام تحت المعنى الواسع للعبادة . ويتضح ذلك من خلال النقاط التالية :

أ- إن من لوازم خلافة الإنسان لله في الأرض أن يقوم بعمارته أي تنميتها ليتحقق له الهدف الذي أوجده الله من أجله وهو عبادته سبحانه .
يقول تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٢) .
ويقول تعالى : ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾^(٣) .

- (١) انظر في أسس التنمية في الاقتصاد الإسلامي على سبيل المثال مايلي :
- د. محمد شوقي الفنجرى ، المذهب الاقتصادي في الإسلام ، سلسلة الاقتصاد الإسلامي (٥) ، ص ٩٥-١٢٠ ، شركة مكنتات عكاظ للنشر والتوزيع ، بدون تاريخ .
 - عبد الحميد الإبراهيمي ، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي ، ص ٢٣-٤٢ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ م .
 - د. شوقي دنيا ، الإسلام والتنمية الاقتصادية ، ص ٩٢-١٢٣ ، ٢٥٣-٢٨٣ ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩ م .
 - د. أحمد عبد العزيز النجار ، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ، ص ٢٥-٨٧ ، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠ هـ .
 - د. محمد المبارك ، نظام الإسلام ، الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة ، ص ١٩-٣٤ ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨ هـ .

(٢) سورة الذاريات : آية ٥٦ .

(٣) سورة هود : آية ٦١ .

وفي سبيل ذلك سخر سبحانه كل ما في السموات والأرض للإنسان .
يقول تعالى : ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾^(١)
ب- إن التنمية في الإسلام واجبة وليست اختيارية وذلك لارتباطها
بواجبات أخرى متوقفة ومرتبطة عليها . ومن ذلك أمر سبحانه بالكسب الذي هو
سبب ونتيجة للتنمية ليقوم المسلم بما أوجبه الله عليه من نفقات واجبة على نفسه
ومن تجب عليه إعالتهم ؛ ولذلك ذهب الإمام الشيباني رحمه الله إلى أن الكسب
واجب لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾^(٢) . يقول
رحمه الله : "والأمر حقيقته الوجوب ولا يتصور الإنفاق من المكسوب إلا بعد
الكسب ، وما لا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به يكون فرضاً"^(٣) . وماسبق يعني أن
الله فرض على العباد الاكتساب لطلب المعاش ليستعينوا به على طاعته سبحانه .
ج- إن الله عز وجل رتب على التنمية الثواب الجزيل ، يقول ﷺ : "إذا
قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها فإن له بها أجر"^(٤) .

٢- العدالة .

وهي من أهم أسس التنمية الاقتصادية في الإسلام ولا يتصور أن تستقيم
وتستقر عملية التنمية دون أن يرافقها العدل .
والعدل ضرورة شرعية أوجبها الله على عباده في أمورهم كلها ، فأمر
سبحانه به في قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٥) الآية . وجعله سبحانه

(١) سورة الجاثية : آية ١٣ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٦٧ .

(٣) محمد بن الحسن الشيباني ، الاكتساب في الرزق المستطاب ، تحقيق محمود عرنوس ، ص ٢٩ ،
دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ، ١٩١/٣ ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ، ص ١٦٨ ، نشر
قصي الدين الخطيب ، القاهرة ، ١٣٧٩ هـ .

(٥) سورة النحل : آية ٩٠ .

منهجاً للفرد والمجتمع المسلم وإمارة على تقواهما : ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾^(١) وهو من فروض الأعيان كلا بحسبه وفي موقعه . كما أنه من واجبات الدولة المسلمة إذ ضده الحيف والظلم .

ومظاهر العدالة أساساً للتنمية كثيرة منها :

أ- تأكيد الشريعة الإسلامية على عدالة التوزيع للأموال والثروات . يتجلى ذلك في أمره سبحانه بإعطاء الأجير أجره على لسان رسوله ﷺ حين قال : "أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه"^(٢) ، وإعطاء كل ذي حق حقه وعدم أكل أموال الناس بالباطل وحرمة الاستئثار المحرم والاحتكار وضرورة توزيع ثروة الأمة بعدالة بين أفرادها من خلال الأساس الذي وضعه الله لذلك حين قال سبحانه معللاً حكمه في الفئ : ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(٣) .

ب- فرضه سبحانه على الأغنياء القيام بحق الفقراء والمحتاجين عدلاً منه سبحانه وتعالى ، فأمر بالزكاة وشرع العاقلة وأوجب النفقات على الأولياء لمن تحت ولايتهم .

ج- وما يندرج تحت العدالة أساساً للتنمية الاقتصادية شمولها وتوازنها ، وهما أساسان للتنمية في الإسلام سأعرض لهما بعد قليل .

ومن صور ذلك حق الناس في الحصول على فرص العمل والكسب والخدمات الاجتماعية من تعليم وصحة وسكن وجميع الخدمات الأخرى بالتساوي فلا يقبل في الإسلام التفاوت في الحصول على تلك الفرص إقطاعياً ولا إقليمياً داخل الدولة المسلمة .

(١) سورة المائدة : آية ٨ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن ، حديث رقم (٢٤٤٣) طبعة عيسى الحلي ، وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير ، ٢٠/١ ، الطبعة السلفية .

(٣) سورة الحشر : آية ٧ .

وفي الجملة فإن العدالة أساسا للتنمية في الإسلام ترتكز على تحقيق المصلحة ودرء المفسدة . فكل مصلحة راجحة محققة فتحصيلها من العدل ، وكل مفسدة راجحة محققة فدرؤها من العدل^(١) . ويندرج تحت هذه القاعدة صور كثيرة من العدالة التنموية في الإسلام .

فكل ما نهى الله عنه من التصرفات الاقتصادية كالاحتكار والربا والغش والإنتاج المحرم وتضييع المال ووضعه في غير محله وكنزه وتعطيله وأكل أموال الناس والاعتداء على المال الخاص والعام والإفساد في الأرض وإهلاك الحرث والنسل ، وتدمير البيئة والإضرار بها وعدم القيام بالواجبات المالية وغير ذلك ، فمنعه من العدل والأمر بضده من العدل الذي لا يتصور أن تقوم التنمية في الإسلام دونه .

٣- المسؤولية .

للمسؤولية أهمية كبيرة في نجاح التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، إذ تعتبر المسؤولية من أهم العوامل الباعثة على التنمية والحاكمة لها على المستوى الكلي والجزئي . يقول ﷺ : "كلكم راع ومسئول عن رعيته ، فالإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل في بيته راع ومسئول عن رعيته" الحديث^(٢) . فالدولة الإسلامية مسئولة عن رعيته ، وبالتنمية الصحيحة التي تباشرها الدولة المسلمة تكون مؤدية لمسئوليتها وراعية لها .

ولقد وضع ﷺ أسس تلك المسؤولية التنموية حين قال : "من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلاً^(٣) فإلينا"^(٤) .

(١) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، مصدر سابق ، ١٣١/١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، مصدر سابق ، ٦/٢ .

(٣) (كلاً) بالفتح والتشديد أي عيالا . ابن حجر ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ٦١/٥ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، ١٥٧/٢ .

وقد تمثل عمر رضي الله عنه تلك المسؤولية التنموية حين قال : "أما والله لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعنهم لايفتقرون إلى أمير بعدي" ^(١) .

وقال رضي الله عنه مبينا مسؤولية الدولة التنموية : "لو أن شاة عثرت على شاطئ دجلة لخشيت أن يسألني الله عنها يوم القيامة لم لم تسوها الطريق" ^(٢) .

أما المسؤولية الفردية فتتجلى في أن الفرد المسلم لا بد أن يكون عنصرا فعالا في التنمية ، لارتباط ذلك بما أوجبه الله عليه من واجبات تتمثل في وجوب أن يعمل ليعف نفسه ويكفيها ويكفي من له عليهم الولاية وتجب عليه إعالتهم . كما أنه مطلوب منه وهو يعمل لذلك أن يكون مسئولا وناصحا لله بالتزامه أمره ، وناصحا لأمته بالإخلاص في عمله والاتقان فيه (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه) ^(٣) . والتخلي عن المسؤولية هنا هو عين الغش والخديعة للنفس وللأمة .

كما أن المسؤولية الفردية التنموية في الإسلام في مجموعها لا بد أن تلبي حاجات الأمة في كل الجوانب الدنيوية التي تحتاج إليها من صناعات وتقنيات وعلوم تجريبية مما هو داخل في فروض الكفايات ، وأفراد الأمة مسئولون عن توفيرها والاستغناء بها عن غيرهم من غير المسلمين وتفريطهم في هذه المسؤولية يترتب عليه إثمهم جميعا .

٤- الشمول .

تتميز التنمية في الاقتصاد الإسلامي بالشمول ، فهي ليست تنمية مادية بحتة بل هي تنمية مادية وروحية . وهي في ذلك تتجاوب مع طبيعة الإنسان ؛ فهو مركب من جانب مادي وآخر روحي ، وكل جانب له متطلبات لا بد من تنميتها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، مصدر سابق ، ٢/٢٩٧-٢٩٨ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، مصدر سابق ، ٧/٩٩١ .

(٣) السيوطي ، جمع الجوامع ، حديث رقم (٢٢٠٩) ، طبعة مجمع البحوث ، بدون تاريخ . وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ، ١/٩١ ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ .

في الواقع . ومن هذا المنطلق فإن التنمية في الاقتصاد الإسلامي لابد أن تضمن للفرد والجماعة المسلمة احتياجاتهم الأساسية من الغذاء والملبس وكافة المتطلبات الاجتماعية كالتربية والتعليم والصحة والسكن ، بالإضافة للبنية التحتية كالطرق والسدود والاتصالات وجميع ما يحتاج إليه من مرافق لازمة لحياته^(١) . فالرسالة العامة للإسلام (تهدف إلى تحقيق الرفاهية ونشر التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتقني والعلمي ، الذي يؤدي إلى تحولات كمية ونوعية تستشف عبر التشغيل الكامل والاستعمال الأمثل للقوى الإنتاجية وتحسين نوعية الحياة ومستوى المعيشة ، مع احترام العدالة الاجتماعية والقيم المعنوية والروحية الإسلامية)^(٢) .

٥- التوازن .

يتمثل التوازن في التنمية الاقتصادية في الإسلام فيما يلي :

أ- إن التنمية في الاقتصاد الإسلامي لاتسعى إلى زيادة الإنتاج المادي فقط وإنما إلى العدالة الاجتماعية أيضا ؛ فتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية في وقت واحد توازن يعتبر أساسا وهدفا في ذات الوقت لنظرية التنمية في الإسلام .

ب- ضرورة التوازن في جهود التنمية ؛ فمن غير المقبول أن تتركز جهود التنمية في المدن دون الأرياف ، أو أن يتم التركيز على قطاع دون قطاع آخر أو أن يصبح الإنتاج في المجتمع المسلم مشوها يقدم فيه إنتاج الكماليات أو التحسينيات على الضروريات أو الحاجيات أو أن يتجه الاهتمام إلى الصناعات الثقيلة بينما الحاجة قائمة للصناعات الاستهلاكية أو التوسع في البناء والتنمية دون توفير البنية التحتية والتجهيزات الأساسية أو أن يعترى التنمية كلا أو بشكل جزئي قصور

(١) انظر : د. محمد عبد المنعم عفر ، التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي مصدر سابق ، ص ٣٩ ومابعدا .

انظر : د. شوقي الفنجري ، المصدر السابق ، ص ٩٩-١٠٠ .

(٢) د. عبد الحميد الإبراهيمي ، المصدر السابق ، ص ١٧٩ .

عن حركة النمو في المجتمع ، مثل أن تتجاوز الزيادة السكانية معدلات التنمية^(١) .
 ج- كما أن من الضروري القيام بتنمية تتسم بالتوازن بين آلية السوق
 والتنمية المخططة التي يقوم بها القطاع العام أو الدولة ، إذ إن تعايش وتضافر جهود
 الملكيتين الخاصة والعامة في الاقتصاد الإسلامي ضروري لنجاح التنمية في
 الإسلام^(٢) .

(١) انظر :

- د. محمد شوقي الفنجرى ، المصدر السابق ، ص ١٠٢ .
- د. محمد عبد المنعم عفر ، المصدر السابق ، ص ٣٩-٦٠ .
- (٢) انظر : د. محمد عبد المنعم عفر ، المصدر نفسه ص ٢٤٥-٢٥٠ .

الفرع الثاني أهداف التنمية في الاقتصاد الإسلامي

إن الهدف الرئيسي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي هو الإنسان ، فهو غايتها .
ومن هذا الهدف وله تتفرع كل أهداف التنمية في الاقتصاد الإسلامي .
وسوف أجمل أهم أهداف التنمية في الاقتصاد الإسلامي فيما يلي :

١- ضمان حد الكفاية .

يعتبر ضمان حد الكفاية للفرد في المجتمع المسلم من أهم أهداف التنمية في الاقتصاد الإسلامي . وقد حدد فقهاء المسلمين حد الكفاية ورتبوا عليه أحكاما كثيرة . وقد درج الفقه الإسلامي في تحديده للنفقة الواجبة على أساس الكفاية استدلالا من قوله ﷺ لهند بنت عتبة "خذي مايكفيك وولديك بالمعروف" ^(١) وهو حد يشمل الطعام واللباس والمسكن وكل ما يحتاج إليه المسلم في حياته اليومية مما ليس له عنه غنى ^(٢) .

ولحد الكفاية حصانة لا يقبل المساس بها حتى عند أداء حقوق الآخرين بالرغم من أنها حقوق مبنية في الشرع على المشاحة ، إلا أن وجوب أدائها لا يبرر تفويت حد الكفاية لمن وجبت عليه تلك الحقوق ^(٣) . بل إن الغارم يستحق أن يعطى من الزكاة ما يدفعه لغرمائه حماية لكفايته ؛ فقد كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى أحد ولاته أن يقضي عن الغارمين ما غرموه من أموال ، فكتب إليه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، مصدر سابق ، ٢٨٩/٣ ، كتاب النفقات .

(٢) انظر :

- الرملي ، نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ٢٦٦/٦ .

- الكاساني ، بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ٣٨/٤ .

(٣) انظر : أبو عبيد ، الأموال ، مصدر سابق ، ص ٥٥٦ .

عامله يقول : إنا نجد الرجل له المسكن والخدام والفرس والأثاث ، فهل نقضي عنه؟ فكتب إليه عمر إنه لابد للمرء من مسكن يسكنه وخدام يكفيه مهنته وفرس يجاهد عليه عدوه ومن أن يكون له الأثاث في بيته ، وأمره بالقضاء عنهم^(١) .

وبناء عليه فإن سياسات التنمية الاقتصادية في الإسلام تستهدف أول ماتستهدف ضمان حد الكفاية وأسبابها لأفراد المجتمع المسلم ، وعلى جميع المستويات والسياسات السعرية والتوزيعية والإنتاجية والاستثمارية وبجميع قطاعات التنمية الاقتصادية الزراعية والصناعية والعقارية ... وذلك إنما يتم بتوفير الحاجات الأساسية بالكميات والأسعار المناسبة لأفراد المجتمع المسلم وتوفير أسباب الحصول عليها سواء من خلال التوزيع الوظيفي أو التوزيع الشخصي .

٢- تنمية الموارد البشرية .

تعتبر تنمية الموارد البشرية من أهم أهداف التنمية في الاقتصاد الإسلامي .
وتقوم تنمية الموارد البشرية على ثلاثة محاور :

أ- تنمية قطاع التعليم .

فقد اهتم الإسلام بالعلم ودعا إليه منذ أول تنزل لكلام الحق ، حين أمر نبيه أن يقرأ ، ونوه سبحانه بالعلم ، وأقسم بأداته القلم ، وجعل للعلماء منزلة عظيمة ، وأمر برد الأمر إليهم . ولا يختلف اثنان على أن التربية والتعليم الصحيحتين كانتا ومازالتا هما القائدان للتنمية الاقتصادية في دول العالم المتقدمة بالرغم من افتقارها إلى عنصر التربية الروحية التي يتميز بها الإسلام ، مما يعني قدرته على إقامة منظومة من التربية والتعليم المتوازنين . وتمثل تنمية قطاع التعليم في الاقتصاد الإسلامي في الاهتمام بالتعليم الأساسي الذي يتمحور حول هدف إنشاء جيل صالح قادر على القيام بالتنمية السليمة وحمايتها والقضاء على الأمية ونشر العلم والثقافة بين

(١) انظر : ابن سعد ، المصدر السابق ، ٣٤٨/٥ - ٣٤٩ .

الناس^(١) . وقد كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يرسل المعلمين لتعليم الناس أمور دينهم وينفق عليهم العطايا والمرتبات^(٢) .

وتتمثل تنمية قطاع التعليم أيضا في إيجاد المتخصصين في الصناعات والمهن المختلفة التي تعتبر ضمن فروض الكفايات وذلك من خلال التعليم والتدريب المهني والفني .

كما أن الاهتمام بالتعليم العالي وربطه بحاجات البلاد الإسلامية ودعم قنوات البحث العلمي والتقني ، كل ذلك يندرج تحت تنمية التعليم محورا من محاور تنمية الموارد البشرية اللازمة للتنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي^(٣) .

ب- تنمية القطاع الصحي .

ويتم ذلك بالاعتناء بالمصحات والمستشفيات وتوفير الأدوية وإقامة المراكز الصحية وخصوصا في المناطق الريفية .

(١) انظر :

- د. محمد عبد المنعم عفر ، التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي ، مصدر سابق ، ص ١٣٠-١٣٢ .
- د. شوقي دنيا ، دور الدولة في التنمية في المنظور الإسلامي ، بحث مقدم لندوة التنمية من منظور إسلامي والمقامة في عمان بالملكة الأردنية الهاشمية من ٢٧-٣٠ ذي الحجة ١٤١١هـ بالتعاون بين مؤسسة آل البيت والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) ، ١١٤٦/٢-١١٤٧ .
- وانظر : د. شوقي دنيا ، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، مصدر سابق ، ص ١٢٧ ومابعدا .

(٢) انظر :

- أبو عبيد ، الأموال ، مصدر سابق ، ص ١١٣ .
- ابن الجوزي ، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز ، ص ١١٥، ١٢٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ابن كثير ، البداية والنهاية ، مصدر سابق ، ٢٠٧/٩ .

(٣) انظر :

- د. عبد الحميد الإبراهيمي ، المصدر السابق ، ص ١٨٣ .
- د. محمد عبد المنعم عفر ، المصدر السابق ، ص ١٣١-١٣٢ .

وقبل ذلك يجب الاهتمام بالثقافة الصحية الوقائية للفرد والمجتمع المسلم التي أرشد الإسلام إلى كثير منها ، ومن ذلك مادعا إليه الإسلام من الطهارة الحسية والمعنوية وجعلها شرطا لا بد منه لصحة العبادة ، واهتمامه بنظافة وصحة البيئة التي يعيش فيها المسلم كموارد المياه والبيوت والثياب والأبدان ، والبعد عن مصادر التلوث والأمراض ، وأمره بإمالة الأذى عن الطريق ومنع تلويث وإفساد البيئة والطرق والحدائق والأماكن التي يرتادها الناس ويستظلون بها بالإضافة إلى التربية الصحية الذهنية والنفسية التي يعتبر الإيمان الصحيح والتقوى والتوكل على الله والتعلق به معينها الأول . فالأمراض في الإسلام تصيب القلب كما تصيب الجسد ، والصحة في الإسلام للقلب وللجسد معا بالإضافة إلى دعوة الإسلام إلى إصلاح الجسد وتقويته لطاعة الله والجهاد في سبيله ، فالمؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف ، ومن ذلك العناية بتغذيته وتنعمه بالحلال من غير سرف ولا مخيلة^(١) .

وليست العناية بالتنمية الصحية الجديدة على المجتمعات الإسلامية ؛ فقد أثبتت كتب التاريخ كيف كان الاهتمام بالمصحات والمارستانات وذوي العاهات ومن يحتاجون لرعاية خاصة ومكثفة على مر العصور الإسلامية خصوصا في فترات القوة والتفوق الإسلامي في مجال الطب .

ومجال التنمية الصحية يشترك فيه القطاع العام والقطاع الخاص . فليست تنمية هذا القطاع حكرا على أي منهما ، وإن كان القطاع العام أقدر على التعامل مع قضايا الصحة العامة وما يندرج تحتها كالتحصينات والإجراءات الوقائية والتأمين الصحي للفئات الفقيرة ورعاية الطفولة والأمومة ونشر الوعي الصحي والأبحاث الطبية . إلا أن القطاع الخاص يستطيع أن يشارك بجهود كبيرة في مجال تنمية القطاع الصحي بدافع الاستثمار . وفي التاريخ الإسلامي كان الوقف الإسلامي أبرز قنوات مشاركة القطاع الخاص في التنمية الصحية على مر العصور الإسلامية^(٢) .

(١) انظر : د. محمد عبد المنعم عفر ، المصدر السابق ، ص ١٣٢-١٣٦ .

(٢) انظر : د. شوقي دنيا ، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة ، ص ١٢٨ ، مجلة البحوث الفقهية ،

السنة السادسة ، عدد ٢٤ ، ١٤١٥ هـ .

وتكمن أهمية تنمية القطاع الصحي في ذلك الارتباط الكبير بين التنمية الاقتصادية والمستوى الصحي لأفراد المجتمع . فمن المسلم أن (تحسين تسيير قطاع الصحة وتنمية المنظومة التربوية يساعدان على رفع النمو الاقتصادي وتحسين الرفاهية الاقتصادية . على العموم إن تنمية الموارد البشرية تقوم بدور حاسم في وضع استراتيجية التنمية بتشكيلها قاعدة صلبة تنطلق منها جهود تنمية النشاطات المنتجة)^(١) .

٣- تنمية النشاطات المنتجة .

تعتبر تنمية النشاطات المنتجة أحد الأهداف الرئيسة للتنمية الاقتصادية الشاملة في الاقتصاد الإسلامي .
أولا : التنمية الزراعية والريفية .

تكمن أهمية التنمية الزراعية في كون القطاع الزراعي هو القطاع المنوط به تغطية الحاجات الغذائية للمجتمعات ، وهي حاجات متزايدة نظرا لتزايد أعداد السكان وبالتالي تزايد الحاجة إلى مزيد من الإنتاج الزراعي . بالإضافة إلى ذلك فقد لعبت الفوائض الزراعية دورا كبيرا في دفع عملية التنمية في دول العالم قديما وحديثا.

ولقد أولى الإسلام التنمية الزراعية على وجه الخصوص أهمية كبيرة تمثلت في دعمها من خلال كثير من التشريعات الإسلامية الحاضرة على زيادة الإنتاج الزراعي ومن ذلك على سبيل المثال :

(١) الإحياء الشرعي ، حيث وردت النصوص الشرعية بجوازه بالضوابط الشرعية المقررة في ذلك وأساسه قوله ﷺ : "من أحيا أرضا ميتة فهي له"^(٢) .

(١) د. عبد الحميد الإبراهيمي ، المصدر السابق ، ص ١٨٦ .

(٢) انظر : محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ٤٨/٢ .

وانظر : الإمام مالك ، الموطأ ، مصدر سابق ، ص ٥٢٨ ، حديث رقم (١٤٢) .

(٢) الإقطاع ، حيث كان من سياسته ﷺ^(١) وخلفائه الراشدين إقطاع القطائع لمن يقدر على استثمارها لما في ذلك من الخير على الفرد والمجتمع المسلم . وبناء عليه فقد قرر الإمام أبو يوسف رحمه الله أن (لا يترك الإمام أرضاً لأمك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها ، فإن ذلك أعمر للبلاد وأوفر للخراج)^(٢)

(٣) توجيهه ﷺ لمن عنده أرض أن يزرعها أو يمنحها لمن يزرعها^(٣) .

(٤) وبيانه ﷺ للعائد الأخرى لمن زرع زرعاً أو غرس غرساً فأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة^(٤) . ولا يخفى ما في ذلك من الحفز الذاتي على التنمية الزراعية لما في ذلك من العائد الدنيوي والأخروي .

ولقد دون التاريخ كيف عنت الدولة المسلمة دوماً بالقطاع الزراعي وكان الخراج يمثل ولفترات طويلة من التاريخ العمود الفقري لمالية الدولة المسلمة . وقد ارتبط ضعف الموارد المالية للدولة الإسلامية دوماً بضعف القطاع الزراعي^(٥) .

وتتمثل تنمية القطاع الزراعي في استصلاح الأراضي وزيادة المساحات الزراعية وتشجيع وتنمية الزراعات القوتية ، لما لها من أهمية استراتيجية ، ودعم الصناعات الزراعية وتحديث وسائل الزراعة والري وتوفير المستلزمات الزراعية للفلاحين ودعم التسويق الزراعي ودعم الإنتاج الحيواني ودعم البحث العلمي

(١) انظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ٥٤/٢ .

- ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، مصدر سابق ، ١٠٤/٣ ، ٢٣-٢٢/٤ .

- ابن أبي شيبة ، المصنف ، مصدر سابق ، ٣٥٤/١٢ ، ٣٥٦ ، ٤٧٢/٦ .

- أبو عبيد ، المصدر السابق ، ص ٢٦٠ ، ٢٩٠ .

- البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣١ ، ٣٤ ، ٢٧٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ .

(٢) أبو يوسف ، الخراج ، مصدر سابق ، ص ٦٦ .

(٣) انظر : صحيح البخاري ، ٤٩/٢ .

(٤) انظر : البخاري ، ٦٦/٣ ، مسلم ، ٢٨/٥ .

(٥) انظر : د. ضياء الدين الرئيس ، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، ص ١٤٥ ، دار الأنصار القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ١٩٧٧ م .

في المجال الزراعي والحيواني لمواجهة المشكلات الزراعية والآفات وأمراض الثروة الحيوانية^(١).

وترتبط التنمية الزراعية ارتباطا كبيرا بالتنمية الريفية إذ تمثل التنمية الريفية أهم سياج للحفاظ على البيئة الزراعية دون تخلخل بفعل الهجرات الضارة بالنشاط الزراعي^(٢).

وتتمثل التنمية الريفية في توفير وسائل الحياة الكريمة من سكن وكهرباء وصحة وتعليم وبنية أساسية ودعم للمنشآت الريفية المنتجة لتوفير فرص العمل لأبناء الريف^(٣).

ثانيا : التنمية الصناعية .

سبقت الإشارة إلى أن فقهاء الإسلام ينصون على أن الصناعات التي يحتاج إليها المسلم تصنف ضمن فروض الكفايات التي لا بد من تحصيلها والقيام بها وإلا أئمت الأمة بذلك . وتكمن خطورة التفريط في تحصيل ماتحتاجه الأمة من صناعات في وقوعها في التبعية المتعددة الأشكال للاقتصاديات الغربية في ميدان التقنية حتى أصبحت الصناعات القائمة في كثير من الدول الإسلامية تفتقر إلى استيراد التقنية من الخارج ، بل وإلى تمويلها عن طريق القروض الأجنبية أو عن طريق الشركاء الأجانب . وأبعد من ذلك أضحت تلك الصناعات تفتقر إلى المساعدة التقنية في جميع مراحلها .

وتتلخص التنمية الصناعية في منظور الاقتصاد الإسلامي في ثلاثة محاور^(٤) :

(١) انظر :

- د. عبد الحميد الإبراهيمي ، المصدر السابق ، ص ١٨٧ .

- د. عبد الرحمن يسري أحمد ، التنمية وتحقيق الأمن الغذائي في الاقتصاد الإسلامي ، بحث

مقدم لندوة التنمية من منظور إسلامي ، مصدر سابق ، ١١٨٦/٢-١١٩٢ .

(٢)،(٣) راجع المبحث الثالث : التعاونيات والتنمية الريفية ، ص ٤٢٤ .

(٤) انظر :

- د. عبد الحميد الإبراهيمي ، المصدر نفسه ، ص ١٨٨ .

- د. محمد عبد المنعم عفر ، المصدر السابق ، ص ١٨١-١٨٣ .

المحور الأول : ويتمثل في التركيز على الجانب العلمي والتقني وتهيئة الظروف لتشجيع الإبداع وتطوير المهارات لتكوين قاعدة وقدرات علمية وتقنية محلية ضمن خطة تصنيعية مرحلية واضحة المعالم .

أما المحور الثاني : فيتمثل في ضرورة إيجاد التكامل بين الصناعات المختلفة الاقتصادية . ويقصد بذلك أن توجه حركة التصنيع لتوفير المدخرات اللازمة لتنمية النشاطات المنتجة الأخرى ، وأن تسهم حركة التصنيع في استغلال المواد الأولية محركا للصناعات الوسيطة لاستخدامها في الصناعات النهائية . ويدخل ضمن دائرة التكامل بين الصناعات الاهتمام بالصيانة عن طريق الاهتمام بإنتاج قطع الغيار اللازمة للصناعات المختلفة .

كذلك فإن التكامل بين القطاعات الاقتصادية المختلفة يعتبر هدفا رئيسا للتنمية الصناعية ؛ ومن ذلك على سبيل المثال تنمية وتطوير الصناعات المعتمدة على القطاع الزراعي مثل الصناعات الغذائية والنسيجية وصناعة الجلود والخشب والورق وقبل ذلك الاهتمام بتصنيع المواد والتجهيزات التي تحتاج إليها القطاعات الاقتصادية المختلفة مثل صناعة البناء لخدمة قطاع البناء وصناعات النقل لقطاع النقل وصناعة الأسمدة وتجهيزات الري لقطاع الزراعة .

أما المحور الثالث : وهو محور مهم وضروري لنجاح التنمية الصناعية ألا وهو توسيع السوق . ويتخذ توسيع السوق أكثر من اتجاه :

الاتجاه الأول : ويتعلق بتوسيع السوق الداخلية من جهة نوعية الإنتاج الصناعي ومن حيث الاهتمام بإنتاج وتصنيع السلع الموجهة لسد الاحتياجات الأساسية للفئات العريضة من الناس ؛ مما يعني عدم اعتبار نشاطات إنتاج المواد والسلع الكمالية والمظهيرية التي يقتصر طلبها على أقلية من ذوي الدخل المرتفعة والأثرياء من الأولويات^(١) .

(١) انظر : د. عبد الحميد الإبراهيمي ، المصدر السابق ، ص ١٨٩ .

كما يقتضي توسيع السوق الداخلية الاهتمام بالصناعات الصغيرة والمتوسطة وتوفير التمويل اللازم لها بطرق التمويل المشروعة . وتظهر فائدة الاهتمام بالصناعات الصغيرة والمتوسطة والحرف المحلية إلى جانب توفير فرص العمل وتوطين تلك الصناعات وإفساح المجال أمامها لتتطور في قدرتها على إحداث التكامل بين الصناعات وتلبية الطلب الداخلي للمشروعات وزيادة فرص تجزئة مشاريع المقاولات ، خصوصا في ميدان الصناعة الميكانيكية والحديدية والكهربائية والبنائية^(١).

ويعتبر توسيع السوق أمرا مهما للنشاط الاقتصادي عموما ولقطاعات الإنتاج المختلفة الصناعي والزراعي والحرفي . ولقد شرع الإسلام كثيرا من التشريعات التي تسهم بشكل مباشر في توسيع الأسواق ، ومن ذلك على سبيل المثال :

التشريعات الآمرة بالعدالة الاجتماعية مثل ضمان حد الكفاية للمعتمدين ، والعدالة في توزيع الدخول والثروات . ولا يخفى مالذلك من أثر على القوة الشرائية لأفراد المجتمع مما يسهم في توسيع السوق في المجتمع المسلم ، والتشريعات الضابطة للتعاملات في الأسواق مثل منع الاحتكار وتلقي الركبان وأن يبيع الحاضر للباد وكل مايؤثر على عدالة الأسعار القائمة على العرض والطلب . ويؤكد ذلك حرمة التسعير على الناس لما يؤدي إليه من آثار سيئة على حركة الإنتاج على المستوى البعيد . وقد أكد ذلك ابن قدامة رحمه الله حين بين أن التسعير يؤدي إلى قلة

(١) انظر :

- د. عبد الرحمن يسري ، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية تنميتها ومشاكل تمويلها ، مصدر سابق ، ص ٢١ وما بعدها .
- د. عبد الحميد الإبراهيمي ، المصدر السابق ، ص ١٩٠ .

المجلوب من الأرزاق للأسواق ، أي أنه يؤدي إلى عكس ماأريد منه^(١) .
أما الاتجاه الآخر : فهو توسيع السوق الخارجية . ويتم ذلك من خلال
 التكامل بين الدول الإسلامية في مجال إنتاج وتصدير واستيراد الصناعات المختلفة
 بالإضافة إلى وضع استراتيجية تعتمد مبدأ الاستثمارات الصناعية الكبيرة والمشاركة
 للاستفادة من وفورات الحجم ، ولزيادة فرص التقاء الخبرات بالتمويل اللازم
 لاستغلال الميزات النسبية للمواد الأولية في الدول الإسلامية ، ولضمان تسويق تلك
 المنتجات الصناعية في أسواق الدول الإسلامية الواسعة .

(١) انظر :

- ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ٣٠٤/٤ .
- أحمد بن يوسف بن أحمد الدرويش ، أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد
 الإسلامي ، ص ٢٩٤-٣١٠، ٣٣١-٣٦٨، ٣٦٩-٤٠٣ ، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع ،
 الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .

الفرع الثالث التعاون وعلاقته بأسس وأهداف التنمية في الاقتصاد الإسلامي

يعتبر التعاون بمفهومه الواسع في حد ذاته عبادة دعا إليها القرآن في قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(١). وإذا كانت التنمية الاقتصادية في الإسلام تدرج ضمن مفهوم العبادة الواسع فإن التعاون لتحقيق التنمية في الإسلام يكرس مفهوم التعبد لدى الأفراد والجماعات في المجتمع المسلم على مستوى الوسائل والغايات والمقاصد. وإذا كانت التنمية في الإسلام ليست عملية اختيارية، فإن التعاون على إحداثها يصبح أمراً ليس اختيارياً لدى الفرد والمجتمع المسلم، وإن كان درجة الإلزام به تتوقف على درجة الالتزام بالتنمية المعنية وأقل أحوال التعاون على النذب والاستحباب وليس أقل من ذلك، لأن التنمية عبادة والعبادة أقل أحوالها أن تكون مندوباً إليها ومستحبة. وهذا يعني أن التنمية إذا وجبت ولزمت، فإن التعاون عليها يجب ويلزم، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وإذا كانت التنمية مبناهما في الإسلام على تحقيق المصالح ودرء المفسدات، فإن التعاون في الإسلام إنما ضابطه جلب المصلحة أو دفع المفسدة، لأن التعاون بين المسلمين إنما هو ضرب من أداء الحقوق التي منها ما هو مركب من حق الله وحق العباد ومنها ما هو حق للمكلفين لبعضهم على بعض^(٢). وبالتالي، فإذا كانت التنمية في الإسلام تعتمد على الإحساس بالمسؤولية من الدولة نحو أفراد وجماعات المجتمع المسلم من جهة ونحو بعضهم لبعض من جهة أخرى، فإن التعاون يمثل بكل تفاصيله الإحساس بتلك المسؤولية؛ إذ هو كما تقرر آنفاً ضرب من أداء الحقوق للمكلفين على بعضهم لبعض.

(١) سورة المائدة: آية ٢.

(٢) انظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأناس، مصدر سابق، ١/١٢٩-١٣٥.

وإذا كانت التنمية الاقتصادية الصحيحة تقوم على أساس العدالة وتسعى لتحقيقها لأفراد وجماعات المجتمع المسلم فإن التعاون على التنمية من العدالة . يقول تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(١) الآية ، والتعاون على البر والتقوى ضرب من ضروب العدل والإحسان^(٢) .

وأخيراً يمكن القول بأن التعاون بمفهومه الواسع يعتبر من أسس العمل الاقتصادي والتنمية على وجه الخصوص ؛ إذ التنمية إنما هي في حقيقتها وعلى مستوى الممارسة عبارة عن مجموعة من العلاقات المتفاعلة بين أفراد ومؤسسات تفتقر إلى التعاون للوصول لأهداف التنمية وغاياتها ، ولا يمكن أن يتحقق أي عمل وجهد تنموي دون التعاون بين من يقومون به ويباشرونه وهو في هذه الحال داخل ضمن الأمر الرباني بالتعاون على البر والتقوى ؛ إذ هو أمر يشمل مصالح الدنيا والآخرة . وهو أمر واجب إذا ارتبط بتحقيق واجب كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٣) . فالتعاون عنده يدخل في عقود المعاوضات وليس فقط في عقود التبرعات والإحسان ، بل قرر رحمه الله أن المعاوضات من أعظم صور التعاون . وهو تعاون ينقسم إلى واجب ومستحب ، وواجبها ينقسم إلى فرض عين وفرض على الكفاية . بل رأى شيخ الإسلام أن الأصل في المعاوضات أنها واجبة ، لكن لأن الناس غرزوا وفطروا على الإقبال عليها والتعامل بها دون أمر ، أكتفي فيها بالتراضي بين المتعاضين . فإذا لم تبذل تلك المعاوضات وأحجم أهلها عنها فيجب حملهم عليها ؛ لأن في الشريعة ما يجب بذله دون عوض ، فمن باب أولى بذله بعوض ، ولأن المعاوضات من ضرورات الدنيا والدين ، والناس محتاجون إليها فكل من وجب عليه أداء مال إذا لم يمكن أدائه إلا بالبيع صار البيع واجباً يجبر عليه ويفعل بغير اختياره وهكذا ، (لأن الأصل أن إعانة الناس بعضهم لبعض على الطعام

(١) سورة النحل : آية ٩٠ .

(٢) انظر : العز بن عبد السلام ، المصدر السابق ، ١/١٣١ .

(٣) انظر : الفتاوى ، مصدر سابق ، ١٩٤/٢٩ .

واللباس والسكنى أمر واجب ، ولالإمام أن يلزم بذلك ويجبر عليه^(١) ، مما يعني أن التعاون على التنمية لتحقيق أهدافها ليس لوجوب التنمية فحسب وإنما لوجوب تحصيل الأصل الذي من أجله قامت التنمية وهو كفاية الناس وتوفير حاجاتهم الأساسية ، وهو هدف التنمية الاقتصادية الأول في الاقتصاد الإسلامي . ويعزز هذا الأمر ما أثبتته التجربة من قدرة التعاون بتطبيقاته الحديثة على تحقيق تلك الأهداف من خلال قنواته المتعددة مما يعني أن التعاون ليس أساسا للتنمية فحسب وإنما هو أيضا وسيلة من وسائل تحقيق التنمية الاقتصادية بالضوابط الشرعية في الإسلام لكلا الأمرين التنمية والتعاون .

(١) ابن تيمية ، المصدر السابق ، ١٩٤/٢٩ .

المبحث الثاني التعاون والتنمية الاقتصادية الشاملة

تقرر سابقا أن النظرية الإسلامية للتنمية تعتمد نموذج التنمية الشاملة والمتوازنة ؛ إذ هو نموذج يتواءم مع منهج العدل والإحسان في الإسلام . فليس من المقبول في الاقتصاد الإسلامي الاهتمام بالجوانب الاقتصادية والمادية وإهمال الجوانب الاجتماعية ، أو الاهتمام بقطاع أو إقليم وإهمال القطاعات أو الأقاليم الأخرى وعدم إعطائها حقها من التنمية الشاملة .

كما أنه ليس من العدل في التنمية تقديم المفضل على الفاضل أو الحاجي أو التحسيني على الضروري في أي جانب من جوانب التنمية الاقتصادية . وللتعاونيات دور كبير في الإسهام في التنمية الشاملة والمتواصلة . ساعد على ذلك الامتداد الأفقي والرأسي للنظام التعاوني وشمول تطبيقاته لكل جوانب النشاط الاقتصادي والاجتماعي للتنمية .

وسوف أعرض لدور التعاونيات في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول التعاونيات والمشاركة الشعبية

تتطلب التنمية الاقتصادية الشاملة والناجحة كثافة في المشاركة الفعلية للمواطنين في عملية اتخاذ القرارات التنموية والتمتع بثمار التنمية . والتعاونيات تعتبر صيغة نموذجية لمشاركة المواطنين في القرارات التنموية المتعلقة بأمورهم وشئونهم . وتنطوي المشاركة الشعبية على توزيع السلطات والمسئوليات والواجبات بين الأطراف ذات المصلحة^(١) .

وبالنظر إلى مبادئ العمل التعاوني ، فإنها تقوم بدور أساسي في ضمان المشاركة الشعبية الشورية (الديمقراطية)^(٢) للمساهمة في وضع وتنفيذ خطط التنمية مما يزيد من درجة نجاحها وعدالتها عن طريق توزيع ثمارها توزيعاً عادلاً ، حيث يضمن مبدأ العضوية الاختيارية أو نظام الباب المفتوح إتاحة الفرصة لكل من يريد الانضمام إلى الجمعية والمشاركة في إدارتها وما يضيفه ذلك الانضمام وتلك المشاركة من شعور بالملكية الخاصة بالفرد في إطار الملكية العامة للمجموع داخل الجمعية . وقد أثبتت التجارب الواقعية أثر ذلك الشعور في زيادة وارتفاع الإنتاجية

(١) انظر :

- بكر محمد رسول ، التعاونيات والتنمية ، مصدر سابق ، ص ٨٣ .

- جيري فور هيس ، فلسفة النظام التعاوني في المجتمعات الحديثة ، مصدر سابق ، ص ٢٦ .

(٢) لا بد من ملاحظة الفروق الكبيرة بين الشورى في الإسلام والديمقراطية في الفكر الغربي ، وإنما أوردتها هنا لكون الديمقراطية الغربية مصطلح يعبر بها عن الشورى وإن كانت لا تطابقها تماماً كما هي في الفكر الإسلامي خصوصاً من حيث الأسس والمنطلقات والتزام الحاكمية لله لا للمتشاورين .

لأولئك المشاركين^(١) .

والجمعيات التعاونية من خلال ما تتميز به من القدرة على إتاحة الفرص للمشاركة الشعبية الواسعة فإنها بذلك تساعد على نشر ملكية الأشياء بين أكبر عدد ممكن من الناس . ومن المسلم به أن الملكية تدعو إلى المسؤولية والاستقرار^(٢) . إن انتشار الملكية يتوافق دوماً مع المشاركة الواسعة في اتخاذ القرار ، وعلى العكس من ذلك فقد وجد أن تركيز الملكية يسير في العادة مع تركيز السلطة واتخاذ القرارات وضعف المشاركة الواسعة في ذلك .

وللتمثيل على ذلك ، فقد أسهم انتشار الجمعيات التعاونية في الولايات المتحدة الأمريكية في منتصف القرن العشرين في نشر الملكية على قاعدة عريضة من الناس ، حيث كان في الولايات المتحدة (٤,٥٠٠,٠٠٠) أسرة تملك أسهماً في الشركات الأمريكية ، و ٤٠ مليون أسرة لا تملك شيئاً من تلك الأسهم ؛ مما يعني أن أسرة واحدة من كل عشر أسر تملك نصيباً في شركة من الشركات ، في الوقت الذي كان هناك أسرة واحدة من كل أربع أسر تملك سهماً أو أكثر في جمعية تعاونية أو أكثر . وبالرغم من أن الجمعيات التعاونية كانت لا تمثل أكثر من ٢٪ من دوائر الأعمال في الولايات المتحدة ، إلا أنها أتاحت الملكية لعدد من العائلات يقدر بضعفين ونصف العدد الذي أتاحتها الشركات التي تسيطر على ٨٥٪ من دوائر الأعمال^(٣) .

ولقد أدى الإصلاح الزراعي في البرتغال إلى تحسن كبير في الإنتاج الزراعي نتيجة لتحويل ملكية نحو ٣ ملايين فدان من أراضي الضياع الضخمة في أعقاب

(١) انظر :

- د. خالد يونس ، التعاونيات والتنمية ، مصدر سابق ، ص ٢٤ .
- فرانسيس مورلابي ورفيقه ، صناعة الجوع ، ترجمة أحمد حسان ، ص ٢٢٥ ، سلسلة عالم المعرفة (٦٤) ، ١٤٠٣ هـ ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت .

(٢) انظر : جيرى فورهييس ، المصدر السابق ، ص ١٣٥ .

(٣) انظر : المصدر نفسه ، ص ٩٤-٩٥ .

سقوط النظام الفاشي عام ١٩٧٤م إلى ملكية العمال الزراعيين وصغار المزارعين واتخاذهم أسلوب الإنتاج التعاوني ، فأدى ذلك إلى أن تضاعفت مساحة الأرض المزروعة ثلاث مرات موفرة أعدادا كبيرة من فرص العمل حتى قفز عدد الناس المتفرغين للزراعة إلى أربعة أضعاف ، وأصبحوا ينتجون ٥٠٪ من كل القمح البرتغالي و ٢٥٪ من اللحوم اللازمة للسوق المحلي^(١) . فالملكية التعاونية صورة مهمة لتجسيد المشاركة الشعبية الواسعة وممارسة الاعتماد على الذات بصورة تؤدي إلى زيادة الإنتاج وتحسينه^(٢) والتمتع بثمار تلك المشاركة التنموية الواسعة التي يعززها القدر الكبير من العدالة في التوزيع من خلال نظام العائد على المعاملات الذي تنتهجه التعاونيات مع أعضائها .

(١) انظر : فرانسيس مولاييه ورفيقه ، المصدر السابق ، ص ٢٢٧-٢٢٨ .

(٢) انظر :

- د. مجيد مسعود ، علاقات الإنتاج والاعتماد على الذات في الوطن العربي ، ص ٣٤ ، المعهد العربي للتخطيط ، الكويت ، الحلقة النقاشية التاسعة ، ١٩٨٥-١٩٨٦م ، دار الشباب للنشر والترجمة والتوزيع ، ١٩٨٧م .

المطلب الثاني التعاونيات والتنمية المعتمدة على النفس (التنمية الذاتية)

تظهر أهمية التعاون والجمعيات التعاونية في كونها من أهم القنوات الداعمة للتنمية الصحيحة من خلال تحقيقها لمطلب الاعتماد على النفس في تحقيق التنمية . ذلك أن الجمعيات التعاونية مستوفية لأهم الشروط اللازمة لنجاح سياسة الاعتماد على النفس في تحقيق التنمية وهما :

الشرط الأول : المشاركة الشعبية في العملية الاقتصادية من خلال صنع قراراتها ومباشرة تنفيذها في الواقع العملي .

الشرط الثاني : المساعدة في دفع العدالة الاجتماعية إلى مرتبة مرضية من خلال توفير الخدمات الاجتماعية بكلفة منخفضة للشرائح المنخفضة الدخل وتوسيع فرص العمل المجزي والتعليم والتدريب لمن لا يستطيعون الحصول عليه^(١) .

والتنمية المعتمدة على النفس أو التنمية الذاتية إنما كان ظهورها في ثانيا الحديث عن التنمية الاقتصادية نتيجة للفشل الكبير الذي وقعت فيه نماذج التنمية الغربية الرأسمالية ونتيجة لتهافت النظرية النيوكلاسيكية للتنمية التي نتج عن الأخذ بها ظهور ما يعرف بثنائية التنمية . والمراد بثنائية التنمية وجود قطاع صغير عصري أو متقدم يمتلكه في الغالب رأس المال الأجنبي وقطاع تقليدي كبير متخلف في أساليبه الإنتاجية . ونتيجة لتباين مستويات الأداء والمهارات والأجور بين القطاعين تصبح هذه الثنائية عاملا من عوامل تعطيل التنمية الشاملة في البلد المعني^(٢) .

بالإضافة إلى ما سبق ، فقد كان ظهور التنمية المعتمدة على النفس نتيجة للتوجه الخارجي للتنمية المرتبطة بالنظام الرأسمالي العالمي وبأهم أدواته وهي الشركات المتعددة الجنسية التي يدفع الارتباط بها إلى جعل التنمية بشكل مباشر أو غير مباشر في خدمة مصالح تلك الشركات .

(١) انظر : د. يوسف صايغ ، التنمية العسية ، مصدر سابق ، ص ١٦٢ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٤٥ .

كما أن الثقافة الاقتصادية المظهرية الاستهلاكية التي انسلت فيها أثرياء العالم الثالث بالرغم من حالة الفقر الشديدة وتهميش الفقراء التي تعيشها أوطانهم كان لها دور في التوجه نحو التنمية المعتمدة على النفس بالإضافة إلى الإفراط غير المسئول في استخدام واستنزاف الموارد في البلاد النامية .

كل هذه العوامل أسهمت في ظهور ما يسمى بالتنمية المعتمدة على النفس (التنمية الذاتية) ، وهي تنمية ذات دوافع وتوجهات نحو الداخل أو الذات بدلا من الارتباط والتبعية بالخارج وله . كما أنها تنمية تتجاوز الانحراف الاستهلاكي المظهري وتجعل أهم غرض لها تلبية الحاجات الإنسانية الأساسية للمجتمع ، وتسهم في الحد من استنزاف الموارد وتنمية البيئة والحفاظ عليها^(١) .

والتعاونيات تستطيع أن تقوم بكثير من جوانب تنمية الاعتماد على النفس . فالتعاون يمكن أن ينظر إليه على أنه قاعدة مهمة ومبدأ ضروري لقيام استراتيجية إنمائية معتمدة على النفس تنطلق من المستوى الجزئي للمجتمع والمتمثل في القرية أو المجتمع المحلي الصغير وصولا إلى المستوى الكلي للمجتمع . فالتعاون مبدأ أو قيمة لا بد من تأصيله لإحداث التنمية الذاتية المعتمدة على النفس التي تؤدي إلى تصحيحات ضرورية لا بد منها ، لعل من أبرزها التوجه نحو أولويات الإنتاج لتلبية الحاجات الأساسية للمحتاجين لها ، وكذلك حفز الناس للمشاركة في التنمية وثمراتها واستخدام عوامل الإنتاج بشكل أفضل وإحداث أكبر قدر من التنوع في التنمية مع التوازن بين المراكز والأطراف وإنشاء قاعدة صلبة من خلال التعاون

(١) انظر :

- د. إسماعيل صبري عبد الله ، التنمية المستقلة . محاولة لتحديد مفهوم مجهل . ورقة قدمت إلى ندوة التنمية المستقلة في الوطن العربي . بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٨٧ م .
- د. يوسف صايغ ، المصدر السابق ، ص ١٤٥ .
- د. أسامة عبد الرحمن ، تنمية التخلف وإدارة التنمية ، ص ٢٨١-٢٨٢ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، سلسلة الثقافة القومية (٣٢) ، ط ١ ، ١٩٩٧ م .

والتضامن مع الآخرين والمساهمة في إعادة توجيه الموارد البشرية عبر قنوات ثقافية وتربوية وتدريبية^(١).

كما أن التعاون يمكن أن يسهم بدور في كسر طوق التبعية في عملية التنمية من خلال مقاومة أدوات التبعية المتغلغلة في كثير من المجتمعات النامية ؛ مثل تكريس الأنماط الاستهلاكية الضارة والمدعومة بآليات الإعلام والترويج والإغراق في إنتاج المواد الأولية لأغراض التصدير بصورة مضرّة على المدى البعيد دون محاولة استخدامها عاملاً مساعداً لتحقيق التنمية المتكاملة داخل تلك البلدان النامية . وكذلك الإغراق في الاعتماد على المساعدات الخارجية والقروض في إحداث التنمية داخل البلدان النامية وفتح الأسواق لسيطرة الشركات العالمية المتعددة الجنسية ومال ذلك من آثار سلبية على التنمية الحقيقية في البلدان النامية والتوجيه الإعلامي من أجل إحداث تغيرات أساسية في القيم والتوجهات والثقافات وفرض الثقافات الغربية على المجتمعات النامية^(٢).

وسوف أعرض فيما يلي لبعض الأرقام الإحصائية والأمثلة الواقعية لبعض تلك الأدوار التي يمكن أن تسهم بها التعاونيات في التنمية الذاتية .

أ- إن التعاونيات كما تقرر آنفا لديها القدرة للمساهمة في تحويل وجهة الأولويات صوب الإنتاج لتلبية الحاجات الأساسية للمواطنين الأكثر حاجة . فمن المعروف تاريخياً (أن إشباع الحاجات كان يتم من خلال منهجين أساسيين المنهج الخاص أو الشركات الخاصة بالإضافة إلى المنهج الحكومي الموجه من القمة إلى القاعدة . وقد ظهر القطاع الأهلي المتمثل في المنظمات غير الحكومية والتي من بينها التعاونيات فيما يسمى بنموذج التنمية الذاتية (Self-Development Parakigm) ...

(١) انظر : د. يوسف صايغ ، المصدر السابق ، ص ١٤٤، ١٤٧، ١٥٦ .

(٢) انظر :

- د. يوسف صايغ ، المصدر السابق ، ص ١٥٣-١٥٤ .

- إبراهيم سعد الدين عبد الله ، (حول مقولة التبعية والتنمية الاقتصادية العربية) المستقبل العربي ، السنة الثالثة ، العدد ١٧ ، تموز/يوليو ١٩٨٠ م .

وهكذا ظهر نموذج التنمية الذاتية ومن بينه فرع التعاونيات رد فعل احتياجي لتيارات أنانية مادية انتهازية طاغية لاتعير كثيرا من البال لإشباع الحاجات الاجتماعية والنفسية والروحية للبشر^(١) .

وقد أثبتت كثير من التجارب العالمية قدرة التعاونيات على الإسهام في تلبية الحاجات الأساسية للمواطنين .

ولو نظرنا على سبيل التمثيل للقطاع الزراعي الذي يمثل أهم قطاع يلي الحاجات الغذائية الأساسية للناس لوجدنا كيف أن التعاونيات الزراعية تسهم فيما نسبته ١٠٠٪ و ٨٣٪ و ٧٩٪ و ٥٥٪ من الحصة السوقية للمنتجات الزراعية في كل من إيرلندا وهولندا وفنلندا وإيطاليا على التوالي بحسب إحصائية عام ١٩٩٦م^(٢) .

ب- كذلك فإن التعاونيات من خلال إسهامها في التنمية المعتمدة على الذات تتيح مشاركة قاعدة عريضة من الناس لإحداث التنمية والتمتع بثمراتها . ولقد أسهمت الحركة التعاونية في كثير من الدول المتقدمة والنامية على مستوى العالم في توظيف أعداد كبيرة من الناس للإسهام في التنمية المعتمدة على النفس حيث بلغ عدد الجمعيات التعاونية في أوروبا وحدها بشقيها الغربي والشرقي حسب إحصائية الحلف الدولي للتعاون (ICA) لسنة ١٩٩٦م (٢٨٨,٥٦٠) جمعية بلغ عدد أعضائها أكثر من ١٤٠ مليون عضو يمثلون مانسبته ١٧,٥٪ من سكان أوروبا البالغ عددهم ٨٠٠ مليون شخص^(٣) . وقد استطاعت هذه الجمعيات توفير مايقارب ٥ ملايين فرصة عمل في أوروبا^(٤) .

(١) د. محمد نبيل جامع ، الروح الاستثمارية الخاصة في التعاونيات بين التقييم والمرتقبات : رؤية خاصة . طبعت ضمن كتاب التعاونيات على نهج المشروع الخاص ليوخين روبكه ، ص ٣٠ ، مؤسسة فردريش ناومان بمصر ، سلسلة نحو تعاونيات حرة ، القاهرة ١٩٩٦م .

(٢) Statistics and Information on European Co-operatives International Co-operative Alliance. Geneva, December, 1998. p.26 .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٨ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٨ .

ج- أيضا ، فإن التعاونيات استطاعت أن تسهم في الاستخدام الأمثل لعوامل الإنتاج بتوافق وتلائم مع الأوضاع المحلية لكل بلد ، مما يسهم في تنشيط القدرات المتوافرة للإنتاج ودعم وإثارة عوامل الإبداع لدى المنتجين وهي أمور مهمة لتحقيق التنمية المعتمدة على الذات . ويمكن أخذ مثالين واقعيين على ذلك :

المثال الأول : ما يعرف بمجالس تطوير الأحياء بسريلانكا .

وهو برنامج تصنيع ريفي من أكثر برامج التصنيع الريفية كفاءة على مستوى الدول النامية . وقد غطى هذا البرنامج أرجاء سريلانكا كلها عام ١٩٧٢ م . (ويقوم البرنامج بتنفيذ حشد من المشروعات الصغيرة لتنمية الزراعة والصناعة بمساعدات مالية من الحكومة . ويعتمد هذا البرنامج على المشاركة الشعبية الفعالة . ويضم كل مجلس ممثلين عن الجماعات التعاونية والتنمية الريفية . ولكل فرد أن يقترح مشروعا ، ثم يتم اختيار أكثر المشروعات المقترحة قدرة على تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من الموارد المحلية المتاحة وإيجاد أكبر عدد من الوظائف بأقل مبلغ من المال . ثم تنفذ المشروعات تعاونيا مع العمال الذين يملكون وسائل الإنتاج ويتم تقاسم الأرباح ، كما أن للعمال الحق في اختيار المديرين . وخلال أربع سنوات من بداية البرنامج كان هناك ١٨٨٢ مشروعا تحت التنفيذ في كافة أنحاء سريلانكا نصفها تقريبا مشروعات صناعية ، تتراوح ما بين إنتاج الطوب الأحمر والنشاء والمنسوجات وقوارب الصيد وقطع غيار المحركات والجرارات ذات العجلتين ... ونشأ عن ذلك نحو ٤٠ ألف وظيفة ، ويبلغ متوسط المبلغ المستثمر في كل وظيفة ما يعادل ١٠٠ دولار (!) وهذا يقل عن متوسط تكلفة الوظيفة في مشروع صناعي كبير تقيمه الدولة بنحو ٣٠ مرة (!) والمدهش أن المبلغ المستثمر في هذه المشروعات الصغيرة حقق عائدا يعادل أربعة أمثال متوسط الإنتاج الحكومي (!))^(١) .

(١) د. عبد الكريم بكار ، مدخل إلى التنمية المتكاملة . رؤية إسلامية ، ص ٣٦١-٣٦٢ ، دار المسلم ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .

وانظر : بول هاريسون ، العالم الثالث غدا ، ترجمة مصطفى عبد الرزاق ، ص ١٤٧ ، الهيئة المصرية للكتاب ، ١٩٩٢ م .

المثال الآخر : وهو البرنامج الهندي لمساعدة الصناعة الريفية القائمة في الأكواخ ، وهي صناعة الغزل بالنول اليدوي ، أوسع صناعة ريفية بالهند ؛ إلا أنها صناعة كادت الأنوال الكهربائية ومصانع النسيج أن تقضي عليها ، حيث ينتج العامل في مصنع النسيج عشرة أمثال ماينتجه العامل على النول اليدوي . (وقد قررت الهند أن تتوسع في تشغيل قطاع النول اليدوي بنسبة ٦٠٪ عام ١٩٨٣م مع عدم السماح مستقبلا بزيادة سعة الأنوال الكهربائية أو مصانع النسيج . وقامت الحكومة الوطنية وحكومات الولايات بوظائف التاجر الوسيط فوفرت المواد الخام وأعطت القروض الميسرة وأنشأت الحكومة كذلك جمعيات تعاونية للنساجين على نطاق واسع ، كما قامت الدولة بإنشاء إدارة للتصميمات المطورة بما يحقق أذواق السوق ، وتقوم بتقديمها للنساجين بسعر رمزي ، كما تؤجر لهم مخازن الجمعيات التعاونية)^(١) .

(١) د. عبد الكريم بكار ، المصدر السابق ، ص ٣٦٢-٣٦٣ .
وانظر : بول هاريسون ، المصدر السابق ، ص ١٤٨ .

المطلب الثالث التعاونيات وتنوع التنمية

للتعاونيات القدرة على الإسهام في تنوع التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات النامية . فتعدد الأنشطة والمجالات التي تعمل فيها التعاونيات يعطيها إمكانيات واسعة للمساهمة في الأداء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمع . وبشكل عام فإن التعاونيات يمكن أن تسهم في التنمية وتنوعها في الدول النامية من خلال قدرتها على حشد الوسائل المالية والعينية لإنجاز المشاريع الاستثمارية من خلال تجميع مساهمات الأعضاء النقدية والعينية والعملية والفنية ، وبالتالي إيجاد قوى إنتاجية جديدة في المجتمع تسهم في إيجاد وتوفير فرص العمل والإسهام في القضاء على البطالة في المجتمع ، والإسهام بالتالي في توسيع طاقة ونطاق السوق الداخلية من خلال تنشيط تيار الدخل بزيادتها وتيار السلع بزيادة الإنتاج .

ويتمثل الإسهام في تنوع التنمية في نشاط الجمعيات التعاونية في تعدد مجالات عملها .

فالجمعيات الاستهلاكية تسعى إلى رسم خريطة استهلاكية للمجتمع توفر له من خلالها أفضل النوعيات وبأقل التكاليف من خلال التقليل من الوسطاء قدر الإمكان والربط المباشر بين المنتج والمستهلك ، مما يعني أن من أهداف وأغراض التعاونيات الاستهلاكية التنموية القضاء أو التخفيف من حدة النظام الرأسمالي من خلال قيامها بدور كبير في القضاء على الاحتكارات والاستغلال والمساهمة في خفض المستوى العام للأسعار ، وبالتالي زيادة مستوى الرفاهية وارتفاع مستوى معيشة الأفراد^(١) .

(١) انظر : د. بكر محمود رسول ، التعاونيات والتنمية ، مصدر سابق ، ص ٨٥ .

كما تسهم التعاونيات الاستهلاكية في إعادة التوزيع للفوائض المالية الناتجة عن حركة رأس المال العامل في القطاع الاستهلاكي الذي تمثل نسبته عادة أكبر نسبة في رأس المال العامل في المجتمع ككل . وتتم إعادة التوزيع من خلال مبدأ العائد على المعاملات الذي يقوم على أن استحقاق ذلك العائد إنما هو بناء على مقدار المساهمة في تحقيقه^(١) .

بالإضافة إلى ماسبق فإن الجمعيات الاستهلاكية التعاونية ، وخصوصا الريفية منها ، تقوم بدور كبير من خلال ممارستها للتجارة وشرائها للمنتجات الزراعية من الفلاحين ، مما يعطيها ميزة وقدرة على تجميعهم وتعليمهم وإرشادهم إلى طرق تحسين ظروفهم المعيشية .

كما تستطيع التعاونيات الاستهلاكية توجيه الإنتاج بواسطة المستهلك ، وبالتالي تجنب كثير من الخسائر الناتجة عن إنتاج بضائع قد لا يحتاجها السوق . وتقوم تعاونيات الاستهلاك بدور كبير في دعم النزعة الادخارية إذا ما نجحت ووثق الناس فيها عن طريق ضبط عمليات الاستهلاك من خلال حصر خيارات الشراء في النوعيات الجيدة من السلع وتجميع الأعضاء على الادخار من خلال قبولها لودائعهم الآجل قدر الإمكان وتشجيع الأعضاء على الادخار من خلال قبولها لودائعهم وأماناتهم^(٢) ، وإبعاد الإنفاق الاستهلاكي عن الدعاية والإعلان المبالغ فيها التي تؤدي في الغالب إلى الزيادة غير المرشدة للاستهلاك خصوصا السلع غير الضرورية ، مما يؤدي إلى آثار سلبية على الادخار الكلي وموارد المجتمع ، حيث تتجه كثير من الأموال نحو صناعة الإعلان عن السلع غير الضرورية عادة ، في الوقت

(١) انظر :

- د. خالد يونس ، التعاونيات والتنمية ، مصدر سابق ، ص ٣٠ .
- د. جابر جاد عبد الرحمن ، اقتصاديات التعاون ، مصدر سابق ، ص ٧١-٧٥ ، ١١٦ .
- جيرى فور هيس ، فلسفة النظام التعاوني ، مصدر سابق ، ص ١٨٨ وما بعدها .

(٢) انظر : جيرى فور هيس ، المصدر نفسه ، ص ١٩٦ وما بعدها .

الذي كان من الممكن توجيهها لإنتاج الحاجات الأساسية للمجتمع^(١) . ولا يختلف اثنان على أهمية الادخار وأثره على الاستثمار لدعم التنمية في المجتمع . وقد أسهم الامتداد الأفقي التكاملي للجمعيات الاستهلاكية إلى قيام كثير من الصناعات الاستهلاكية من خلال تلك الجمعيات الاستهلاكية التعاونية لتلبية الحاجات الاستهلاكية للأعضاء .

أما جمعيات الخدمات فقد أسهمت بدور كبير في تنمية كثير من الدول المتقدمة والنامية . وتتعدد أغراض جمعيات الخدمات التعاونية . فجمعيات الإسكان أسهمت في كثير من الدول في توفير المساكن المناسبة لذوي الدخل المحدود من المواطنين في تلك الدول . وتكمن أهمية هذه الجمعيات في كونها تعمل في قطاع يعاني من مشكلات عدة أهمها تزايد تكاليف البناء إلى الحد الذي يصعب معه أن ينفرد شخص محدود الدخل ببناء بيت له . ويبرز الأسلوب الجماعي التعاوني لبناء المساكن مخرجاً من هذه المشكلة . وقد أسهم هذا الأسلوب في تخفيض تكاليف البناء عن طريق الشراء الجماعي للوازم البناء^(٢) .

كما أسهمت جمعيات الإسكان التعاونية بشكل كبير في إعادة بناء وتنظيم كثير من الأحياء العشوائية في المدن الأمريكية على سبيل المثال ؛ بل ساعدت تلك المباني الجميلة والمناسبة في تحسين الأوضاع الاجتماعية لأهل تلك المناطق العشوائية مما يعني إسهامها في التنمية الاجتماعية لها^(٣) .

بالإضافة إلى ماسبق فإن جمعيات الإسكان التعاوني يمكن أن تسهم في تطور وتوسع كثير من الصناعات وخصوصاً صناعة البناء ولوازمه . كما أسهمت في

(١) انظر : بيان محمد طحان ، دراسة اقتصادية للإعلان في الاقتصاد الإسلامي ، ص ٢٤٩، ٢٥١-٢٥٣ ، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ١٤١٠ هـ غير منشورة .

(٢) انظر : د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ١٧٩-١٨٩ .

(٣) انظر : جيري فور هيس ، المصدر السابق ، ص ٦٨-٦٩ .

تحسن المستوى المعيشي ومستوى الرفاه في كثير من البلدان من خلال إسهامها في تخفيض مستويات الأجور للمساكن^(١) .

أما الجمعيات الصحية فقد أسهمت بدور كبير في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كثير من الدول من خلال توفير الرعاية الصحية لأعضائها بتكاليف منخفضة تسهم في تحسين المستوى الصحي والمعيشي لهم .

ويمكن أن تسهم الجمعيات الصحية التعاونية في تخفيض الإنفاق العام والخاص لتوفير الخدمات الصحية ، وذلك من خلال إسهام تلك الجمعيات في توفير الرعاية الصحية الأولية بما تقيمه من مراكز ومستوصفات ؛ حيث أثبتت الإحصائيات أن توفر تلك الرعاية الأولية يؤدي إلى الحد من ارتياد المستشفيات الكبيرة ؛ وبالتالي تخفيض التكاليف الصحية لتلك المستشفيات^(٢) ؛ فالجمعيات تسهم في الحد من النفقات الصحية على المستوى الجزئي والكلي ، مما يعني إسهامها في توجيه نسبة كبيرة من النفقات الصحية غير المسترجعة إلى قنوات التنمية الأخرى .

أما جمعيات الكهرباء التعاونية فيمكن أن تقوم بدور كبير في إيصال الكهرباء للمناطق الريفية البعيدة . وتكمن أهمية هذه الجمعيات في كونها تتعامل مع مرفق ذي تكاليف باهظة ومردود ضعيف وزهيد مما يؤدي إلى إحجام الأموال الخاصة ، وتردد الأموال العامة في الاستثمار فيه .

وقد أسهمت جمعيات الكهرباء التعاونية في تحسين فن الإنتاج الزراعي ورفع مستوى المعيشة في الريف في كثير من الدول ومد كثير من الصناعات الزراعية بالكهرباء^(٣) .

(١) انظر : د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ١٧٩-١٨٩ .

(٢) انظر : جيرى فور هيس ، المصدر السابق ، ص ٥٦، ٥٣-٥٧ .

(٣) راجع الفصل التمهيدي ، ص ١٢٤ وما بعدها .

كما أسهمت في توفير الطاقة الكهربائية للمناطق البعيدة بأسعار مناسبة وتكاليف منخفضة ؛ مما يؤدي إلى تحقيق وفورات كبيرة خصوصا في القطاع الزراعي .

كما يمكن أن تسهم جمعيات الكهرباء التعاونية في دعم وتنشيط الصناعات الكهربائية والإسهام في توسيع سوق الأجهزة الكهربائية وفتح مجال العمل في الصناعات الكهربائية وفي قطاع الطاقة الكهربائية .

ومما يزيد من فعالية جمعيات الكهرباء التعاونية تعدد صيغ عملها . فهي يمكن أن تسهم في إقامة مولدات الكهرباء المنتجة للطاقة ثم تقوم بتوزيعها ، كما يمكن أن يقتصر عملها على إقامة شبكات التوزيع للأعضاء وشراء الطاقة بسعر الجملة من الشركات المنتجة للطاقة .

أما الجمعيات التعاونية للمواصلات والنقل فقد أسهمت بدور كبير في عمليات التنمية من خلال تيسير وسائل النقل للعمال والمنتجات الزراعية وطلاب المدارس والجامعات في كثير من الدول^(١) . وتكمن أهمية تعاونيات النقل في الوفورات الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة التي يجنيها القطاع الخاص والعام نتيجة للتوسع في النقل الجماعي التعاوني ، حيث يؤدي هذا الأسلوب إلى تخفيض النفقات الكبيرة للقطاع الخاص على عمليات نقل المنتجات والأفراد فيما لو استخدم الأسلوب الفردي الخاص مقارنة بالأسلوب الجماعي والتعاوني ، أما القطاع العام فلا شك أن من أبرز فوائد استخدام الأسلوب التعاوني في النقل والمواصلات تخفيف الضغط على المرافق العامة والبنية التحتية للنقل وإطالة عمر الطرق والحد من سرعة استهلاكها ؛ بالإضافة إلى الفوائد البيئية الكبيرة التي ترتبط الآثار السلبية ارتباطا كبيرا بتزايد الإنفاق على مرافق الصحة على وجه الخصوص ، بالإضافة إلى

(١) انظر : د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٢٢٧-٢٢٨ .

ارتفاع تكاليف الحماية البيئية بآثارها السلبية على مؤسسات الإنتاج الخاصة والعامة وأهم من ذلك كله الحد من الإنفاق الكبير في شراء المركبات الخاصة التي عادة ماتكون ضمن فاتورة الاستيراد لكثير من الدول النامية ، مما يعني أن تعميم أسلوب النقل الجماعي التعاوني للمنتجات والطلاب والعمال سوف يؤدي على المدى البعيد إلى إعادة تشكيل هيكل الواردات وتصحيح اختلالات موازين المدفوعات في كثير من الدول النامية .

أما الجمعيات الإنتاجية وخصوصا الزراعية منها والصناعية وكذلك الجمعيات الائتمانية وجمعيات التأمين التعاونية فسوف أرجى الحديث عنها فيما يأتي من المباحث بعون الله لحاجتها إلى التوسع في بيان دورها في إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات النامية نظرا لأهميتها الكبيرة ودورها المهم في ذلك .

المبحث الثالث التعاونيات والتنمية الريفية

تعتبر التنمية الريفية بأبعادها الاقتصادية والبشرية والبيئية هي الميدان الرئيسي والفسيح لعمل الجمعيات التعاونية في كثير من الدول .
وسوف أتناول دور التعاونيات في التنمية الريفية من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول مفهوم التنمية الريفية

يمكن القول بأن مفهوم التنمية الريفية قد تأثر بالاتجاهات النظرية للتنمية .
وسيتم الاقتصار في بيان ذلك على نموذجي التنمية الغربي الرأسمالي والتكاملي .
وبالنظر للاتجاه الغربي الرأسمالي نجد أنه وكما تم بيانه آنفا ركز على ضرورة الاهتمام بالقطاع الاقتصادي في المجتمع الريفي ، باعتباره قائد عملية التنمية في القطاعات الأخرى ؛ ولذلك عرف أصحاب هذا الاتجاه التنمية الريفية (بأنها تلك العملية التي يقصد منها تخفيف حدة الفقر في الريف عن طريق زيادة محسوسة وجوهرية في إنتاجية الطبقة العاملة المنتجة وزيادة معدلات دخولها) ^(١) .
ورأوا أن عملية التنمية في هذا السياق تتم عن طريق استصدار التشريعات ووضع البرامج وتنفيذها من قبل الهيئات الحكومية والأهلية ^(٢) .

(١) د. أحمد الربابعة ، مقومات التنمية ومعوقاتهما ، مصدر سابق ، ص ٤١ .

(٢) انظر :

- المصدر نفسه ، ص ٤١ .

- د. مسعد الفاروقي حمودة ، تنمية المجتمع الريفي والحضري ، ص ٥٥ ومابعداها ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، بدون تاريخ .

ويؤخذ على هذا التعريف للتنمية الريفية ما يؤخذ على النموذج الغربي الرأسمالي^(١) للتنمية ؛ فزيادة الدخل لاتعني بالضرورة حدوث تنمية حقيقية ، كما أن الزيادة في معدلات الدخل قد تتعرض للتشويه بأن تتركز في أيدي قلة من الناس كالملاك أو الشركات الاحتكارية العاملة في الريف ، بينما القطاع الأكبر من أهل الريف لاينالون منها شيئا يذكر .

أما أصحاب الاتجاه التكاملي للتنمية فيعرفون التنمية الريفية بأنها (عملية تغيير ارتقائي مخطط للنهوض الشامل بمختلف نواحي الحياة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وبيئيا يقوم بها أساسا أبناء المجتمع الريفي بنهج ديمقراطي وبتكاتف المساعدات الحكومية بما يحقق تكامل نواحي النهوض من جهة وتكامل المجتمع النامي مع مجتمعه القومي الكبير من جهة أخرى)^(٢) .

كما عرفها سملر بأنها (مركب من الأنشطة التي تهدف إلى تحسين مستوى الحياة الاقتصادية والاجتماعية للسكان الريفيين)^(٣) .

ويعتبر النموذج التكاملي أفضل مايمكن اعتباره إطارا نظريا للتنمية الريفية ، وذلك لكونه لا يغفل أيا من العوامل المؤثرة في إحداث التنمية في الريف . إذ من المقرر لدى علماء الاجتماع أن المجتمع يتكون من مجموعة من النظم تتكامل وتتساند فيما بينها بنيانيا ووظيفيا ، فلا يمكن النظر للنظام الثقافي للمجتمع في معزل عن النظام الاقتصادي أو السياسي وهكذا .

والتنمية نوع من التغيير . فإذا كانت جزئية أو كانت مقصورة على قطاع معين فستواجه مصاعب ناتجة بالدرجة الأولى من باقي الأجزاء والقطاعات التي لم

(١) راجع المبحث الأول .

(٢) د. إبراهيم محرم ، التنمية الريفية ، ص ٧ ، سلسلة مصر (٢١) ، إصدار مؤسسة فريدريش ناومان ، مصر ، العدد الأول ١٩٩٤ م .

(٣) د. أحمد الربابعة ، المصدر السابق ، ص ٤٢ .

يشملها التغيير التنموي فيتسبب ذلك في الحد من آثار التنمية ، ويمكن أن يؤدي إلى إلغائها^(١) .

ولقد اعتمدت الأمم المتحدة التوجه التكاملي في تعريفها للتنمية الريفية حين نصت على أن (تنمية المجتمع المحلي هي العملية المصممة لخلق ظروف التقدم الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع عن طريق مشاركة الأهالي إيجابيا في هذه العملية والاعتماد الكامل على مبادرة الأهالي بقدر المستطاع)^(٢) .

ومما سبق يتضح أن التعاونيات تعتمد منهج التكامل في إسهاماتها التنموية بناء على اتساع مجال عملها وتنوعه وعدم اقتصره على الجوانب الاقتصادية وتجاوزه ذلك إلى الجوانب الاجتماعية من خلال عملها الاقتصادي .

ومن ذلك كله يتضح أن التعاونيات تعتبر نموذجاً مثاليا ومتوائماً يمكن أن يتحقق من خلاله معنى ومفهوم التنمية الريفية المتكاملة .

وهي بذلك تتفق ونظرة الإسلام للتنمية الشاملة والمتوازنة التي من مظاهرها المساواة بين المسلمين كافة في الاهتمام من قبل ولي الأمر . بل يقرر التاريخ الإسلامي كيف اهتم ولي أمر المسلمين برعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين من أهل الجزية ، بل تجاوز هذا الاهتمام الناس إلى البهائم التي لاتعقل ، يجسد ذلك قول الفاروق رضي الله عنه : "لو أن شاة عثرت على شاطئ الفرات لخشيت أن يسألني الله عنها لم لم تسو لها الطريق ياعمر"^(٣) .

(١) انظر : د. إبراهيم محرم ، المصدر السابق ، ص ٤، ٧ . وانظر :

Brown, R.K. and others, Socialogy of industry. London- Geovge Allen and unum L.T.D. 1967. pp.106-131 .

Maltnowski, B.A. Theory of cultvre and other Essays- New York Frederick A.Praeger, 1961. pp.41-56 .

(٢) Williams. T.T. The Roleof low cncome cooperatives in community development. in Amercan jovrnal of igrecuterol economics, December, 1974. p.105 .

(٣) ابن أبي شيبة ، المصنف ، مصدر سابق ، ٩١١/٧ .

ولقد اهتمت الدولة الإسلامية في تاريخها الطويل بتعميم التنمية وحرصت خصوصا في عهود قوتها على تنمية وإعمار الأرياف والمدن والأقاليم والثغور ، ولم تقتصر تلك التنمية على المدن والحوضر .

ولعل مما يجسد ذلك ، الاهتمام الكبير للدول الإسلامية المتعاقبة بالخراج وتنميته مما كان يستلزم منها تنمية الأرياف والنواحي وتعميرها وإصلاح ماقد يلحق بها من خراب .

كما اهتم كثير من الخلفاء في عهود الدول الإسلامية المتعاقبة بالنواحي الاجتماعية المختلفة مثل رعاية المرضى والعميان وإقامة المارستانات وغير ذلك وكذلك بالنواحي الثقافية والعلمية مثل نشر العلم بين الناس وتعليمهم أمور دينهم ودعم الحركة العلمية وبعث المعلمين للأطراف وتشجيع العلماء وغير ذلك .

المطلب الثاني

العوامل الدافعة للاهتمام بتنمية الريف

هناك عوامل على درجة من الأهمية تمثل في مجملها دوافع مهمة للاهتمام بتنمية الريف . وسوف أوجز تلك العوامل في النقاط التالية :

١- يشكل الريفيون غالبية سكان الدول النامية ؛ إذ يمثلون ثلاثة أرباع السكان في تلك الدول مجتمعة . وتصل نسبتهم في بعض الدول منخفضة الدخل إلى أكثر من ٩٠٪ من العدد الإجمالي للسكان كما في بورندي ورواندا ، وإلى أكثر من ٨٠٪ كما في اثيوبيا وبنجلاديش والنيجر وتايلاند ، وأكثر من ٧٠٪ في الهند والصين ، وأكثر من ٦٠٪ في باكستان ونيجيريا واندونيسيا والبرتغال ، وأكثر من ٥٠٪ في مصر والسنغال والمغرب^(١) .

والتنمية الريفية المتكاملة والناجحة إنما هي متوجهة بالدرجة الأولى لهذه النسب الكبيرة من سكان الدول النامية باعتبارهم ريفيين ، وتنمية الريف تنمية لهم ثم إن إغفال هذه النسب الكبيرة من سكان الريف من عملية التنمية له آثار اقتصادية واجتماعية على المستوى الكلي لاقتصاديات الدول النامية ، حيث إن ضعف دخول أولئك الريفيين لن يقتصر أثره عليهم ، بل سينعكس على الفئات الأخرى في المجتمع وخصوصا المنتجين بسبب انعدام القدرة الشرائية أو ضعفها لدى الفئات الريفية وبالتالي انخفاض دخولهم مما يؤدي إلى ضعف الدورة

(١) انظر : تقرير البنك الدولي للإنشاء والتعمير عن التنمية في العالم لعام ١٩٩٥ م ، ص ٢٧٤-

٢٧٥ ، ترجمة مركز الأهرام للترجمة والنشر ، مطابع الأهرام التجارية ، ط/١٩٩٥ م .

- د. مختار حمزة وآخرون ، دراسات في التنمية الريفية المتكاملة ، ص ٢٦ ، سلسلة التنمية الريفية (الكتاب ١) .

الاقتصادية للمجتمع وانخفاض الرفاه^(١) .

كما أن ضعف أو انعدام التنمية الاجتماعية لأولئك الريفيين ومايستتبع ذلك من ضعف في مستوى التعليم والصحة والتدريب سوف يؤدي إلى فشل عملية التنمية على المستوى الكلي ، بالإضافة إلى ماسيوجه من انفاق لعلاج آثار ضعف التنمية الاجتماعية كان الأولى به أن يوجه لعملية التنمية نفسها .

٢- أهمية القطاع الزراعي ودوره المهم في الاقتصاد . إذ يشكل العاملون فيه الأغلبية الساحقة من سكان الريف . وتصل نسبتهم إلى ٤٣,٩ ٪ من سكان العالم بناء على إحصائيات منظمة الفاو لعام ١٩٩٣ م . وتختلف نسبتهم من مجموع سكان كل بلد تبعاً لدرجة التقدم الصناعي ؛ إذ تنخفض كثيراً في البلاد المتقدمة فتبلغ في بريطانيا ١,٨ ٪ ، وفي الولايات المتحدة ٢,١ ٪ ، وفي فرنسا ٤,٥ ٪ ، بينما تبلغ في الدول النامية ٦٥,٥ ٪ و ٦٠,٧ ٪ و ٤٨,٢ ٪ و ٤٥,٦ ٪ في كل من الهند ونيجيريا وباكستان وتركيا على التوالي ، حسب إحصائية منظمة الفاو لعام ١٩٩٣ م^(٢) .

أما في الدول العربية فتبلغ نسبة العاملين في قطاع الزراعة ٣٤,٩ ٪ من العدد الكلي للسكان ، أي نحو ٨٤ مليون نسمة حسب إحصائيات منظمة الفاو ١٩٩٣ م.

وتتباين نسبة العاملين في الزراعة في الدول العربية بالنسبة لعدد السكان من بلد لآخر . ويمكن تقسيمها إلى المجموعات التالية :

(١) انظر :

- د. عبد الهادي الجوهري وآخرون ، دراسات في التنمية الاجتماعية ، ص ٨٩ ، مكتبة الطليعة ، أسيوط ، ١٩٧٨ م .
- د. مختار حمزة وآخرون ، المصدر السابق ، ص ١٦ ومابعدا .

(٢) انظر :

- د. محمد السيد عبد السلام ، الأمن الغذائي للوطن العربي ، ص ١٦ ومابعدا ، سلسلة عالم المعرفة (٢٣٠) ، إصدار المجلس الوطني للثقافة ، الكويت .

المجموعة الأولى : تزيد فيها نسبة العاملين في قطاع الزراعة عن ٦٠٪ من السكان كما في موريتانيا والصومال .

المجموعة الثانية : تتراوح النسبة فيها ما بين ٤٠-٦٠٪ من عدد السكان كما في السودان واليمن .

المجموعة الثالثة : تتراوح النسبة فيها ما بين ٢٠-٤٠٪ من عدد السكان كما في مصر وعمان والمملكة العربية السعودية والمغرب والجزائر وسوريا وتونس .

المجموعة الرابعة : وهي التي تقل فيها نسبة العاملين في الزراعة عن ٢٠٪ من عدد السكان مثل العراق وليبيا ولبنان والأردن والإمارات والكويت وقطر والبحرين^(١) .

وتعود أهمية القطاع الزراعي في الدول النامية إلى مايشكله إنتاجه من نسبة كبيرة في إجمالي الناتج القومي في تلك الدول .

إذ يمثل إنتاج القطاع الزراعي مانسبته ٦٠٪ و ٥٥٪ و ٣٤٪ و ٣١٪ و ٢٥٪ و ١٩٪ من الناتج القومي لكل من أثيوبيا وبنجلاديش ونيجيريا والهند وباكستان والصين على التوالي .

أما في الدول الصناعية فتتخفف نسبة مساهمة القطاع الزراعي في الناتج القومي لتلك الدول ؛ فتبلغ في بريطانيا ٢٪ وفي المانيا ١٪ وفي فرنسا ٣٪ وفي اليابان ٢٪ .

أما بالنسبة للدول العربية فإن إسهام قطاع الزراعة في الناتج القومي يختلف من دولة لأخرى . فيبلغ مانسبته ١٨٪ من الناتج القومي في كل من مصر وتونس و ١٤٪ و ١٣٪ في كل من المغرب والجزائر على التوالي^(٢) .

(١) انظر : د. محمد السيد عبد السلام ، المصدر السابق ، ص ٣٦ ومابعدا .

(٢) انظر : تقرير البنك الدولي للإنشاء والتعمير عن التنمية في العام ١٩٩٣ م ، مصدر سابق ،

وتظهر أهمية القطاع الزراعي في كونه يمثل أهم مصادر تلبية الاحتياجات الغذائية والاستهلاكية لسكان الريف والحضر ، إن لم يكن المصدر الوحيد في بعض الدول . كما أن قطاع الزراعة يقوم بدور كبير في دعم التنمية الصناعية من خلال توفير الفوائض المالية الزراعية اللازمة للتمويل ، بالإضافة إلى المواد الأولية اللازمة لعمليات التصنيع^(١) .

وبناء على ماسبق فإن إهمال التنمية الريفية يمثل إهمالا للقطاع الزراعي ، مما يؤدي إلى انعدام التوازن بين نمو الإنتاج الغذائي ونمو السكان ، وزيادة الضغوط على الموارد الزراعية نتيجة للآثار السلبية الناتجة عن ذلك الإهمال والمتمثلة في تزايد الهجرة الريفية وتناقص الموارد الطبيعية (الأرض والماء) وضعف الاستثمارات وقلتها في القطاع الزراعي .

٣- اتساع الهوة بين المناطق الريفية والحضرية وغياب العدالة بين الناس في المجتمع الواحد . وهو اتساع يزيد مع الوقت في الدول النامية نتيجة لزيادة معدل التحضر في الدول النامية قياسا بالدول المتقدمة . وإذا ظل معدل التنمية الاقتصادية والاجتماعية يسير ببطء وبناء على قانون التراكمية ، فإن التفاوت بين معدل التحضر يزداد اتساعا كلما مر الوقت^(٢) .

وتشير التوقعات إلى أن نسبة سكان المدن في العالم ستصل في العام ٢٠٠٠م إلى حوالي ٥٠٪ من سكان العالم ، بينما كانت النسبة في سنة ١٩٧٥م ٣٩٪ ، وفي البلدان النامية زاد عدد سكان المدن حوالي ٤٠٠ مليون نسمة ، ويتوقع أن تبلغ هذه الزيادة خلال الفترة من ١٩٧٥م إلى عام ٢٠٠٠م مليار نسمة ، أن يزيد عدد السكان في ٢٠ مدينة في الدول النامية عن ٥ ملايين نسمة في كل منها^(٣) .

(١) انظر : د. مختار حمزة وآخرون ، دراسات في التنمية الريفية ، مصدر سابق ، ص ٢٧ .

(٢) انظر : د. عبد الهادي الجوهري وآخرون ، دراسات في التنمية الاجتماعية ، مصدر سابق ، ص ٨٧ .

(٣) انظر : د. عارف دليله ، الهجرة الداخلية والتنمية الريفية ، ص ١٨ ، ضمن مختارات من بحوث ومناقشات (ندوة الهجرة الداخلية والتنمية الريفية) والتي عقدت بتونس عام ١٩٨٨م ، طبعة المعهد العربي للتخطيط ، الكويت ، ١٩٩٢م .

ويعد العالم العربي من أسرع مناطق العالم تحضرا في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية حيث تضاعف سكان المدن في الوطن العربي من ٢٥٪ إلى ٤٨٪ من بداية الخمسينيات إلى بداية الثمانينات . وتبلغ نسبة سكان الحضر في الدول العربية في الوقت الحاضر حوالي ٦٥٪ من إجمالي عدد السكان .

وتبرز خطورة التحضر السريع في الدول النامية ، والعربية منها على وجه الخصوص ، في ترافقها مع تناقص الإنتاجية ومعدلات التنمية^(١) .

ومن ناحية أخرى تتسبب عملية التحضر السريع في زيادة الضغط على الموارد المحدودة للدول النامية ، وتؤدي بصورة متعمدة أو عفوية إلى تركيز عملية التنمية في المدن وإهمال مناطق الأطراف والأرياف .

وتكمن خطورة اتساع التفاوت بين المناطق الريفية والحضرية في الآثار الناتجة عن ذلك ، والمتمثلة في انخفاض مستوى الدخل القومي وشيوع ظاهرة الفقر ، وبالتالي انخفاض مستويات التعليم والصحة والخدمات الأخرى اللازمة لعمليات التنمية .

وقد أشارت الإحصائيات الرسمية إلى التفاوت الكبير بين المناطق الحضرية والريفية في فرص الحصول على كثير من الخدمات .

فعلى سبيل المثال فإن دولا مثل اندونيسيا وباكستان ونيجيريا حيث تبلغ نسبة سكان الريف فيها ما بين ٦٠-٧٠٪ من إجمالي عدد السكان ، لا تتجاوز فرص الحصول على مياه الشرب النقية لسكان الريف فيها نسبة ٣٣٪ و ٤٢٪ و ٢٢٪ على التوالي ، وربما انخفضت النسبة حتى تصل إلى ١١٪ و ١٠٪ و ٤٪ في كل من أثيوبيا ومدغشقر ومالي على التوالي ، بينما لا تتجاوز فرص الحصول على خدمات التصحاح (الصرف الصحي) لسكان الريف في الدول الثلاث الأولى (اندونيسيا وباكستان ونيجيريا) نسبة ٣٠٪ و ١٢٪ و ١١٪ على التوالي ، وربما انخفضت هذه النسبة إلى ٦٪ كما في تشيلي و ٢٪ كما في الكونغو وصفر٪ كما في غينيا^(٢) .

(١) انظر : د. عارف دليله ، المصدر السابق ، ص ١٩-٢١ .

(٢) انظر : تقرير البنك الدولي للإنشاء والتعمير عن التنمية في العالم لعام ١٩٩٤ م ، مصدر سابق ، ص ١٧٨-١٧٩ .

أما بالنسبة لخدمة التعليم فإن نسبة الأمية في اندونيسيا وباكستان ونيجيريا تبلغ ٣٢٪ و ٧٩٪ و ٦١٪ بين الإناث ، و ٢٣٪ و ٦٥٪ و ٤٩٪ بين الذكور فيها على التوالي . وتزيد هذه النسبة إلى مايقارب ٩٠٪ بين الإناث في كل من سيراليون ونيبال وبوركينا فاسو . كما تزيد هذه النسبة إلى مايقارب ٨٠٪ بين الذكور في تلك الدول^(١) .

وماسبق يعطي دلالة واضحة على ضرورة الاهتمام بتنمية الريف تفاديا لزيادة التفاوت بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية في البلد الواحد ، ليتمكن تحقيق التنمية المتكاملة . إن كل من المراكز الحضرية والريفية يكمل بعضها بعضا ، وفي ذلك حل لمشكلة عدم التوازن في التنمية بين الريف والحضر ؛ مما أوجد مشكلة مستديمة تتمثل في الهجرة الكبيرة من الريف إلى المدن ومايترافق معها من سلبيات ومشكلات كثيرة تؤدي إلى تراجع التنمية وتاكلها^(٢) .

ويمكن أن تقوم التعاونيات بدور كبير في تحضر وتنمية الريف من خلال البرامج والخطط التي ترسم لذلك من قبل القطاع العام والخاص وبمساعدة المجتمع الريفي المحلي .

(١) انظر : تقرير البنك الدولي للإنشاء والتعمير عن التنمية في العالم لعام ١٩٩٤ م ، مصدر سابق ، ص ١٩٤ .

(٢) انظر :

- د. مختار حمزة وآخرون ، دراسات في التنمية الريفية المتكاملة ، مصدر سابق ، ص ٤٠٦ .
 - سيدي عبد الله المحبوبي ، الهجرات الداخلية في موريتانيا ، بحث مقدم لندوة الهجرة الداخلية والتنمية الريفية والمنعقدة بتونس من ١٣-١٥ سبتمبر ١٩٨٨ م ، ص ١٩٨ ، مطبوعات المعهد العربي للتخطيط ، الكويت ، ١٩٩٢ م .
 - د. أحمد حمودة ، الهجرة من الريف إلى المدن الأردنية وآثارها على التنمية ، بحث مقدم لندوة الهجرة الداخلية والتنمية الريفية ، مصدر سابق ، ص ١٣٥-١٤٠ .

المطلب الثالث

التعاونيات وأسس التنمية الريفية^(١)

تعتبر التهيئة المعنوية لأعضاء المجتمع الريفي للمشاركة في التنمية واستثمار القيادات المحلية في ذلك وحسن التعامل مع جميع الفئات الاجتماعية الريفية والتخطيط الكفء لبرامج التنمية الريفية من أهم أسس التنمية الريفية . وتقوم التعاونيات بدور كبير في التنمية الريفية على مستوى هذه الأسس . يتضح ذلك من خلال النقاط التالية :

١- تسهم التعاونيات بدور كبير في التهيئة المعنوية التي تعتبر من أهم أسس التنمية الريفية . ويقصد بالتهيئة المعنوية تنمية الشعور بالمسؤولية والثقة وإحياء الشعور لدى أبناء المجتمع الريفي بأن مشاركتهم الإيجابية هي مفتاح النهوض بأوضاع حياتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ ذلك أن تلك المشاركة الإيجابية لأبناء المجتمع الريفي في التخطيط والتنفيذ هي المقياس الجوهرى لنجاح البرامج التنموية الريفية^(٢) . وتعتبر التعاونيات قناة مهمة لتحقيق ماسبق .

وهي بذلك تتفق مع الإسلام في نظرته لضرورة المشاركة الإيجابية لأفراد المجتمع في العمل والتنمية . ومما يستدل به على ذلك الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ يسأله فأمره ﷺ أن يأتي بما عنده من متاع في بيته فباعه ﷺ على بعض الصحابة بدرهمين وقال له : (اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدوما فائتني به ، فشد فيه رسول الله ﷺ عودا بيده ، ثم قال له : اذهب فاحتطب وبع ، ولاأرينك خمسة عشر يوما ، فذهب الرجل يحتطب ويبيع ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوبا ، وببعضها طعاما ، فقال له رسول الله ﷺ : هذا خير لك من أن تجئ المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة) الحديث^(٣) .

(١) انظر : د. إبراهيم محرم ، التنمية الريفية ، مصدر سابق ، ص ٩ ومابعدا .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٩ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، انظر : المنذري ، مختصر سنن أبي داود ، ٢٣٩/٢-٢٤٠ ، وأخرجه الترمذي وقال : حديث حسن .

ومن ذلك أيضا دعوته ﷺ لمن عنده أرض أن يزرعها أو يزرعها أخاه^(١) .
 وقوله ﷺ : "من أحيا أرضا ميتة فهي له"^(٢) .
 وأمره بالعمل والكسب وبيانه أجر ذلك^(٣) .
 وأمر عمر بن عبد العزيز لولاته أن يزارعوا أراضي الدولة بالنصف أو الثلث
 أو الربع^(٤) .

وغير ذلك من النصوص التي تسهم في تنمية الشعور بالمسؤولية وتدعو إلى
 المشاركة الإيجابية في التنمية الاقتصادية .

٢- كما تسهم التعاونيات في إبراز واستثمار القيادات المحلية التي يعتمد
 عليها في تنظيم وتحفيز الأهالي لقبول برامج التنمية والتفاعل معها شرطا أساسيا
 لنجاح التنمية الريفية . والمقصود بالقيادات المحلية أولئك الصفوة من أبناء المجتمع
 الريفي الذي يتمتعون برصيد من الاحترام والتقدير من قبل الأهالي ، وهم أهل
 الرأي والمشورة الذين يمكن من خلالها النفاذ إلى الأهالي لضمان تفاعلهم مع برامج
 التنمية في الريف . وتجاوزهم أو محاولة ذلك يمكن أن تكون سببا في ضعف فرص
 النجاح لكثير من السياسات التنموية^(٥) .

٣- تملك التعاونيات القدرة على التعامل مع جميع فئات المجتمع من خلال
 عضويتها المفتوحة ، ومن خلال نشاطاتها المتعددة التي تشمل جميع الأنشطة
 الاقتصادية وجميع الفئات التي يتكون منها المجتمع خصوصا المنتجة منها ، كالشباب
 الذين يعتبرون من أكثر فئات المجتمع قدرة على التكيف والتفاعل مع عملية التنمية
 لما يتمتعون به من حيوية وحماس ، ولقدرتهم على تفهم فعاليات وآثار التنمية أكثر
 من أي فئة أخرى في المجتمع وكذلك النساء ، إذ لا بد من الاهتمام بالمرأة من

(١) البخاري ، ٤٩/٢ .

(٢) المصدر نفسه ، ٤٨/٢ .

(٣) المصدر نفسه ، ٢٥٧/١ .

(٤) انظر : ابن زنجويه ، بتحقيق شاکر فیاض ، مصدر سابق ، ٦٣٤/٢ .

(٥) انظر : د. إبراهيم محرم ، المصدر السابق ، ص ١٠ .

حيث تثقيفها وتوظيفها ضمن حركة التنمية ، حيث لا يمكن إغفال دور المرأة في المجتمع الريفي فهي نصف المجتمع ومربية الأجيال ، وهي التي ترعى الأسرة وتنظم معيشتها وتباشر كثيرا من الأعمال الزراعية والحرفية في المجتمع الريفي ؛ فهي تشكل فئة اجتماعية شديدة التأثير على التنمية ومن الضروري عدم تجاهلها^(١) .

والجمعيات التعاونية تقدم صيغا عديدة للاستفادة من المرأة في المجتمع الريفي ولعل أبرز صيغها جمعيات الأسر المنتجة التي تسهم في كثير من الدول في تحويل كثير من الأسر إلى وحدات إنتاجية تعمل وتنتج من داخل المنزل فتوفر لنفسها عوائد مجزية تتم من خلال استغلال الموارد المحلية . والتعاونيات بذلك توفر لكثير من النساء فرصا للعمل دون أن يكون هناك تكاليف إضافية يستلزمها توفير تلك الفرص .

٤- كما تسهم التعاونيات في عملية التخطيط الكفء لبرامج التنمية الريفية^(٢) ، حيث تتمتع التعاونيات بميزات نسبية تتمثل في قدرتها على التعرف على الحاجات الاقتصادية الحقيقية من خلال تقريبها بين المنتج والمستهلك وبالتالي تمتعها بالشفافية المناسبة عند اتخاذها للقرارات الاقتصادية للمنتجين والمستهلكين .

وإسهام التعاونيات في عمليات التخطيط الكفء لبرامج التنمية إنما هو ناتج عن توافر عدد من السمات اللازمة لنجاح تلك الخطط في التعاونيات ، وأهم تلك السمات^(٣) :

أ- قدرتها على الإسهام ببرامج تنمية متعددة متنوعة في أغراضها وأساليبها حيث تستهدف التعاونيات رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بطريقة متوازنة ، ومن خلال الاستفادة القصوى من كافة الإمكانيات المتوافرة بالمجتمع المحلي .

(١) انظر : د. إبراهيم محرم ، المصدر السابق ، ص ١١ .

(٢)،(٣) المصدر نفسه ، ص ١٢ وما بعدها .

ب- قدرة التعاونيات على توجيه جهود التنمية الريفية لخدمة جميع فئات المجتمع . وهذا أمر مهم ولازم لضمان عدم حدوث اختلالات وفجوات اجتماعية وأخلاقية تنتج عن الاهتمام ببعض القطاعات أو الفئات دون الأخرى . ولذلك فالتعاونيات مهيئة للإسهام في التنمية الزراعية والصناعية والعقارية والنقل والمواصلات والكهرباء والصحة والتعليم والتدريب وغيرها على حد سواء ، وهي قطاعات في مجملها تخدم جميع فئات المجتمع الريفي دون استثناء .

ج- تتمتع التعاونيات بالقدرة على الإسناد التمويلي للبرامج الاجتماعية من خلال برامجها الاقتصادية عن طريق توجيه بعض فوائضها الاقتصادية الناجمة عن إسهامها في عمليات التنمية المختلفة نحو الأنشطة التي ليس لها مردود مالي مباشر ، كالبرامج الاجتماعية والثقافية والدينية والتدريبية والبيئية .

د- قدرة التعاونيات على الإسهام في البرامج المخططة للتنمية الريفية بشكل قوي يستجيب بشكل مباشر للمجتمعات الريفية ، مما يبعث الثقة في برامج التنمية الريفية وفي الجمعيات التعاونية المساهمة في ذلك . وتتميز التعاونيات في قدرتها على مراعاة التوازن في تحقيق تلك الاحتياجات ومراعاة الأولويات الملحة في ذلك .

هـ- قدرة التعاونيات على توفير المساعدات الفنية والإرشادية والتجهيزات اللازمة لإتمام مراحل التنمية الريفية . وقد أثبتت تعاونيات التوريد بمختلف تخصصاتها نجاحها الباهر في هذا الأمر .

المطلب الرابع التعاونيات وبرامج التنمية الريفية

إن أي نشاط اقتصادي أو اجتماعي في برامج التنمية الريفية المتكاملة مهما تنوعت طبيعته يمكن أن يتم تنظيمه في شكل تعاوني يشارك فيه أصحاب المصلحة المباشرة في ذلك النشاط من خلال حصولهم على المدخلات التي يتطلبها ذلك النشاط أو الاستفادة من مخرجاته ونواتجه لسد احتياجاتهم الإنتاجية أو الاستهلاكية^(١).

وتتمحور برامج التنمية الريفية حول ثلاث قضايا هي : التنمية الزراعية والتنمية الصناعية والحرفية وتنمية الموارد البشرية .
وسوف أناقش في هذا المطلب بعون الله برامج التنمية الريفية ودور التعاونيات في الإسهام فيها من خلال الفروع التالية :

(١) انظر : د. إبراهيم محرم ، المصدر السابق ، ص ١٤٨ .

الفرع الأول التعاونيات والتنمية الزراعية

تعتمد المجتمعات الريفية على العمل في الزراعة ، بناء على أن المجتمعات الريفية في الأساس إنما هي مجتمعات زراعية ، ولذلك جعل واضعوا برامج التنمية الريفية التنمية الزراعية محور الارتكاز في تنمية الريف في كثير من المجتمعات النامية . وتدور التنمية الزراعية مفتاحا للتنمية الريفية على مايلي^(١) :

- ١- استصلاح الأراضي البور وزيادة المساحات المزروعة .
 - ٢- تحسين التربة واستخدام المخصبات .
 - ٣- توفير مياه الري اللازمة واستخدام الوسائل الحديثة في الري لزيادة كفاءته وترشيد استخدامه .
 - ٤- استخدام المحاصيل والتقايي الجيدة .
 - ٥- استخدام الآلات الزراعية الحديثة (ميكنة الزراعة) .
 - ٦- الاهتمام بالتصنيع الزراعي ومنتجات الألبان .
 - ٧- إقامة بنوك التسليف لتوفير الائتمان للمزارعين .
 - ٨- رفع المستوى الإداري للمشروعات الزراعية ومشروعات الثروة الحيوانية
 - ٩- تنظيم عمليات التسويق لدعم أسعار المنتجات الزراعية والحيوانية .
- ولقد أكدت التجربة التعاونية على المستوى العالمي أن التظيمات التعاونية الشعبية كانت ومازالت أداة مهمة في التنمية الزراعية والريفية ، وأنها الجهاز الأكثر ملاءمة لتنفيذ تلك التنمية شريطة أن تزود تلك الجمعيات بما تحتاج إليه من إرشاد وتمويل وتدريب وجهاز إداري كفء^(٢) .

(١) انظر : د. مسعد الفاروقي حمودة ، تنمية المجتمع الريفي والحضري ، مصدر سابق ، ص٦٣-٦٤ .

(٢) انظر : د. محمد رشاد ، الحل التعاوني الطريق الصحيح (كتاب التعاون) ، ص٢٥٧ ، مؤسسة دار التعاون ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

وقد أسهمت الجمعيات التعاونية الزراعية بدور كبير في دعم التنمية الزراعية من خلال توفير وسائل الإنتاج اللازمة للأعضاء وتوفير التمويل اللازم للعمليات الزراعية وتوفير التأمين التعاوني للمزارعين والدعم الفني من خلال الإرشاد الزراعي ، وتنظيم القنوات اللازمة للتسويق الزراعي للمنتجات الزراعية وذلك من خلال التنوع الذي تتصف به الجمعيات الزراعية التعاونية .

فهناك جمعيات الإصلاح الزراعي وجمعيات الائتمان الزراعي وجمعيات التأمين الزراعية ، بالإضافة إلى جمعيات التوريد وجمعيات التسويق الزراعية .

وتكمن أهمية الجمعيات التعاونية الزراعية في كونها تمارس عملاً على قدر كبير من الأهمية لارتباطه بالأمن الغذائي ، وهو أمر استراتيجي وذو حيوية كبيرة لكل بلد ولكل مجتمع .

كما أن القطاع الزراعي إلى جانب ماسبق ، يمثل أهمية كبيرة للاقتصاديات يتمثل ذلك في ماينتجه من فوائض مالية تدعم عمليات التنمية والنمو الاقتصادي لأي بلد . كما يمثل القطاع الزراعي وخصوصاً في البلدان الزراعية القطاع الذي يستوعب القدر الأكبر من القوة العاملة في تلك البلدان .

وقد أسهمت الجمعيات التعاونية الزراعية في تحسين نظم حيازة الأراضي واستئجارها ، وأوجدت مايسمى بالملكية الزراعية التعاونية نوعاً مستقلاً إلى جانب الملكية العامة والخاصة في القطاع الزراعي ، وذلك من خلال مايسمى بجمعيات التعاون الزراعية للاستغلال الزراعي .

كما أسهمت هذه الجمعيات في تجميع واستغلال كثير من الحيازات الصغيرة بالأساليب الزراعية الحديثة .

ومن الأمثلة على ذلك جمعيات الاستغلال الزراعي بإقليم البنجاب ، حيث استطاعت تلك الجمعيات في الأربعينات من القرن العشرين من تجميع نحو ٢ مليون فدان من الحيازات الصغيرة تم استغلالها على أحسن وجه من خلال تحديث وسائل الإنتاج واستخدام الآلات الزراعية الحديثة والاستفادة من وفورات الحجم

الكبير^(١) .

كما أسهمت جمعيات الري التعاونية في إقامة السدود لدرء مخاطر الفيضانات وكذلك حفر الترع وتطهيرها ، مما ساهم في تحسين مستوى إنتاجية الأراضي الزراعية كما في بلجيكا وفرنسا وإيطاليا على سبيل المثال .

أما جمعيات التوريد التعاونية وهي من أكثر الجمعيات الزراعية التعاونية انتشارا فقد أدت دورا كبيرا في تيسير حصول أعضائها على السماد والبذور والآلات والأدوات الزراعية بأثمان منخفضة مع ضمان جودتها ونوعيتها ، وبذل النصيح والإرشاد للمزارعين ؛ مما أدى إلى انخفاض تكلفة الإنتاج عند هؤلاء الزراع وزيادة غلتهم ، وبالتالي زيادة دخولهم . وتتعامل جمعيات التوريد التعاونية الزراعية في ٥٠٪ إلى ٦٠٪ من مجموع مستلزمات الزراعة في غرب أوروبا^(٢) .

ويبلغ عدد الجمعيات الزراعية بأنواعها المختلفة في أوروبا كلها ما يقارب ١٠٧ آلاف جمعية زراعية تعاونية يبلغ عدد أعضائها ما يقارب ١٧ مليون عضو . وتستحوذ تلك الجمعيات التعاونية الزراعية على حصة كبيرة في أسواق المنتجات الزراعية تصل إلى مانسبته ١٠٠٪ و ٨٣٪ و ٧٩٪ و ٥٥٪ في كل من إيرلندا وهولندا وفنلندا وإيطاليا على التوالي^(٣) .

(١) انظر :

- د. جابر جاد عبد الرحمن ، اقتصاديات التعاون ، مصدر سابق ، ص ٣٦٤ .
- د. نعيم حمزة ، دور التعاونيات الزراعية في نقل التكنولوجيا ، ص ٤٢-٤٣ (الندوة القومية عن دور التعاونيات الزراعية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن العربي ، دمشق ، ١٩٨٢م ، ط/المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، الخرطوم) .

(٢) انظر :

- أحمد زكي الإمام ، التعاون بين الفكر والتطبيق ، مصدر سابق ، ص ٢٦٨ .
- د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٣٦٨-٣٧٠ .

(٣) Statistics and information on European Co-operators international Co-operators Alliance. Geneva, December. 1998. p.28 .

كما تنتج الجمعيات التعاونية لإنتاج الألبان في أوروبا مانسبته ٨٠٪ من ألبان في أوروبا كلها^(١).

ولو اتجهنا إلى خارج أوروبا لوجدنا أن ٧٠٪ من إنتاج الحبوب بالولايات المتحدة الأمريكية يتم بواسطة التعاونيات^(٢).

أما في الهند فتقوم التعاونيات الزراعية بإنتاج السكر وتوزيعه وتصديره بنسبة ١٠٠٪^(٣).

وبصورة تفصيلية أكثر ، فإن الجمعيات التعاونية الزراعية في السويد على سبيل المثال تباشر جمع وتجهيز وتمويل ونقل وتخزين حوالي ٨٥٪ من السلع الزراعية المنتجة بواسطة التعاونيات . كما أن جمعيات منتجات الألبان التعاونية السويدية تنتج مايقرب من ١٠٠٪ من إنتاج السويد من الألبان ، وتتولى تلك الجمعيات صناعة الألبان والزبد والجبن في السويد . بالإضافة إلى ذلك ، فإن التعاونيات الزراعية هناك تباشر إنتاج مايقرب من ٧٥٪ من الصناعات الغذائية ومعظم مطاحن الدقيق وجميع ما يتم إنتاجه من الأسمدة الكيماوية بالإضافة لمشاركتها القوية في إنتاج الآلات الزراعية ومواد البناء والأوراق والصناعات الريفية . كما تسيطر على ٨٠٪ من إنتاج اللحوم و ٦٥٪ من تجارة الجملة لمجموع إنتاج البيض في السويد^(٤).

وتعتبر جمعيات الائتمان أو التسليف الزراعية من أهم أنواع الجمعيات الزراعية ، وتقوم بدور كبير في توفير التمويل قصير الأجل للفلاحين نظرا لحاجتهم الملحة لمثل هذا النوع من الائتمان في كثير من الدول .

ويبلغ عدد هذه الجمعيات في أوروبا بشقيها مايقارب ١٣ ألف جمعية ائتمانية (بنك تعاوني) تضم في عضويتها مايقارب ٣٦,٥ مليون عضو . وتبلغ

(١) انظر : د. فوزي الشاذلي ، مقدمة في التعاون ، مصدر سابق ، ص ١٤٤، ١٤٦ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ، ص ١٤٦ .

(٣) انظر : محمد رشاد ، الحل التعاوني الطريق الصحيح ، مصدر سابق ، ص ١٣٣ .

(٤) انظر : د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ٥٤ .

حصتها في سوق الائتمان في فرنسا وفنلندا وهولندا والمانيا ٣٧٪ و ٣٥٪ و ٢٥٪ و ٢١٪ على التوالي حسب إحصائية الحلف الدولي للتعاون لعام ١٩٩٦م^(١).

أما على مستوى العالم العربي فتقوم الجمعيات التعاونية الزراعية بدور كبير في التنمية الزراعية والريفية . وتعتبر التعاونيات الزراعية أكثر الجمعيات انتشارا وتمثل نسبتها إلى أنواع الجمعيات الأخرى ٥٩٪ من إجمالي عدد التعاونيات في العالم العربي . وتضم تلك التعاونيات ٤٠ مليون عضو . وتباشر التعاونيات الزراعية العربية تنظيم زراعة ٩,٧ مليون هكتار أي مانسبته ٥٧٪ من إجمالي الرقعة الزراعية في الدول التي شملتها الدراسة وهي الأردن والبحرين والعراق والسعودية والكويت واليمن وسوريا ومصر وذلك في سنة ١٩٨٧ م .

ويمثل أعضاء التعاونيات الزراعية في الدول محل الدراسة مانسبته ٦٨٪ من إجمالي عدد أصحاب الحيازات الزراعية . وقد بلغت نسبة الأراضي المزروعة عن طريق التعاونيات في العراق على سبيل المثال ٩٩٪ من مساحة الأراضي المزروعة بالذرة و ٥٣٪ من مساحة الأراضي المزروعة بالقمح .

أما في اليمن فقد أنتجت التعاونيات عام ١٩٨٠ م ٨٧٪ من المحاصيل الصناعية و ٨٣٪ من البطاطس و ٦٥٪ من الخضروات و ٥٧٪ من الحبوب و ٥٤٪ من القرعيات^(٢) . وفي سوريا يتم زراعة ٣٠٪ من الأراضي المزروعة بواسطة التعاونيات الزراعية حسب إحصائية سنة ١٩٨٧ م^(٣) . كما أنتجت التعاونيات السورية مانسبته ٥٠٪ من إنتاج الحليب في سوريا^(٤) .

(١) Statistics and information on Eurobean Co-obaratives international Co-obaratives Alliance. Geneva, December. 1998. p.28 .

(٢) انظر : د. خالد يونس ، دور التعاونيات في التنمية في ظل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة ، ص ٧٠ ، طبعة مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر (كتاب التعاون) ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٤١٤ هـ .

(٣) انظر : د. يحكى بكور ، تجربة سوريا في التعاونيات الزراعية ودورها في التخطيط للتنمية الزراعية والريفية المتكاملة ، ضمن ندوة (دور التعاونيات في التخطيط للتنمية في الأقطار العربية الواقع والممكن) ، ص ١٦٨-١٦٩ ، المعهد العربي للتخطيط ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م .

(٤) انظر : المصدر نفسه ، ص ١٦٤-١٦٥ .

وتظهر أهمية التعاونيات في التنمية الزراعية في التالي^(١) :

١- قدرتها على الاستفادة من مزايا الحجم الكبير من خلال قدرتها على تجميع الحيازات الصغيرة ، وبالتالي يتحقق لها التمتع بمزايا الإنتاج الكبير الذي يؤدي إلى زيادة الدخل وانخفاض التكاليف .

٢- الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة عن طريق الاستخدام الجماعي للآلات الزراعية الحديثة ، حيث تستطيع الجمعية التعاونية توفير تلك الآليات ثم تأجيرها على الأعضاء بسعر رمزي يتناسب مع أوضاعهم المالية ، وفي الوقت نفسه لا يتحملون تبعات صيانتها المكلفة . كما يتم نتيجة لذلك تجاوز مشكلة تعطل تلك الآليات نتيجة لعدم الاستفادة منها لفترة طويلة من السنة .

٣- الترشيح المنظم للإنفاق العام المتمثل في الدعم الحكومي للقطاع الزراعي حيث يمكن أن تصبح الجمعيات التعاونية هي الجهة المتلقية لذلك الدعم ، ومن ثم توزيعه وتوجيهه للمزارعين حسب الأولوية وبمقدار الحاجة ، حيث يرجح أن قدرا كبيرا من الهدر للموارد المالية يتم من خلال التلقي المباشر للمزارعين لذلك الدعم الذي لا يستغل في أحوال كثيرة من قبل أولئك المزارعين في وجهه الصحيح بالإضافة إلى عجزهم في كثير من الأحيان عن السداد لكون إنتاجهم ليس بالقدر

(١) انظر :

- د. خالد يونس ، التعاونيات والتنمية ، والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة ، ص ٢٩ مطابع شركة النصر للتصدير والاستيراد ، القاهرة ، ١٩٩١ م .
- السعيد توفيق نور الدين ، دور التعاونيات في تطوير الصناعات الصغرى والريفية في الوطن العربي ، بحث ضمن كتاب (التعاونيات والصناعات الصغرى الريفية في الوطن العربي) ص ٥٠ ومابعدا ، الناشر منظمة العمل العربية ، مكتب العمل العربي ، الخرطوم ، ١٩٧٨ م .
- إبراهيم عبد الرحمن ، تمويل الجمعيات التعاونية ، بحث ضمن كتاب (التعاونيات في الوطن العربي) ، ص ٢٢٨ ، المؤتمر العاشر للشئون الاجتماعية والعمل ١٩٦٦ م ، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، إدارة الشئون الاجتماعية والعمل .
- د. يحيى بكور ، المصدر السابق ، ص ١٦٤-١٦٩ .

الكافي لصغر المساحات أو لغير ذلك من الأسباب كضعف التسويق أو الأسعار ، في الوقت الذي كان من الممكن ربط تلك القروض بضمان المحصول أو جزء منه وهو أمر يصعب تنفيذه دون الجمعيات التعاونية .

٤- قدرتها على وضع سياسة سعرية قوية من خلال جمعيات التسويق التعاونية مما يسهم في تحسين دخول المزارعين وبالتالي دعم عملية إعادة الاستثمار في القطاع الزراعي وزيادة الإنتاج من خلال امتصاص أرباح تجار الجملة والوسطاء وتحويلها إلى المنتجين بالإضافة إلى إسهام جمعيات التسويق التعاونية في تنظيم عملية التسويق للسلع الزراعية للحد من أزمات التصريف والإنتاج التي تنعكس عادة على مستويات الأسعار عن طريق الربط بين قرارات الإنتاج والاحتياج الفعلي للأسواق وأيضاً عن طريق توفير وإقامة المستودعات والبرادات لحفظ المنتجات الزراعية وتنظيم عمليات بيعها وطرحها في الأسواق .

٥- تأمين مستلزمات الإنتاج من خلال الجمعيات المتخصصة وجمعيات التوريد بما يؤدي إلى زيادة الإنتاج وتحسينه بتوفير البذور والتقايي الجيدة وتوفير الأسمدة والمبيدات الحشرية ، بالإضافة إلى عمليات الدعم الفني والإرشاد الزراعي .

٦- الإسهام في دعم الصناعات الريفية المعتمدة على الإنتاج الزراعي والحيواني وما في ذلك من توفير لفرص العمل لأهل الريف وتحسين دخولهم .

٧- توفير التمويل اللازم وذلك من خلال جمعيات الائتمان (التسليف) التعاونية ، حيث يحتاج العاملون في الزراعة للقروض قصيرة الأجل غالباً لتمويل عملياتهم الإنتاجية بالإضافة إلى القروض متوسطة وطويلة الأجل لتمويل عملية حصولهم على الآلات والتجهيزات اللازمة لعمليات الزراعة .

٨- الدور الكبير الذي يمكن أن تقوم به الجمعيات التعاونية في عملية التنمية الزراعية من خلال الإسهام في تحقيق أهم أهداف التنمية الزراعية وهي تحقيق الأمن الغذائي من خلال التوافق بين عملياتها الاستثمارية والإنتاجية في المجال الزراعي والحاجات الغذائية الفعلية للوطن مع الأخذ في الاعتبار الإسهام في تكوين الاحتياطي الاستراتيجي للسلع الغذائية الأساسية وما يستتبع ذلك من ضرورة إيجاد البنية اللازمة لعمليات الحفظ والتخزين لتلك الاحتياطات تعاونياً .

وبناء على ماسبق أصبحت التعاونيات محط أنظار الحكومات ، حيث عهد إليها في كثير من الدول تنفيذ السياسات التنموية الزراعية كلياً أو جزئياً بالاشتراك مع القطاع العام والخاص فيها .

٩- كما أسهمت الجمعيات التعاونية في التنمية الاجتماعية للمناطق الزراعية الريفية وذلك من خلال ما يتم تخصيصه من العوائد للخدمات الاجتماعية . ويتمثل إسهامها في توعية الأهالي وإقامة الدورات التدريبية والتثقيفية لرفع المستوى الصحي والمهني والحرفي بالإضافة إلى ما تشارك به في الجوانب التعليمية والصحية مثل فتح فصول محو الأمية وبناء المدارس والمستوصفات وتجهيزها والإسهام في إقامة البنى التحتية مثل شق الطرق وتوفير مياه الشرب النظيفة وتقديم المساعدات للمحتاجين والمرضى والتأثير الإيجابي على النواحي السلوكية ذات المردود الإيجابي الاقتصادي مثل تشجيع الادخار وعدم الإسراف وغير ذلك .

الفرع الثاني التعاونيات والتنمية الصناعية

تعتبر الصناعات الصغيرة والحرفية الريفية ذات دور مهم في اقتصاديات الدول خصوصاً النامية منها . وتكتسب هذه الصناعات أهميتها من كونها تعتمد على المواد الخام المحلية وتنتج سلعا تمثل متطلبات مهمة للمستهلكين والمنتجين . والصناعات الصغيرة مهمة من حيث كونها تسهم بنسبة كبيرة من المشروعات الحيوية القائمة ، مما يعني قدرتها على التقليل من معدل استيراد السلع المماثلة إن وجدت الدعم اللازم ، بالإضافة إلى قدرتها على توفير فرص العمل لأعداد كبيرة من العمال ، وقدرتها على إحداث تنوع في الخارطة الصناعية للدولة والإسهام في توطين كثير من الصناعات^(١) .

والصناعات الصغيرة هي تلك الصناعات التي تعتمد على خامات محلية وعمالة محدودة ، كما أنها لا تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة ، إذ يمكن تمويلها ذاتياً أو من خلال القطاع الخاص والمستثمرين ، مما يعني أنها عامل مساعد على حشد المدخرات واستمالة المستثمرين دون عناء^(٢) .

وتندرج الصناعات الريفية الحرفية تحت اسم الصناعات الصغيرة فهي صناعات تدار من المنازل أو الورش الصغيرة ، وهي لا تحتاج كالصناعات الصغيرة إلى تمويل كبير ، كما أنها تعتمد على الخامات المحلية وتلبي الحاجات الاستهلاكية والإنتاجية لأهل الريف ، ويمكن تصنيفها إلى صناعات يدوية كصناعة النسيج بالأنوال وصناعة الفخار وصناعات غذائية مثل منتجات الألبان وتجفيف

(١) انظر : أحمد زكي الإمام ، دور الصناعات الصغرى والريفية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بحث مقدم لندوة (التعاونيات والصناعات الصغرى والريفية في الوطن العربي) ، ص ١٧ ومابعدا ، الناشر منظمة العمل العربي ، الخرطوم ، ١٩٧٨ م .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٨ .
وانظر : مسعد الفاروقي ، المصدر السابق ، ص ٦٧ .

الفواكه والأسماك وصناعات خفيفة تحتاج إلى شئ من المعرفة الفنية الدقيقة مثل تكرير السكر واستخراج العطور .

والصناعات الصغيرة مهمة من حيث تكاملها مع الصناعات الكبيرة إذ في إمكانها إنتاج كثير من أجزاء الصناعات الكبيرة ، مثل أجزاء السيارات والمحركات وغيرها .

ولتنمية الصناعات الصغيرة والريفية دور كبير في إيجاد فرص للعمل وزيادة الدخل وتقليل الهجرة الريفية للمدن وتوفير كثير من السلع الاستهلاكية والإنتاجية بأسعار مناسبة^(١) .

وتستلزم التنمية الريفية ضرورة الاهتمام بالصناعات الصغيرة والصناعات الحرفية وخصوصا ما كان منها قائم على المنتجات الزراعية والحيوانية .

كما أن الارتباط الكبير بين التنمية الزراعية والتنمية الصناعية يستلزم الاهتمام بتنميتها معا . فزيادة غلة الهكتار على سبيل المثال يتطلب التوسع في استخدام الأسمدة الكيماوية ، مما يعني الحاجة إلى التوسع في صناعة الأسمدة . كما أن الحاجة الملحة للمحافظة على سلامة المحاصيل وجودة تخزينها يتطلب قيام العديد من الصناعات ، مثل صناعة المخازن وصوامع الغلال والمطاحن . كما أن المحافظة على التربة يتطلب التوسع في المساحات المزروعة بإنشاء قنوات الري والمصارف مما يستلزم التوسع في صناعة البناء ولوازمه .

أما عمليات التسويق المنظمة والفعالة فتحتاج إلى توفير وسائل النقل والتخزين كالثلاجات والبرادات وربما توطنت الصناعة في البلد المعني بذلك . وكل ما سبق يعني أن الصناعات الصغيرة والريفية والمعتمدة على الخامات المحلية تعتبر ضمن أولويات التنمية الصناعية الهادفة لتنمية الريف ، وذلك من خلال تحديثها وإدخال الأساليب التقنية الحديثة فيها وتعميق توطئتها من خلال التدريب للكوادر الجديدة من أبناء الريف وتنظيم تسويقها لضمان عوائد مجزية لها^(٢) .

(١) انظر : د. يحيى بكور ، المصدر السابق ، ص ٢٣ .

(٢) انظر : مسعد الفاروقي حمودة ، المصدر السابق ، ص ٦٧-٦٨ .

وتسهم الجمعيات التعاونية الإنتاجية بدور كبير في تنمية الصناعات الريفية وذلك من خلال صيغها العديدة التي يمكن إجمالها فيما يلي^(١) :

أ- الجمعيات التعاونية العمالية حيث يشترك مجموعة من العمال في إدارة وتشغيل مصنع يملكونه جميعا .

ب- الجمعيات متعددة الأغراض وهي جمعيات تجمع بين التوريد والتسليف والتسويق والخدمات المهنية . ويقوم بإنشاء هذا النوع من الجمعيات الحرفيون .

ج- الجمعيات التعاونية الزراعية والتي يدخل في نشاطها عمليات التصنيع الزراعي .

د- الجمعيات التعاونية الزراعية المتخصصة في الصناعات الريفية .

هـ- الجمعيات الاستهلاكية التي تقوم بتصنيع السلع الاستهلاكية لأعضائها والمتعاملين معها .

و- الجمعيات التعاونية لبناء المساكن التي تنتج بعض مستلزمات البناء .

ز- الجمعيات التعاونية المركزية المتخصصة في إنتاج سلع معينة كالسلع الغذائية والأجهزة الكهربائية والملابس .

وتتميز تعاونيات الإنتاج الصناعي بسرعة تكوينها وتنظيمها وقدرتها على جمع المدخرات من الأعضاء وتوجيهها للاستثمار الصناعي .

وتمارس الجمعيات التعاونية للإنتاج الصناعي جميع أنواع الإنتاج الصناعي المتوسط والصغير مثل صناعات البناء والتعدين والطباعة والجلود والأحذية والأدوية والورق والمواد الكيماوية والأدوات المكتبية والمشروبات وصناعة الأخشاب والمنسوجات والملابس والسجاد والمصابيح الكهربائية وقطع الغيار والصناعات المعدنية والأجهزة الكهربائية والمنتجات الغذائية المصنعة والمنظفات والفخار

(١) انظر :

- د. جابر جاد عبد الرحمن ، اقتصاديات التعاون ، مصدر سابق ، ص ٢٥٧-٢٨٠، ٢٨٣-

٢٨٧، ٢٩٧-٢٩٩ .

- د. يحيى بكور ، المصدر السابق ، ص ٢٦ .

والزجاج وصناعات الخزف والحصير والحلي والمشغولات وغيرها من الصناعات الصغيرة والمتوسطة ، بل تعدتها إلى الصناعات الثقيلة والتي تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة ، ومن ذلك على سبيل المثال صناعة استخراج النفط وتكريره في الولايات المتحدة الأمريكية التي تشارك فيها الجمعيات التعاونية بصورة قوية^(١) .

ويتجلى دور التعاونيات الإنتاجية من خلال توفيرها لمستلزمات الصناعات الريفية الصغيرة بأفضل الأسعار وذلك عن طريق الشراء الجماعي وكذلك من خلال توفير الائتمان اللازم لهم .

كما تسهم التعاونيات الإنتاجية في تنظيم عمليات الإنتاج نفسها وكذلك تسويق تلك الحرف والصناعات الريفية الصغيرة ، وبالتالي توفير كثير من السلع الصناعية للقطاع الإنتاجي والاستهلاكي ، كما أسهمت تلك التعاونيات في تدريب وتأهيل كثير من أبناء الريف للعمل في تلك الصناعات الريفية^(٢) بصفة مستمرة بدلا من أن يعملوا بعضا من السنة وييقون عاطلين بقيتها^(٣) .

ولقد كان للتعاونيات الإنتاجية دور كبير في استقرار أسعار كثير من السلع المصنعة ، بل أسهمت تلك التعاونيات في القضاء على كثير من الاحتكارات التي كانت تمارسها الشركات التجارية المنتجة للسلع المماثلة .

وتجربة السويد في ذلك أكبر دليل ، حيث استطاعت الجمعيات التعاونية الإنتاجية القضاء على كثير من الاحتكارات في الصناعات الغذائية وصناعة المطاط والمصاييح الكهربائية والأسمدة الكيماوية والمنظفات واستطاعت تخفيض الأسعار في

(١) انظر :

- د. جابر جاد عبد الرحمن ، اقتصاديات التعاون ، مصدر سابق ، ص ٢٥٧ ومابعدا .

- جيرفورهيس ، فلسفة النظام التعاوني ، مصدر سابق ، ص ١٤٢ ومابعدا .

(٢) انظر : بكر محمود رسول ، التعاونيات والتنمية ، مصدر سابق ، ص ٨٧ .

(٣) انظر : د. جابر جاد ، المصدر السابق ، ص ٣٧٩ .

كثير من الصناعات كصناعة السمن النباتي ومطاحن الدقيق والأدوات والأجهزة الكهربائية^(١) ، كما أسهمت بدور كبير في توفير فرص العمل في كثير من الصناعات التعاونية ، حيث وفرت مانسبته ٧,٥٪ من إجمالي العاملين في مجال الصناعة^(٢) .

أما تجربة الهند في ذلك فملفتة للنظر ، حيث تمتلك التعاونيات الهندية ٧٠٪ من صناعة الأسمدة ، كما استطاعت التعاونيات الهندية نشر الصناعات الصغيرة والحرفية حتى تحول الريف الهندي إلى قرى صناعية^(٣) .

أما في بريطانيا فإن التعاونيات الإنتاجية تستحوذ على ٣٠٪ من احتياجات العائلات البريطانية من الألبان المصنعة^(٤) . وفي تشيكوسلوفاكيا تصنع التعاونيات هناك ١٢٪ من مجموع الإنتاج الوطني للملابس و ١٧٪ من مجموع صناعة الأثاث و ١٣٪ من صناعة الأحذية^(٥) .

ويبلغ عدد الجمعيات التعاونية الحرفية في أوروبا حسب إحصائية الحلف الدولي للتعاون (ICA) لسنة ١٩٩٦ م (٢٤٨٥) جمعية تضم ما يقارب ٢٨٨ ألف عضو^(٦) .

أما جمعيات العمل الإنتاجية فيبلغ عددها في أوروبا ٤٤,٧٣٥ جمعية تضم في عضويتها أكثر من (١,١٤٨,٠٠٠) عضو ويعمل فيها ٩٧٧,٧٤٦ عاملاً .

(١) انظر :

- د. فوزي الشاذلي ، المنظمات التعاونية ، مصدر سابق ، ص ٢٤-٢٧ .

- جيري فور هيس ، المصدر السابق ، ص ١٩١ .

(٢) انظر : د. فوزي الشاذلي ، المصدر نفسه ، ص ٢٩ .

(٣) انظر : محمد رشاد ، الحل التعاوني ، مصدر سابق ، ص ١٣٣ .

(٤) انظر : د. فوزي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ٨٢ .

(٥) انظر : د. كمال حمدي أبو الخير ، تطور التنظيم التعاوني ، مصدر سابق ، ص ٤٩٥ .

(٦) Statistics and Information on European Co-operatives International

Co-operative Alliance. Geneva, December, 1998. p.22 .

وتمثل حصة التعاونيات في سوق العمل في كل من بولندا وسلوفاكيا والنمسا ٣٪ و ٢٪ و ١,٥٪ على التوالي^(١) . ولا يدخل في هذه الإحصائية الجمعيات الإنتاجية الأخرى التي تدرج تحت أسماء أخرى ، مثل الجمعيات التي تنتج الصناعات الخشبية التي تدرج تحت جمعيات الغابات وكذلك الجمعيات التي تصنع وتعبئ الأسماك التي تدرج تحت الجمعيات السمكية وهكذا ... وتبلغ الحصة السوقية لجمعيات الغابات في مجال الصناعات الخشبية في النرويج والسويد وفنلندا ٧٠٪ و ٦٠٪ و ٣١٪ على التوالي^(٢) .

(١) Statistics and Information on European Co-operatives International Co-operative Alliance. Geneva, December, 1998. p.23 .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٨ .

الفرع الثالث التعاونيات وتنمية الموارد البشرية

تعتبر تنمية الموارد البشرية من أهم برامج التنمية الريفية . والمقصود بتنمية الموارد البشرية الاستثمار في التعليم والتدريب والصحة والسكن وتوفير مياه الشرب الصالحة والصرف الصحي ووسائل النقل والاتصال والطرق والكهرباء ، والاهتمام بتنمية القدرات والمواهب ، وتشجيع الإبداع ، وتوفير الخدمات الترفيهية والترفيهية والثقافية .

ولتنمية الموارد البشرية من خلال ماسبق أهمية كبيرة ، ذلك أن تلك الخدمات تعتبر ضرورة ملحة للتنمية الريفية المتكاملة لكونها موجهة للإنسان مصدر العمل والإنتاج ، مما يؤدي إلى زيادة كفاءته الإنتاجية والاستثمار الأقصى للطاقات البشرية الريفية . ذلك (أن الإنسان ذو الكفاية الإنتاجية المرتفعة الذي ينال قسطا كافيا من التعليم والذي يتمتع بصحة جيدة ويعيش في مسكن مريح وتتوافر له الضمانات الكافية التي تكفل له الحياة الآمنة في حاضره ومستقبله هو الذي يستطيع أن يساهم بإيجابية في بناء المجتمع وتنميته)^(١) .

كما أن عدم الاهتمام بتنمية الموارد البشرية الريفية من خلال توفير تلك الخدمات يكرس التفاوت في مستويات التنمية بين الحاضرة والأرياف مما يؤدي

(١) عبد الباسط محمد حسن ، التنمية الاجتماعية ، مصدر سابق ، ص ١٥ .

وانظر : د. إحسان محمد الحسن ، د. فاضل عباس الحسب ، الموارد البشرية ، ص ٢٠-٢٢ ، ص ١٥٩ وما بعدها ، طبع بمطابع مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٤٠٢هـ ، ط ١ .

وانظر : د. محمد سمير مصطفى ، د. مصطفى خوجلي ، د. حسن الإبراهيمي ، حاجة الإنسان العربي للغذاء والصحة ورعاية الطفولة ، الحلقة النقاشية الثانية عشر (الحاجات الأساسية في الوطن العربي) ، ص ١١٢ ، المعهد العربي للتخطيط ، الكويت ، أبريل ١٩٨٩م ، الناشر دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر ، دمشق ، ط ١ ، ١٩٩١م .

إلى تزايد الهجرات إلى المدن ، وما يستتبع ذلك من آثار سلبية على الريف تتمثل في ضعف وتراجع الإنتاجية الزراعية ، بالإضافة إلى الآثار السلبية على المدن التي تتمثل في الضغط على الخدمات وانتشار البطالة وما يرافقها من آثار سيئة على الأفراد والمجتمعات .

يضاف إلى ماسبق ، فإن عدم الاهتمام بتنمية الموارد البشرية بالريف يؤدي إلى انتشار الأمية التي وجد أن بينها وبين الفقر علاقة طردية^(١) ، وكذلك ضعف المستوى الصحي ، وهي أمور تؤدي إلى آثار سلبية على مستويات الإنتاج ، وبالتالي مستويات الدخول الفردية ؛ ذلك أن الصحة والتعليم والمهارة والسلوك والتنظيم والإدارة وجميع الخدمات المساندة لعمليات الإنتاج كالنقل والمواصلات والاتصالات والكهرباء وغيرها كمياه الشرب النظيفة والصرف الصحي مدخلات مهمة تؤثر على الإنتاج وتحدد المقدرة الإنتاجية بها . إن عدم القدرة على قياس هذه المدخلات أو بعضها لا يبرر استبعادها عوامل مهمة مؤثرة في التنمية الاقتصادية كما تفعل النماذج الغربية التقليدية للتنمية ، التي أدى الأخذ بها إلى تزايد التفاوت بين سكان الريف وسكان الحضر في إمكانية الحصول عليها ، حيث نصت تقارير منظمة الأغذية والزراعة العالمية على أن نصيب الفرد من سكان الحضر من الخدمات العامة يبلغ ٤-٦ أضعاف نصيب الفرد في الريف^(٢) ، مما يؤكد أهمية التنمية الريفية المتكاملة . ذلك أن أي تغير مادي لا يقابله تغير غير مادي إنما يعبر عن تنمية غير متوازنة تعجز عن بلوغ أهدافها المنشودة ، وهذا

(١) المقصود بالعلاقة الطردية بين شيئين هو أن يسيرا باتجاه واحد زيادة ونقصا ، فإذا زاد أحدهما زاد الآخر والعكس .

(٢) انظر : د. أحمد الربايعة ، المصدر السابق ، ص ١٠٨ .
وانظر : ندوة التنمية الريفية في بعض الأقطار العربية ، مصدر سابق ، ص ٦ .

يعني أن أي برنامج للتنمية الريفية لابد أن يشتمل إلى جانب المشروعات الهادفة إلى زيادة الإنتاج الزراعي والصناعي على مشروعات تهدف إلى توفير الخدمات التعليمية والصحية ومشروعات الإسكان الملائم ، بالإضافة إلى مشروعات الاتصالات والمواصلات ونحوها من الخدمات التي يؤدي توفيرها لسكان الريف إلى جانب تحسين نوعية الحياة زيادة إنتاجية الفرد وتحسين نوعية ذلك الإنتاج^(١) .

ويمكن القول ومن خلال التجارب الواقعية أن الجمعيات التعاونية أسهمت وتسهم بدور كبير في تنمية الموارد البشرية من خلال دورها الكبير في توفير كثير من عناصر تنمية الموارد البشرية وذلك من خلال مايمكن أن تقدمه من خدمات إسكانية وصحية وتعليمية وتدريبية ، بالإضافة إلى دورها في توفير خدمات النقل والمواصلات والكهرباء والاتصالات والرعاية الاجتماعية والمحافظة على البيئة وغير ذلك من الخدمات التي تصب في تنمية الموارد البشرية للريف عنصرا ومحورا مهما من محاور التنمية الريفية المتكاملة .

وسأعرض لبعض من التجارب التعاونية في مجال توفير تلك الخدمات الهادفة إلى تنمية الموارد البشرية الريفية ومن ذلك :

الجمعيات التعاونية الصحية .

وهي تلك الجمعيات التي يكونها الأعضاء لتقدم لهم الخدمات الصحية العلاجية والوقائية ، عن طريق رفع المستوى المعرفي الصحي بأسباب الأمراض وطرق الوقاية منها .

وتبرز أهمية هذه الجمعيات في الريف بوجه خاص ، حيث يفتقر كثير من الأرياف في كثير من الدول النامية لكثير من الخدمات الصحية ، ويعجز الكثير من أهل الريف في الحصول على تلك الخدمات في الوقت المناسب وبالأسعار المناسبة .

(١) انظر : د. مختار حمزة وآخرون ، دراسات في التنمية الريفية ، مصدر سابق ، ص ٤٠٤-٤٠٥ .

ومن الأمثلة على الدور الكبير والمهم للتعاونيات الصحية ما حصل في يوغسلافيا عندما انتشر بها التيفوئيد والسل بعد الحرب العالمية الأولى وكما حصل في الهند والبنغال من خلال جمعيات مكافحة الملاريا التعاونية ؛ حيث انتشرت تلك الجمعيات وقدمت خدمات كبيرة وواسعة في تلك الدول ، أسهمت في رفع المستوى الصحي والثقافة الصحية بين سكان الريف . وقد وصل المنتسبون لتلك الجمعيات في منطقة البنغال وحدها ٤٠٪ من العدد الكلي لسكان القرى . ولم يقتصر نشاط تلك الجمعيات على الجوانب الصحية ، بل تعداها إلى النشاطات التعليمية وحماية البيئة مثل أعمال التطهير وإيجاد مصادر نظيفة لمياه الشرب^(١) .

وإذا كانت الجمعيات التعاونية الصحية قد أدت خدمات كثيرة في الدول النامية وأسهمت في التنمية الريفية المتكاملة فإنها أسهمت وبتفوق كبير في تقديم الخدمات الصحية حتى في الدول الغنية كالولايات المتحدة الأمريكية مع اختلاف دواعي الانتشار لتلك الجمعيات في الدول النامية عنها في الدول الغنية المتقدمة . فإذا كانت الحاجة ونقص الخدمات الصحية هي التي ساهمت في انتشار تلك الجمعيات في الدول النامية فإن تكاليف العلاج الباهظة في الولايات المتحدة التي تبلغ ٥٪ من الدخل الفردي السنوي هي التي جعلت الجمعيات الصحية تنتشر وتنجح حتى أصبح في أمريكا وحدها ٤٦ مستشفى تعاونيا خلاف الجمعيات الصحية التعاونية^(٢) .

وقد بلغ عدد الجمعيات التعاونية الصحية في أوروبا ١٣٣ جمعية تضم في عضويتها أكثر من ٢,٥ مليون عضو وتبلغ حصتها في سوق الخدمات الصحية في

(١) انظر : د. جابر جاد عبد الرحمن ، اقتصاديات التعاون ، مصدر سابق ، ص ٢١٣، ٢٢١، ٢٢٣ وانظر : د. محمد فاروق الباشا ، التشريعات الاجتماعية . قانون التعاون ، مصدر سابق ، ص ١٢٣-١٢٤ .

(٢) انظر :

- د. جابر جاد ، المصدر السابق ، ص ٢١٩ .

- جيرى فور هيس ، فلسفة النظام التعاوني ، مصدر سابق ، ص ٣٩ وما بعدها .

اسبانيا وبلجيكا على سبيل المثال ٢١٪ و ١٨٪ على التوالي^(١).

كما انتشرت هذه الجمعيات في اليابان انتشارا كبيرا حتى زاد عددها على ٦٠٠٠ جمعية تعاونية صحية . وأنشأت هذه الجمعيات اتحادات تسمى باتحادات الرفاه تملك وتدير ١٣٧ مستشفى و ٢٤ مستوصفا ويعمل لديها أكثر من ١٠٠٠ طبيب ، وتعتمد هذه الاتحادات بالدرجة الأولى على ماتقدمه لها السلطات العامة من إعانات بالإضافة إلى ماتحصله من أعضائها وهي في العادة أجور ضئيلة . وقد تأسست برعاية إحدى تلك الاتحادات "الأكاديمية اليابانية للطب الريفي" وهي أكاديمية تدرس وتبحث في قضايا الصحة في القرى والأرياف اليابانية^(٢).

وتكمن أهمية الجمعيات التعاونية الصحية في كونها تسهم بدور كبير في التنمية الاقتصادية من خلال العلاقة القوية بين ارتفاع المستوى الصحي لأفراد المجتمع الذي هو هدف التعاونيات الصحية وارتفاع مستوى الكفاءة الإنتاجية لأولئك الأفراد .

كما أنها بإسهامها في توفير الرعاية الصحية لأعضائها بتكاليف منخفضة تؤدي إلى رفع مستوى معيشتهم .

بالإضافة إلى ماسبق ، فإن انتشار التعاونيات الصحية يسهم في تخفيض الإنفاق العام الذي تتحمله الدولة لتوفير الخدمات الصحية ، وذلك من خلال إسهام تلك الجمعيات في توفير الرعاية الصحية الأولية عن طريق ماتقيمه من مراكز ومستوصفات . وقد أثبتت الإحصائيات أن توفر تلك الرعاية الأولية يؤدي إلى الحد من ارتياد المستشفيات الكبيرة وبالتالي تخفيض التكاليف الصحية لتلك المستشفيات^(٣) التي تتحملها الدولة فيما يتعلق بالمستشفيات الحكومية ويتحملها الأفراد في المستشفيات الخاصة مما يعني أن التعاونيات الصحية تسهم في الحد من

(١) Statistics and information on European Co-operators international Co-operators Alliance. Geneva, December. 1998. p.28 .

(٢) انظر : د. محمد فاروق الباشا ، المصدر السابق ، ص ١٢٤-١٢٥ .

(٣) انظر : جيري فور هيس ، المصدر السابق ، ص ٥٦، ٥٧ .

النفقات الصحية على المستوى الجزئي والكلّي وبالتالي توجيه تلك النسبة الكبيرة من النفقات الصحية إلى قنوات التنمية الأخرى . ذلك أنه ومن خلال الإحصاءات الميدانية وجد أن تكاليف المستشفيات في أمريكا على سبيل المثال قد ارتفعت إلى ثلاثة أضعاف في السنوات الأخيرة ، وبالتالي فإن انتشار الجمعيات الصحية التعاونية يساعد الأسر على أن تنفق أموالها في المحافظة على الصحة بدلا من إنفاقها لمعالجة الأمراض ، إذ تهدف هذه الجمعيات إلى منع الناس من الالتجاء إلى المستشفيات أكثر من استهداف دفع نفقات العلاج للمستشفى بعد دخوله . وبالتالي فإن الطريقة المثلى لتقليل نفقات الأسرة على الصحة هي أن يظل الناس في مستوى صحي جيد وأن يظلوا خارج المستشفيات^(١) .

ولقد أثبتت الإحصاءات أن المشتركين في التعاونيات الصحية لا يتجاوز معدل ارتيادهم المستشفيات عن ٥٦٢ يوما لكل ١٠٠٠ عضو في المشروع الصحي التعاوني بواشنطن في مقابل ١١٠٠ يوم لكل ١٠٠٠ من المشتركين في التأمين الصحي المعتاد بولاية ميتشجان بالولايات المتحدة الأمريكية وذلك نتيجة لكون شركات التأمين الصحية التجارية تشجع الناس على الالتجاء للمستشفيات لما يعود عليها من أرباح . أما مشروعات الصحة التعاونية فعلى العكس من ذلك لكونها لا تهدف إلى الربح أصلا .

إضافة إلى ذلك ، فإن التعاونيات الصحية تستطيع أن تضبط نفقاتها بشكل كبير وفعال . فقد أثبتت الإحصاءات أن مانسبته ٢١٪ من جملة نفقات الرعاية الصحية عبارة عن ثمن الأدوية والعقاقير الطبية ، وهي نسبة متزايدة باستمرار^(٢) . وقد ثبت أن استخدام واستهلاك كثير من تلك الأدوية يتم بصورة غير سليمة والجمعيات التعاونية الصحية تستطيع ضبط معدلات الإنفاق على الأدوية من خلال ترشيد استخدامها وصرفها للأعضاء حسب الحاجة ودون إسراف أو تجاوز .

(١)،(٢) انظر : جيرى فور هيس ، المصدر السابق ، ص ٥٧ .

الجمعيات التعاونية للكهرباء .

أسهمت الجمعيات التعاونية للكهرباء بدور كبير في تنمية الأرياف في كثير من الدول منذ بداية القرن العشرين . وتكمن أهمية هذه الجمعيات في كونها تتعامل مع مرفق ذو تكاليف باهظة ومردوده ضعيف وزهيد نسبيا مما يؤدي إلى إحجام الأموال الخاصة عن الاستثمار فيه .

ولقد بلغ عدد جمعيات الكهرباء التعاونية في أوروبا في الثلث الثاني من القرن العشرين ٩,٥٠٥ جمعية عدد أعضائها (٦٦٤,٧) ألف عضو وكانت القوة الكهربائية التي توزعها تلك الجمعيات تمثل ٢٥٪ من القوة الكهربائية المستخدمة في الدانمرك ، و ٥٠٪ من القوة المستهلكة في الريف السويدي ، و ٣٠٪ من المشاريع الخاصة بتوزيع الكهرباء في ألمانيا .

أما في أمريكا فقد كانت نتائج جمعيات الكهرباء التعاونية مثارا للإعجاب ، حيث نجحت ٨٥٠ جمعية تعاونية للكهرباء في منتصف القرن العشرين في تزويد (١,١٥٠,٠٠٠) شخصا بالكهرباء ، وكهربة نصف الريف الأمريكي بعد أن كان لا يحصل على الكهرباء إلا واحد من بين كل عشرة فلاحين في الريف الأمريكي . ولم تأت سنة ١٩٥٨م حتى وصلت الكهرباء ٩٥٪ من المزارع الأمريكية وأصبح مالا يقل عن ٤,٥ مليون فلاح أمريكي يستفيدون من الطاقة الكهربائية ويشاركون في ملكيتها^(١) .

وقد أسهمت جمعيات الكهرباء التعاونية في تحسين فن الإنتاج الزراعي ورفع مستوى المعيشة في الأرياف . كما أسهمت في مد كثير من الصناعات الزراعية ، كصناعة السكر والألبان والطواحين ومعامل قطع الأخشاب بالكهرباء ، كما

(١) انظر : د. جابر جاد ، المصدر السابق ، ص ٢٣٠-٢٣١ .

- جيري فور هيس ، المصدر السابق ، ص ٨٣، ٧٩، ٧٧ .

حدث في تشيكوسلوفاكيا ، حيث أصبح الريف التشيكي من أفضل المناطق المضاءة بالكهرباء في أوروبا في منتصف القرن العشرين .

وقد أسهمت الجمعيات التعاونية للكهرباء في توفير تلك الخدمة للريفيين بسعر يقل كثيرا عن الأسعار التي تتطلبها الشركات الخاصة ، مما اضطر تلك الشركات إلى تخفيض أسعارها وتمكين الزراع من تحقيق وفورات لا يستهان بها كما حدث في الريف الأمريكي حيث أتاحت المنافسة من قبل الجمعيات التعاونية الكهربائية لشركات الكهرباء التجارية خفض أسعار الكهرباء بنسب تتراوح بين ٤٠ و ٥٠٪ من الأسعار .

وأصبح في مقدور سكان الريف استخدام كثير من الأجهزة والآلات الكهربائية الاستهلاكية والإنتاجية في حياتهم اليومية ؛ بل سعت كثير من تلك الجمعيات إلى توفير تلك الأجهزة لأعضائها بأسعار مناسبة مما ساهم في نمو أسواق الأجهزة الكهربائية بشكل كبير حتى أضحت من أكبر الأسواق في الولايات المتحدة الأمريكية ، بالإضافة إلى فتح مجال العمل لمئات الألوف من العمال في الصناعات الكهربائية وفي قطاع الطاقة الكهربائية . كما ارتفع متوسط استهلاك الأسرة الريفية من الكهرباء من ١٤٥ إلى ٤٧٢ ك.و/ساعة في الشهر^(١) .

وتعتبر تعاونيات الكهرباء ذات فعالية كبيرة في الإسهام في تنمية الريف لتعدد صيغ عملها . فهي يمكن أن تسهم في إقامة مولدات الكهرباء المنتجة للطاقة وتقوم بتوزيعها ، كما أنها يمكن أن يقتصر عملها على إقامة شبكات التوزيع للأعضاء وشراء الطاقة بسعر الجملة من الشركات المنتجة للطاقة .

(١) انظر :

- د. محمد فاروق الباشا ، المصدر السابق ، ص ١٢٦ .
- د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٨ .
- جيرى فور هيس ، المصدر السابق ، ص ٨٤، ٧٩ .

الجمعيات التعاونية للإسكان .

يعتبر السكن من الحاجات الأساسية للإنسان . ويؤكد خبراء التنمية الاجتماعية على الارتباط الوثيق بين توفر المسكن المناسب وبين زيادة الكفاءة الإنتاجية للفرد^(١) .

وتسهم جمعيات الإسكان التعاونية في توفير المساكن المناسبة لذوي الدخل المحدود من المواطنين في كثير من الدول . وبالرغم من ضعف دورها في هذا المجال على مستوى الريف ، إلا أن استعراض تجربتها في هذا المجال مهم لمعرفة إلى أي مدى يمكن أن تسهم التعاونيات في توفير السكن الملائم لأهل الريف .

وتاريخيا قامت جمعيات الإسكان التعاونية بدور كبير في كثير من الدول لحل مشكلات عدم توفر المساكن ، خصوصا بعد الحرب العالمية الثانية ، والتي دمر خلالها كثير من المباني السكنية .

وكمثال على ذلك فقد خرجت بريطانيا بعد الحرب العالمية الثانية وهي بحاجة لبناء ما لا يقل عن ٣-٤ ملايين بيتا .

كما قدر عدد المساكن التي تحتاج إليها الولايات المتحدة خلال السنوات العشر التي أعقبت الحرب بأكثر من مليون مسكن ، وبلغ عدد المساكن التي تحتاج إلى تأهيل ٣٢ مليون مسكن^(٢) .

وتكمن أهمية جمعيات الإسكان التعاونية في أنها تعمل في قطاع يعاني من مشكلات عدة أهمها تزايد تكاليف البناء إلى الحد الذي يصعب معه أن ينفرد شخص ببناء بيت له ؛ فكان لابد من الاتجاه للأسلوب الجماعي التعاوني لبناء المساكن ، وفي ذلك مميزات عدة أهمها تخفيض التكاليف عن طريق الشراء الجماعي للوازم البناء^(٣) .

(١) انظر : د. عبد الباسط محمد حسن ، التنمية الاجتماعية ، مصدر سابق ، ص ٣٨٣ .

(٢) انظر : د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ١٧٩ وما بعدها .

(٣) انظر : د. محمد فاروق الباشا ، المصدر السابق ، ص ١٢١-١٢٢ .

وهذه الجمعيات نوعان :

النوع الأول : يتركز عمله في عمليات التسليف من أجل بناء أو شراء المساكن للأعضاء .

أما النوع الثاني : فهو جمعيات بناء أو شراء المساكن وبيعها للأعضاء . وقد أسهمت هذه الجمعيات في حل مشكلة السكن في ألمانيا ، والنمسا ، وإيطاليا ، وبولندا ، والسويد ، وسويسرا ، وهولندا التي أنشأت فيها تلك الجمعيات ٢٠٪ من المساكن التي تم إنشاؤها في السنين السابقة للحرب الثانية .

أما السويد فقد ازدهرت فيها تلك الجمعيات بشكل مثير وأسهمت في منتصف القرن العشرين في بناء ٨٪ مما تم بناؤه في تلك الفترة . كما استطاعت تعاونيات Riksbbyggex السويدية وحدها إنشاء (٢١١٦٠٠) شقة تمثل ٢٤٪ من مجمل إنشاءات التعاونيات الإسكانية بالسويد من عام ١٩٥٠-١٩٧٧م وهو ما يمثل ٩,٥٪ من مجموع ماتم تشييده من شقق خلال تلك الفترة بالسويد^(١) .

وقد نتج عن ذلك أن مالت الإيجارات نحو الانخفاض نتيجة لذلك^(٢) . أما في فرنسا فقد أسهمت جمعيات البناء التعاونية فيها في إنشاء ٥٨٪ من المباني . وساهمت في ٢٧٪ من الإصلاحات التي تمت عقب الحرب الأولى^(٣) .

وقد نمت وانتشرت جمعيات الإسكان في أوروبا نموا كبيرا حتى بلغت حسب إحصائية عام ١٩٩٦م (٧٦,٨٣٦) جمعية تضم في عضويتها أكثر من ١٠ ملايين عضو . في أسبانيا وحدها (٣٣٧٨) جمعية تضم أكثر من (١,٢٥٠,٠٠٠) عضوا ، وبلغت قيمة أعمالها سنة ١٩٩٦م أكثر من (٦٣٧) مليون ريال اسباني . أما في ألمانيا فيعمل بها (١٩٤٠) جمعية إسكان تعاونية تضم أكثر من ٣ ملايين عضو .

(١)،(٢) انظر :

- جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ١٨٠ وما بعدها .

- د. فوزي الشاذلي ، المنظمات التعاونية ، مصدر سابق ، ص ٥٠ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٨٩ ، هامش رقم (١) .

وتبلغ حصة جمعيات الإسكان التعاونية في سوق البناء في النمسا والنرويج على سبيل المثال ٤٥٪ و ١٣٪ على التوالي^(١).

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد بدأت جمعيات الإسكان التعاونية تعمل فيها منذ سنة ١٩٢٦م ولم يأت عام ١٩٥٩م حتى كان هناك ٣٠٠ مشروع للإسكان التعاوني يقيم فيها أربعمئة ألف ساكن . ولقد أسهمت جمعيات الإسكان التعاونية في الولايات المتحدة الأمريكية في توفير المساكن المناسبة وبالأسعار المنخفضة ، وأسهمت بشكل كبير في إعادة بناء وتنظيم كثير من الأحياء العشوائية في المدن الأمريكية ، بل ساعدت تلك المباني الجميلة والمناسبة في تحسين الأوضاع الاجتماعية لمن انتفعوا من تلك المساكن التعاونية ؛ ففي دراسة أعدت في هذا الخصوص ، وجد أن تلك العوائل سجلت أقل عدد من الجرائم وحالات الانحراف ولم يسجل عنهم إلا جريمة كبرى واحدة ، مما يعني أن تبادل العون على توفير المساكن الطيبة قيمة أدبية والوسط الطيب تؤدي إلى التخلق بالأخلاق الفاضلة فيما بين المتعاونين ، وتؤدي إلى وجود مستويات جماعية راقية من السلوك ينعكس أثرها على الحياة الاجتماعية يصعب تقدير قيمتها الاجتماعية^(٢).

ولقد أسهمت جمعيات الإسكان التعاوني في أمريكا في تخفيض قيمة بناء المنازل . وكان يتم السداد لقيمة تلك المساكن التعاونية من خلال أقساط شهرية ميسرة تتضمن تكلفة الصيانة ورسوم التملك . ومع ذلك فقد كانت تلك الأقساط تقل بنسبة ٢٠٪ إلى ٣٠٪ عن الإيجارات العادية في الإسكان التجاري^(٣).

وإلى جانب ماسبق ، هناك جمعيات تعاونية خدمية تسهم في دعم ونجاح التنمية الريفية بشكل عام وتنمية الموارد البشرية بشكل خاص ، ومنها :

(١) Statistics and Information on European Co-operatives International Co-operative Alliance. Geneva, December, 1998. p.16-17 .

(٢) انظر : جيرى فور هيس ، المصدر السابق ، ص ٦٨-٦٩ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٧١ .

الجمعيات التعاونية للمواصلات .

والتي أسهمت بدور كبير في عمليات التنمية في كثير من الدول ، وأسهمت في تيسير سبل نقل العمال والمنتجات الزراعية وطلاب المدارس والجامعات كما في بلجيكا وكولمبيا وكندا وفنلندا وسيلان وغيرها من الدول^(١) .

وقد بلغ عدد جمعيات النقل التعاونية في أوروبا حسب إحصاء عام ١٩٩٦م (٣٣٣٥) جمعية تضم في عضويتها (١١١,٤٤٥) عضو ، ويعمل فيها (٥٥٥٤) عامل ، وتبلغ حصة تلك الجمعيات في سوق النقل في فرنسا على سبيل المثال ٣٪^(٢) .

ومنها أيضا :

جمعيات التليفون التعاونية .

والتي أسهمت في بداية القرن العشرين في إيصال خدمة الهاتف إلى المناطق المعزولة من الريف الأمريكي والكندي ، وقد بلغ عدد تلك الجمعيات في كندا والولايات المتحدة أكثر من ٧٠٠٠ جمعية^(٣) .

بالإضافة لكل ماسبق فإن للتعاونيات دور كبير جدا في التنمية الاجتماعية للمجتمع المحلي الذي تعمل فيه تلك التعاونيات ، يدعمها في ذلك العناية بالدور الاجتماعي للمنظمة التعاونية على مستوى المبادئ والذي ترجم في أنظمة وقوانين التعاونيات فيما يجب تخصيصه من نسبة تتراوح بين ١٠ إلى ٢٠٪ من عوائد الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية .

وتتنوع صور وتطبيقات تلك الخدمات الاجتماعية التي تقدمها التعاونيات ومن أبرزها ما يتم توفيره من خدمات عامة تتمثل في إقامة الحدائق العامة والمنتزهات وتوفير وسائل الترفيه للأسر وللأطفال ، وتجهيز مواقف النقل العام ، وفتح فصول التقوية للطلاب ، وإقامة الدورات التدريبية والتثقيفية وفصول محو الأمية للكبار ،

(١) انظر : د. جابر جاد ، المصدر السابق ، ص ٢٢٧-٢٢٨ .

(٢) Statistics and information on European Co-obaratives international
Co-obaratives Alliance. Geneva, December. 1998. p.28 .

(٣) انظر : د. جابر جاد ، المصدر نفسه ، ص ٢٨-٢٩ .

والعناية بالبيئة المحيطة بمنطقة عمل الجمعية مثل ردم المستنقعات ، وتوفير وسائل التطهير والتعقيم لموارد المياه وقنوات التصريف ، والإسهام في رفع مستوى الثقافة الصحية من خلال الدورات والنشرات ، والإسهام في برامج التحصين مما دفع بمنظمة الصحة العالمية لتعليق الآمال على التعاونيات في كثير من الدول لإنجاح برامجها الصحية في هذا المجال .

ولقد أدى اضطلاع التعاونيات بدور كبير أيضا في الجانب التعليمي والتدريبي من خلال فتح فصول محو الأمية في الريف ومن خلال الفصول التدريبية لكثير من المهن إلى ارتباط كثير منها بالبرامج التعليمية والتدريبية لمنظمة اليونسكو ومنظمة الفاو ومنظمة العمل الدولية التي رأت في التعاونيات القدرة على الإسهام في إيصال برامجها وتطبيقها في المجالات التعليمية والزراعية والعملية في المجتمعات المحلية للدول النامية^(١) .

وتضطلع التعاونيات الاستهلاكية بدور كبير في الرعاية الاجتماعية للأسر الفقيرة من خلال مخصصات الخدمة الاجتماعية يتم ترجمتها بما يقدم لهم من تخفيضات خاصة على مشترياتهم ، وما يقدم لهم من مساعدات عينية وخلافه ، وهي خدمات في مجملها تسهم في تحسين المستوى المعيشي للأعضاء وإخراجهم من دائرة الفقر والحاجة .

وتبرز أهمية الدور الذي تضطلع به الجمعيات التعاونية نحو الفقراء والمحتاجين إذا قورن ذلك بنظرة الأدبيات الاقتصادية الرأسمالية التقليدية نحو تلك الفئات حيث ترى تلك الأدبيات أن النمو الاقتصادي من جهة ومكافحة الفقر من جهة

(١) -Co-operative development final Report meeting of experts on operatives Geneva,29 March to 2 April 1993 printed by international albour organization, p.1-30 .

(٢) Moulay - Driss chabou and other particupate in development Unesco 1986. p.302.303.304 .

أخرى هما شيئان متضادان ، معتمدين في التدليل على ذلك بأن تمويل البرامج الاجتماعية ، وتحويل المداخل إلى الفقراء سوف يؤدي إلى عدم تشجيع الادخار ولا النمو الاقتصادي ، لكونهما يتأثران بزيادة الضرائب التي تمول تلك البرامج الاجتماعية للفقراء ، مما يؤدي إلى تقليص دخول الأغنياء ، وبالتالي انخفاض استهلاكهم واستثمارهم^(١) . ويخلصون (إلى أن الخدمات الاجتماعية التي تستفيد منها الطبقات المحرومة تحد من الفاعلية الاقتصادية ، وتشكل عبئا تعود آثاره سلبا على المجتمع برمته وعلى الفقراء بالدرجة الأولى ، لأن مثل هذه التحويلات تساهم في تقليص النمو وفي النهاية في تفاقم البطالة)^(٢) .

وقد انتشرت الجمعيات التعاونية المتخصصة في الرعاية الاجتماعية في كثير من الدول خصوصا الدول الأوروبية إذ يوجد بها (٣, ٤٧٥) جمعية تعاونية للرعاية الاجتماعية تضم في عضويتها (١٠٨, ٣٩٣) عضوا ، ويعمل بها (٧٥, ٢٧٦) عاملا^(٣) .

(١) انظر : د. عبد الحميد الإبراهيمي ، العدالة الاجتماعية والتنمية ، مصدر سابق ، ص ١٥٧ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٥٧ .

(٣) Statistics and information on European co-operatives of 1996. p.39 .

المبحث الرابع دور التعاونيات في توفير الحاجات الأساسية للأفراد في المجتمع المسلم

سوف أعرض في هذا المبحث بعون الله تعالى لدور التعاونيات في توفير الحاجات الأساسية للأفراد في المجتمع المسلم .

وسأعرض ابتداء المفهوم الحاجة في الاقتصاد الإسلامي مقارنا بمفهومها في الاقتصاد الوضعي ، ثم أساليب توفير الحاجات وذلك من خلال استعراض التاريخ الاقتصادي الإسلامي ، ثم بيان سياسات توفير الحاجات الأساسية في الدول المتقدمة والدول النامية وأخيرا بيان مايمكن أن تقوم به التعاونيات لتوفير الحاجات الأساسية في المجتمع المسلم . وسيكون ذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : مفهوم الحاجات في الاقتصاد الإسلامي مقارنة بالاقتصاد الوضعي وأساليب توفيرها .

المطلب الثاني : سياسات توفير الحاجات الأساسية في الدول المتقدمة والدول النامية .

المطلب الثالث : التعاون الحديث وتوفير الحاجات الأساسية للمجتمع المسلم .

المطلب الأول مفهوم الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي وأساليب توفيرها مقارنة بالاقتصاد الوضعي

وذلك في ثلاثة فروع :

الفرع الأول مفهوم الحاجات في الاقتصاد الوضعي

تعددت التعريفات للحاجة في الاقتصاد الوضعي ، ومن ذلك :
(الحاجة بمعناها الاقتصادي هي كل رغبة تساور النفس سواء اتفقت مع القواعد الأخلاقية والقانونية والصحية أو ناقضتها)^(١) .
وقيل : (يمكن أن نعرف الحاجة الاقتصادية بأنها كل مشتريات الإنسان التي تساور نفسه ويسعى إلى إشباعها ويبدل في سبيل ذلك جهدا أو مالا سواء اتفقت رغبته أو خالفت القانون أو الصحة أو الأخلاق أو الدين)^(٢) .
إذا ، فالحاجة في الاقتصاد الوضعي تعبر عن الرغبة التي تتولد في النفس لأي شئ . فكل ما يرغبه الإنسان ويرغب في الحصول عليه فهو حاجة إنسانية معتبرة في النظام الوضعي .

(١) د. عبد الرحمن الجليلي ، مبادئ في الاقتصاد ، ص ٤٩-٥٠ ، ط ١ ، بدون مطبعة ، وبدون تاريخ .

(٢) د. محمد كمال العتر ، مبادئ الاقتصاد ، ص ٢٣ ، دارالمعارف ، مصر ١٩٧٠ م .

فمفهوم الحاجة الاقتصادية ، إذا مفهوم ذاتي محض نابع من شهوات الإنسان وميوله التي تشكلها التربية المادية البحتة^(١) .

وينتج عن هذه النظرة الذاتية للحاجات الاقتصادية سلبيات كثيرة منها أن الفرد يصبح هو المتحكم في تحديد الحاجات وتقريرها ، بصرف النظر عن أي اعتبار اجتماعي أو خلقي أو صحي أو ديني . ويصبح القيد الوحيد لاعتبار تلك الرغبة وتلبيتها القدرة الشرائية ، أو ما يسمى بالطلب النقدي الفعال ، مما يؤدي إلى إهدار كثير من الموارد الاقتصادية من خلال توجيهها بعيدا عن الحاجات الاقتصادية الأساسية والحقيقية لشرائح المجتمع^(٢) .

كما أدت هذه النظرة الذاتية للحاجات الاقتصادية إلى عدم النظر إلى وجوب ترتيبها حسب أهميتها بما يتفق ومقتضيات المصلحة العامة وماتقتضيه ضرورات وتصنيف الحاجات وترتيب أولياتها .

بالإضافة إلى ماسبق فقد أدت هذه النظرة إلى توسيع دائرة الحاجات ، مما أسهم في إضعاف قدرة جهاز الإنتاج في تغطية تلك الحاجات ، إذ أصبحت حاجات لانهائية في نظرهم^(٣) .

(١) انظر :

- د. رفعت المحجوب ، الاقتصاد السياسي ، ٧٠/١ ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٤ م .
- أحمد عواد محمد الكبيسي ، الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي ، ص ١٢١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .

(٢) انظر :

- أحمد عواد الكبيسي ، المصدر نفسه ، ص ١٢٢ .
- صبحي تادرس قريضة ، ومدحت محمود العقاد ، مقدمة في علم الاقتصاد ، ص ١٧ ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨١ م .

(٣) انظر :

- د. وجدي محمود ، مبادئ الاقتصاد ، ص ١٦ ، بدون مطبعة ، وبدون تاريخ .
- د. فوزي منصور ، محاضرات في مبادئ علم الاقتصاد السياسي ، ٢٤/١ ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٤ م .

الفرع الثاني مفهوم الحاجات في الاقتصاد الإسلامي

يختلف مفهوم الحاجات في الفكر الاقتصادي الإسلامي اختلافا جذريا عن مفهومها في الاقتصاد الوضعي ، حيث لا يمكن التسليم بأن الحاجة إنما هي تعبير عن الشهوة والرغبة والميول الشخصية بإطلاق^(١) ؛ لكون هذا المفهوم لا يخضع للضوابط الشرعية للحلال والحرام ، كما أنه لا بد وأن يصطدم بالمقاصد الشرعية والمصالح المتبعة في الشريعة الإسلامية ، لكونه إنما يعبر عن الهوى الذي هو أصل من أصول الانحراف عن الرشد والصلاح وسبب من أسباب الفساد . يقول تعالى : ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾^(٢) الآية .

بل جعل الخالق سبحانه مخالفة الهوى ونهي النفس عنه سببا من أسباب دخول الجنة . يقول تعالى : ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾^(٣) والهوى هو ميل النفس إلى شهواتها^(٤) .

يقول الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى : ﴿ونهي النفس عن الهوى﴾ : "نهى نفسه عن هواها فيما يكرهه الله ولا يرضاه منها فزجرها عن ذلك وخالف هواها إلى ما أمره به ربه"^(٥) .

وبناء عليه فالحاجة في الاقتصاد الإسلامي (ليست مجرد إحساس ذاتي بالتمتع واللذة أو بالألم والحرمان ، وإنما هي إحساس للحصول على شئ يحتاج الإنسان إليه

(١) أحمد عواد الكبيسي ، المصدر السابق ، ص ١٢٦ .

(٢) سورة المؤمنون : آية ٧١ .

(٣) سورة النازعات : آية ٤٠، ٤١ .

(٤) انظر : أبو البركات عبد الله بن أحمد النفسي ، تفسير النسفي ، ٣٣١/٤ ، دار الفكر ، بيروت بدون تاريخ .

(٥) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان ، ضبط وتخريج وتوثيق صبحي جميل العطار ، ٦٢/١٥ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤١٥ هـ .

في بقائه وفي قيامه بوظيفته . فالحاجة ليست مجرد شهوة الإنسان إلى شئ ما^(١) .
كما أن الحاجة في الفكر الإسلامي ليست مرتبطة بالرغبة والميول الذاتية
المجردة - حتى المشروعة منها - فقط ، وإنما هي مرتبطة أيضا بهدف سام وهو عمارة
الأرض الذي هو من لوازم العبودية لله فيها .

ومن هنا يمكن أن تعرف الحاجة (بأنها عبارة عن مطلب للإنسان تجاه الموارد
المتاحة له يؤدي تحقيقه إلى إنماء طاقاته اللازمة لعمارة الأرض)^(٢) .

ولذا فقد بنى الفكر الاقتصادي الإسلامي ترتيبا محكما للحاجات وأولوياتها
بدأ بالضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات^(٣) . وارتكز هذا الترتيب على
المصلحة الشرعية المرعية ، وجعل اعتبار الرغبة والميول مشروعة أو غير مشروعة بناء
على المصالح والمفاسد التي قامت عليها تشريعات الإسلام^(٤) ؛ بل إن تحصيل المسلم
لحاجاته المشروعة لا يمكن أن يكون على حساب غيره ، ولذا جعل العدل أساسا
للمعاملات ؛ بل لا يمكن أن يكون على حساب مجتمعه . ولذا قدم الإسلام المصلحة
العامة على المصلحة الخاصة ودفع المفسدة الأعظم بالمفسدة الأدنى .

ونتيجة لكل ماسبق فإن كثيرا من السلبيات التي نتجت عن المفهوم الوضعي
للحاجات لاتكاد توجد في الاقتصاد الإسلامي . فليس وجود القدرة الشرائية مبررا
لإنتاج أو استهلاك الحاجات حتى وإن كانت ضمن المفاسد المحرمة . كما أن
المفهوم الإسلامي للحاجات يضمن وبدرجة كبيرة توجيه الموارد لإنتاج الحاجات
الأساسية وحسن استغلالها وعدم اهدارها بالإضافة إلى ضبط التوسع غير النهائي

(١) د. شوقي دنيا ، من أعلام الاقتصاد الإسلامي ، ص ٤٢٩ ، مكتبة الخريجي ، الرياض ، الطبعة
الأولى ، ١٤٠٤ هـ .

(٢) د. عبد الله عبد العزيز عابد ، مفهوم الحاجات في الإسلام وأثره على النمو الاقتصادي ، ص ١٩
بحث ضمن (دراسات في الاقتصاد الإسلامي) ، بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد
الإسلامي ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، الطبعة
الأولى ١٤٠٥ هـ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٩-٣٠ .

(٤) انظر : العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، مصدر سابق ، ٩/٧ ، ٩ .

للحاجات الاقتصادية وبالتالي حماية القطاع الإنتاجي من الضغوط غير المرشدة التي تؤدي لعجزه^(١).

والتأمل لكلام فقهاء الإسلام يجد أنهم في تناولهم لمفهوم الحاجات يكادون يتفقون على أصول تلك الحاجات . وهم بين مضيق وموسع في ذلك . والأصل في تلك الحاجات ما يروى عنه ﷺ أنه قال : "من ولي لنا عملاً وليست له زوجة فليتخذ زوجة ، وليس له دار فليتخذ داراً ، وليست له دابة فليتخذ دابة ، وليس له خادم فليتخذ خادماً"^(٢).

فهذه هي أصول الحاجات التي لا بد منها للإنسان . ولذلك لم توجب الشريعة فيها زكاة . فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : "ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه"^(٣).

قال صاحب الشرح الكبير : "فصل . ومن له دار يحتاج إليها لسكناه أو إلى أجزائها لنفقتة ، أو ثياب بذلة له أو لمن تلزمه مؤنته ، أو رقيق يحتاج إلى خدمتهم هو أو من يمونه أو بهائم يحتاجون إلى ركوبها والانتفاع بها في حوائجهم الأصلية ، أو سائمة يحتاج إلى نمائها لذلك ، أو بضاعة يختل ربها الذي يحتاج إليه بإخراج الفطرة منها فلا فطرة عليه لذلك ؛ لأن هذا مما يتعلق به حاجته الأصلية فلم يلزمه بيعه كمؤنة نفسه يوم العيد ومن له كتب يحتاج إليها للنظر فيها والحفظ منها لا يلزمه بيعها ، والمرأة إذا كان لها حلي للبس أو الكرى المحتاج إليه لم يلزمها بيعه في الفطرة ، وما فضل من ذلك كله عن حوائجها الأصلية وأمكن بيعه أو صرفه في الفطرة ، لأنه أمكنه أداؤها من غير ضرر أصلي أشبه ماله ملك من الطعام ما يؤديه فاضلاً عن حاجته"^(٤).

(١) انظر : د. عبد الله عبد العزيز عابد ، المصدر السابق ، ص ٤٠-٤٤ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ، انظر الفتح الرباني للبنا ، ٨/١٥ ، وأبو عبيد في الأموال ، ص ٣٠٦ ، والحاكم في المستدرک ، ٤٠٦/١ .

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح ، ٢٥٥/١ ، باب ليس على المسلم في عبده صدقة .

(٤) شمس الدين بن قدامة ، الشرح الكبير بحاشية المغني لموفق الدين بن قدامة ، مصدر سابق ، ٦٤٨/٢ .

بل إن حيازة الحوائج الأصلية التي لا بد منها لا يمنع من الأخذ من الزكاة لقضاء الدين كما قال الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز حين روجع فيمن يقضى عنهم من الغارمين ولهم مسكن وخادم وفرس وأثاث فقال رحمه الله : "إنه لا بد للمرء المسلم من سكن يسكنه ، وخادم يكفيه مهنته ، وفرس يجاهد عليه عدوه ، ومن أن يكون له الأثاث في بيته" وأمر أن يقضى عنهم^(١) .

ولم يجز الفقهاء أن تباع حاجاته الأصلية لقضاء دينه وإنما اعتبر الإسلام قضاء الدين نفسه من الحاجات الأصلية^(٢) .

بل نص الفقهاء على أن حيازة الحوائج الأصلية إن لم تقم بكفاية المسلم فلا تمنع الفقير من أن يأخذ من الزكاة ما يكفيه لكونه من أهلها الذين يجوز لهم الأخذ منها وإن حاز حاجاته الأصلية^(٣) .

بل رأى فقهاء الشريعة وجوب توفير تلك الضروريات على الأغنياء لمن يحتاج إليها ولا يوجد من الزكاة ما يسد ذلك .

يقول ابن حزم رحمه الله : "وفرض على الأغنياء من أهل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ،

(١) أبو عبيد ، الأموال ، مصدر سابق ، ص ٦٦١ .

(٢) انظر :

- علاء الدين البخاري ، كشف الأسرار ، ٢٠٧/١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٧٤ م .

- د. شوقي دنيا ، تمويل التنمية ، مصدر سابق ، ص ٨٠-٨١ .

(٣) انظر :

- أبو عبيد ، المصدر السابق ، ص ٥٥٦ .

- ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ٥٢٥/٢ .

- ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ١٥٢/٦ .

- النووي ، المجموع ، مصدر سابق ، ١٩٩/٦ .

- القرضاوي ، فقه الزكاة ، مصدر سابق ، ص ٩٠ .

- العبادي ، الملكية ، مصدر سابق ، ٨٤/٣ .

ويعسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة" (١) .

وإلى مثل ذلك ذهب النووي رحمه الله تعالى (٢) .

وقد وضع ابن نجيم رحمه الله مفهوم الحاجات الأصلية (الأساسية) بقوله :
"ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً أو تقديراً ، فالثاني كالدين ، والأول كالنفقة ،
ودور السكنى ، والآلات الحرب ، والثياب المحتاج إليها ، وكآلات الحرفة ، وأثاث
المنزل ، ودواب الركوب ، وكتب العلم لأهلها" (٣) .

ولقد توسع بعض الفقهاء في مفهوم الحاجات الأساسية ، ومنهم الإمام
الرملي رحمه الله إذ يقول : "الفقير من لامل له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته من
مطعم وملبس ومسكن ، وسائر مالا بد منه لنفسه ولمن يمونه ... ولا يمنع من الفقر
مسكنه وثيابه ، ولو للتجمل بها في بعض أيام السنة ، وإن تعددت . وحلي المرأة
اللائق بها لا يمنع فقرها ، فهو من حاجاتها الأصلية . وخادمه إن اختلت مروءته
بخدمة نفسه أو شق عليه مشقة لا تحتل عادة ، وكتبه التي يحتاجها ولو نادراً ، وآلة
المحترف كخيل جندي وسلاحه" (٤) .

والحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي حاجات متطورة ومتوافقة مع
البيئة والزمان والمكان . وهي أمور نسبية بالنسبة لها ؛ فقد تصبح بعض الأشياء
ضمن الحاجات الأساسية بعد أن لم تكن كذلك تبعاً للبيئة والزمان والمكان . ولعل
من مظاهر ذلك تعدد أقوال العلماء في مقدار حد الكفاية ، وحد الفقر والغنى ،
ومن يستحق الأخذ من الزكاة ومن لا يستحق . فلهم في ذلك أقوال كثيرة بين
مضيق وموسع (٥) .

(١) الحلبي ، مصدر سابق ، ١٥٦/٦ .

(٢) المجموع ، مصدر سابق ، ١٩٩/٦ .

(٣) البحر الرائق ، ٢٢٢/٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، ط/الثانية .

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ١٥٠/٦ - ١٥١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(٥) انظر :

- ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، مصدر سابق ، ٦٦١/٢ - ٦٦٥ .

- أبو عبيد ، المصدر السابق ، ص ٦٧٠ . =

والحاجات في الاقتصاد الإسلامي حاجات جسمية مادية وروحية وفكرية . فكل ما يؤدي إلى المحافظة على الإنسان بكل قواه الجسمية والروحية والفكرية فهو ضمن حاجاته الأساسية التي لا بد منها^(١) .

ويمكن القول بأن أصول الحاجات الأساسية منطلقها وقاعدتها الكليات الخمس ، أو ما يسميه العلماء (الضروريات) ، وهي ما لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا بحيث لو فقدت لاتستقيم حياة الناس في الدنيا ولاتسلم لهم آخرتهم^(٢) .

وهذه الضروريات هي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل . فكل ما لا يتم حفظ الدين إلا به فهو حاجة أصلية أساسية لا بد للإنسان المسلم من تحصيلها . وكذلك حفظ النفس والنسل والمال والعقل . فلو عدم المال مثلاً وهو ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك دون غيره ، إذا أخذه من وجهه ، سواء كان متمولاً أو مطعوماً أو مشروباً أو ملبوساً أو مسكوناً أو مركوباً ، لو عدم ذلك لم يكن بقاء كما يقول الشاطبي رحمه الله^(٣) .

= - عابد بن أحمد سلامة ، الحاجات الأساسية وتوفيرها في الدولة الإسلامية ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد الثاني ، المجلد الأول ، ١٤٠٤ هـ ، مصدر سابق ، ص ٤٠-٤١ .

(١) انظر :

- د. شوقي دنيا ، دروس في النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي ، مصدر سابق ، ص ٧٠ .

- د. شوقي دنيا ، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، مصدر سابق ، ص ٧٨-٧٩ .

(٢) انظر : الشاطبي ، الموافقات ، مصدر سابق ، ٤/٢-٦ .

(٣) المصدر نفسه ، ٩/٢ .

وانظر :

- د. أحمد عواد الكبيسي ، المصدر السابق ، ص ١٣٠ .

- محمد محمود بابلي ، الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية ، ص ٢٠-٢١ ، دار الكتاب اللبناني ، ط ١ ، ١٩٧٠ م .

وعموماً فإن أهم أصول الحاجات الإنسانية الحاجة إلى الطعام والحاجة إلى اللباس والحاجة إلى السكن والحاجة إلى النكاح والحاجة إلى العلم والحاجة إلى التأهيل للعمل وآلته الحاجة إلى وسائل الانتقال ووسائل الاتصال والحاجة إلى الأمن والحاجة إلى التعبد والحاجة إلى الصحة والنظافة والرعاية الأولية والوقاية من الأمراض والحاجة إلى التزین خاصة المرأة^(١).

(١) انظر :

- د. شوقي دنيا ، تمويل التنمية ، مصدر سابق ، ص ٨٠-٨١ .
- عابدين أحمد سلامة ، الحاجات الأساسية وتوفيرها في الدولة الإسلامية ، مصدر سابق ، ص ٣٩-٤١ .
- العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، مصدر سابق ، ٧٠/٢ .
- محمد بن الحسن الشيباني ، الاكتساب في الرزق المستطاب ، مصدر سابق ، ص ٦٢-٦٣ .

الفرع الثاني الأساليب المتبعة لتوفير الحاجات الأساسية (دراسة في التاريخ الاقتصادي الإسلامي)

يتلخص منهج الاقتصاد الإسلامي في توفير الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع المسلم ، ومن خلال الاستقرار التاريخي ، في أساليب عدة أهمها ثلاثة هي :

(١) الأسلوب الأول :

التغيير الجذري لأسلوب توزيع الثروة . وهو أسلوب يتجاوز وسائل التوزيع المعتادة . ومن خلال هذا الأسلوب عمدت الدولة الإسلامية إلى توجيه الثروة إلى الفئات المحتاجة لإغنائها بالدرجة الأولى ، ولإيجاد شئ من التوازن بين أفراد المجتمع المسلم ، والتخفيف من التفاوت الشديد بينهم^(١) . ومن الأمثلة على ذلك :
أ- قوله ﷺ للأنصار عندما أراد قسمة فئ بني النضير : "إن إخوانكم من المهاجرين ليست لهم أموال ، فإن شئتم قسمت هذه ، وأموالكم بينكم وبينهم جميعا ، وإن شئتم أمسكتهم أموالكم وقسمت هذه فيهم خاصة"^(٢) .
ومن هذا النص تتضح مراعاته ﷺ لكون المهاجرين ليست لهم أموال فأراد ﷺ أن يوجه تلك المصادر المالية الجديدة للدولة المسلمة نحو تلك الفئة المحتاجة من المسلمين الذين خرجوا من ديارهم وأموالهم . وفي ذلك أعظم تهئية للمجتمع المسلم حتى ينمو نموا طبيعيا^(٣) . وتبرز هذه الخطوة مدى اهتمام الدولة بالتوزيع المبدئي ، وخصوصا عندما تتوافر مصادر مالية جديدة لديها يمكن أن تستعمل لتخفيف

(١) انظر : عابدين أحمد سلامة ، المصدر السابق ، ص ٣٧ .

(٢) يحيى بن آدم ، الخراج ، مصدر سابق ، ص ٣٥ .

(٣) انظر : عابدين سلامة ، المصدر السابق ، ص ٣٨ .

التفاوت الكبير بين أفراد المجتمع المسلم^(١) . وفعله ﷺ ترجمة وتأويل لأهم قاعدة قرآنية في توزيع الثروات في المجتمع المسلم وهي قوله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾^(٢) .

ب- ومن ذلك أيضا ما اتخذته الفاروق رضي الله عنه من السياسة تجاه أرض الخراج حين عدل عن قسمتها بين الفاتحين وجعلها فيئا للمسلمين ، معللا ذلك بقوله : "لولا أن يترك آخر الناس لاشئ لهم ما فتح الله على المسلمين قرية إلا قسمتها سهمانا كما قسمت خير سهمانا ، ولكني أخشى أن يبقى آخر الناس لاشئ لهم"^(٣) .

وقد كان فعله رضي الله عنه توفيقا وتسديدا من الله تعالى وبمشورة فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم ، ومنهم معاذ بن جبل رضي الله عنه الذي قال حين هم عمر رضي الله عنه في بادئ الأمر أن يقسم الأرض المفتوحة بين الفاتحين : "والله ليكونن ما تكره . إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدا وهم لا يجدون شيئا فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم"^(٤) .

وماسبق يوضح أن الدولة الإسلامية لم تكن سياستها دوما الحياد تجاه التوزيع بل كانت تعتمد إلى التأثير فيه وتصحيحه جذريا أو من خلال السياسات الهادئة

(١) انظر : عابدين سلامة ، المصدر السابق ، ص ٣٨ .

(٢) سورة الحشر : آية ٧ .

(٣) انظر :

- يحيى بن آدم ، المصدر السابق ، ص ٢٤ .

- أبو عبيد ، الأموال ، مصدر سابق ، ص ٧٥ .

- أبو يوسف ، الخراج ، مصدر سابق ، ص ٢٩ .

(٤) أبو عبيد ، المصدر السابق ، ص ٧٥ .

خلافًا للاقتصاديات الرأسمالية التي بقيت حتى وقت قريب لا ترى ضرورة للتدخل أو التأثير في عمليات التوزيع القائمة ، بل ترى الحياد في ذلك هو الوضع الطبيعي ، وأن النمو الاقتصادي لا يتحقق إلا من خلال ذلك ، مما أدى إلى حصول تفاوت كبير في توزيع الثروة داخل تلك المجتمعات . ولم يقتصر ذلك على المجتمعات الرأسمالية المتقدمة بل حتى المجتمعات النامية التي تبعت الأسلوب نفسه مما نتج عن ذلك وقوع تلك المجتمعات في كثير من المشكلات السياسية والاجتماعية .

(٢) الأسلوب الثاني :

وهو توفير الحاجات الأساسية بشكل مباشر لأفراد المجتمع المسلم كأسلوب توزيعي يترافق وأنماط التوزيع الأخرى السائدة ولا يتعارض معها . وقد تعددت صُور هذا الأسلوب على مر التاريخ الإسلامي ، إلا أن ما يعرف بالعطاء يبقى هو الصورة الأوضح . والعطاء هو ما كان يعطى للمسلمين من بيت المال إما نقداً أو عينا ، سواء كان فيئا أو خراجاً أو جزية أو غير ذلك من موارد الدولة الإسلامية المالية . وهو إما أن يكون مقابلاً لوظيفة استعمل فيها الفرد المسلم أو دون ذلك . وإن كان استحق العطاء في الحالة الأولى مقابل ما يقوم به من عمل ، فإنه يستحقه في الحالة الثانية بما له من حق في بيت مال المسلمين .

وقد تعددت السياسات في كيفية إخراج أعطيات الناس ومقدارها . فساوى أبو بكر الصديق رضي الله عنه بين الناس^(٢) وفضل عمر رضي الله عنه في مبدأ خلافته من لهم قدم في الإسلام من المهاجرين والأنصار ، ثم ساوى بين الجميع بعد ذلك . وكان في مبدئه لا يفرض للوليد منذ ولادته حتى يفطم ، فلما استعجل الناس الفطام فرض له منذ ولادته مائة درهم ، فإذا ترعرع بلغ به مائتين ، وكان ربما

(١) انظر : عابدين سلامة ، المصدر السابق ، ص ٣٩ .

(٢) انظر : أبو عبيد ، المصدر السابق ، ص ٣٣٥ .

جعل رزق الناس طعاما لا نقدا^(١) .

وكان رضي الله عنه ربما أتاه المال الكثير فيقسمه بين الناس . فربما أصاب كل رجل نصف دينار إذا كان وحده ودينارا إذا كانت امرأته معه^(٢) ، خلافا لما يفرض لهم من العطاء .

وكان رضي الله عنه يؤكد على ولاته في الأقاليم أن يغنوا الناس ويجعلوا ما يأخذوه من أغنيائهم في فقرائهم وينكر عليهم أن يبعثوا بشئ من ذلك إليه^(٣) . ولقد درج على ذلك الخلفاء الراشدون من بعده عثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم أجمعين .

ولقد كان من سياستهم رضي الله عنهم أن يتوسعوا في توفير حاجات الناس الأساسية بقدر توافر الموارد المالية للدولة .

ومن ذلك ما روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه حين كتب إلى واليه بالعراق (أن أخرج للناس أعطياتهم ، فكتب إليه الوالي : إني قد أخرجت للناس أعطياتهم ، وقد بقي في بيت المال . فكتب إليه (أن انظر كل من ادان في غير سفه ولاسرف فاقض عنه . فكتب إليه : إني قد قضيت عنهم وبقي في بيت مال المسلمين مال . فكتب إليه أن انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه . فكتب إليه : إني قد زوجت كل من وجدت ، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال ، فكتب إليه بعد مخرج هذا : أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه ، فإننا لا نريد لهم لعام ولا لعامين)^(٤) .

(١) انظر :

- أبو عبيدة ، المصدر السابق ، ص ٣١٤ .

- أبو يوسف ، المصدر السابق ، ص ٥٠ .

(٢) انظر : أبو يوسف ، المصدر نفسه ، ص ٥٠ .

(٣) انظر : أبو عبيدة ، المصدر السابق ، ص ٧٨٤ .

- ابن زنجويه ، الأموال ، مصدر سابق ، ١١٩٢/٣ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٣١٩ .

وقد سوى رضي الله عنه في الأعطيات بين الناس وبين العرب والموالي ، وأمر عماله أن يفرضوا العطاء للناس إلا للتجار ، ومنع أن يأخذ العمال عطائين من مكانين . وربما بلغ عطاء الرجل ألفين من الدراهم ، وكان ربما يوزع في السنة الواحدة أكثر من عطاء ، وكان يفرض العطاء لمن زاد سنه عن خمسة عشر عاما . كما فرض للمواليد ولكل من فطم من أطفال المسلمين ما يناسبه ، وفرض للمرضى والزمنى وللسجناء والغائبين وقضى عن المدينين والغارمين^(١) .

وقد اهتمت الدول الإسلامية المتعاقبة في صدر الإسلام بتوفير الحاجات الأساسية والتوسع في ذلك على قدر ما يتوافر من الموارد المالية والعدل في التصرف فيها . ومن ذلك على سبيل المثال وصية المنصور لابنه حين قال له : " واشحن الثغور ، واضبط الأطراف ، وأمن السبل ، وخص الواسطة ، ووسع المعاش ، وسكن العامة ، وأدخل المرافق عليهم ، واصرف المكاره عنهم"^(٢) .

وليس بيت المال بموارده المختلفة من فئ وخراج وجزية وزكاة شرعية وغير ذلك من الموارد المالية لبيت المال في الإسلام هو المصدر الوحيد لتوفير الحاجات الأساسية للمحتاجين من المسلمين ، بل للدولة الإسلامية أن تفرض على الأغنياء من أهل كل بلد ما يقوم بفقرائهم ، ويجبرون على ذلك إن لم تقم الزكوات وغيرها من الموارد المالية لبيت المال بهم كما نص على ذلك الفقهاء^(٣) .

(١) انظر :

- ابن سعد ، الطبقات ، مصدر سابق ، ٣٤٥/٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩-٣٧٥ ، ٣٧٧ .

- الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، مصدر سابق ، ٤٧٤/٧ .

- أبو عبيد ، الأموال ، مصدر سابق ، ص ١٠٤ .

(٢) انظر : ضياء الدين الرئيس ، الخراج ومالية الدولة الإسلامية ، مصدر سابق ، ص ٤٠٠ .

وانظر : عابدين سلامة ، المصدر السابق ، ص ٤٦ .

(٣) انظر :

- ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ١٥٢/٦ .

- النووي ، المجموع ، مصدر سابق ، ١٩٩/٦ .

(٣) الأسلوب الثالث :

وهو توفير الحاجيات الأساسية من خلال قيام الدولة المسلمة بتوفير فرص العمل والاكتساب لأفراد المجتمع المسلم ، إما بتوفير العمل نفسه ليرتقوا منه ، أو بتوفير آلة الصناعة أو رأس المال اللازم للعمل . ويمكن أن يلحق بما سبق التدريب والتأهيل المهني اللازم للعمل في العصر الحاضر .

ويتأكد هذا الأمر في حال عجز الدولة المسلمة عن الإنفاق المباشر لتلبية الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع المسلم ، وكذلك يتأكد هذا الأمر في حق القوي المكتسب الذي لا يحل له أن يعتمد على الزكاة والصدقات في الحصول على حاجاته الأساسية ، وإن كان الفقهاء نصوا على جواز أن يأخذ من الزكاة ابتداء ما يستطيع به العمل ، وما يوفر به آلة الصناعة ورأس مال التجارة وما شابه ذلك^(١) .

وقد روي عنه عليه السلام قوله : "من ولي لنا شيئاً فلم تكن له امرأة فليزوج امرأة ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكناً ، ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركباً ، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادماً ، فمن اتخذ سوى ذلك كثر أو إبلا جاء يوم القيامة غالا أو سارقاً"^(٢) .

وكان من هديه عليه السلام حث الناس على العمل ، وبيان فضله وما يكتسب منه ، بل عمد عليه السلام كما في قصته مع الرجل القوي الذي جاء يسأله إلى أن جهز له بيده الشريفة فأسا يحتطب به ويكتسب منه^(٣) ، مما يشير إلى مسئولية الدولة في تهيئة أسباب وفرص العمل بتوفير رؤوس الأموال اللازمة وآلات وأدوات الاحتراف ، بل عد كثير من الفقهاء أن آلة الاحتراف حاجة من الحاجات الأصلية التي لا بد من توفيرها لمن يحتاج إليها من المسلمين^(٤) .

(١) انظر : د. يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مصدر سابق ، ص ٩٦، ٩٧، ١٠٠ .

(٢) أبو عبيد ، المصدر السابق ، ص ٢٣٨ .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند ، ٢٢٩/٤ من طريق ابن لهيعة .

(٣) انظر : محمد بن إسماعيل البخاري ، الجامع الصحيح ، مصدر سابق ، ٢٥٧/١ ، باب الاستعفاف عن المسألة .

(٤) راجع ص ٤٧٤ .

وكان عمر رضي الله عنه يفرض لأمرء الجيوش والقرى ما بين تسعة آلاف وثمانية آلاف درهم بقدر ما يصلحهم من الطعام وعلى قدر ما يقومون به من الأمور^(١). وكان رضي الله عنه من أحرص الناس على أن يعمل أفراد الأمة وأن يكتسبوا.

وكان أحرص ما يكون في ذلك على الفقراء وذوي الدخول المحدودة حتى بلغ من حرصه عليهم أن أباح لهم الدخول إلى حمى نعم الصدقة وخيل الجهاد حين قال لواليه على الحمى : "وأدخل رب الصريمة والغنيمة" ، وعلل ذلك بأن هذا المسكين (إن هلك ماشيته جاءني ببنيه يصرخ : ياأمير المؤمنين . أفطاركهم أنا لأبالك؟ فالكلاء أيسر علي من الذهب والورق"^(٢) .

وأشبهه الناس به في هذا المجال الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز الذي شجع الناس على استصلاح الأراضي وإحياء الموات وزراعة الأراضي البور وإعطائها للأكفأ الذي يعمل فيها ويصلحها فينتفع وينفع الناس^(٣) . ووظف المؤذنين وفرض لهم الرواتب من بيت المال^(٤) . وخصص لكل أعمى قائدا يقوده ، ولكل اثنين من الزمنى خادما يخدمهما^(٥) . ولكل خمسة من الأيتام خادما يعينهم على أمورهم^(٦) ، وأجرى لهم الرواتب من بيت المال .

(١) انظر : أبو يوسف ، المصدر السابق ، ص ٥٠ .

وانظر : عابدين سلامة ، المصدر السابق ، ص ٤٥ .

(٢) ابن زنجويه ، الأموال ، بتحقيق د. شاكر ذيب فياض ، مصدر سابق ، ٦٦٧/٢ - ٦٦٨ .

(٣) انظر : ابن زنجويه ، المصدر نفسه ، ٦٣٤/٢ ، ٦٤٦ ، ٦٥٢ - ٦٥٣ .

وانظر : عبد الستار الشيخ ، عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين ، ص ٣٣٧ ، دار القلم ، دمشق ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ .

(٤) انظر : ابن سعد ، الطبقات ، مصدر سابق ، ٣٥٩/٥ .

(٥)، (٦) انظر : ابن منظور ، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ، ص ١١٧ - ١١٨ ، دار الفكر ، دمشق .

ولقد نتج عن مجمل تلك الأساليب إلى جانب نشر العدل ومنع الظلم أن توفرت الحاجات الأساسية للناس في الدولة الإسلامية . وكانت هذه النتائج على قدر اهتمام تلك الدول بإغناء الناس ونشر العدل بينهم ومنع الظلم عنهم .
ففي نموذج عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه استغنى الناس وفاض المال في أيديهم في أقطار الدولة الإسلامية وأقاليمها ، حتى كان الرجل يخرج بصدقته فلا يجد من يأخذها^(١) .

(١) انظر :

- ابن الجوزي ، مناقب عمر ، مصدر سابق ، ص ٩٤ .
- النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، ٢١/٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ابن حجر ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ٨٣/١٣ .

المطلب الثاني سياسات توفير الحاجات الأساسية في الدول المتقدمة والنامية

وذلك في فرعين :

الفرع الأول توفير الحاجات الأساسية في الدول المتقدمة

إنه بالرغم من الأنظمة المتطورة للضمان الاجتماعي في كثير من الدول المتقدمة ، إلا أن ذلك لم يكن وليدا للنظام الاقتصادي الرأسمالي ؛ وإنما هو نتيجة لردود الفعل الناتجة عن سلبيات ذلك النظام خلال فترة طويلة من الزمن ؛ خلافا للنظام الاقتصادي الإسلامي الذي ينظر للتكافل الاجتماعي على أنه ركن أساس لا يمكن أن يقوم الاقتصاد كما أراده الإسلام دون وجود ذلك الركن . وليس ذلك نتيجة للصراع أو المطالبة ، وإنما هو نتيجة للتطبيق الصحيح للإسلام ، ونتيجة حتمية للإيمان بالله .

والمتتبع للتاريخ الاقتصادي الغربي يجد أن نظرة الغرب للفقراء ومساعدتهم إنما هي وسيلة للتهدة وضبط الأمور . وإلا فإن الأصل هو عدم إلقاء البال للمعدين من العجزة والمسنين والعاطلين ، بل اجتهد القائمون على سن القوانين في إصدار التشريعات والعقوبات في حق الفقراء المتسولين حتى وصل الأمر في بريطانيا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين إلى معاقبة المتسولين دون إذن بالجلد ، بل أصبح سؤال الفقراء للناس جريمة يعاقب عليها القانون بالوشم والاستبعاد وربما الإعدام لمن تتكرر منهم جريمة السؤال^(١) .

(١) انظر : عابدين سلامة ، المصدر السابق ، ص ٤٨-٤٩ .

بل أصبح أولئك المتسولون ومن يتلقون المعونات في بريطانيا حتى عام ١٩١٨م ليس لهم حق التصويت . ولم تكن الولايات المتحدة الأمريكية أحسن حالا فحتى عام ١٩٣٤م كانت الدساتير في أربعة عشر ولاية تنص على حرمان هؤلاء المتلقين للمعونات من حق الانتخاب وتقلد المناصب العامة^(١) ، مما يعني أن تلك المجتمعات لم تكن ترى للفقراء حقا في أموال الأغنياء ، بل كانت ترى أنهم مسئولون عن فقرهم . ولم يكن إصلاح أوضاع الفقراء إلا وسيلة لاستتباب الأمن ذلك أن الاقتصاديين الرأسماليين التقليديين كانوا يرون أن تدخل الدولة لمصلحة أولئك المعوزين بفرض الضرائب لمعونتهم مضر بنظام السوق ، إلى أن ظهر الكساد الكبير في الثلاثينات الميلادية وماتج عنه من بطالة كبيرة فاضطرت الحكومات الغربية إلى التعديل من سياساتها فأنشأت الولايات المتحدة عام ١٩٣٤م نظام الضمان الاجتماعي ، وأضيف إليه عام ١٩٥٦م فئة العاملين العجزة . وفي بداية الستينات وضع نظام الإعانات نتيجة لما أدت إليه ميكنة القطاع الزراعي ، مما أدى إلى انخفاض العمالة فيه بنسبة ٤٥٪ كانت تمثل إضافة جديدة لمستويات البطالة القائمة ، مما أدى إلى اضطرابات دفعت بالحكومة إلى زيادة نفقات الرعاية الاجتماعية بنسبة ٢٢٥٪^(٢) .

أما بريطانيا فإن الاهتمام بالفقراء لم يبدأ بشكل منظم إلا في مطلع القرن العشرين عندما أنشئ نظام معاشات التقاعد في عام ١٩٠٨م ، ثم قانون التأمين القومي عام ١٩١١م الذي يكفل تقديم تعويضات لغير العاملين والمرضى معونة مشتركة بين أصحاب العمل والعمال ؛ إلا أن التطور الكبير لم يحدث إلا

(١) انظر : عابدين سلامة ، المصدر السابق ، ص ٤٨-٤٩ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ، ص ٤٩ وما بعدها .

عام ١٩٤٢م حين أنشئ نظام متكامل للضمان يؤمن العاملين من المرض والبطالة والتقاعد^(١).

وبالرغم من ذلك فإن نظام الضمان الاجتماعي البريطاني في صورته الراهنة لا يؤدي إلى حل مشكلة الفقر بصورة رئيسية ، لكون المستحقين للتعويضات الإضافية هم فقط العائلات التي لا يجد عائلها عملا بصفة مستمرة . أما الأسر التي يعمل عائلها بصفة مستمرة ولا يحصل على دخل كاف فإنما يمنح ٥٠٪ من النقص الحاصل في دخله فقط . وينسحب هذا الكلام على الولايات المتحدة الأمريكية . فبالرغم من وجود أنظمة التأمينات الاجتماعية والتقاعد ، إلا أنها مقصورة من حيث أنها لا تتوجه لمحاربة الفقر وإنما لمحاربة البطالة . فالمساعدات لا تتم على أساس الحاجة الفعلية ، وإنما على أساس مساهمة العامل السابقة . كما أن التأمينات الاجتماعية القائمة لا تشمل نظامها على مساعدات للذين يعيشون في فقر بالرغم من أنهم يعملون ، حيث يقع مانسبته ٤٠٪ من العائلات الفقيرة ضمن هذه الفئة^(٢).

وعموما فإن أنظمة الضمان الاجتماعي ، بوصفها الحالي في أمريكا وبريطانيا تهتم بالدرجة الأولى بمساعدة العاطلين الذين لا يجدون عملا أكثر من اهتمامها بمن يعملون ولا يحصلون على دخول كافية . ولاتزال هذه الأنظمة غير قادرة على

(١) انظر : عابدين سلامة ، المصدر السابق ، ص ٥٢ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٤٩-٥١ .

القضاء على الفقر بالرغم من ضيق مفهومه عندهم ، ولذلك فلا تزال نسبة الفقر مرتفعة بشكل كبير . لذلك يبلغ عدد الفقراء من غير المسنين في الولايات المتحدة الأمريكية ٢٤,٦ مليون أمريكي حسب إحصائية ١٩٦٦م ، أي مانسبته ١٢٪ من السكان^(١) .

أما في بريطانيا فلا يزال حوالي مليوني نسمة يعيشون في مستوى الفقر معظمهم من كبار السن^(٢) .

(١) انظر : عابدين سلامة ، المصدر السابق ، ص ٤٩-٥١ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٥١-٥٣ .

الفرع الثاني توفير الحاجات الأساسية في الدول النامية

تميل كثير من النظريات المعاصرة إلى التأكيد على أن هناك علاقة وثيقة بين نمط التنمية وقدرة المجتمع على إشباع الحاجات الأساسية للناس وخاصة بعد أن ثبت فشل نمط التنمية الذي قام على أساس الإحلال مكان الواردات Import substitution أو على أساس الإنتاج للتصدير Exported Growth . ذلك أن كلا النمطين قد انطلق من مشكلات قطاع التجارة الخارجية . وكانت علاقتهما بالخارج أكثر من علاقتهما بالداخل . كما أن كل نمط منهما قد جعل جهود التنمية تتمحور حول ما يسمى (بالقطاع الحديث) دون أن تنتشر ثمار هذه الجهود إلى سائر القطاعات الأخرى . وهذا التمحور قد خلق بشكل مواز تمحورا وحيدا الجانب في مجال توزيع الدخل وثمار هذه التنمية ، حيث استأثرت بتلك الثمار قلة من الأفراد أو الفئات التي ارتبطت مصالحها ودخولها بشكل مباشر أو غير مباشر بالقطاع الحديث المصنع . أما غالبية القطاعات الأخرى ، وبخاصة الزراعة ، فلم تعط أهمية مناظرة ، ووضعت بمن فيها على الهامش .

في ضوء ذلك كله ، ثمة اتجاهات نظرية ذات وزن مؤثر الآن في الفكر التنموي ، ترى أنه من الضروري الآن تعديل استراتيجيات وتوجهات التنمية بما يكفل دمج نظرية التنمية مع نظرية التوزيع وإعطاء إشباع الحاجات الأساسية للسكان وزنا نسبيا لا يشبهان به عند صياغة دالة الهدف الاجتماعي في برامج التنمية وخطط التقدم الاقتصادي والاجتماعي . وهذا النمط الجديد ، المؤسس على تلك الرؤية ، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كانت نقطة الانطلاق الأساسية هي إشباع الحاجات الأساسية للسكان ، وفي ضوء تطور متوازن للزراعة والصناعة والخدمات وفي ضوء نظرة جديدة للتنمية ، ترى الإنسان العادي هدفا عزيزا ونهائيا للجهود التنموي لتحسين مستوى معيشته ماديا وروحيا^(١) .

(١) عبد الله محمد علي ، مقدمة كتاب حاجة الإنسان العربي للإسكان والكساء ، ميلاد حنا ورفاقه ، مصدر سابق ، ص ١٠ .

ولذلك فبالرغم من عناية كثير من الدول النامية بالتنمية ، إلا أنها أغفلت العناية بقضايا التوزيع لتائج وثمرات تلك التنمية ، معتمدة في ذلك على النماذج الغربية للتنمية التي تقضي فلسفتها بأن نظام السوق كفيلاً بتوفير التوزيع الأمثل لثمرات تلك التنمية ، ومنساقاً مع الاعتقاد بوجود تعارض بين توفير الحاجات الأساسية والنمو الاقتصادي . إلا أن تجربة بعض الدول التي نجحت في توفير هذه الحاجات مع تحقيق معدلات نمو عالية في الوقت نفسه يجعل من هذا التعارض أمراً غير مسلم به . ومن هذه الدول كوريا الجنوبية وتايوان وسنغافورة وماليزيا^(١) .

ويعتمد القائلون بأن النمو الاقتصادي لابد أن يكون على حساب توفير الحاجات الأساسية على أن توفيرها يؤدي إلى زيادة الاستهلاك بسبب زيادة الميل الحدي للاستهلاك عند الفئات الفقيرة مما يؤدي إلى انخفاض الإنفاق على الاستثمار ، وبالتالي تقليل حجم الناتج الكلي^(٢) .

(ويرى هؤلاء أن وضع الفقراء أفضل إذا ما قامت الدولة بتوجيه هذه الموارد إلى الاستثمار بدلاً من تبديدها في تحقيق الحاجات الأساسية ، لأن ذلك سيؤدي في الأمد البعيد إلى زيادة دخول الفقراء نتيجة لزيادة الاستثمار . وهم ينظرون إلى توفير الحاجات الأساسية بوصفها تؤدي فقط إلى زيادة مؤقتة في الاستهلاك . ولا ينظرون إلى ما يمكن أن تؤديه من آثار حسنة في مجال الإنتاج ، ولا إلى زيادة معدلات النمو الاقتصادي . وتوفير الحاجات الأساسية يمكن أن يتم كذلك على نحو يحدث آثاراً محدودة على مستويات الاستثمار والنمو الاقتصادي ، إذا أخذت الموارد الموجهة لتحقيق الحاجات الأساسية من الاستهلاك غير الضروري لكل الفئات ، ووجهت هذه الموارد إلى توفير الحاجات الأساسية مثل الغذاء الصحيح للفئات التي تحتاجها والعلاج الذي يؤدي إلى تحسين الموارد البشرية

(١) انظر : تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم لعام ١٩٩٥ م ، مصدر سابق ، ص ٦٣ .

(٢) انظر : د. سامي خليل ، مبادئ الاقتصاد الكلي ، ص ٧٧٣ ، مؤسسة الصباح ، الكويت

وزيادة إنتاجها . وهو على هذه الصورة يكون بمثابة استثمار طويل الأمد وليس استهلاكاً فقط^(١) .

ونتيجة لتلك النظرة الخاطئة القاضية بتعارض النمو الاقتصادي مع توفير الحاجات الأساسية للفئات المحتاجة ، يجد المتتبع لعمليات التنمية في كثير من الدول النامية أن ثمرات التنمية ونتائجها إنما تذهب بالدرجة الأولى نحو الفئات الغنية والمتنفذة في تلك الدول مما يعني وجود انحياز في عمليات التوزيع لمصلحة الأغنياء والمتنفذين على حساب الفقراء والمحتاجين .

فعلى سبيل المثال ، فإن كلا من البرازيل وتايلند حققتا معدلات نمو بلغت ٨,١٪ خلال الفترة من ١٩٧٠-١٩٨٠م بالنسبة للبرازيل ، و ٨,٢٪ خلال الفترة من ١٩٨٠-١٩٩٣م بالنسبة لتايلند ، وبالرغم من ذلك فإن نسبة الأطفال ذوي الوزن المنخفض عند المولد فيهما ١٥٪ و ١٠٪ من مجموع المواليد في البرازيل وتايلند على التوالي ، حسبما تشير إحصائية سنة ١٩٩١م . كما تصل معدلات وفيات الرضع لكل ألف من المواليد الأحياء إلى ٥٧ و ٣٦ في الألف فيهما على التوالي ، بينما تصل معدلات وفيات الأطفال دون الخامسة لكل ألف من المواليد الأحياء فيهما ٦٣ و ٤٥ على التوالي . أما سوء التغذية لدى الأطفال دون الخامسة من العمر فتبلغ النسبة في البرازيل ٧٪ وفي تايلند ١٣٪ خلال الفترة من ١٩٨٨-١٩٩٣م^(٢) .

وبالرغم من التنمية السريعة والمعدلات المرتفعة فيهما ، إلا أنهما فشلتا إلى درجة كبيرة في تعميم التعليم وإيصاله إلى قطاعات كبيرة من الناس . ففي تايلند لا يتوفر التعليم في المناطق الشمالية منها إلا لأقل من ٣٠٪ من قراها ، كما لا يستطيع القراءة والكتابة باللغة المحلية أكثر من ١٥٪ من الأهالي في تلك المناطق^(٣) .

(١) عابدين سلامة ، المصدر السابق ، ص ٥٧ .

(٢) انظر تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم ١٩٩٥م ، مصدر سابق ، ص ٢١٥، ٢١٧، ٢٦٧ .

(٣) انظر : المصدر نفسه ، ص ٢٧٠، ٢١٥، ٢٦٧ .

وتبلغ نسبة الأمية بين الكبار مانسبته ١٩٪ و ١٠٪ بين الإناث و ٢٠٪ و ٧٪ بين الذكور في البرازيل وتايلند على التوالي^(١) ، وتبلغ نسبة من لا يحصلون على مياه الشرب المأمونة في تايلند حسب إحصائية ١٩٩١م ٢٨٪ من إجمالي عدد السكان ، وتبلغ عدد خطوط الهاتف الرئيسية لكل ألف من السكان في البرازيل وتايلند ٣١ و ٧١ على التوالي حسب إحصائية ١٩٩٢م ، ويبلغ نصيب الفرد من الإنتاج الكهربائي فيهما ١٠٠٠ و ١٥٧٠ كيلووات/ساعة لكل فرد على التوالي حسب إحصائية ١٩٩٢م^(٢) ، وهي نسب منخفضة جدا مقارنة بنسبة نمو الناتج القومي في كل منهما ، مما يؤكد انحياز التوزيع في غير صالح الفئات الفقيرة .

وبالإضافة إلى ماسبق ، فإنه بالرغم من تحقيق كثير من الدول النامية لمعدلات مرتفعة من النمو ، إلا أن ذلك لم يؤد إلى زيادة التشغيل ، بل على العكس من ذلك تزايدت معدلات البطالة في كثير من تلك البلدان ، وتزايدت أعداد من يعملون بأجور زهيدة لا توفر لهم متطلبات الحياة وهم في العادة من يمثلون النسبة الأكبر من الزيادة السنوية في أعداد الفقراء . وفي حالة البرازيل وتايلند ، حققت البرازيل معدلات فقر متصاعدة كما حققت مزيدا من عدم المساواة ، ولم يحقق نمو نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي فيها خلال الفترة من ٨٠-١٩٩١م سوى معدل يقارب الصفر^(٣) .

أما تايلند فإن نصيب الفرد في الأقاليم الشمالية الأكثر تخلفا لا يتجاوز ربع نصيب الفرد التايلندي من الناتج الإجمالي التايلندي^(٤) .

وفي الغالب لم يترافق مع ماسبق معونات وضمن اجتماعي منظم لسد حاجة أولئك الفقراء في كثير من الدول النامية ، حيث تقدر نسبة السكان الذين يعيشون في ظروف معيشية سيئة بـ ٤٠٪ من إجمالي سكان الدول النامية . ومن المتوقع أن

(١) انظر تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم ١٩٩٥م ، مصدر سابق ، ص ٢٧٠، ٢١٥، ٢٦٧ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٢٧٧ .

(٣)، (٤) انظر المصدر نفسه ، ص ١٤٦، ٧٠-١٤٧، ١٤٩ .

يزيد عدد الأسر الفقيرة في حواضر الدول النامية خلال الفترة من ١٩٨٠-٢٠٠٠م بمقدار الضعف^(١).

ولم يكن الفقر في كثير من الدول النامية ناتجا عن البطالة وحدها ، بل من عوامل أخرى أيضا مثل نقص التدريب المهني والفني والتفاوت الشديد بين أجور المتعلمين وغير المتعلمين نتيجة لانخفاض فرص التساوي في الحصول على خدمة التعليم ، إضافة إلى سوء التوزيع المبدئي للثروة خصوصا الأرض ، وغياب مؤسسات التمويل لكثير من الحرف والصناعات الصغيرة ، وانحياز التمويل الحكومية والإعانات الحكومية للفئات المقتدرة^(٢).

وبالرغم مما سبق فقد نجحت بعض الدول النامية ، كما أسلفت ، في توفير الحاجات الأساسية لمواطنيها ، وذلك من خلال اعتماد برامج معينة يتمثل أهمها في دعم السلع الضرورية وتعميم خدمات التعليم وتوجيه السياسات الاقتصادية للإنتاج والاستثمار وتخصيص الموارد لتوفير وتلبية الحاجات الأساسية وجعلها في متناول الفئات الفقيرة في المجتمع ، إضافة إلى تكثيف الرعاية الصحية الأولية ونشر الثقافة الصحية الوقائية بين تلك الفئات الفقيرة في المجتمع ، بالإضافة إلى اعتماد بعض تلك الدول لأسلوب التوفير المباشر للسلع والخدمات للفئات المحرومة . وقد تفاوت نجاح تلك السياسات من بلد لآخر ؛ إلا أنه في الجملة لا يزال توفير الحاجات الأساسية للفقراء في كثير من الدول النامية مقصورا ومحدودا^(٣).

(١) انظر : عابدين سلامة ، المصدر السابق ، ص ٥٥ .

(٢) انظر :

- تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم ١٩٩٥م ، مصدر سابق ، ص ٦٥ .

- عابدين سلامة ، المصدر السابق ، ص ٥٥ .

(٣) انظر : عابدين سلامة ، المصدر نفسه ، ص ٥٧ .

المطلب الثالث التعاون الحديث ودوره في توفير الحاجات الأساسية في المجتمع المسلم

يمثل هذا المطلب نوعاً من استشراف المستقبل حول ما يمكن أن تقوم به التعاونيات من دور فيما يتعلق بتوفير الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع . وقد سبق الإيضاح في المطلب الأول كيف أن توفير الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي يمكن أن يتخذ أكثر من أسلوب أهمها ثلاثة هي :

- ١- التوفير المباشر للحاجات الأساسية من قبل الدولة المسلمة لرعاياها المحتاجين دون التعرض لأنماط التوزيع القائمة .
 - ٢- التغيير الجذري لبعض أنماط التوزيع من خلال توجيه بعض الموارد للفئات المحرومة أو الأكثر حاجة .
 - ٣- توفير فرص العمل ودعم الراغبين في الدخول إلى سوق العمل بالأموال والآلات والتدريب .
- والتعاونيات الحديثة يمكن أن تسهم وبدرجات متفاوتة في الأساليب الثلاثة السابقة ؛ لكن يبقى المجال الأرحب للتعاونيات من خلال الأسلوب الثالث . وسوف أعرض بشئ من الإيجاز لما يمكن أن تسهم به التعاونيات الحديثة لتوفير الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع من خلال الأساليب الآتية الذكر .

الفرع الأول التعاونيات والتوفير المباشر للحاجات الأساسية

يمكن أن تقوم التعاونيات بدور كبير في المجتمع للإسهام في توفير الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع المسلم ، ويمكن عرض ذلك في النقاط التالية :

أولا : تعتبر التعاونيات الاستهلاكية على مستوى العالم رائدة من خلال تجربتها في توفير السلع والخدمات الاستهلاكية التي تمثل في مجملها حاجات أساسية لا بد منها للفرد ، حيث تستطيع التعاونيات القيام بدور كبير في توفير تلك الحاجيات بأسعار منخفضة تصل في كثير من الأحيان إلى مايقرب من سعر التكلفة وذلك من خلال فلسفتها القائمة على التقليل قدر الإمكان من الوسطاء بل وربط المنتج بالمستهلك إن أمكن ذلك . ولا يخفى ما في ذلك من إيجابيات من حيث زيادة قدرة أفراد المجتمع على الحصول على حاجاتهم الأساسية . فقد أثبتت الدراسات الاقتصادية الحديثة أن ارتفاع مستويات الأسعار والعائد بنسبة كبيرة إلى تعدد الوسطاء من أكبر عوائق الحصول على الحاجات الأساسية في كثير من المجتمعات .

حيث أثبت العديد من الدراسات أن انتقال السلعة من المنتج إلى المستهلك عن طريق الوسطاء يحملها أعباء تسويقية تصل في كثير من الأحيان من ١٠٠٪ إلى ٢٠٠٪ من تكاليف الإنتاج مما يعني أن تحقيق الحد الأدنى للتكاليف التسويقية يعتبر سببا وجيها وذو أهمية وموضوعية لقيام التعاونيات الإنتاجية والاستهلاكية والتعاون بينها في سبيل تخفيض مستويات الأسعار لمصلحة الفئات محدودة الدخل^(١).

ثانيا : يتأكد دور التعاونيات الاستهلاكية في توفير الحاجات الأساسية بالأسعار المناسبة لأفراد المجتمع إذا ماباشرت بنفسها إنتاج تلك الخدمات الأساسية حيث تستطيع هذه التعاونيات ليس الإسهام في تقديمها بأسعار منخفضة تقارب

(١) انظر : د. خالد أحمد يونس ، التعاونيات والتنمية والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة ص ٤٣ ، مطابع شركة النصر للتصدير والاستيراد ، القاهرة ، ١٩٩١ م .

التكلفة فحسب ، بل الإسهام كذلك في تخفيض مستويات الأسعار للسلع المماثلة والبديلة داخل المجتمع كما حصل في الدول التي تسهم التعاونيات فيها بنسبة كبيرة في سوق بيع وإنتاج تلك السلع والخدمات الأساسية ، كما في السويد في أسواق منتجات الألبان وكذلك الصناعات الكهربائية وغيرها وكما في الولايات المتحدة الأمريكية في أسواق منتجات ومشتقات البترول وكذلك سوق الطاقة الكهربائية وغيرها^(١) .

ثالثا : تقوم التعاونيات الاستهلاكية والإنتاجية بدور كبير في توجيه وتخصيص الموارد المالية والبشرية لإنتاج السلع والخدمات الأساسية . إذ يعتبر إنتاج هذا النوع من السلع والخدمات هدفا أساسيا لها ، وبالتالي فهي تسهم في تشكيل أولويات الإنتاج والاستثمار في المجتمع بما يتفق والاحتياجات الأساسية له^(٢) .

رابعا : ولا يقتصر دور التعاونيات في توفير السلع والخدمات الأساسية على السوق بل تتجاوز هذا الأمر إلى الإسهام بدور لا بأس به في التوزيع الشخصي لصالح المحتاجين لتلك السلع والخدمات الأساسية ، حيث تتمتع التعاونيات بالقدرة على التحرك في هذا المجال من خلال النسبة المخصصة للخدمات الاجتماعية لأعضائها ومنطقة عملها ، وهي نسبة لا تقل في الغالب عن ٢٠٪ من عوائد الجمعية التعاونية توجه للأعضاء في صورة خدمات اجتماعية متنوعة ، كما توجه في كثير من الدول للمحتاجين من الأعضاء وغيرهم من الأهالي في منطقة عمل الجمعية ، وذلك في صورة مساعدات مالية أو عينية مقطوعة في الأعياد والمناسبات المختلفة ، أو في صورة سلع وخدمات بأسعار مدعومة تقدمها الجمعية للأسر المحتاجة من خلال أسواقها المركزية أو مستوصفاتهما أو مدارسها أو وسائل النقل التابعة لها وغير ذلك .

(١) انظر : جيرى فور هيس ، فلسفة النظام التعاوني في المجتمعات الحديثة ، مصدر سابق ، ص ٧٧ وما بعدها .

(٢) انظر : د. محمد نبيل جامع ، الروح الاستثمارية الخاصة في التعاونيات بين التقييم والمرتقبات ، رؤية خاصة ، مصدر سابق ، ص ٣٠-٣١ ، مطبوعة مقدمة لكتاب التعاونيات على نهج المشروع الخاص ، ليوخين روبكه .

خامسا : بالإضافة إلى ماسبق فإن التعاونيات الاستهلاكية يمكن أن تسهم بعمل له بعد اجتماعي واستراتيجي عميق من خلال دورها في رسم خريطة الاستهلاك للمجتمع والإسهام في عمليات التمويل الاستراتيجية خلال الأزمات ، إذ يمكن أن تكون التعاونيات عموما والاستهلاكية على وجه الخصوص أداة مهمة للتمويل وإيصال السلع والحاجات الأساسية لأفراد المجتمع من خلال اعتمادها من قبل الدولة منافذ للتوزيع لما تتمتع به من قدرة على ذلك يدعمها في ذلك فروع تلك التعاونيات وقدرتها على الوصول للناس ومعرفة من هم أكثر حاجة ، بالإضافة إلى ماتتمتع به من بنية تحتية تتمثل في قدرتها على التخزين ووجود الأيدي العاملة من الأهالي أعضاء تلك الجمعيات يباشرون عمليات التوزيع ، مما يؤدي إلى سرعة وصول التموينات لمن يحتاج إليها ، بالإضافة إلى تخفيض تكاليف ذلك التمويل على الجهات الرسمية .

سادسا : إن ماتعانيه كثير من الدول النامية في سبيل توفير الحاجات الأساسية للشرائح المنخفضة الدخل تصل أحيانا إلى حد العجز عن القيام بذلك ، وبالرغم من نجاح سياسات الدعم للسلع الأساسية لتمكين الشرائح ذات الدخل المنخفضة من الحصول عليها ؛ إلا أن هذه السياسة مكلفة فهي تشكل ٢١٪ من جملة الإنفاق من الميزانية العامة في مصر و ١٩٪ و ١٦٪ و ١٢٪ في كل من كوريا وسريلانكا والمغرب^(١) ، تبين هذه المعاناة أهمية مايمكن أن تقوم به التعاونيات من دور في توفير الحاجات الأساسية للفئات الفقيرة غير القادرة ، مما يستدعي دعم تلك التعاونيات الاستهلاكية منها والإنتاجية ، وذلك لقدرتها على تقديم السلع والخدمات بما يقارب سعر التكلفة إضافة إلى ماتتميز به من قدرة على التخفيف من ارتفاع الأسعار على المستوى الكلي للأسواق نتيجة لكسر حلقات ودوائر

(١) انظر : عابدين سلامة ، المصدر السابق ، ص ٥٦ .

الاحتكار وإلغاء أو التقليل من أثر الوسطاء على الأسعار ، وهي نتيجة أكيدة إلى حد كبير نظرا لكونها لا تهدف إلى الحصول على الأرباح بالدرجة الأولى مما يعزز قدرتها على المنافسة في أسواق السلع والخدمات ، وينعكس على مستويات أسعار تلك السلع والخدمات بالانخفاض ، وهو الأثر الذي تهدف إليه سياسات الدعم للسلع الأساسية . ويؤكد هذا أهمية تعزيز دور التعاونيات الاستهلاكية والإنتاجية ودعم تكاملها الرأسي والأفقي للوصول إلى هدف توفير السلع والخدمات الأساسية لأفراد المجتمع بالأسعار المناسبة للفئات الأقل دخلا .

الفرع الثاني التعاونيات وتوفير الحاجات الأساسية من خلال التأثير في توزيع الأصول داخل المجتمع

من الممكن أن يكون للتعاونيات دور مباشر في توفير الحاجات الأساسية من خلال تنظيم الجهود للإسهام في التوزيع المبدئي للأصول ؛ ذلك أن اختلال هذا النوع من التوزيع في المجتمع من أهم العوامل التي تعمق الفقر وعدم المساواة بين أفراد وجماعات المجتمع الواحد . إذ من المقرر أن أشد الناس فقرا هم الذين لا تتاح لهم الفرصة الكاملة للحصول على الأرض والائتمان والخدمات الاجتماعية والمهارات والتدريب والتعليم الذي يسمح للعمال الفقراء بالانتقال إلى القطاعات ذات الإنتاجية العالية والأجور المناسبة^(١) .

ويقع التعليم والتدريب في مقدمة العوامل التي يرتبط فقدانها أو ضعفها بعدم المساواة وضعف الأجور . وبالتالي فإن السياسات التي تعتمد التوسع في التعليم والتدريب للفقراء على المهن والمهارات المختلفة تؤدي إلى انقاص الفروق في الأجور كما في ماليزيا ، حيث اقترنت زيادة فرص التعليم بانخفاض حاد في عدم المساواة في الأجور^(٢) .

وهنا يبرز دور التعاونيات في الإسهام في تعليم وتدريب الفئات الأقل دخلا من خلال التعاونيات الإنتاجية والاستهلاكية وغيرها من التعاونيات ، مما يؤدي إلى زيادة إنتاجية أولئك الفقراء ، وبالتالي زيادة دخولهم أو زيادة قدرتهم على الدخول في سوق العمل وبالأجور المناسبة .

كما يمكن أن تقوم التعاونيات بدور فاعل في معالجة الأضرار الناتجة عن التحيز في السياسات الإنمائية لصالح المدن ، خصوصا فيما يتعلق بإقامة البنية الأساسية المادية والاجتماعية حيث أدى فقدانها أو ضعفها في الريف إلى تعميق

(١)،(٢) انظر : تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم ١٩٩٥ م ، مصدر سابق ، ص ٦٥-٦٦ .

الفقر والحاجة . وتكمن أهمية التعاونيات في هذا المجال من خلال قدرتها على الإسهام الفعال في تنمية الأرياف والإسهام في التقليل من الفقر وضعف الدخول من خلال الإسهام في إقامة البنية الأساسية المادية منها والاجتماعية ؛ إذ عادة مايقترن الحرمان والفقر بانعدام فرص استخدام تلك البنية الأساسية المادية منها والاجتماعية^(١) .

كما يمكن أن تقوم التعاونيات بدور فاعل في التخفيف من حدة السياسات التي جعلت من الصعب على الفقراء الحصول على الأراضي الزراعية ، مما أضعف فرصتهم في العمل لحساب أنفسهم بصورة حادة . وقد كان أكثر المتضررين من هذا التحيز عمال الريف الفقراء ، والمزارعون الذين يزرعون مساحات صغيرة ، مما أدى إلى تزايد الهجرات من الأرياف إلى المدن^(٢) ، وتكمن خطورة هذا الوضع في استمرار عدم المساواة والفقر متصلا عبر الأجيال (لأن منافع الأصول المادية والفعلية ومراكز القوى تنتقل من الآباء إلى الأبناء ، كما أن القواعد الثقافية التي تعمل على إدامة عدم المساواة تصبح راسخة في النظم الاقتصادية . وتغيير توزيع الأصول أمر حاسم لتحطيم دوائر الفقر هذه والإقلال من عدم المساواة في الدخل)^(٣) .

ويمكن أن تقوم التعاونيات بدور كبير في الإسهام في توزيع الأصول المادية خصوصا الأراضي الزراعية ، حيث كان للتعاونيات في بعض دول العالم دور كبير في تشكيل صورة الملكيات الزراعية لصالح صغار الملاك والفقراء ، كما حدث في جنوب شرق آسيا وفي البرتغال ؛ حيث أدى وضع الأراضي بصورة مستقرة في أيدي صغار المزارعين والفقراء إلى التعجيل بالنمو في الريف وزيادة فرص العمل ، وبالتالي حصول الاستقرار الاجتماعي والسياسي للأرياف نتيجة لارتفاع المستوى المعيشي فيها .

(١) انظر : تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم ١٩٩٥ م ، مصدر سابق ، ص ٧١ .

(٢) د. عارف دليلة ، الهجرة الداخلية والتنمية الريفية في الوطن العربي ، مصدر سابق ، ص ٢٢ .

(٣) تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم ١٩٩٥ م ، مصدر سابق ، ص ٦٦ .

وقد أثبتت الإحصائيات كيف أن مساحات واسعة من الأراضي في الملكيات الكبيرة تبقى غير استغلال كفاء^(١) مما يستدعي إعادة توزيعها لمن يقوم باستغلالها . وإعادة التوزيع هذه سياسة اقتصادية إسلامية قام بها عمر الفاروق رضي الله عنه حين راجع من ملكوا الإقطاعات الكبيرة وعجزوا عن استغلالها والعمل فيها فأمرهم أن يمسكوا ماقدروا على العمل فيه وأن يردوا ما لم يقدروا عليه ليعطى لمن يقدر على ذلك^(٢) .

ويمكن علاوة على ماسبق أن تقوم التعاونيات بدور كبير في تحسين أحوال الفقراء من خلال إقامة مشاريع الاستثمار في رأس المال البشري في الأرياف على وجه الخصوص ؛ وذلك عن طريق الاهتمام بالرعاية الصحية الأولية التي لا تقل عن التعليم والتدريب في الأهمية من خلال إقامة المشاريع الصحية التعاونية . وقد كان الاهتمام بالرعاية الصحية الأولية جزءا مهما من الاستراتيجية الناجحة لتخفيف الفقر في اندونيسيا وكولمبيا على سبيل المثال^(٣) .

وبتأكيد دور التعاونيات في الإسهام في نشر وتعميم التعليم والتدريب وتوفير الخدمات الصحية وخدمات الرعاية الاجتماعية ؛ إذا علم عجز كثير من الدول النامية عن القيام بهذا الدور على الوجه المطلوب في ظل عجز الموارد المالية عن ذلك في الوقت الذي تشهد فيه تلك الدول أكبر النسب العالمية في الزيادة السكانية ؛ مما يشكل فيها ضغطا مستمرا على الخدمات الأساسية كالتعليم والصحة والتدريب والرعاية الاجتماعية والنقل والمساكن المناسبة والكهرباء ، خصوصا للمناطق النائية ومشاريع توفير المياه الصالحة للشرب في الأرياف وغير ذلك مما يستدعي تعدد القنوات الموفرة لتلك الخدمات . وتعتبر التعاونيات قناة مهمة في هذا الباب لا بد من تعزيز دورها للقيام بذلك .

(١) انظر : فرانسيس مورلايه ورفيقه ، صناعة الجوع ، مصدر سابق ، ص ٢١٨-٢٢٠، ٢٢٣-

٢٢٩ .

(٢) انظر : أبو يوسف ، الخراج ، مصدر سابق ، ص ١٣١-١٣٢ .

(٣) انظر : تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم ١٩٩٥ م ، مصدر سابق ، ص ٦٦ .

الفرع الثالث^(١) دور التعاونيات في توفير فرص العمل للمرغبين في الدخول إلى سوق العمل

يقدر عدد العاملين في الأنشطة الاجتماعية على مستوى العالم بـ ٢,٥ مليار شخص منهم ١,٤ مليار شخص في البلدان الفقيرة و ٦٦٠ مليون تقريبا في البلدان المتوسطة الدخل ، والباقيون وهم ٣٨٠ مليون تقريبا يعيشون في الدول مرتفعة الدخل^(٢) مما يعني أن ما يقارب ٧٥٪ من قوة العمل على مستوى العالم تعيش في الدول النامية . وتتوقع تقديرات الأمم المتحدة أن يدخل إلى سوق العمل في الدول النامية وحدها سنويا خلال عقد التسعينات حوالي ٣٨ مليون عامل جديد^(٣) . ونظرا لكون تلك الزيادات الكبيرة في سوق العمل تفوق فرص العمل المتاحة فقد أدى ذلك إلى وجود أعداد كبيرة من العاطلين في كثير من الدول النامية حتى وصل عدد أولئك العاطلين في تلك الدول إلى ما يزيد عن ٥٠٠ مليون شخص ممن هم في سن العمل ، وهو ما يشكل ٢٧٪ من قوة العمل في الدول النامية تقريبا^(٤) . ولقد ارتفعت معدلات البطالة في البلاد النامية ؛ فترايدت في أكثر البلاد الأفريقية حتى وصلت في الثمانينات إلى ١٠٪ من قوة العمل ، ووصلت في نيجيريا

(١) يركز هذا الفرع على دور التعاونيات في إيجاد فرص العمل والإسهام في القضاء على البطالة ، أما دورها في التمويل من خلال توفير رؤوس الأموال للمرغبين في العمل وتمويل شرائهم للآلات فهو موضوع المبحث التالي بإذن الله .

(٢) انظر : تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم ١٩٩٥ م ، مصدر سابق ، ص ١٢ .

(٣) انظر : د. رمزي زكي ، الاقتصاد السياسي للبطالة ، تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية

المعاصرة ، مصدر سابق ، ص ٩٧-٩٨ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٩٨ .

إلى حوالي ٥٠٪ من قوة العمل سنة ١٩٩٠م ، وبلغ معدلها في الجزائر ٢٢٪ مع بداية التسعينات . أما البلاد الإفريقية شبه الصحراوية فبلغت البطالة فيها ١٨٪ من قوة العمل . وقدرت منظمة العمل الدولية (ILO) أن يرتفع عدد العاطلين عن العمل في الدول الإفريقية من ٩ ملايين عاطل عام ١٩٩٠م إلى ٢٨ مليون عاطل خلال عقد التسعينات^(١) .

أما في آسيا فقد وصل عدد العاطلين في الهند وحدها عام ١٩٩٠م ٣٤ مليون فرد ، وفي الباكستان يصل معدل البطالة إلى ١٣٪ من القوة العاملة فيها ، ويصل هذا المعدل في الفلبين إلى ٨٪ من قوة العمل^(٢) .

وتصل البطالة في بعض دول أمريكا اللاتينية إلى ٢٢٪ كما في ترينداد ، وإلى ١٦٪ تقريبا كما في جامايكا وبنما ، وإلى ١٤٪ كما في نيكاراغوا ، و١٢٪ في أورغواي^(٣) .

أما في الدول العربية فيقدر معدل البطالة فيها بحوالي ١٠٪ من قوة العمل العربية التي بلغت عام ١٩٩٣م ٦٧,٥ مليون عامل ، أي أن هناك ٦,٨ مليون عامل عاطل تقريبا في الدول العربية حسب تقديرات التقرير العربي الموحد لعام ١٩٩٤م^(٤) . إلا أن منظمة العمل العربية ترفع هذه النسبة إلى ١٤٪ من قوة العمل العربية ، أي مايزيد على ١٢ مليون عامل عربي عاطل^(٥) .

(١) انظر :

- تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم ١٩٩٥م ، مصدر سابق ، ص ٤٧ .
- د. رمزي زكي ، المصدر السابق ، ص ١١٣-١١٦ .

(٢)،(٣) انظر :

- تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم ١٩٩٥م ، مصدر سابق ، ص ٤٧ .
- د. رمزي زكي ، المصدر السابق ، ص ١١٥-١١٦ .

(٤) انظر التقرير الاقتصادي العربي الموحد ١٩٩٥م ، ص ٢٠ ، يصدر هذا التقرير عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والصندوق العربي للإئتماء الاقتصادي والاجتماعي وصندوق النقد العربي ومنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول .

(٥) انظر جريدة الحياة ، ملحق الاقتصادية العدد (١٣٣٠٨) ٤ جمادى الأولى ١٤٢٠هـ .

وبعد ماتقدم من الحديث عن البطالة في الدول النامية بوجه عام كيف يمكن للتعاونيات أن تقوم بدورها في توفير فرص العمل والإسهام في تخفيف معدلات ونسب البطالة المرتفعة في الدول النامية؟

يمكن أن تقوم التعاونيات بأدوار عديدة في هذا المجال .

- فوجود التعاونيات بكثافة وتنوع يشمل القطاعات والنشاطات الاقتصادية المختلفة ، إذا ترافق مع قدر جيد من التخطيط والتمويل والإدارة الواعية ، يعني توفر فرص للعمل من خلال تلك التعاونيات لأعضائها وغيرهم من الأفراد . ولعل الدليل الواضح على ذلك ماوفرته الجمعيات التعاونية من فرص للعمل في أوروبا ، حيث بلغت أكثر من خمسة ملايين فرصة عمل حسب إحصائية الحلف الدولي للتعاون لعام ١٩٩٦م^(١) .

- كما تستطيع التعاونيات إجمالاً التأثير الإيجابي في القضاء على البطالة وتوفير فرص العمل من خلال إسهامها في مواجهة أسباب ظهور مشكلة البطالة في الدول النامية . يتضح ذلك من خلال النقاط التالية :

١- يمكن أن تكون التعاونيات من وسائل تجاوز الفشل الذريع الذي منيت به أنماط التنمية المستوردة التي اختطتها كثير من البلاد النامية ، حيث لم تنجح تلك الأنماط في القضاء على التخلف أو إصلاح الهياكل الإنتاجية المشوهة أو تفعيل القوى الذاتية للنمو ، وهي أهداف تنمية يمكن أن تحقق التعاونيات فيها قدراً كبيراً من النجاح خصوصاً تفعيل القوى الذاتية للنمو ، وتصحيح الهياكل الإنتاجية وتوجيهها نحو إنتاج السلع الأساسية إذا ما ترافق مع ذلك الدعم الإداري والتمويلي والتدريبي للجمعيات التعاونية .

فالتعاونيات لا تتفق نظرتها للتنمية مع نظرة أنماط التنمية المستوردة والتي لا تتجاوز الاعتقاد بأن التنمية إنما هي مجرد سد للفجوة القائمة بين مستويات المعيشة السائدة في البلاد المتقدمة وتلك التي تسود في البلاد النامية وأن تعظيم الناتج المحلي

(١) Statistics and information on European Co-operators international Co-operators Alliance. Geneva, December. 1998. p.28 .

دون النظر لمكوناته سوف تحل مشكلات التخلف والفقر وانعدام عدالة التوزيع ، وأن ذلك سيتم من خلال تساقط آثارها على مختلف الطبقات والفئات والشرائح الاجتماعية^(١) مما نتج عن ذلك أن توجهت سياسات التنمية نحو استراتيجيات لا تحقق تنمية حقيقية ، مثل استراتيجية التصنيع أو الزراعة للتصدير أو استراتيجية الإحلال محل الواردات^(٢) ، وهي استراتيجية تتحيز في العادة نحو إقامة صناعات استهلاكية غير ضرورية . وتلك الصناعات تزداد في العادة فيها كثافة الاعتماد على الواردات من السلع الرأسمالية ، مما يؤدي إلى زيادة الاعتماد على الاستيراد وحصول توجه نحو الكثافة الرأسمالية العالية للفنون الإنتاجية المطبقة ، مما يضعف القدرة الاستيعابية للعمالة في القطاع الصناعي ، وبالتالي تزايد البطالة وانتشار الفقر . وربما أدت هذه الاستراتيجية إلى زيادة مستوى الاستهلاك لدى الفئات القادرة ، مما يؤدي إلى انخفاض معدلات الادخار في المجتمع^(٣) .

وقد ظهر نتيجة لذلك مساوئ عديدة منها عدم الاهتمام بتوجيه الهياكل الإنتاجية وسياسات الاستثمار نحو توفير الاحتياجات الأساسية للقاعدة العريضة من الناس بدعوى ضرورة تحصيل القدر الكافي من النقد الأجنبي لمواجهة متطلبات التنمية وكذلك انحياز الاستثمارات المحلية والخدمات والمرافق والإنفاق العام نحو القطاع الحديث للتنمية في الوقت الذي يتم فيه تهميش القطاعات المهمة في التنمية كقطاع الزراعة الذي يستطيع أن يستوعب أعدادا كبيرة من الداخلين إلى سوق العمل فيما لو تم الاهتمام بتطويره وتنميته^(٤) ، مما سيسهم بدور كبير في توفير

(١)، (٢) انظر :

- د. رمزي زكي ، المصدر السابق ، ص ١٠٣-١٠٤ .

- د. عمرو محيي الدين ، التخلف والتنمية ، مصدر سابق ، ص ٣٥٣ وما بعدها .

(٣) د. عمرو محيي الدين ، المصدر نفسه ، ص ٣٧٣-٣٧٤ .

(٤) انظر :

- د. رمزي زكي ، المصدر السابق ، ص ١٠٤ .

- د. ميلاد حنا ورفاقه ، حاجة الإنسان العربي للإسكان والكساء ، مصدر سابق ، ص ١٠ ، مقدمة للأستاذ عبد الله محمد علي .

الحاجات الغذائية الأساسية وتيسير حصول الفئات المعتمدة ومنخفضة الدخل عليها وذلك من جهة توفيرها لهم بالأسعار المناسبة ، ومن جهة توفير فرص العمل لهم في هذا القطاع الكبير مقابل دخل مناسب يواجهون به تلك الحاجات الأساسية .

أما أسوأ نتيجة للاستراتيجيات المشوهة وعلى وجه الخصوص استراتيجية الزراعة للتصدير ، وهي استراتيجية فرضها وزينها المستعمر على كثير من الدول النامية واعترف بها وأقرها الاقتصادي البريطاني جون استيوارت ميل ، حين قال إن (مستعمراتنا في الهند الغربية مثلاً ، لا يمكن اعتبارها دولاً ... فالهند الغربية هي المكان الذي فيه تجد إنجلترا أن من المناسب القيام بإنتاج السكر والبن وبعض السلع الاستوائية الأخرى) ^(١) .

وقد استمرت هذه الاستراتيجية حتى بعد خروج المستعمر من الدول المستعمرة وذلك من خلال شركاته العملاقة العاملة في تلك الدول النامية . فكان من أسوأ مانتج عن هذه السياسة أن أجبر الفلاحون على إحلال المحاصيل النقدية محل المحاصيل الغذائية ، وكانت تؤخذ منهم بأسعار منخفضة جداً . كما استولى منفذو تلك السياسة على أفضل الأراضي الزراعية لمزارع محاصيل التصدير ، حتى أجبر كثير من أهالي الريف للعمل في تلك المزارع الضخمة بأجور زهيدة جداً . كما شجع المستفيدون من تلك السياسة حكومات الدول النامية على الاعتماد على الغذاء المستورد ، ومنع الفلاحون المحليون من إنتاج المحاصيل النقدية ومنافسة الشركات الأجنبية المنتجة لتلك المحاصيل ^(٢) .

وقد نتج عن كل ذلك أن تعمق وتجدد الفقر والعوز في كثير من تلك الدول النامية حتى وصل الحال في كثير منها إلى الحد الذي لا يجد فيه الناس ما يكفيهم من الغذاء . ومن الأمثلة على ذلك الفلبين وبنجلاديش وسريلانكا . ففي الفلبين بالرغم

(١) فرانسيس مورلايه وجوزيف كولنز ، صناعة الجوع (خرافة الندرة) ، مصدر سابق ، ص ١٢٤ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٣٤-١٣٥ .

من أن نسبة الزيادة في الإنتاج الزراعي تراوحت بين ٣,٤٪ سنويا خلال العشرين عاما الأخيرة ، إلا أن خمس العائلات الريفية تعاني من انخفاض شديد ومطلق في مستويات المعيشة .

وفي بنجلاديش ازدادت نسبة العائلات الريفية الفقيرة فقرا مطلقا بأكثر من الثلث ، أما المصنفة على أنها بالغة الفقر فازدادت خمسة أضعاف خلال الفترة من ١٩٦٣-١٩٧٥ م .

أما في سري لانكا فقد انخفض استهلاك الأرز وهو الغذاء الرئيسي فيها بالنسبة لجميع السكان باستثناء الطبقة التي تتمتع بأعلى دخل خلال الفترة من ١٦٩٣-١٩٧٣ م .

أما سياسة التصنيع للتصدير فقد أدى الاعتماد عليها إلى التقليل من فرص الحصول على كثير من السلع الأساسية في كثير من الدول النامية التي اعتمدت تلك السياسة . فبالرغم من تزايد النسب في الإنتاج الزراعي وتحسن النوعيات في كثير من المنتجات الزراعية ، إلا أن ذلك لم يترجم في تحسن المستوى المعيشي للسكان في تلك الدول كما ونوعا . والسبب في ذلك توجيه تلك المنتجات الزراعية نحو تصنيع بعض المنتجات التي لا يحتاج لها الفقراء . فبالرغم من تحسن نوعية محاصيل الذرة الباكستانية إلا أنها توجه لتصنيع مادة تحلية تستخدم في إنتاج المشروبات الغازية . أما معظم إنتاج البيض الزائد في كولومبيا والذي يعجز الناس عن شرائه نتيجة لدخولهم المنخفضة فإنه يوجه لتصنيع المايونيز لحساب الشركات المتعددة الجنسية^(١) .

(١) فرانسيس مورلايه وجوزيف كولنز ، صناعة الجوع (خرافة الندرة) ، مصدر سابق ، ص ١٦٩-١٧١ .

أما الهند فبالرغم من انخفاض كمية البطاطس المتوفرة للناس بنسبة ١٢٪ في الفترة من ١٩٧٢-١٩٧٤م ؛ إلا أنها تصدرها ، خصوصا الأنواع الممتازة منها إلى السويد والاتحاد السوفييتي^(١) .

ولقد ضاعف من المشكلة سيطرة الشركات الكبيرة والمتعددة الجنسية على القطاع الزراعي في كثير من البلدان النامية مستخدمة فنونا إنتاجية مكثفة لرأس المال لاحتياج إلى أعداد كبيرة من العمالة مما أسهم في الحد من نمو فرص العمل أمام الأعداد المتزايدة من العمال^(٢) .

ويأتي دور التعاونيات الزراعية والإنتاجية والاستهلاكية وتعاونيات التنمية الريفية لتوفير شئ من التوازن لمواجهة السلبيات الآنفة ذكرها . ولعل من أهم مایؤهلها لهذا الدور محليتها وشعبيتها وقيامها على أساس من تلمس حاجات الأعضاء لسدها سواء كانت حاجات تمويلية أو فنية تدريبية أو تسويقية أو إنتاجية أو استهلاكية أو غير ذلك . فهي تقوم بدور تنموي ينطلق من الذاتية المحلية ليخدمها خلافا للأنماط التنموية المستوردة الآنفة ذكرها .

٢- إن مشكلة تفاقم المديونية الخارجية للدول النامية التي بدأت في الظهور في السبعينات وانفجرت في الثمانينات تحتم على التعاونيات أن تؤدي دورا كبيرا في توفير فرص العمل للأعداد المتزايدة من العمال ، على أساس أن توفر فرص العمل وبالأجور المناسبة يعتبر من أفضل الحلول للقضاء على الفقر وتوفير الاحتياجات الأساسية للأفراد والأسر داخل المجتمع .

وتفاقم المديونية في الدول النامية إنما هو نتيجة للنظرة الخاطئة إلى النمو على أنه دالة في تراكم رأس المال كما ذهب إلى ذلك الفكر الاقتصادي (الكلاسيكي) ، وهي نظرة سادة في الخمسينات والستينات من القرن العشرين وطغت على كثير من

(١) فرانسيس مورلابيه وجوزيف كولنيز ، المصدر السابق ، ص ١٦٩ .

(٢) انظر : د. رمزي زكي ، المصدر السابق ، ص ١٠٣-١٠٤ .

المنظرين للتنمية في الدول النامية . ونتيجة لذلك فقد رأى أصحاب تلك النظرة أن جوهر مشكلة التخف يتمحور حول مشكلة التمويل ، وأنه من الضروري للارتفاع بمعدل النمو زيادة معدلات الاستثمار في الوقت الذي أهملت فيه العوامل الأخرى التي لا تقل أهمية عن غيرها مثل كفاءة القوة العاملة والتعليم والتقنية الحديثة وعدالة التوزيع والاستثمار في العنصر البشري والأبعاد الاجتماعية والثقافية^(١) ، مما نتج عن ذلك تضخم دور الاستثمار في الوقت الذي كانت فيه معدلات الادخار ضعيفة مما ترتب عليه تزايد الاعتماد على التمويل الخارجي وخصوصا الاقتراض^(٢) .

إضافة إلى ماسبق فإن دور الدولة المتدخلة من أجل التنمية في عامة الدول النامية أورت تلك الدول قطاعا عاما متضخما وغير منتج في كثير من الأحيان يلتهم كثيرا من الفوائض والإيرادات المالية للدول النامية ، مما ترتب عليه تزايد الاعتماد بدرجة كبيرة على التمويل الخارجي وبالذات الاقتراض^(٣) .

كل ذلك أدى إلى ضعف الإنتاج المحلي واتساع الفجوات بين الإنتاج والاستهلاك ، مما دفع بتلك الدول للاعتماد بشكل أكبر على الاستيراد من الخارج وفي ظل عجز موازين المدفوعات عن تمويل الحساب الجاري لكثير من تلك الدول النامية نتيجة لاعتمادها على الاستيراد لسد فجوات الإنتاج المحلي ، بالإضافة إلى التطورات الاقتصادية المختلفة مثل ارتفاع أسعار النفط في السبعينات وارتفاع أسعار كثير من السلع الغذائية والاستهلاكية والإنتاجية فقد أدى كل ماسبق إلى تزايد تلك المديونيات ، بل وعجز كثير من تلك الدول عن مواجهة ذلك الدين أو

(١)، (٢) انظر : د. رمزي زكي ، المصدر السابق ، ص ١٠٦-١٠٧ .

(٣) انظر :

- د. رفعت المحجوب ، الاقتصاد السياسي ، مصدر سابق ، ص ٢٣٠-٢٣٨ .

- د. حمدية زهران ، مشكلة تمويل التنمية الاقتصادية في البلاد المتخلفة ، ص ٤٢٧ ، دار

النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧١ م .

خدمته^(١) حتى وصل معدل خدمة الدين في كثير من تلك الدول إلى ٨٠٪ من إجمالي المديونية ، وربما في بعض الأحيان لا تفي بها حصيلة الصادرات لتلك البلاد ، بل ربما زادت خدمة تلك الديون عما تحصل عليه تلك الدول من قروض جديدة ومعونات اقتصادية^(٢) .

وقد نتج عن ذلك كله استنزاف حصيلة تلك الدول من النقد الأجنبي وتدهور أسعار الصرف لعملات تلك الدول المدينة ، وإضعاف قدرتها على الاستيراد ، وبالتالي تدهور الإنفاق الاستثماري وانخفاض معدل النمو الاقتصادي وارتفاع معدلات التضخم وانسداد فرص التوظيف أمام قوة العمل في القطاع العام والقطاع الخاص^(٣) .

والنتيجة هنا انعدام أو ضعف قدرة فئات كبيرة من الناس في تلك الدول على الحصول على الحاجات الأساسية من الغذاء والكساء والدواء والصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية وغيرها من المرافق والخدمات اللازمة لهم ؛ حيث عمد كثير من تلك الدول ، نتيجة لإلزامها من قبل الجهات الدائنة وصندوق النقد الدولي ، باتخاذ برامج اقتصادية انكماشية تهدف إلى تدبير الموارد اللازمة للوفاء بأعباء الديون

(١)، (٢) انظر :

- د. رمزي زكي ، المصدر السابق ، ص ١٠٧ .
- د. حمدي زهران ، المصدر السابق ، ص ٤٧١ ، ٤٧٣-٤٧٦ .

(٣) انظر :

- د. رمزي زكي ، المصدر السابق ، ص ١٠٧ .
- د. عبد الرزاق الفارس ، الحكومة والفقراء والإنفاق العام ، دراسة لظاهرة عجز الموازنة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية ، ص ١٤٥ وما بعدها ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، الطبعة ١ ، ١٩٩٧ م .
- د. أسامة عبد الرحمن ، تنمية التخلف وإدارة التنمية ، مصدر سابق ، ص ٢٣، ٤٤، ٤٥ .

المرتبة عليها ، حيث تتضمن تلك البرامج خفض الإنفاق العام الجاري والاستثماري وتجميد التوظيف الحكومي وزيادة أسعار الفائدة وإلغاء دعم الضروريات ، والمدخلات الوسيطة لقطاعات الإنتاج وزيادة أسعار الطاقة ورسوم الخدمات الحكومية وزيادة الضرائب غير المباشرة وتسريح أعداد كبيرة من العمالة الموظفة فيها . وكل ما سبق كان له تأثير كبير ومباشر في تفاقم البطالة في الدول النامية^(١) ، وبالتالي زيادة الفقر والعجز عن الحصول على أساسيات الحياة في كثير من تلك الدول .

ومن هنا يأتي دور التعاونيات من حيث قدرتها على تجميع كثير من المدخرات القليلة وتوجيهها نحو الاستثمار في توفير السلع والخدمات الاستهلاكية والاجتماعية لتلك الفئات المحرومة ، بالإضافة إلى إعانتهم على الدخول إلى سوق العمل بالتأهيل المهني والتمويل اللازم ، إضافة إلى ما يمكن أن تسهم به التعاونيات من زيادة في الإنتاج ينعكس أثرها على موازين المدفوعات بصورة إيجابية ، خصوصا إذا وجه إنتاج تلك التعاونيات نحو سد الفجوات الاقتصادية التي تعتبر من أبرز عوامل عجز موازين المدفوعات في الدول النامية . وبشيء من التنظيم والتخطيط السليم والتمويل اللازم فإن هذه التعاونيات يمكن أن تنتقل من مرحلة سد الفجوات الاقتصادية خصوصا الغذائية منها إلى التصدير ، وبالتالي الإسهام في تحويل عجز موازين المدفوعات إلى فائض . ذلك أن الارتفاع بحصيلة الصادرات يعتبر من أهم أسباب الوقاية من الديون الخارجية ، كما أن الحد من استيراد السلع

(١) انظر :

- د. رمزي زكي ، المصدر السابق ، ص ١٠٧ .
- د. عبد الرزاق الفارس ، المصدر السابق ، ص ١٤٥ ومابعدا .
- د. أسامة عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٤٥، ٤٤، ٢٣ .

الاستهلاكية يعني توفير حصيلة الصادرات من أجل الحصول على مستلزمات الاستثمار ، مما يؤدي إلى التخفيف من الضغوط على ميزان المدفوعات من جهة وتقليل الاعتماد على رؤوس الأموال الأجنبية من الجهة الأخرى^(١) .

كما يمكن أن تسهم التعاونيات بدور مهم من خلال التخفيف عن القطاع العام واستيعاب قدر لا بأس به من الضغوط المتزايدة على الخدمات العامة المختلفة كخدمات الصحة والنقل والكهرباء والتعليم والتدريب وغيرها من خلال إسهامها في ذلك بإقامة المشاريع التعاونية الصحية والكهربائية ومشاريع النقل التعاوني والتعليم والتدريب التعاوني وفي ذلك كله تخفف للضغوط المالية على الموازنات العامة ، وبالتالي تخفيف أو تقليص أو إلغاء كثير من المديونيات الخارجية الناتجة عن تزايد وتضخم الإنفاق العام للدول النامية ، نتيجة لعجز مواردها المالية عن التوسع لمواجهة الضغوط المتزايدة على المرافق والخدمات العامة .

٣- كما يتأكد دور التعاونيات الحديثة في القضاء على البطالة وتوفير فرص العمل كمدخل لا بد منه لتوفير الحاجات الأساسية للأفراد في المجتمع ؛ يتأكد هذا الدور إذا ما نظرنا إلى إرهاصات ما يسمى بالنظام الاقتصادي العالمي في ظل اتساع ما يسمى بالعولمة . وتكمن خطورتها في كونها تقتضي القبول بانتقال جانب من تنظيم ووضع السياسات الاقتصادية من إطارها الوطني إلى إطارها العالمي ، والرضا بالتخلي عن جزء من المصلحة الوطنية لمصلحة مجموع الاقتصاد العالمي ، والسماح بتواجد المؤسسات العالمية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية على مستوى التخطيط والإدارة الجزئية للاقتصاديات الوطنية من خلال ما تملّيه من تعليمات للسياسة الاقتصادية للبلاد النامية ، وهي في مجملها سياسات انكماشية تضعف من قدرة الدولة على إيجاد مجالات جديدة للعمل نتيجة لانخفاض الإنفاق العام ، مما أدى بدوره إلى ضعف القطاع الخاص نتيجة ذلك^(٢) .

(١) انظر : د. حمديّة زهران ، مشكلات تمويل التنمية الاقتصادية ، مصدر سابق ، ص ٤٣١ .

(٢) انظر :

- د. رمزي زكي ، المصدر السابق ، ص ١٠٨-١١٠ .

- د. عبد الرزاق الفارس ، المصدر السابق ، ص ١٥٤ .

ومن أبرز ما أدت إليه عولمة الاقتصاد من سلبيات على الدول النامية :
أ- تدهور شروط التبادل التجاري في غير مصلحة البلاد النامية ، خصوصا في ظل التقلبات الشديدة في أسعار المواد الخام التي تصدرها الدول النامية ، وما ينتج عن ذلك من ضعف موارد تلك الدول وبالتالي ضعف التوظيف فيها^(١) .

ب- قيام الصعوبات والقيود على هجرة القوى العاملة من دول الجنوب إلى دول الشمال الصناعي ؛ إذ مضمون العولمة في المنطق الرأسمالي ينطلق من تحرير مرور دخول السلع ورؤوس الأموال دون العمالة .

وقد كانت هجرة العمال إلى الدول الصناعية تمثل قناة مهمة لتصريف فائض العمالة في كثير من الدول النامية ، إلا أن تفاقم مشكلة البطالة في الدول الصناعية استدعى تشديد القيود على الهجرة من الدول النامية إلى الدول الصناعية . ونتيجة لذلك فقد حرمت كثير من الدول النامية من إيرادات كبيرة من النقد الأجنبي تقدر بأكثر من ٢٥٠ بليون دولار سنويا على الأقل^(٢) .

ويمكن القول في هذا الصدد بأنه إلى جانب قدرة التعاونيات على فتح مجالات وفرص جديدة للعمل ؛ فإنها يمكن أن تضطلع بدور في مواجهة العولمة وماتؤدي إليه من بطالة وانكماش اقتصادي ينعكس على الحد من قدرة الناس على الحصول على أساسيات حياتهم وضرورياتها . ولعل هذا الدور يتمثل في أن تقوم الدول النامية بإشراك الجمعيات التعاونية الإنتاجية على وجه الخصوص بقوة في عمليات الإنتاج ودعمها من خلال توجيه الإعانات والمميزات المالية والإعفاءات وتخصيص الكثير من الموارد الطبيعية والبشرية والمالية والإدارية ليتم عملها من خلال تعاونيات قوية فتيية ؛ ذلك أن من أهم اشتراطات منظمة التجارة العالمية التي تروج لعولمة الاقتصاد إلزام الدول المنظمة إليها بوقف دعم القطاعات الإنتاجية الزراعية

(١)،(٢) انظر :

- رمزي زكي ، المصدر السابق ، ص ١١٠ .
- د. حمدية زهران ، المصدر السابق ، ص ٤٧١ .

والصناعية^(١) . وتستثني منظمة التجارة العالمية من ذلك الجمعيات التعاونية لكونها مؤسسات غير ربحية ، مما يعطي تلك الجمعيات ميزة نسبية في العمل الإنتاجي الاقتصادي في ظل العولمة ، وهو قرار مدروس بعناية . فالمتتبع للإنتاج والتصنيع الزراعي في أمريكا وأوروبا يجد أن المباشر لأغلب ذلك الإنتاج إنما هي الجمعيات التعاونية . وهي جمعيات تلقى كثيرا من الدعم ، وبالتالي فلن تتأثر تلك الجمعيات بقرارات منظمة التجارة العالمية القاضية بمنع الدعم الحكومي للقطاعات الإنتاجية ؛ وبالتالي فليس من مصلحة الدول النامية أن تبقى تعاونياتها تعمل في الظل دون دعم بل لابد من دعمها لتتطور وتمسك بزمام الإنتاج الزراعي على وجه الخصوص للتخلص من مأزق عولمة الاقتصاد المتمثل في اتفاقية التجارة الحرة والقاضية بإيقاف دعم قطاعات الإنتاج الزراعية والصناعية ، مما يؤدي إلى إضعافها عن المنافسة ، وبالتالي ضعف الاستثمارات في تلك القطاعات الإنتاجية خصوصا الزراعية منها على المدى البعيد .

وتكمن خطورة هذا الوضع على الدول العربية إذا علم أن الدول العربية وحدها تستورد أكثر من نصف احتياجاتها من الأغذية^(٢) .

(١) انظر التقرير العربي الموحد لعام ١٩٩٥ م ، مصدر سابق ، ص ١٢٥-١٢٩٨ .

(٢) انظر المصدر نفسه ، ص ٢٩ .

الفرع الرابع

دور التعاونيات في سد الفجوات الإنتاجية من السلع الأساسية الغذائية والصناعية في الدول النامية (نموذج الدول العربية)

تستطيع التعاونيات الإنتاجية أن تسهم بدور فعال في سد الفجوة الإنتاجية من السلع الأساسية الزراعية منها والصناعية للدول العربية ؛ حيث أدى التفاوت بين معدل الإنتاج الزراعي والصناعي والطلب على السلع الزراعية والصناعية في الدول العربية إلى وجود فجوة في كثير من السلع الغذائية والصناعية .

ففي السلع الغذائية بلغت قيمة الفجوة الغذائية للدول العربية في المتوسط خلال الفترة من ٨٥-٩٠م حوالي ١٢,٥ مليار دولار ، وتقدر قيمة تلك الفجوة خلال عام ١٩٩٣م بحوالي ١١ مليار دولار^(١) ، وتزايدت حتى بلغت عام ١٩٩٦م حوالي ١٢,١ مليار دولار بزيادة تقدر بنحو ٥,٩٪ عن عام ١٩٩٥م^(٢) . ويعود سبب هذه الفجوة الغذائية إلى أمرين :

الأمر الأول : قصور الطاقات الإنتاجية لكثير من الدول العربية عن تلبية الطلب المحلي للاستهلاك العام والخاص^(٣) .

الأمر الثاني : تزايد معدلات النمو السكاني في الدول العربية ، حيث يعتبر معدل النمو السكاني فيها من أعلى المعدلات في العالم . فبينما يبلغ معدل النمو السكاني للعالم ١,٧٪ . وفي الدول الصناعية المتقدمة ٠,٧٪ ؛ نجد هذا المعدل في المتوسط للدول العربية يتراوح بين ٢,٦-٢,٥٪ خلال الفترة من ١٩٦٠-١٩٩٤م^(٤) .

(١) التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٩٥م ، مصدر سابق ، ص ١٨ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٤٠ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٣٣ .

(٤) انظر المصدر نفسه ، ص ١٨ .

وقد ترتب على ماسبق تزايد العبء على موازين المدفوعات لمعظم الدول العربية وخصوصا الدول منخفضة الدخل ، مما يضطرها في أحيان كثيرة أن تخصص قدرا كبيرا من أرصدها من العملات الأجنبية لسد تلك الفجوات من خلال الاستيراد . وكل ذلك إنما يقع على حساب التوسع في الإنفاق الاستثماري على القطاع الزراعي والقطاعات الإنتاجية الأخرى^(١) .

وتمثل الحبوب والبقول والسكر والزيوت واللحوم ومشتقات الألبان مجموعة السلع الغذائية التي تشكل الفجوة الغذائية . ويمثل العجز في مجموعة الحبوب القسم الأكبر من تلك الفجوة ؛ إذ تصل نسبته إلى ٥٠٪ من إجمالي قيمة الفجوة الغذائية لعام ١٩٩٦م ثم بعد ذلك مجموعة الألبان ١٩,٨٪ ثم السكر ١١٪ ثم الزيوت ٩,٤٪ ثم اللحوم ٧,٥٪^(٢) .

هذا وقد بلغت القيمة التراكمية للفجوة الغذائية العربية للمجموعات السلعية الرئيسية حوالي ٧٦,٨٪ مليار دولار خلال الفترة من ١٩٩٠-١٩٩٦م^(٣) .

وقد سجلت الواردات العربية من السلع الغذائية زيادة سنوية بلغت في المتوسط ٣,٣٪ من حيث القيمة ، و ٢٪ من حيث الكمية خلال الفترة من ١٩٩٠-١٩٩٥م . وكانت نسبة الزيادة السنوية لعام ١٩٩٦م أقل من واحد في المائة من حيث القيمة و ٧,٩٪ من حيث الكمية . وتمثل قيمة واردات السلع الغذائية الرئيسية للدول العربية ٧٧٪ من قيمة الواردات الزراعية الإجمالية لعام ١٩٩٦م^(٤) .

وقد سجل الميزان التجاري الزراعي لمجموع الدول العربية خلال عام ١٩٩٣م ارتفاعا في عجزه بمعدل ٢,٣٪ ليلبلغ ١٩,١ مليار حيث لم تمثل الصادرات الزراعية العربية في العام نفسه سوى حوالي ٢١٪ من قيمة الواردات^(٥) .

(١) التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٩٥م ، مصدر سابق ، ص ٣٣ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٣٨ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٤٠ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٣٨ .

(٥) المصدر نفسه ، ص ٢٩ .

وتمثل مجموعة الحبوب الصدارة في قائمة الواردات العربية من السلع الزراعية لعام ١٩٩٦ م ، إذ تبلغ قيمتها ٦,٦ مليار دولار أي حوالي ٣٦,٨٪ من إجمالي قيمة واردات السلع الغذائية ومانسبته ٥٧,٥٪ من إجمالي كميتها^(١) .

وتحتل مجموعة الألبان المرتبة الثانية في قائمة واردات السلع الغذائية العربية ، إذ تمثل كميتها مانسبته ١٨٪ من إجمالي الكميات المستوردة من السلع الغذائية و١٣,٨٪ من إجمالي قيمة الواردات من السلع الغذائية للدول العربية لعام ١٩٩٦ م وتأتي مجموعة الشاي والبن والتبغ في المرتبة الثالثة في القائمة بما نسبته ١١,٥٪ من القيمة الإجمالية للواردات من السلع الغذائية للدول العربية لعام ١٩٩٦ م ، وتأتي الزيوت النباتية في المرتبة الرابعة بما نسبته ٩,١٪ من القيمة الإجمالية للواردات ، وتأتي اللحوم في المرتبة الخامسة بما نسبته ٨,٦٪ من القيمة الإجمالية للواردات العربية من السلع الغذائية . وتحتل واردات السكر المرتبة السادسة بما نسبته ٨,١٪ ثم مجموعة الفواكه بما نسبته ٥,١٪ من القيمة الإجمالية للواردات العربية من السلع الغذائية لعام ١٩٩٦ م^(٢) .

وبناء على ماسبق فإن من الضرورة بمكان دعم وتشجيع التعاونيات الإنتاجية الزراعية للإسهام في مجالات الإنتاج والتسويق وتوفير الائتمان والمواد الأولية اللازمة وتحسين الطرق الزراعية ؛ مما يستدعي تأهيل البنية الأساسية ومصادر الري وتنمية المناطق الريفية ودعم التعاونيات العاملة في هذا المجال . الأمر الذي يمثل دعماً ضرورياً لنجاح الاستثمار في القطاع الزراعي ، حيث تشير الإحصائيات لعام ١٩٩٣ م إلى تدني نصيب القطاع الزراعي من جملة الاستثمارات العربية حيث لم تتجاوز نسبة الاستثمارات في القطاع الزراعي ٣,٧٪ فقط^(٣) .

(١)، (٢) التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٩٥ م ، مصدر سابق ، ص ٣٨-٣٩ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٣٤ .

أما بالنسبة للسلع الصناعية فقد بلغت واردات الدول العربية منها خلال عام ١٩٩٦م ٩٤ مليار دولار ، في حين كانت قيمة الصادرات من الصناعات التحويلية ٣٨,٣ مليار دولار ، مما يعني أن الصادرات من الصناعات العربية باستثناء صناعة النفط والغاز لم تغط سوى ٤٠,٨٪ من إجمالي قيمة الواردات الصناعية^(١) .

ويعود ضعف مستوى الصادرات العربية مقابل الواردات إلى القيود الخارجية على كثير من السلع الصناعية العربية ، وهي قيود إما جمركية أو صعوبات ناتجة عن اشتراطات المواصفات والمقاييس خصوصا في الدول المتقدمة ، بالإضافة إلى ضعف آليات التسويق لكثير من تلك السلع .

ويمكن أن تسهم التعاونيات الإنتاجية والحرفية التي تبشر إنتاج كثير من الصناعات الصغيرة والمتوسطة في سد الفجوة في كثير من الصناعات الصغيرة والمتوسطة التي يتم استيرادها من الدول الأجنبية . كما يمكن أن تسهم التعاونيات الاستهلاكية في دعم آليات التسويق لكثير من الصناعات والحرف اليدوية من خلال تبني تسويقها بين أعضائها . كما يمكن أن تسهم التعاونيات على مستوى الدول العربية في دعم التجارة البينية في كثير من الصناعات الصغيرة والمتوسطة من خلال التكامل الاقتصادي بين التعاونيات في الدول العربية .

ويمكن أن يشكل التكامل الأفقي والرأسي بين التعاونيات المحلية دعما قويا لكثير من الصناعات الصغيرة والمتوسطة من خلال التكامل بين التعاونيات الإنتاجية والحرفية والتعاونيات الاستهلاكية .

كما يمكن أن تشارك الجمعيات التعاونية الإنتاجية التي تقوم بإنتاج الصناعات الصغيرة والمتوسطة في تنفيذ مشاريع أجزاء من المقاولات الكبيرة من خلال إمدادها بما تحتاج إليه من لوازم صناعية كمواد البناء وأدواته وغيرها من خلال عقود الاستصناع ، مما يسهم في تخفيض الاستيراد ودعم ميزان المدفوعات وإيجاد كثير من فرص العمل للأجيال في المستقبل .

(١) التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٩٥م ، مصدر سابق ، ص ٣٤ .

الفرع الخامس أهمية دور التعاونيات في الإسهام في توفير الحاجات الصحية (نموذج الدول العربية)

من الممكن أن تسهم التعاونيات الصحية في توفير كثير من الاحتياجات الصحية في الدول العربية .

ويتأكد هذا الدور للتعاونيات الصحية في الدول العربية إذا علم تدني المستوى الصحي لكثير منها مقارنة بالدول المتقدمة اقتصاديا . كما أن المقاييس الصحية العامة لكثير منها تتحسن ببطء شديد في مقابل التطور المضطرد لتلك المقاييس في الدول المتقدمة باستثناء دول مجلس التعاون الخليجي . ويتضح مما سبق إذا استعرضت المقاييس العامة للصحة في بعض الدول العربية على سبيل التمثيل .

أولا : وفيات الرضع .

يعتبر هذا المؤشر الإحصائي من أهم المؤشرات الدالة على الحالة الصحية لأي بلد . ويعبر عن معدل وفيات الرضع بالصورة الرياضية التالية :

$$\text{نسبة معدل وفيات الرضع} = \frac{\text{عدد الوفيات بين الأطفال المولودين أحياء (أقل من عام)} \times 100}{\text{عدد المولودين أحياء في العام نفسه}} \quad (1)$$

(١) انظر :

- د. مصطفى خوجلي ، حاجة المواطن العربي للصحة ، مصدر سابق ، ص ١١٤-١١٥
ضمن حلقة النقاش الثانية عشرة للمعهد العربي للتخطيط بالكويت ، ابريل ١٩٨٩ م (الحاجات الأساسية في الوطن العربي / حاجة الإنسان العربي للغذاء والصحة ورعاية الطفولة) .

وتبلغ معدلات وفيات الرضع في العراق واليمن وموريتانيا والسودان ١٠١ و ٩٨ و ٩٤ و ٧٤ طفلا في الألف ، كما يبلغ هذا المعدل في مصر والمغرب ٥٣ طفلا في الألف^(١) .

مما يعني أن ما يقارب ٥٠٪ من إجمالي سكان الوطن العربي تزيد فيها معدلات وفيات الأطفال الرضع (دون السنة) عن ٧٨ طفلا لكل ألف من السكان حسب إحصائيات عام ١٩٩٦ م . أما المتوسط العام للدول العربية فقد تحسن إلى حد كبير بحيث أصبح ٤٥ وفاة تقريبا لكل ألف من المواليد الأحياء حسب إحصائية عام ١٩٩٦ م^(٢) ، باستثناء البحرين وجيبوتي والصومال وفلسطين وقطر التي لم ترد البيانات الخاصة بها .

ورغم هذا التحسن في المتوسط العام إلا أنه يبقى المعدل مرتفعا جدا مقارنة بمعدلات وفيات الرضع في الدول المتقدمة لكثير من الدول العربية حسبما تم إيضاحه آنفا .

ثانيا : متوسط العمر المتوقع عند الولادة .

فبالرغم من تسجيل مؤشر متوسط العمر المتوقع عند الولادة تحسنا عاما في الدول العربية حيث بلغ ٦٤ عاما في المتوسط ، إلا أنه لا يزال منخفضا بشكل ملحوظ في السودان واليمن وموريتانيا وجيبوتي والصومال ، حيث يبلغ متوسط العمر عند الولادة في هذه الدول ٥٤ و ٥٣ و ٥١ و ٥٠ و ٤٩ عاما على التوالي ، وهو متوسط منخفض مقارنة مع متوسط العمر في الدول المتقدمة والذي يبلغ ٧٥ عاما^(٣) .

(١)،(٢) انظر :

- التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٩٨ م ، مصدر سابق ، ص ٢١٩، ٢٢١ .

(٣) انظر المصدر نفسه ، ص ٢٠ .

وانظر : د. مصطفى خوجلي ، المصدر السابق ، ص ١١٥ .

ثالثا : الإنفاق على الرعاية الصحية .

لم يزد معدل الإنفاق على الصحة في الوطن العربي نسبة مئوية من الناتج القومي الإجمالي عن ٦,٤٪ عام ١٩٩٥م وهي عموما نسبة منخفضة مقارنة بمعدلات الإنفاق في الدول المتقدمة .

بالإضافة إلى ذلك فإن هذه النسبة تتفاوت ما بين دولة عربية وأخرى ، فبينما ترتفع هذه النسبة في الدول العربية المصدرة للنفط تنخفض كثيرا في كثير من الدول العربية الأخرى ، حيث تغطي الخدمات الصحية في بعض الدول ٨٠٪ من السكان وتنخفض هذه النسبة بشكل كبير في الدول الأخرى . فعلى سبيل المثال فإن لكل ١٦ ألف مواطن موريتاني طبيب واحد ، وينخفض هذا العدد إلى ٦١٧ مواطنا في الكويت . بل يمتد هذا التفاوت في إطار الدولة الواحدة ما بين الريف والحضر ، حيث تغطي المدن بنسبة عالية من النفقات الموجهة للخدمات الصحية . فبينما يحصل ٩٨٪ من سكان المدن على خدمات الرعاية الصحية في المتوسط تنخفض هذه النسبة إلى ٧٥٪ من السكان في الريف^(١) .

ويمكن القول بأن إسهام التعاونيات في توفير الخدمات الصحية تتأكد أهميته من خلال الزوايا التالية :

الزاوية الأولى : تتمثل في أهمية التعاونيات في حشد الموارد المالية وتوجيهها نحو توفير الخدمات الصحية وبرامج الرعاية الأولية في الدول العربية . ذلك أن انخفاض نسبة الإنفاق من الموازنات العامة للدول العربية إنما مرده ضعف الموارد المالية لكثير منها في الغالب ، بالإضافة إلى وجود اختلال واضح فيما يتعلق بأولويات الصرف للموازنات العامة لكثير من الدول العربية التي توجه نسبة كبيرة منها إلى جهات يرى القائمون على الأمور أن لها الأولوية كالدفاع مثلا^(٢) .

(١) انظر التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٩٨م ، مصدر سابق ، ص ٢١ .

(٢) انظر : د. مصطفى خوجلي ، المصدر السابق ، ص ١١٩ .

وفي مثل هذه الحال فإن التعاونيات يمكن أن تسهم بدور كبير في حشد الموارد المالية الداخلية من أجل الصحة . كما أن التعاونيات تتواءم مع النظرة الاقتصادية إلى الخدمات الصحية ، والتي يؤدي نقص وضوح النتائج الإيجابية لها أمام أعين الناس وعدم اعتبارها مصدرا من مصادر الدخل مثل الزراعة والصناعة ، إلى خذلان القطاع الصحي في مجال التنافس على الأموال^(١) . ذلك أن التعاونيات إنما تهدف إلى توفير الخدمة الصحية لأعضائها بصرف النظر عن الجدوى الاقتصادية أو مقياس الربح والخسارة لتلك الخدمات ، مما يضمن توجيه مساهمة القطاع الخاص لخدمة أولويات برامج الرعاية الصحية دون الخضوع لرغبات المساهمين المادية ، وهذا مما يقوي انتهاج سياسة صحية وطنية شاملة ومخططة ورشيدة تسهم التعاونيات في تنفيذها^(٢) .

الزاوية الثانية : مايمكن أن تسهم به التعاونيات من تصحيح لبعض الانحرافات في السياسات الصحية في كثير من الدول العربية ، حيث وجد أن معظم المصروفات على الخدمات الصحية في أغلب الدول العربية يقع تحت بند الأجور والإنفاق الجاري على المستشفيات ، بالإضافة إلى توجه العام لقطاع الاستثمار الصحي نحو بناء المستشفيات الفاخرة واستيراد التكنولوجيا المعقدة والباهظة الثمن . وكل ذلك إنما كان على حساب الرعاية الصحية الأولية والوقائية والبيئية والتأهيلية حيث وجد أن الإنفاق عليها لايتجاوز ٥٪ من مجمل الأموال المخصصة للإنفاق على الخدمات الصحية في الموازنات العامة لأغلب الدول العربية .

ومن الواضح أن هذا الوضع الإنفاقي يمثل سياسة غير رشيدة وذات مردود ضعيف ، مما يؤدي إلى بطء تحسن المقاييس العامة للصحة^(٣) .

ومن خلال قدرة التعاونيات الصحية على مباشرة برامج الرعاية الصحية الأولية والوقائية ، فإنها يمكن أن تسهم بدور كبير في تصحيح المسار نحو ذلك .

(١)،(٢) انظر : د. مصطفى خوجلي ، حاجة المواطن العربي للصحة ، مصدر سابق ، ص ١١٩ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ١١٩-١٢٠ .

الزاوية الثالثة : وهي امتداد لما قبلها ، حيث نتج عن ذلك الوضع الإنفاقي توزيع غير عادل للموارد الصحية ، حيث لا تحظى أعداد كبيرة من سكان الريف برعاية صحية مقبولة . كما أن سكان الحضر لا يستطيعون في كثير من الأحيان الحصول على تلك الخدمات الصحية الباهظة الثمن ، حيث يتمتع بها في الغالب قطاعات محدودة من السكان ، مما يعني أن (تركيز التكنولوجيا الطبية المعقدة والمكلفة على قطاعات محدودة من السكان بصرف النظر عما تستند إليه من منطق اجتماعي مشكوك فيه لا يؤدي إلى تحسين الصحة ، لأنه يخصص الموارد الصحية أساساً للمؤسسات الطبية ذات التجهيزات المعقدة في المناطق الحضرية . لقد أثبتت التجربة أن تركيز الرعاية الصحية في البلدان العربية ، له أثر محدود على نمط الأمراض والوفيات ، وغير مجز من الناحية الاقتصادية والاجتماعية)^(١) .

والسبب فيما سبق إنما هو ناتج عن أن الصفوة من ساكني المدن العربية هم الذين يخططون ويضعون السياسات الصحية وهي سياسات تتجه في الغالب لعلاج أمراض الفئات العليا من المجتمع أو ما يعرف بأمراض المدينة . والتعاونيات تستطيع أن تسهم بدور كبير في توفر الرعاية الصحية ، الأولية لقطاعات واسعة من سكان الأرياف ومحدودي الدخل من سكان المدن ، كما أنها تستطيع تحقيق التوازن بين برامج العلاج وبرامج الوقاية دون أن يطغى أحدهما على الآخر^(٢) .

(١) د. مصطفى خوجلي ، المصدر السابق ، ص ١٢٠ .

(٢) انظر المصدر نفسه ، ص ١٢١ .

الفرع السادس

أهمية دور التعاونيات في توفير الحاجات الإسكانية (نموذج الدول العربية)

تشير الإحصائيات إلى أن المساكن القائمة في العالم العربي لاتسد إلا ٦٦٪ من حاجات الأسر العربية ، ويبلغ عدد المساكن غير المناسبة منها مانسبته ٣٠٪ من إجمالي المساكن القائمة في العالم العربي . ولايتعدى معدل التغطية في الزيادة السنوية في عدد المساكن ٧٠٪ من حاجات الأسر العربية^(١) .

وماسبق يعني أن أكثر من ثلث سكان العالم العربي يعيشون في مساكن غير مناسبة . وتزداد الصورة سوءاً في الأرياف التي لاتحظى في الغالب إلا بقدر ضئيل من الاستثمار العام والخاص في الإسكان . والصورة المستقبلية تنذر بتفاقم مشكلة الإسكان على امتداد الوطن العربي ومرد ذلك لأمرين :

الأمر الأول : التزايد السكاني الكبير حيث يقدر عدد سكان العالم العربي بـ(٢٦٣,٨٥١) مليون نسمة عام ١٩٩٦م بعد أن كان لايتجاوز ١٨٠ مليوناً عام ١٩٨٠م ، ويتوقع أن يبلغ إجمالي عدد السكان في العالم العربي عام ٢٠٠٠م (٣٠٠) مليون نسمة^(٢) ، وذلك في ظل معدل النمو السكاني المرتفع للدول العربية

(١) انظر : د. عبد الحسن زلزلة ، مجلة الإسكان والتعمير ، إصدار الإدارة العامة للشئون الاقتصادية بجامعة الدول العربية ، العدد الأول ، تشرين الثاني (أكتوبر) ١٩٨٤ م .

(٢) انظر : د. ميلاد حنا ، دراسة حول قضية الإسكان في العالم العربي . الواقع - المشكلات - آفاق المستقبل . مقدمة لحلقة النقاش الثانية عشرة (الحاجات الأساسية في الوطن العربي / حاجة الإنسان العربي للإسكان والكساء) ، ص ١٨ ، المعهد العربي للتخطيط ، الكويت ، نوفمبر ١٩٨٨م - إبريل ١٩٨٩م .

وانظر : التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٩٨م ، مصدر سابق ، ص ٢١٩ .

الذي بلغ ٢,٥٪ عام ١٩٩٧ م ، هذا في مقابل انخفاض الأهمية النسبية لقطاع التشييد في معظم الدول العربية نتيجة لتراجع برامج البناء والتعمير ، حيث انخفض إسهام قطاع التشييد في تكوين الناتج المحلي للدول العربية (بتكلفة عوامل الإنتاج) من ١٣,٦٪ عام ١٩٨٥ م إلى ٧,٩٪ عام ١٩٩٧ م^(١) .

الأمر الثاني : تزايد حركة الهجرة من الأرياف إلى المدن ، حيث من المتوقع نتيجة لهذه الهجرة أن ترتفع نسبة المساكن في الحضر من ٤٠٪ حاليا إلى ٦٠٪ عام ٢٠٠٠ م^(٢) .

هذا ويقدر عدد المساكن المطلوب تشييدها في الوطن العربي بما يقارب ٣ ملايين مسكن سنويا تبلغ تكاليفها ٧٢ مليار دولار ، في الوقت الذي يبلغ فيه العجز السنوي للدول العربية ما يزيد على ٣٦ مليار دولار سنويا في المتوسط لقطاع الإسكان^(٣) .

وقد أشارت إحدى دراسات الإدارة العامة للشئون الاقتصادية في الجامعة العربية إلى أنه من المتوقع أن يكون إجمالي عدد المساكن المطلوبة حتى عام ٢٠٠٠ م (٤١,٢) مليون مسكن وهو ما يزيد بأكثر من ٢٢٥٪ على مجمل المساكن المناسبة عام ١٩٨٤ م^(٤) .

ويمكن أن تسهم التعاونيات الإسكانية بدور كبير في توفير المساكن في الوطن العربي . ذلك أن للتعاونيات القدرة على تخفيض التكاليف الكبيرة لإقامة المساكن وذلك عن طريق الشراء الجماعي لمواد البناء والاستفادة من وفورات الحجم . وتستطيع التعاونيات في هذا الصدد استخدام الأساليب المناسبة لتوفير المساكن لأعضائها إما بواسطة إنشاء الوحدات الإسكانية ثم تأجيرها عليهم أو تملكها لهم بالتقسيط ولمدد طويلة .

(١) انظر : التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٩٨ م ، مصدر سابق ، ص ١٤، ١٩ .

(٢) انظر : د. ميلاد حنا ، المصدر السابق ، ص ١٨-١٩ .

(٣)،(٤) المصدر نفسه ، ص ١٩ .

وتستطيع التعاونيات الإسكانية أن تسهم بدور كبير من خلال نشاطها الإسكاني ومشاريعها الإنشائية في هذا المجال في توفير فرص العمل لأعداد كبيرة من المواطنين ، كما يمكن أن تسهم في تنشيط كثير من الصناعات التعاونية وغير التعاونية كصناعة الأخشاب ومواد البناء وكل ما يدخل في عمليات البناء ، وذلك من خلال استخدام المواد المحلية والخبرات الذاتية والإسهام من خلال ذلك في وقف التسربات المالية إلى الخارج ، حيث وجد ومن خلال الإحصاءات أن ٩٦٪ من نتائج الاستثمارات في قطاع الإنشاءات في الوطن العربي تتسرب إلى خارجه في شكل فوائد وأرباح وأثمان معدات وأجهزة ومنتجات ونتيجة لهيمنة الشركات الأجنبية على هذا القطاع . ولمعرفة حجم هذه التسربات ، فقد بلغت استثمارات الدول العربية في قطاع الإنشاء عام ١٩٨٢ م ٧٠٪ من مجموع الاستثمارات الإنمائية العامة في الوطن العربي ، وهو ما قدر بحوالي ١٠ مليار دولار أمريكي^(١) .

إضافة لما سبق فإن تعاونيات الإسكان يمكن أن تسهم بدور كبير في تنظيم كثير من المناطق العشوائية للمدن في الدول العربية على أسس تعاونية يتم من خلالها إزالة تلك المناطق العشوائية وإعادة تنظيمها وبنائها من جديد ، على أن يترافق ذلك مع التطوير الاجتماعي لتلك المناطق . والتعاونيات ، كما هو معروف ، تملك الآلية المناسبة لذلك من خلال المخصصات الاجتماعية المنصوص عليها في أصل نظامها . إضافة إلى ذلك فإن التعاونيات لديها القدرة على المحافظة على تلك المساكن وصيانتها ، حيث تسهم من خلال ذلك في إطالة عمر تلك المساكن واستمرار صلاحيتها للسكن .

(١) انظر : د. ميلاد حنا ، المصدر السابق ، ص ٥٣ .